

مَهْلِكَةُ الْجَنَّاتِ  
فِي بَيْانِ أَنْجَلِيَّةِ الْجَنَّاتِ



مَكْرُونَ الْحَلَّاجَةُ

فِي


بَيَانِ الْحَلَّاجَ وَالْحَرَامِ

تَالِيفُ

فَقِيهِ عَصْرِهِ لِبَنْدِلِ اللَّهِ الْعَظِيْمِ

الشَّيْعَبِ الدَّوْلَيِّ الْمُسَوَّى الشَّبَرْلَارِيِّ

المجلد الثاني عشر



- اسم الكتاب ..... مذهب الاحكام ج ١٢
- اسم المؤلف. ساحة آية الله العظمى السيد عبدالأعلى السبزواری رئیس
- صف واخراج ..... مؤسسة المنار
- العلم والالواح الحساسة ..... بیان / قم
- المطبعة ..... یاران
- الطبع ..... ۱۴۱۶ هـ
- الکمیة ..... ۱۵۰۰
- السعر ..... ۶۰۰ تومان
- الناشر ..... دفتر آية الله العظمى السيد السبزواری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحج

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ﴾.

الحج: هو القصد والسعى إلى شيء، غالب في اصطلاح الكتاب والسنة المسلمين على القصد إلى بيت الله تعالى لأنّيّان أعمال خاصة في أوقات مخصوصة. وينبغي تقديم أمور:

الأول: حسن السعي إلى معالم المعبد ومشاعره وإتيان مراسيم العبودية فيها من فطريات كل عابد بالنسبة إلى معبوده، ولا تختص بصلة دون أخرى، والسوق إلى معالم المحبوب فطريّ لكل حبيب، وإنما كان في أصل الحبّ خلل، وتكون دعوى المحبة باطلة، ولذا كان البيت المعمور في السماء الرابعة مزدحًا بالملائكة بحيث كل من طاف منهم حوله مرتة لا تصل إليه النوبة مرة أخرى إلى الأبد، والكعبة المقدسة مزدحّ طواف الملائكة والمسلمين من البشر يسعون إليها بواله وعشق وانقطاع. ويررون تحمل جميع المتابع خفيفة في جنب الوصول إلى أهم معالم ربّهم ومشاعره ولا يزال في ازدياد عاماً بعد عام، وبيت المقدس مقصد أهل الكتاب، وهناك معالم آخر موجودة على ظهر الأرض يقصد منها عبادها.

ولقد كان الطواف حول البيت العتيق وهذا المحل الرفيع قبل هبوط آدم وخلقه، ففي الصحيح عن الصادق (عليه السلام): «لما أفاصل آدم من منى تلقته الملائكة، فقالت: يا آدم بِرَ حجّك فأنا قد حجاجنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام»<sup>(١)</sup>. ولا يدرى أن هذه الأعوام من أعوامنا التي كل يوم وليلة منها أربع عشرة

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: ٦.

ساعة، أو من الأعوام التي كل يوم فيها خمسون سنة، وإن يوماً عند ربك خمسون سنة، أو من الأيام التي هي خمسون ألف سنة، وإن يوماً عند ربك خمسين ألف سنة وكل محتمل، وإن كان المنساق هو الأول.

**الثاني :** كلما ضبطته الكتب في فضل البيت العتيق والطوف حوله، والوقوف في تلك المشاعر العظام ليس إلا كقطرة من البحر ولعنة من الشمس. ومذا يقال في بيت جعله الله مباركاً وهدىً للعالمين. و«استبعد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إيمانه، ففتح لهم على تعظيمه وزيارته وجعل أنبيائه، وقبلة للمصلين له، فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال وجمع العظمة والجلال، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام، فإحق من أطيع فيها أمر وانتهي عنها نهى عنه»<sup>(١)</sup>.

وماذا يقال في بيت من نظر إليه لم يزل تكتب له حسنة وتحى عنه سيئة حتى ينصرف بصره عنه.

وماذا يقال في بيت أحد أركانه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه، وأنه باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله تعالى منذ فتحه، وأنه عليه ملك موكل منذ خلق الله السموات والأرض ليس له عمل إلا التأمين على دعائكم، وعنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل حميس.

وقال نبينا الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «وَمَا أَتَيْتُ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبَرِيلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَزِمُه»<sup>(٢)</sup>.

وفي ركن آخر حجر استودع الله تعالى فيه ميثاق عباده إذ أخذ ميثاقهم، كما في قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ . . .»<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** تشريع الحج كان بعد هبوط آدم ب مباشرة جبريل، ففي خبر أبي إبراهيم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «لما بلغ الوقت الذي يريد الله عزوجل أن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٣) راجع الروايات في تفسير آية المباركة (١٢٧) من سورة البقرة في ضمن البحوث المتعلقة بها في المجلد الثاني من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

يتوب على آدم أرسل إليه جبرئيل، قال: السلام عليك يا آدم الصابر ليلته، التائب عن خططيته، إن الله عزوجل بعثني إليك لأعلمك المناسب التي تظهر بها - أي التي يريد الله أن يتوب بها عليك - فأخذ جبرئيل (عليه السلام): بيد آدم (عليه السلام) حتى أتى به مكان البيت...الحديث.

والأخبار في ذلك كثيرة، وقد واظب الأنبياء على الحج بعد أبيهم آدم (عليه السلام)، قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حتى غرقت الأرض ثم أتت مني في أيامها»<sup>(١)</sup>.

وأما إبراهيم وإسماعيل فلقد تحملوا المشاق في الحج وتشعير المشاعر بما ذكر في القرآن، وفصل ذلك في الروايات المستفيضة بين الفريقين، قال الصادق (عليه السلام): «أمر الله عزوجل إبراهيم (عليه السلام) أن يحج وبحج بإسماعيل معه فحجوا على جبل أحمر وما معهما إلا جبرئيل - والخبر طويل»<sup>(٢)</sup>.

فالشرع وقع ثانياً إهتماماً بالقضية بالوحى السماوى وأمين الوحي والنبي الجليل الخليل، وقد تقدم في طاف سفينة نوح التي كانت مأمورة.

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «حج موسى بن عمران ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم إبلهم من ليف، يلبون وتحببهم الجبال، وعلى موسى عباءتان قطوانيان يقول: لييك عبدك وابن عبدك»<sup>(٣)</sup>، ومر «يونس بن متى بصفائح الروحاء وهو يقول: لييك كشاف الكرب العظام لييك، ومر عيسى بن مرريم بصفائح الروحاء، وهو يقول: لييك عبدك وابن أمتك لييك، ومر محمد (صلى الله عليه وآله) بصفائح الروحاء وهو يقول: لييك ذا المزارج لييك»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢٠.

(٢) الواقي باب: ١١ من أبواب بدو المشاعر والمناسب حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢٣.

(٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الإحرام حديث: ٨ و٦.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) : «إنَّ سليمان بن داود قد حجَّ البيت في الجن والإنس ، والطير والرياح وكسى البيت القباطي»<sup>(١)</sup> .

وعنه (عليه السلام) أيضاً : «صَلَّى فِي مسجد الخيف سبعَةَ نَبِيٍّ ، وَإِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَمْشُحُونٌ بِقَبُورِ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٢)</sup> .

فيرجح من المسلمين الاهتمام بهذا الأمر العظيم الذي اهتمَ به جميع الأنبياء والمرسلين . وقد أفرد المحدثون والمؤرخون من المسلمين ما يتعلَّق بحجَّ خاتم النبيين مؤلفات وأبواباً مستقلة .

والمستفاد من مجموع الأخبار المستفيضة في الحجَّ أن تشرعه وقوع ثلاث مرات .

الأول : بعد هبوط آدم .

الثاني : في زمان النبيِّ الخليل إبراهيم الخليل .

الثالث : بعد بعثة نبينا الأعظم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ولا اختلاف بينها .  
نعم ، تشرع حجَّ التمتع وقع في حجة الوداع ولم يفصل أحكام الحجَّ وال عمرة من نبيٍّ ولا وصيٍّ كما فصله خليفة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) حتى قال أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام الحنفية : «لولا جعفر بن محمد (عليه السلام) ما علم الناس مناسك حجتهم» .

وقد بذل الفقهاء رفع الله شأنهم كمال جهدهم في تفريعات الأحكام بحسب الأدلة الواقلة إليهم والقواعد المعتبرة لديهم ، ومع ذلك كل سنة ترد فروع محدثة ليس لها في كتب فقه الفريقيين ذكر ولا أثر ، وكيف لا يكون كذلك فقد ورد في صحيح زرارة : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلني الله فداك أسائلك في الحجَّ منذ أربعين عاماً فتفتني ، قال (عليه السلام) : يا زرارة بيت بيته حجَ إلىه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفتني مسائله في أربعين عاماً»<sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب مقدمات الطواف حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٥١ من أبواب أحكام المساجد حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب وجوب الحجَّ وشرائطه حديث : ١٢ .

وقال في الجواهر: «كما أنه ينبغي التفقه في الحج فإنه كثير الأجزاء جم المطالب وافر المقاصد، وهو مع ذلك غير مأنيوس وغير متكرر، وأكثر الناس يأتونه على ضجر وملالة سفر وضيق وقت واشتغال قلب، مع أن الناس لا يحسنون العبادات المتكررة اليومية مثل الطهارة والصلة مع الفهم لها ومداومتهم عليها وكثرة العارفين بها، حتى أن الرجل منهم يمضي عليه الخمسون سنة والأكثر ولا يحسن الرضوء فضلاً عن الصلاة فكيف بالحج الذي هو عبادة غير مألوفة لا عهد للمكلف بها مع كثرة مسائلها وتشعب أحكامها وأط渥ها ذيلاً».

الرابع: إن سفر الحج - كما هو من الأسفار الجسمانية - سفر روحاني أيضاً، لأنّه الوفود إلى الله عزوجل والتشرف بيته تعالى ومشاعره العظام والاستفادة من الإفاضات المعنوية المفاضة من رب العالمين على الواقفين في تلك المواقف المباركة والطائفين حول الكعبة المقدسة، وقد وردت في الشريعة المقدسة آداب كثيرة لمطلق السفر من جميع الجهات المتعلقة به لعلنا نشير إلى بعضها في آخر الكتاب، ولابد في سفر الحج من ملاحظة الآداب الروحانية أيضاً، إذ السفر سفر روحاني، وأهم الأمور في هذا السفر التوبة عن المعاصي قبله وحين التلبس به، وملازمة المهدوء والوقار والسكينة، والإهتمام بالواجبات وترك المحرمات، والانقطاع عن المعاصي والعلاقات، والانقطاع إلى رب الخلائق والخلق بأخلاق الله تعالى.

وهذه هي الهدية التي يهدي بها إلى الله تعالى، ليست الهدية أنعام تراق دماءها في مني وفي حريم حرم الله عزوجل لتصرحه تعالى بأنّها لا اعتبار بها، فقال عزوجل: «لَنْ يَنْأَى اللَّهُ حُؤُمَّهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكُنْ يَنَائُهُ التَّقَوَىٰ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

والتلبس بمخالفة المحبوب عند زيارته والورود إلى بيته مما ينكره كل ذي شعور، فإذا كانت القلوب محجوبة عن الله تعالى لأجل النفاق والشفاق والمعاصي فكيف يطاف بها حول البيت وتوقف بها في المواقف، فمن أئمة الدين «من حج بهال

(١) سورة الحج : ٣٧

حرام نودي عند التلبية لا ليك عبدي ولا سعديك»<sup>(١)</sup>.

الخامس : من أعظم مظاهر عزّ الربوبية وذل العبودية الذي لا يتصور أعظم منه أبداً إنما هو الحشر الأكبر الذي يعم جميع الأنبياء وأئمهم وقد تحيّرت عقول الحكماء العارفين في خصوصيات هذا العالم العظيم ، وأشار إلى بعض جهاتها في القرآن الكريم ، وجعل الحج نموذجاً لذلك ، وقد سمى الحج بالحشر الأصغر ، وكتب العلماء رسائل في وجوه المطابقة بين الحشرتين - من الفقهاء والعرفاء - وأحسنوا وأجادوا (رضوان الله عليهم أجمعين) ، وقد استفادوا بذلك مما شرحه أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة في خطبته<sup>(٢)</sup> التي هي من جلائل خطبه الشريفة وقد ذكر فيها أسرار الحج ، ومن أهمّها تذكر الحشر الأكبر الذي يرد على جميع أفراد البشر فيتذكرة من خلع الثياب وليس ثياب الإحرام ، والوقوف في موقف واحد التوسع بالأكفان والمحشر في صعيد واحد ، ومن السعي والطواف اضطراب الناس في المحشر فيطلبون ملجاً وملاذاً إلى غير ذلك مما يتوجه إليه العاقل الملتفت إلى الأهوال التي تردد عليه في المحشر.

ثم إنّ من أهمّ الأمور النوعية التي لابد للمحجاج من مراعاتها إظهار محاسن تحمل الأذى حتى يصير جميع أهل الجمع كنفس واحدة . ومن أهمّها أيضاً سعي الناس لقضاء الحاج ببعضهم عن بعض ، فإنّ لذلك فضل عظيم في هذا الجمع ، فعن الخثعمي : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ إذا قدمنا مكة ذهب أصحابي يطوفون ويتركوني أحفظ متابعهم ؟ قال (عليه السلام) : أنت أعظم أجرأ»<sup>(٣)</sup> . وقال (عليه السلام) أيضاً : من أطّأ أذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ، ومن كتب له حسنة لم يعذبه<sup>(٤)</sup> . إلى غير ذلك مما يحتاج شرحه إلى وضع كتاب مستقل .

(١) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث : ١ .

(٢) نهج البلاغة ص : ٤٠٥ .

(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب الطواف حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب مقدمات الطواف حديث : ١ .

## كتاب الحج

### فصل

من أركان الدين: الحج<sup>(١)</sup>. وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخائفين، بالكتاب، والسنّة والإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة ومنكره في سلك الكافرين<sup>(٢)</sup> ~~هـ~~ وتاركه عمداً

---

### فصل

(١) بنصوص مستفيضة بين الفريقين، وإجماع المسلمين منها قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح زراة: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولادة»<sup>(١)</sup>، وروت العامة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بطرق مختلفة: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>.

(٢) لما نسب إلى المشهور من أنَّ إنكار الضروري له موضوعية في الكفر ولو لم يرجع إلى إنكار الألوهية والرسالة.

وأما بناءً على أنه لا موضوعية له فلا يوجب الكفر - الذي له أحكام خاصة وأثار مخصوصة - وإن كان كفراً بحسب بعض مراتبه، لأنَّ للكفر والإيمان مراتب كثيرة.

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

(٢) راجع صحيح البخاري ج: ١ كتاب الإيمان باب: ٢.

مستخفًا به بمنزلتهم (١)، وتركه من غير استخفاف من الكبائر (٢).

(١) الاستخفاف له مراتب: الأولى الإنكار استخفافاً به وهذا يرجع إلى أصل الإنكار، بل يكون أشد منه من جهة الاستخفاف.

الثانية: الاستخفاف بالفورية مع الإقرار والاعتقاد بأصل الوجوب ثم الإتيان به ولا دليل على كونه كفراً، بل مقتضى الأصل عدمه. نعم، عد الاستخفاف بالحج من الكبائر، كما في خبر فضل بن شاذان وغيره<sup>(١)</sup> - على ما سيأتي - فإن انتطبق على ترك الفورية يكون كبيرة بمقتضى هذا الخبر.

الثالثة: الاستخفاف بأصل الإتيان مع الاعتقاد بأصل الوجوب وعدم الإتيان به ولا ريب في كونه من الكبائر. وأما كونه موجباً للكفر، فمقتضى الأصل وإطلاق ما دل على أن الإقرار بالشهادتين إسلام<sup>(٢)</sup> عدم كونه موجباً له.

الرابعه: الاستهزاء ببعض أعماله - كالرمي ، والهرولة ونحوهما - أو بأصله مع الإتيان به ، ومقتضى الأصل وإطلاق عدم كونه موجباً للكفر وإن كان ذلك معصية بل من الكبائر إن شمل الاستخفاف مثل ذلك . ومع الشك فمقتضى الأصل عدم كونه منها . هذا بحسب القاعدة.

وأما بحسب الأخبار الخاصة فقد أطلق على تارك الحج اليهودي والنصراني، فيما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا»<sup>(٣)</sup> ومثله غيره فلا اختصاص لها بالاستخفاف بل يشمل مطلق من ترك الحج بلا عذر ويأتي ما يتعلق به.

(٢) لقاعدة أن ترك كل واجب من الكبائر المستفادة من الأخبار خصوصاً في الحج ، والصلوة ، لكثرة الاهتمام بها ، مضافاً إلى ظهور إجماعهم عليه في المقام .

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٣ و ٣٦ .

(٢) راجع الكافي كتاب إيهان والكفراج: ٢ صفحه: ٢٥ ط: طهران.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥ .

## ولا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر(١)، وهو المسمى

ثم إنّه قد مرَّ أنَّ الكفر له مراتب، كما أنَّ الإيمان كذلك أيضًا، و مجرد إطلاق الكفر، أو اليهودي ، أو النصراني على مسلم في الأخبار لا يوجب ترتب آثار الكافر عليه من حرمة تزويجه بالمسلم ، وعدم جواز دفنه في مقابر المسلمين إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة مع إقراره بالشهادتين والتزامه بأحكام الإسلام ظاهراً. فمثل هذا الكفر جهتي لا من كل جهة، وقد أطلق الكفر على الرشاء في الأحكام<sup>(٢)</sup> وبعض المعاصي الآخر أيضاً. ولا يخفى أنَّ استحقاق العقاب في صورة ترك الفورية والاستخفاف ثابت بلا إشكال ، ولكن فعليه العقاب متوقفة على عدم التكفير وعدم التوبة أو نحوهما مما يسقط الاستحقاق عن الوصول إلى مرتبة الفعلية فلا ملازمة بين أصل الاستحقاق وفعالية العقاب.

وأما قول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر ذريع المحاربي : «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه فليمتن يهودياً أو نصراً»<sup>(٣)</sup> فالمنساق منه ترك أصل الحج لا لعذر، كما أنَّ المراد بذيله تشبيه بالكافار من هذه الجهة حيث إنهم لا يحجون حجنا لا أنه يهودي أو نصراني من كل جهة ، فإنه خالف للإجماع على أنَّ مرتکب الكبيرة من المسلمين فاسق وليس بكافر، مضافاً إلى صحيح ابن جعفر الصريح في أنَّ تارك الحج ليس كافر: «قلت: فمن لم يحج من فقد كفر؟ قال (عليه السلام): لا ، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر»<sup>(٤)</sup>.

(١) بضرورة المذهب بل الدين .

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

بحجة الإسلام، أي: الحج الذي بُني عليه الإسلام، مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة. وما نقل عن الصدوق في العلل: من وجوبه على أهل الجدة كل عام - على فرض ثبوته - شاذ مخالف للإجماع والأخبار(١)، ولابد من حله على بعض المحامل - كالأخبار الواردة بهذا المضمون(٢) - من إرادة الاستحساب المؤكد، أو الوجوب على البديل(٣) بمعنى: أنه يجب عليه في عامه، وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا، ويمكن حلها على الوجوب الكفائي، فإنه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان

(١) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح: «كُلُّهُمْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَهُمْ يَطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، وعن الرضا (عليه السلام) عن خبر ابن سنان «إِنَّمَا امْرَأُوا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْفَرَائِصَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمَ قَوْةً»<sup>(٢)</sup>.

(٢) وهي أخبار كثيرة منها قول موسى بن جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن جعفر: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَرِضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ: ﴿وَوَلِهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾» - الحديث -<sup>(٣)</sup>. وصحيف أبي جرير القمي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «الحج فرض على أهل الجدة في كل عام»<sup>(٤)</sup>، ومثله رواية ابن منصور<sup>(٥)</sup>. ونسب إلى الصدوق (رحمه الله) العمل بها وهو من منفرداته.

(٣) نسب الوجهان إلى الشيخ رحمه الله ويمكن أن يقال، بل لعله الظاهر إن المراد وجوب الحج في كل عام حدثت فيه الاستطاعة والجدة وعدم تأخيره إلى العام الآخر. وهذه الأخبار من أدلة الفورية لا أن تكون في مقام إثبات حكم آخر.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و ٤.

متمكنًا، بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج، لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة على الحج، والأخبار الدالة على أنّ على الإمام - كما في بعضها - وعلى الوالي - كما في آخر - أن يجر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمقام عنده، وأنه إن لم يكن لهم مال أتفق عليهم من بيت المال<sup>(١)</sup>.

---

(١) أما عدم جواز تعطيل الكعبة فلجملة من الأخبار، منها قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح: «كان عليًّا (عليه السلام) يقول لولده: يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلونَ منكم فلا تناظروا»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما دل على الإجبار قوله (عليه السلام) أيضًا في الصحيح: «لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجرهم على الحج إن شاءوا وإن أبووا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج»<sup>(٣)</sup>.

وعنه (عليه السلام) في الصحيح أيضًا: «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لكان على الوالي أن يجرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أتفق عليهم من بيت مال المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

ثم إنه لا وجه لحمل كلام الصدوق (رحمه الله) على الوجوب الكفائي ولا على الوجوب البديلي، لفرض أنه ذهب - على ما نسب إليه - إلى الوجوب العيني على أهل الجدة في كل عام وادعى ظهور هذه الأخبار فيه، والوجوب الكفائي أو البديلي مناف لظاهر قوله (رحمه الله): «نعم لا بأس بحمل الأخبار على ذلك» إن لم يكن حمل آخر أحسن منه كما قلناه.

---

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(مسألة ١) : لا خلاف في أن وجوب الحج - بعد تحقق الشرائط - فوريًّا بمعنى : أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الإستطاعة ، فلا يجوز تأخيره عنه ، وإن تركه فيه ففي العام الثاني ، وهكذا (١) ، ويدل عليه جملة من الأخبار . ولو خالف وأخر - مع وجود الشرائط - بلا عذر يكون عاصيًا ، بل لا يبعد كونه كبيرة ، كما صرَّح به جماعة (٢) ، ويمكن استفادته من جملة من

(١) للنصوص ، والإجماع ، ففي صحيح الخلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «إذا قدر الرجل على ما يمْجِح به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» (١) ، وعنـه (عليـه السـلام) في صحيح ابن عـمار : «قال الله تعالى : والله على الناس حجـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيـلـاـ قال : هـذـهـ لـمـ كـانـ عـنـهـ مـالـ وـصـحـةـ وـإـنـ كـانـ سـوـفـهـ لـلـتـجـارـةـ فـلـاـ يـسـعـهـ ، وـإـنـ مـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـدـ تـرـكـ شـرـيـعـةـ مـنـ شـرـائـعـ إـلـاسـلـامـ إـذـاـ هـوـ يـجـدـ مـاـ يـمـجـحـ بـهـ» (٢) .

(٢) البحث في كونه كبيرة ثانية : بحسب الأصل . وأخرى : بحسب الإجماع . وثالثة : بحسب الأدلة ، ورابعة : بحسب كلمات فقهائنا الأخيار . أما الأول : فمقتضى الأصل عدم كون المعصية كبيرة إلا بدليل يدل عليه سواء كان الفرق بينها بالشدة والضعف أم بالتبان . أما على الأول فمعلوم ، لأصالـةـ البراءـةـ عنـ تـرـبـ آثارـ الأـكـثـرـ كـمـاـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـينـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ . وأـمـاـ عـلـىـ الثـانـيـ ، فـلـمـ ثـبـتـ فـيـ حـلـمـهـ مـنـ جـرـيـانـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـثـرـ ، لـأـنـهـ فـيـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ بـلـ مـعـارـضـ ، فـأـصـلـ الـعـصـيـانـ مـعـلـومـ وـخـصـوصـيـةـ الـكـبـيرـةـ مـنـفـيـةـ بـالـأـصـلـ .

نعم ، لو قيل بأنَّ كلَّ معصية كبيرة إلا ما دلَّ الدليل على الخلاف ثبت الكبيرة في المقام حينئذ ، لكنه من مجرَّد الداعوى بلا دليل ، بل الدليل على خلافه . وتقدم في بحث العدالة ما ينفع المقام .

وأما الثاني : فيظهر من المسالك عدم الخلاف في كون ترك الفورية كبيرة ، وفي

(١) و(٢) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ و ١ .

الاكتفاء به في إثبات الحكم المخالف للأصل إشكال بل منع، مع أنّ الغالب لا يوفّقون لإتيانه في أول سنة استطاعتهم.

وأما الثالثة: فاستدلّ عليه تارة بإطلاق قوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>. وأخرى: بما ورد في حديث شرائع الدين حيث عدّ فيه الاستخفاف بالحج من الكبائر<sup>(٢)</sup> ومثله خبر الفضل فيها كتبه الرضا (عليه السلام) إلى المؤمن عدّ الاستخفاف به من الكبائر<sup>(٣)</sup>، وما ورد في عدّ ترك ما فرضه الله من الكبائر<sup>(٤)</sup>، وما روي عن أبي عبدالله (عليه السلام): من أنّ «كُل ذنب عظيم»<sup>(٥)</sup>، وما ورد من أنّه: «من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً»<sup>(٦)</sup>.

والكل قابل للخدشة:

أما الأول فلأنّ الكفر بمعنى: كفران النعمة لا الكفر الاصطلاحي وهو يحصل بفعل الصغيرة، بل بترك بعض المندوبات أو فعل بعض المكروهات.

وأما الثاني: فلأنّ الاستخفاف له مراتب، ومقتضى الأصل عدم حصول الكبيرة به إلا بالمرتبة الأخيرة وهي الاستخفاف المؤدي إلى الترك.

وأما الثالث: فالمراد بما فرضه الله أي: فرضه في القرآن بقرينة سائر الأخبار - على ما سيأتي في محله - والفورية ليست من الفرائض القرآنية.

وأما الرابع: فلا ريب في أنّ كل ذنب عظيم إن لوحظ من حيث مخالفة الله تعالى، كما لا ريب في أنّ للعظم مراتب مختلفة وليس كل عظيم كبيرة بل هي بعض أقسامه.

وأما الأخير: فظهوره في أصل الترك مما لا ينكر فلا دليل على أنّ التسويف مع البناء على إتيان من الكبائر، ولكن الأحوط إجراء حكمها عليه لجزم المحقق في

(١) سورة آل عمران: ٩٧ وراجع ما يتعلّق بتفسير الآية الشريفة في مواهب الرحمن في تفسير القرآن

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٦ و٣٣ و٥٠.

(٦) الوسائل باب: ٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

الأخبار(١) .

(مسألة ٢) : لو توقف إدراك الحج - بعد حصول الاستطاعة - على مقدّمات : من السفر وتهيئة أسبابه ، وجبت المبادرة إلى إتيانها(٢) على وجه يدرك الحج في تلك السنة(٣) ولو تعددت الرفقة ، وتمكن من المسير مع كل منهم ، اختار أو ثقهم سلامة وإدراكاً ، ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى ، أو لم يعلم التمكن من المسير والإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى ، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتفال الإدراك ، أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال : أقواها الأخير(٤) .

وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى ، واتفاق عدم التمكن من المسير ، أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج ، وإن لم يكن آثماً بالتأخير ، لأنّه كان مت可能存在اً من الخروج مع الأولى إلا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً .

الشائع به ودعوى عدم الخلاف من المسالك في ذلك .

وأما الرابعة : فالكلمات مختلفة مضطربة فراجع المطولات تجدها كذلك .

(١) هي الأخبار التي تعرضنا لها وتقدم عدم دلالتها على أن ترك الفورية كبيرة فراجع وتأمل .

(٢) لحرمة ما يوجب تفويت الواجب في ظرفه ، ولو جوب المقدمة عقلأً .

(٣) للحفظ على الفورية منها أمكن .

(٤) المناط في ذلك كله حصول الاطمئنان المتعارف بالوصول إلى المقصود كما في سائر الأسفار للحواجج المتعارفة ، ولا دليل على لزوم اختيار الأوثق سلامة مع وجود مرجع آخر في غيره ، فكل قافلة أمكن المسير معها للحج وجب مع التعين ويتخير مع التعدد إن كان التأخير بحسب المعهود بين الناس ، ومع التأخير وفوت الحج يستقر عليه الحج ، لأنّه كان مت可能存在اً من المسير عرفاً ولم يذهب ، ويائمه في صورة تعين القافلة

والسير معها لعدم جواز التأخير حينئذ كما مر. ولا يأثم في صورة التعدد، وجواز التأخير واستقرار الحج يدور مدار التمكن العرفي من الذهاب وعدمه، فالمرجع في تشخيص التمكن وعدمه هو العرف فمع حكمه به يستقر الحج ، ومع عدم حكمه به أو شكه فيه لا يستقر، والظاهر أنَّ المسألة من العرفيات لا من التعبديات أو الموضوعات المستنبطة حتى يكون حكم الشرع أو نظر الفقيه دخلاً فيها. فلا وجه للتطويل فيها ونقل أقوال الفقهاء خصوصاً في هذه العصور التي صار هذا السفر مضبوطاً من جملة من الجهات .

### فالأقسام ثلاثة :

**الأول:** تعمد صدق التأخير والتغريط عرفاً ولا ريب في استقرار الحج ، وتحقق الإثم .

**الثاني:** صدق عدم التعمد وعدم التغريط ولا ريب في عدم الاستقرار وعدم الإثم .

**الثالث:** الشك في ذلك عرفاً بحيث تحيّر المتشرعة ولم تخزم بأحدهما ومقتضى الأصل عدم الإثم وعدم الاستقرار .

إن قيل : نسب إلى المشهور أنه مع الشك في القدرة وجوب الاحتياط فيكون الأحوط هنا استقرار الحج في صورة الشك أيضاً .

يقال أولاً : إن أصل هذا البحث محل الخلاف ، كما ثبت في الأصول . وثانياً : إن الاستقرار معلق على صورة التعمد في التأخير وهو مشكوك .

وخلالصة القول : إنه مع وحدة القافلة الخارجة إلى الحج يتغير الخروج معها ، ومع التعدد والوثوق بالجميع يتغير في الخروج مع أيها شاء ، ومع الاختلاف في الوثوق وعدمه يتغير الخروج مع من يشأ . هذا بالنسبة إلى الأسفار القديمة . وأما في هذه العصور فجملة من هذه الفروع ساقطة .

## (فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام)

وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل<sup>(١)</sup>، فلا يجيز على الصبي وإن كان مراهقاً<sup>(٢)</sup>، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً، إذا لم يف دور إفاقته بإثبات تمام الأعمال<sup>(٣)</sup>. ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الإسلام، وإن قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى<sup>(٤)</sup>، وكان واجداً لجميع الشرائط سوى

## (فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام)

(١) بضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين، وحديث رفع القلم بالنسبة إلىهما سواء كان المراد رفع قلم أصل التشريع أم رفع المؤاخذة الكاشف عن رفع الوجوب، فعن عليـ (عليه السلام): «إن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختتم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(١)</sup>.  
وعنه (عليه السلام) أيضاً: «في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ - إلى أن قال - وقد رفع عنهما القلم»<sup>(٢)</sup> غيرهما، ولنصوص خاصة في الصبي يأتي التعرض لبعضها.

(٢) لشمول إطلاق الدليل له أيضاً.

(٣) بل يجوز في السقوط عدم وفاء دور الإفادة بتهمة المقدمات المفوتة، لشمول إطلاق دليل السقوط عنه هذه الصورة أيضاً.

(٤) لما تقدم مكرراً في هذا الكتاب من شمول إطلاقات أدلة التشريع له أيضاً. وإنما المرفوع هو المؤاخذة على الترك لا أصل الصحة.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب قصاص النفس حديث: ٢.

البلغ ففي خبر مسمى عن الصادق (عليه السلام) : «لو أنَّ غلاماً حجَّ عشر حجج ثم احتلَّمْ كان عليه فريضة الإسلام» ، وفي خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) : «عن ابن عشر سنين يحج؟ قال (عليه السلام) : عليه حجة الإسلام إذا احتلَّمْ ، وكذا الجارية عليها الحج إذا طمثت»<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١) : يستحب للصبي الممِيز أن يحج<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن مجزئاً عن حجة الإسلام<sup>(٣)</sup> . ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الوالِي أو لا؟ المشهور - بل قيل : لا خلاف فيه - أنه مشروط بإذنه ، لاستباعه المال في بعض الأحوال للهدي والكافرة ، ولأنَّ عبادة متلقاء من الشرع مخالف للأصل ، فيجب الإنفاق فيه على المتيقن ، وفيه أنه ليس تصرفاً مالياً<sup>(٤)</sup> وإن كان ربها يستبع

(١) وكذا خبر ابن شهاب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «سألته عن ابن عشر سنين يحج ، قال (عليه السلام) : عليه حجة الإسلام إذا احتلَّمْ ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت»<sup>(١)</sup> ، وأما قوله (عليه السلام) : «الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر»<sup>(٢)</sup> ، فالمراد به درك الثواب ، أو الحج المشروع في حقه لا الحج الذي بني عليه الإسلام وما هو المعهود بين المسلمين.

(٢) أما أصل صحة حج الممِيز فلا إشكال فيه إجماعاً . وأما استحبابه فيكتفى فيه العمومات المرغبة إلى الحج - كما تقدم - إذ لا قصور فيها عن الشمول له بعد أن كان المنساق من حديث رفع القلم رفع الإلزام والمأخذة لا أصل التشريع ، ويدل عليه ظواهر الأخبار الخاصة التي تقدم بعضها الآخر ، ويشهد له ما ورد في استحباب الإحجاج بغير الممِيز.

(٣) للإجماع ، والنصوص التي تقدم بعضها.

(٤) لأنَّ المنساق من التصرف المالي ما كان مورد المال أولاً وبالذات كالبيع

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب وجوب الحج حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

والشراء ونحوهما، وحيث إن المسألة ابتلائية ولا تختص بسفر الحج بل تشمل جميع الأسفار الراجحة بل المباحة وغير السفر أيضاً فلابد من التعرض لما يتعلق بها من

الأقسام والأحكام فنقول: إن التصرف فيما يتعلق به أقسام :

**الاول:** تصرفاته في نفسه كأفعاله - كالحركة، والسكنون، والقيام والقعود، والصلة، والصوم وسائر الطاعات والعبادات - ولا ريب في صحتها بل قد ورد تمرينهم على الصلاة والصوم<sup>(١)</sup> - ونحو ذلك من الأمور الاختيارية وغيرها.

**الثاني :** تصرفاته في نفسه من التنظيف وإزالة المنفات ونحو ذلك .

**الثالث :** تصرفاته في حفظ نفسه من الحر، والبرد، ودفع المؤذيات ونحو ذلك . ومقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية للولي على الصبي في هذه الأمور، فيصح بدون إذنه، بل ومع نبيه أيضاً إلا إذا كان عبادة وكان إتيانها إيذاء له فتفسد من جهة النبي في العبادة وهو مشكل أيضاً، لأن الظاهر من النبي الموجب لبطلان العبادة ما كان موجباً للحرمة التكليفية والمفترض أنه لا حرمة ولا تكليف بالنسبة إلى الصبي فمن أين يحصل الفساد؟! ويأتي التعرض للخبر الذي استدلوا به على الفساد والجواب عنه .

**الرابع :** حيازته للمباحات .

**الخامس :** تصرفاته في ماله لحوائجه الضرورية كشربه من مائه، وسكنونه في منزله، وركوبه سيارته إلى غير ذلك .

**السادس :** تصرفاته في ماله لحوائج المتعارفة غير الضرورية كإعطاء الصدقات اللاحقة بشأنه، وذهابه إلى الحج المندوب والزيارات إلى غير ذلك ومقتضى الأصل والإطلاقات عدم صحة تصرفاته في هذه الموارد الثلاثة على إذن الولي أيضاً . هذا كلّه مع عدم المفسدة، وأما مع وجودها فالكل باطل لا أثر له .

**السابع :** مطلق عقوده وإيقاعاته قوليًّا كان أو فعلياً كالمعاطة - مثلاً - أي : ما يتضمن الحكم الوضعي من التمليلك، والتملك والإباحة والزوجية، والتحرير ونحو

(١) راجع ج: ٧ من هذا الكتاب صفحة: ٣٢٧ .

ذلك . ونسب إلى المشهور عدم الصحة حتى مع إذن الولي سابقًا أو إجازته لاحقًا . وقد ذكرنا في كتاب البيع في شرائط المتعاونين أن إقامة الدليل على ما نسب إليهم مشكل جدًا فراجع ، كما أن إقامة الدليل على ما في المقام من توقف صحة تصرفات الصبي في ماله أو في نفسه على إذن الولي أشكال ، لأن غاية ما يمكن أن يستدل به أمرور :

**الأول : دعوى عدم الخلاف في خصوص المقام .**

**الثاني : قول النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في خبر ابن مسلم : «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup> .**

**الثالث : قول أبي عبد الله (عليه السلام) : «قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من فقه الضيف أن لا يصوم طوعًا إلا بإذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم طوعًا إلا بإذنه وأمره ، ومن صلاح العبد طاعته ونصيحته لモلاه أن لا يصوم طوعًا إلا بإذن مولاه وأمره ، ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم طوعًا ، ولا يصلِّي طوعًا إلا بإذن أبويه وأمرهما . وإن كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقاً ، وكان الولد عاقًا»<sup>(٢)</sup> .**

**الرابع : جميع الأدلة التي استدل بها على حجر الصغير من الكتاب والسنّة مما يأتي التعرض لها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى .**

**والكل مخدوش : أما الأول فعلى فرض تحققه فالمتيقن منه ما إذا كان تصرفه على خلاف الطريقة المألوفة العقلائية والمترتبة فلا يشمل تصرفاته المتعارفة الصحيحة لدى المشرعة التي ربما يمدحونه لها فالعرف ، والعقل لا يحكم بفسادها ، والأدلة الشرعية قاصرة عن إثبات الفساد كما يأتي .**

**واما الثاني : فهو حكم تشريفي أدبي ، مع أن الظاهر أن الولد كان بالغاً فلابد له بالمقام ويأتي في [مسألة ٥٨] ما يرتبط بالمقام .**

(١) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه حديث : ٢ و ٣ .

وأما الثالث: ففيه أنه ليس المراد من العقوق ما هو من الكبائر، إذ للعقوق مراتب كثيرة، كما في الحديث: من «أن أدنى العقوق - أن تقول لها - أَف»<sup>(١)</sup>، مع أن ظاهر الحديث اعتبار أمر الوالدين في صحة تطوع الولد والالتزام به مشكل جدًا، مع أن وجوب إطاعتها في مطلق مقتضياتها النفسانية ما لم يكن في البين جهة راجحة شرعية أو الكلام.

وأما الأخير فالمتأمل في مجموع ما ورد في حجر الصغير يدل على أن المناط إنما هو صرفه المال فيها لا ينبغي كما هو الغالب في الصغار حيث لا يرون لأنفسهم تكليفاً ولا عقوبة ولا يتوجهون إلى العواقب والمصالح والمقاصد، وهذا الشأن موجود في الغافلين من الكبار فضلًا عن الصغار، ولكن لو حجر الشارع عليهم لعمت البلية نوع البرية، ولا يشمل دليل الحجر ما إذا كان صرف الصغير ماله فيها ينبغي له وكما ينبغي عند المشرعة.

إن قيل: إن صرف الصغير ماله فيها لا ينبغي حكمة للحجر لا علته فيشمل الحجر ما إذا صرفه فيها ينبغي أيضًا.

يقال: إن الحجر مطلقاً مخالف لقاعدة السلطة التي هي أهم القواعد النظامية فلا بد وأن يقتصر فيه على المتيقن من الأدلة لبيبة كانت أو لفظية. ولا ثمرة عملية لهذه المسألة أصلًا. أما بالنسبة إلى الحكم الوضعي وهو الضمان لو تصرف الصغير في ماله فلا وجه لها، إذ لا يعقل ضمان الشخص مال نفسه على نفسه. وأما بالنسبة إلى الحكم التكليفي، فهو منفي لفرض الصغر فعمله صحيح بلا محذور فيه. ويمكن أن يستفاد ما ورد في وصية البالغ عشرًا في البر، والمعروف<sup>(٢)</sup> كما يأتي في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى أمور فراجع وتأمل.

ثم إن نهي الوالدين للولد عن إتيان عمل مندوب شيء، واعتبار إذن الولي في تصرف الصغير في ماله شيء آخر، والأول يشمل الأم أيضًا والأخير يختص بالأب والصغار، وقد خلط بعض الفقهاء في تعبيراتهم بينهما فراجع.

(١) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوصية حديث: ١.

المال وأن العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقاً، فالأقوى عدم الإشارة في صحته، وإن وجوب الاستيدان في بعض الصور<sup>(١)</sup>). وأما البالغ فلا يعتبر في حجمه المندوب إذن الأبوين<sup>(٢)</sup>، إن لم يكن مستلزمًا للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما<sup>(٣)</sup>،

(١) كما إذا كان السفر موجباً لأذيتهما كما يأتي في البالغ.

(٢) للأصل، والإطلاق وقاعدة السلطنة.

(٣) لحرمة إيذاء الوالدين بالأدلة الأربع، بل يحرم إيذاء كل مؤمن فكيف

بها.

وأما قول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر هشام بن الحكم : «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه - إلى أن قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً، ولا يصلي تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرها وإلا كان الضيف جاهلاً - إلى أن قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - وكان الولد عاق»<sup>(٤)</sup> ففيه - مضافاً إلى قصور سنته بأحمد بن هلال - قصور دلالته أيضاً عن إثبات الحرمة، إذ العقوق كما مر له مراتب كثيرة لا يحرم جميع مراتبه بل المتيقن منها وهي المشتملة على الإيذاء من حيث الشفقة على النحو المتعارف، لا الشفقة على نحو الخيال والوسوسة وبلا داع عقلائي صحيح.

**فروع - (الأول):** لا فرق فيها ذكر بين سفر الحج وسائر الأسفار الراجحة كالسفر لتحصيل أحكام الدين، وزيارة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة، وزيارة الأرحام، وقضاء حاجة المؤمن ونحو ذلك.

**(الثاني):** لو سافر الولد لأمر راجح ديني ولم يعلم به الوالدان، أو علموا به بعد الرجوع يصح ولا شيء عليه، لأن الأذية مانعة لا أن يكون الإذن شرطاً.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه حديث: ٣

وأما في حجه الواجب فلا إشكال<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢) : يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف، بل وكذا الصبية<sup>(٣)</sup> وإن استشكل فيها صاحب

(الثالث) : المناط في المانعية الأذية الفعلية لا التقديرية، فلو كان السفر محفوفاً بعارض لو علمها بها لحصلت الأذية لها قطعاً ولكن حيث لم يعلمها لم تحصل الأذية لا يأس به.

(الرابع) : لونها عن السفر لكان أذيتها به وسافر الكبير يتم صلاته ولا يصح حجه ، للنبي المنجز بالنسبة إليه . وأما إن سافر الصغير يقصر في الصلاة ويصح حجه ، لعدم تنجز النبي لأجل صغره .

(١) لأنّه : « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق »<sup>(٤)</sup>

(٢) منها : قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح ابن الحجاج قال : « قلت له : إنّ معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع ؟ فقال (عليه السلام) مرأمه تلقى حميداً فتسألاها كيف تصنع بصبيانها فأفتأتها فسألتها كيف تصنع ؟ ، فقال : إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجربوه ، وغسلوه كما يحرّد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه ، واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ومرّي الجارية أن تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة »<sup>(٥)</sup> .

وفي صحيح ابن عمار عنه (عليه السلام) أيضاً : « انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الحجفة أو إلى بطن مرّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، يطاف بهم ويرمي عنهم ، ومن لا يجد الماء منهم فليصم عنه وليه »<sup>(٦)</sup> .

وهذا نحو ترين بهذا العمل العظيم يمرن الصبيان به اهتماماً بالعمل كما هو شأن الأعمال المهمة العظيمة .

(٣) إذ الظاهر أنّ ذكر الصبي في الأخبار من باب المثال لا الخصوصية مع أنّ لفظ الصبيان في الاستعمالات المتعارفة يستعمل في الأعمّ منها .

(١) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧٠ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٧ من أبواب اقسام الحج حديث : ١ و ٣ .

المستند<sup>(١)</sup>). وكذا المجنون<sup>(٢)</sup> وإن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم نصّ فيه بالخصوص، فيستحق الثواب عليه<sup>(٣)</sup>.

**والمراد بالإحرام به جعله محراً لا أن يحرم عنه<sup>(٤)</sup>** فيلبسه ثوبه

(١) لاشتمال الأدلة على الصبي، وإلحاد الصبية به يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(وفيه): ما مرّ من أن ذكره من باب المثال «مع أن لفظ الصبيان يستعمل في الاستعمالات المتعارفة في الأعمّ منها، وكذا الصبية في موثق يعقوب: «إن معنـى صبية صغـارـاً، وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ائـتـهـمـ العـرـجـ فـلـيـحـرـمـواـهـمـ»<sup>(١)</sup>.

والإشكال عليه بأن المراد حج الصبية لا الحج بهم مخالف لظاهر قوله (عليه السلام): «إئتـهـمـ العـرـجـ»، ولا بأس بالتمسك بقاعدة «إلحاد الإناث بالذكور فيما لهم وعليهم إلا ما خرج بالدليل» وتوهم اختصاصها بخصوص التكاليف المتوجهة إلى نفسيـهمـ لا ما توجهـ إلىـ ولـيـهـمـ مـخـالـفـ لـظـهـورـ إـلـطـاقـ.

(٢) على المشهور بين الأصحاب، لما مرّ من أن ذكر الصبي في الأخبار من باب المثال فيشمل كل من لم يكن مكلفاً، ولكن الأولى فيها قصد الرجاء.

(٣) لأن امثـالـ الأمـرـ العـبـادـيـ يـوجـبـ استـحقـاقـ الثـوابـ، وـقـالـ أبوـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ خـبـرـ اـبـنـ سـنـانـ:ـ (عـرـسـولـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ بـرـوـيـةـ وـهـوـ حاجـ فـقـامـ إـلـيـهـ اـمـرـأـ وـمـعـهـ صـبـيـ لهاـ فـقـالتـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللهـ أـيـجـعـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـلـكـ أـجـرـهـ»<sup>(٤)</sup>.ـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـيـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ مـنـ توـسـعـةـ الثـوابـ فـيـ الحـجـ بـجـمـيعـ شـوـؤـونـهـ وـنـوـاحـيـهـ،ـ وـتـقـدـمـتـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـقـدـمةـ.

(٤) لأنـهـ نـيـابةـ،ـ وـظـاهـرـ الـأـدـلـةـ إـلـهـارـمـ بـهـ لـأـنـيـابةـ عـنـهـ.

(١) الوسائل بـابـ: ١٧ـ مـنـ أـبـوـابـ أـقـسـامـ الحـجـ حـدـيـثـ: ٧ـ.

(٢) الوسائل بـابـ: ٢٠ـ مـنـ أـبـوـابـ وجـبـ الحـجـ حـدـيـثـ: ٢ـ.

الإحرام (١) ويقول: «اللهم إني أحرمت هذا الصبي...» (٢) ويأمره بالتلبية، بمعنى: أن يلقنه إياها، وإن لم يكن قابلاً ليلبي عنده، ويجبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه، وينوب عنه في كل ما لا يتمكن، ويطوف به، ويسمى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات ومنى، ويأمره بالرمي، وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه (٣).

(١) لأن المتفاهم من الأدلة عرفاً قال أبو عبدالله (عليه السلام): «وما يصنع بهم بالمحرم» (١)، وفي خبر أبوبكر: «كان أبي يحرّدُهم من فح» (٢).

وأما صحيح ابن الحجاج: «فأحرموا عنه وجردوه» (٣) فلا بد من حل قوله (عليه السلام): «فأحرموا عنه» على نية ذلك وقصده لا النيابة عنه في تمام الأعمال بقرينة قوله (عليه السلام): «وجردوه»، وفي خبر ابن الفضيل عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «عن الصبي متى يحرم به؟ قال (عليه السلام) إذا أثغر» (٤).

(٢) لما يأتي في [مسألة ١٢] من (فصل كيفية الإحرام) من استحباب التلفظ بالنسبة فراجع، ومقتضى الإطلاق شموله للمقام أيضاً.

(٣) كل ذلك، لأن لا معنى لإحجاج غير الميّز. إلا هذا فيأتي بها يقدر هو عليه، ويؤتي عنه بما لا يقدر عليه، مع ما يظهر من الأدلة من جواز النيابة في جميع أفعال الحج عند التعذر إلا ما خرج بالدليل. فهذا الترتيب والكيفية تستفاد من جميع ما ورد في أحكام الحج بعد ملاحظة المجموع ولا بأس بالتمسك بقاعدة الميسور أيضاً، مضافاً إلى قول أحد هما (عليهما السلام) في صحيح زرارة: «إذا حج الرجل بابنه - وهو صغير - فإنه يأمره أن يلبّي، ويفرض الحج. فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه، ويطاف به، ويصلّي عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون قال (عليه السلام):

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣ و٦ و٨.

ولابد من أن يكون ظاهراً، ومتوضطاً ولو بصورة الموضوع<sup>(١)</sup>، وإن لم يمكن فيتوضاً هو عنه، ويخلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

(مسألة ٣) : لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٤) : المشهور على أن المراد بالولي - في الإحرام بالصبي الغير المميز - الولي الشرعي<sup>(٣)</sup>، من الأب والجده، والوصي لأحدهما، والحاكم، وأمينه، أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العم، والخال، ونحوهما، والأجنبي. نعم، ألحقو بالذكورين، الام وإن لم تكن ولية شرعاً، للنص الخاص<sup>(٤)</sup> فيها. قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعدة، فاللازم الاقتصر

---

يدبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وإن قتل صيداً فعلى أبيه<sup>(٥)</sup>.

(١) لأن ذلك مقتضى القاعدة المستفادة من النصوص من إتيان الصبي مباشرة بالمقدور وإتياه النائب عنه بالمعذور وهو المطابق للمرتكزات في الأعمال التي يمرّن الصبيان عليها اهتماماً بالعمل حتى يكبر عليه الصبيان ويشيب عليه الشبان.

(٢) للأصل. والإطلاق، والاتفاق.

(٣) لذكر لفظ الولي في صحيح ابن عمار<sup>(٦)</sup>، لأن الحكم مخالف للأصل فلا بد فيه من الاقتصر على المتيقن، وأنه المنساق من الأدلة في هذا العمل المشتمل على الكلفة بحيث لا يتحملها غير الولي.

(٤) تقدم في خبر ابن سنان قوله (عليه السلام): «فcameت إليه امرأة ومعها صبي لها»، ويختم التعميم فيه لاحتمال أن تكون المرأة مرضعة لا أن تكون أمّاً نسبياً وقد كانت المرضع كثيرة جداً في تلك العصور.

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٦

على المذكورين، فلا يترتب أحكام الإحرام إذا كان المتضدي غيره، ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم ومن يتولى أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن وليناً شرعياً، لقوله (عليه السلام): «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطنه مر...»، فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً<sup>(١)</sup> وأما في الممّير فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه إذن.

(مسألة ٥) : النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي<sup>(٢)</sup> إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، أو يكون السفر مصلحة له<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٦) : الهدي على الولي، وكذا كفاراة الصيد إذا صاد الصبي<sup>(٤)</sup>.

(١) نعم، الإطلاق ثابت، ولكن القرينة على التقييد موجودة وهي قلة المسافرة بصبي الغير خصوصاً في الأسفار القديمة المشتملة على المتاعب والمشقات الكثيرة، وخصوصاً في كلفة الإحرام به.

(٢) لأصالة عدم ولايته على التصرف في مثل هذه الأمور.

(٣) لأنها حيئت من مصالحه، وللولي الولاية في أن يصرف مال الولي عليه فيها يتعلق بمصالحه، ولكن لا بد من تقييده بما إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، وأن لا تكون نفقة الحج به زائدة على نفقة مطلق السفر، وإلا فلا يجوز لهأخذ الزائد للأصل.

(٤) على المشهور فيها، لأصالة عدم ولاية الولي على إخراجها من ماله، وأصالة عدم التعلق بها الصبي بعد قصور أدلة المقام عن إثبات ذلك، ويدل على الأول أنّ معنى الإحجاج به القيام بما هو من لوازم الحج شرعاً - من الهدي ونحوه - ولا يقال في العرف أححج زيد بعمره إلا أن قام بجميع الجهات المتعلقة بحججه. ويقوى ذلك في غير المميز والولي، لأنّ غير المميز كالآلية المحضة والسبب الوحيد هو الولي، وقال أبو عبدالله (عليه السلام) في موثق ابن عمار: «سألته عن علمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال: قل لهم يغسلون، ثم

وأما الكفارات الآخر المختصة بالعمد، فهل هي أيضاً على الولي أو في مال الصبي، أو لا تجب الكفارة في غير الصيد، لأن عمد الصبي خطأ، والمفروض أن تلك الكفارات لا ثبت في صورة الخطأ؟ وجوه لا يبعد قوة الآخرين، إما لذلك وإما لانصراف أدلةها عن الصبي<sup>(١)</sup> لكن الأحوط تحفظ الولي، بل لا يترك الاحتياط، بل هو الأقوى لأن قوله (عليه السلام) : «عُمَدُ الصَّبِيِّ خَطْأٌ»

يحرمون وادبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم<sup>(٢)</sup> .

وأما قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمّار: «ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه»<sup>(٣)</sup> فلا يدل على كون الهدي على الصبي لاحتياط أن يكون المراد عدم وجдан الولي لأن يذبح عنهم. وهذا الاحتياط يكفي في سقوط الاستدلال به على الحكم المخالف للأصل ، كما أنّ قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار»<sup>(٤)</sup> أعمّ من أن يكون الذبح من مال الصغير، أو من مال الولي فلا يصح الاستدلال لواحد منها.

ويدل على أنّ كفارة الصيد من مال الولي ما تقدم في صحيح زرارة: «وإن قتل صيداً فعلى أبيه»<sup>(٥)</sup> فيما عن التذكرة من أنها في ماله ، وما عن السرائر من أنه لا كفارة فيه لا على نفسه ولا على الولي، لا وجه له .

(١) بدعوى: أنّ الكفارات العمدية مجازة للذنب ولا ذنب بالنسبة إلى الصبي بخلاف كفارة الصيد، فإنّها من الضمان بلا فرق فيها بين الصبيان وغيرهم. نعم دل الدليل على أنه على الولي كما مرّ، وقدم الشارع هنا التسبيب على المباشر، لقوّة السبب بالنسبة إلى المباشر كما هو معلوم .

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢ .

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣ و٥ .

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥ .

مختص بالآدبيات (١)، والانصراف منوع (٢)، وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً.

(١) بقرينة قول عليه السلام: «عَمِدَ الصَّبَّيُ خَطَا تَحْمِلَهُ الْعَاقِلَةُ»<sup>(١)</sup> وشيوخ استعمالها في الجنایات في الكتاب والسنة، وبناء العرف والعقلاء، والفقهاء على اعتبار قصد الصبيان في أفعالهم وأقوالهم وترتيب الأثر على أفعالهم وأقوالهم القصدية إلا ما خرج ببعد من الشارع فراجع ما ذكرناه في معاملة الصبي، وإسلامه، وعباداته، وحياته وغير ذلك مما هو كثير جداً.

(٢) لأن الكفارات مطلقاً من سنسخ الوضعيات التي لا فرق فيها بين البالغين وغيرهم إلا إذا قام دليل معتبر على العدم، ويمكن أن يكون ما ورد في الصيد من باب المثال الشامل لجميع الكفارات، بل يمكن أن يستفاد من قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «وَيَتَقَى عَلَيْهِمْ مَا يَتَقَى عَلَى الْمُحْرَمِ»<sup>(٢)</sup> لأن لازم عدم الانتقاء وهو الكفارة متوجه إلى الولي، كما أن خطاب الانتقاء متوجه إليه. ويمكن أن يجعل ذلك موافقاً لقاعدة «تقديم السبب على المباشر» لقوة السبب عرفاً وشرعأً كما لا يخفى.

فروع - (الأول): لا فرق في استحباب إحجاج الولي للصبي بين كونه مميزاً أو غير مميز، لإطلاق الأدلة واشتمال بعضها على الصغار وهو شامل للجميع، ولكن الأحوط في المميز قصد الرجاء.

(الثاني): يصح للولي أن ينذر إحجاج صبيه مميزاً كان أم لا مطلقاً لعموم دليل النذر وإطلاقه مع كون المتعلق راجحاً.

(الثالث): لو أحتج بالصبي ولم يطف عنه طوف النساء، فالظاهر حرمة النساء عليه عند بلوغه، لعموم دليل حرمتهنّ بتركه بعد تحقق الإحرام الشرعي.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب قصاص النفس حديث: ٢.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٨

(مسألة ٧) : قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجز عن حجة الإسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة لكن استثنى المشهور من ذلك : ما لو بلغ وأدرك المشر ، فإنه حينئذ يجزئ عن حجة الإسلام ، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه (١) ، وكذا إذا حج المجنون ندبأ (٢) ، ثم كمل قبل المشر واستدلوا على ذلك بوجوه :

(١) ادعاء العلامة في التذكرة ، والشيخ في الخلاف .

(٢) على المشهور ، بل المتسالم عليه بين جميع الفقهاء من عدم الفرق بين الصبي والمجنون في ذلك ، فيلزم منه أن يكون كل من ادعى الإجماع في الصبي يكون مراده دعوى الإجماع في المجنون أيضاً ، وقد أطالوا القول في أمثل هذه الفروع وحق القول أن تتفق المسألة هكذا :

الأعمال الواجبة المتدرجة الوجود إذا حصل شرط الوجوب في أثناها هل يكون ذلك مجزياً ومسقطاً للواجب أو لا؟ مقتضي الإطلاقات هو الأول .

وما يمكن أن يقال للثاني وجوه - الأولى: عدم الأمر، وعدم الملاك في ذلك.

الثاني: عدم إمكان قصد الوجوب . الثالث: قاعدة الاشتغال . الرابع: اختلاف الحقيقتين فلا يجزي أحدهما عن الآخر .

والكل مردود، أما الأولى أي : عدم الأمر وعدم الملاك فلأن الكلام في شرط الوجوب لا شرط أصل الصحة ، فالملاك موجود ، وكذا الأمر لما مكرراً من أن عبادات الصبي شرعية ، وكذا بالنسبة إلى غيره من العبد والمتسمع .

وأما الثاني : فلما ثبته المحققون من عدم اعتبار قصد الوجه أصلاً ، ومقتضى الأصل عدم اعتباره .

وأما الثالث : فهي محكومة بالإطلاقات والعمومات بعد صدق المتعلق بالنسبة إلى فقد شرط الوجوب .

وأما الأخير: فبطلانه أوضح من أن ينفي ، فمقتضى الأصل اللغطي عدم

أحداها: النصوص الواردة في العبد<sup>(١)</sup> - على ما سيأتي - بدعوى: عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشرع حال عدم الوجوب لعدم الكمال، ثم حصوله قبل المشعر. وفيه: أنه قياس، مع أنَّ لازمه الإلتزام به فيمن حج متسكعاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ما ورد من الأخبار، من أنَّ من لم يحرم من مكة أحرم من حيث

وجوب الإعادة، بل وكذا الأصل العملي أيضاً، لأنَّه من الشك في أصل التكليف إلا إذا دل دليل بالخصوص عليها من نصٍّ، أو إجماع معتبر، وتقدم - في (فصل الأوقات) أنه لو صلَّى الصبي في الوقت ثم بلغ، وفي كتاب الصوم في شرائط صحته - ما يرتبط بالمقام ويتأقِّي إن شاء الله تتمة الكلام.

(١) منها: صحيح ابن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ملوك اعتقد يوم عرفة قال (عليه السلام): إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: صحيح ابن شهاب عن الصادق (عليه السلام): «في رجل أعتقد عشيَّة عرفة عبداً له قال (عليه السلام): يجزي عن العبد حجَّة الإسلام»<sup>(٢)</sup>.  
وأما ما يتوهُّم من عدم ظهور الأخبار فيها نحن فيه فلا وجه له إذ لم يدع أحد ظهورها في المقام، وإنما المدعي عدم استفادة الخصوصية بخصوص العبد بعد ملاحظة مجموعها مع سائر الأخبار.

(٢) أما كونه قياساً فهو مخالف لبناء الفقهاء (رحمهم الله)، على أنَّ مورد السؤال لا يوجب تخصيص عموم الحكم وتقييد إطلاقه، مع بنائهم (رحمهم الله) على حل ما يذكر في السؤال على المثال والغالب. وأما عدم قولهم (رحمهم الله) بذلك في التسخع فهو لأجل الإجماع ولو لاه لقلنا به فيه أيضاً.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

أمكنته<sup>(١)</sup> ، فإنه يستفاد منها أنَّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحًا للانقلاب أو القلب بالأولى وفيه: ما لا يخفى<sup>(٢)</sup> .

الثالث: الأخبار الدالة على أنَّ من أدرك المشر فقد أدرك الحج<sup>(٣)</sup> . وفيه: أنَّ موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحمر سابقاً لغير حجة الإسلام<sup>(٤)</sup> ، فالقول بالإجزاء مشكل<sup>(٥)</sup> ، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن

(١) وهي أخبار كثيرة:

منها: ما عن ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك - إلى آخره - فقد تم إحرامه»<sup>(١)</sup> ومثله غيره.

(٢) قال في الجواهر: «إنه استثناس لا يكون دليلاً حتى يستدل بها على المقام».

وفيه: أنه إن كانت الأخبار استثناساً في موردها يصلح للاستثناس بها في المقام أيضاً بعد ملاحظة سائر القرائن، بل إمكان جعل الحكم مطابقاً للقاعدة أيضاً كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) منها: قول الرضا (عليه السلام) في خبر ابن فضيل: «إذا أتني جماعة والناس في المشر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج»<sup>(٣)</sup> ، ومثله غيره.

(٤) بل الظاهر أنَّ موردها من لم يدرك غير الوقوف بالبشر سواء كان عرماً أم لا. وهذا هو المناسب للتسهيل والامتنان الذي وردت هذه الأخبار لأجلهما.

(٥) ظهر مما تقدم عدم الإشكال في الإجزاء، وهو مقتضى العمومات والإطلاقات أيضاً، بل مقتضى أصلة عدم اشتراط تمام الأعمال بالبلوغ ذلك أيضاً،

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الموقت حديث: ٣ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالبشر حديث: ٣ وغيره.

كان مستطیعاً، بل لا يخلو عن قوة<sup>(١)</sup> وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنه هل يجب تجديد النية لحجۃ الإسلام أو لا<sup>(٢)</sup>? وأنه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من المیقات<sup>(٣)</sup> أو لا؟ وأنه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٨) : إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من المیقات وكان مستطیعاً لا إشكال في أن حجه حجۃ الإسلام<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٩) : إذا حج باعتقاد أنَّ غير بالغ ندبأً فبان بعد الحج أنه كان بالغاً، فهل يجوز عن حجۃ الإسلام أو لا؟ وجهان أوجههما، الأول<sup>(٦)</sup> وكذا إذا حج الرجل - باعتقاد عدم الاستطاعة - بنية الندب ثم ظهر كونه مستطیعاً

فيكفي في الإجزاء تحققه في الجملة، ومع عدم الدليل على أزيد من ذلك، فالمرجع الأصل اللغطي والعملي فيما لم يقدم دليل على الخلاف، خصوصاً في هذا العمل الذي اهتم الشارع بتسهيله على أمته بأيّ نحو أمكنه.

(١) ظهر ما مرَّ أنَّ الأقوى الإجزاء.

(٢) بناءً على الإجزاء يكون حجۃ الإسلام من حين وقوعه، ولا يحتاج إلى تجديد النية إلا أنه كان ندبأً فصار واجباً، ولا دليل على اعتبار قصد الندب والوجوب أصلاً فضلاً عن المقام، بل مقتضى الأصل خلافه.

(٣) يأتي في [مسألة ٦] - من اشتراط الاستطاعة - كفاية الاستطاعة من المیقات.

(٤) مقتضى إطلاق ما تقدم من صحيح ابن عمار هو الإجزاء، وهو مقتضى الأصل أيضاً، لأنَّ الشك في أصل التكليف بعد ذلك.

(٥) لظهور الإطلاق، والاتفاق، ويکفي استطاعته من محلَّ بلوغه، بل من المیقات كما يأتي.

(٦) الإشكال مبنيٌ على تباین حقيقة حجۃ الإسلام مع الحج الندب وهو

حين الحج.

الثاني: من الشروط الحرية، فلا يجب على المملوك<sup>(١)</sup> وإن أذن له مولاه، وكان مستطيناً من حيث المال، بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه<sup>(٢)</sup>، أو بذل له مولاه الزاد والراحلة. نعم، لو حج بإذن مولاه صح

خلاف مرتکزات المشرعة، وإطلاق الأدلة بعد عدم دليل على التباین. وعمرد الاختلاف في بعض الآثار أعمّ من اختلاف الحقيقة وتباینها خصوصاً في الشرعيات المبنية على تفريق المتحد وجمع المترافق، وبكذا أنه مبنيّ على اعتبار قصد الوجوب والندب في العبادة فلا تصح مع عدم قصدهما ولا قصد أحدهما في مقام الآخر.

وفيه: أنه قد ثبت في محله عدم الدليل على اعتبارهما ولا مانعية قصد أحدهما في الآخر خطأ بعد تحقق قصد الإیتیان بذات العمل، بل مقتضى الأصل والإطلاق عدم الاعتبار والمانعية، والظاهر عدم الفرق بين كون القصد بنحو وحدة المطلوب عرفاً أو تعدده. نعم، لو كان القصد بنحو وحدة المطلوب وبنحو الدقة العقلية بحيث رجع إلى عدم قصد حجة الإسلام في الواقع فلا وجه للإجزاء ولكن عمرد الاحتمال العقلي لا ما يتحقق خارجاً عند الناس في أعيالهم فلا موضوع للتردّد والإشكال كما لا يخفى.

(١) للنصوص، والإجماع، فعن أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) في موثيق ابن يونس: «ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق»<sup>(١)</sup>، وعنـه (عليه السلام) أيضاً: «ليس على المملوك حج، ولا جهاد، ولا يسافر إلا بإذن مالكه»<sup>(٢)</sup>.

(٢) لما تقدم، ولا بأس بالإشارة إلى إجماله. وخلاصة الكلام أن البحث في ملكية العبد تارة: بحسب الأصل العملي، وأخرى: بحسب الإطلاقات والعمومات، وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢ و ٤.

أما الأول: فمقتضاه عدم الملكية مطلقاً، لأنها حادثة ومسبوبة بالعدم، فيجري الأصل في مورد الشك بالنسبة إلى الجميع حرّاً كان أم عبداً.

أما الثاني: فمقتضى إطلاقات أدلة الحيازة، والبيع، والشراء، والمعاوضات كلها حصول الملكية للجميع عبداً كان أو حرراً.

أما الأخير فهي على قسمين:

الأول: ما يظهر منها أنه يملك ك الصحيح عمر بن يزيد قال: «سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يعتق ملوكاً له، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى، فأصاب المملوك في تجارتة مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال: فقال: إذا أدى إلى سيده ما فرض عليه فيما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك. ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض، فإذا أدوها إليه لم يسامحهم عيناً سواها؟ قال: قلت: للملوك أن يتصدقوا بما اكتسب ويعتقوا، بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟؛ قال: نعم، وأجر ذلك له. قلت: فإن اعتق ملوكاً مما اكتسب - سوى الفريضة - لمن يكون ولاء العتق؟ قال (عليه السلام): يذهب فيتولى من أحبت، فإذا ضمن جريته وعقله كان مولاه ووارثه. قال: قلت: أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الولاء لمن أعتق؟ قال: فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله. قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريته وحده أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ فقال: لا يجوز ذلك، ولا يرث عبد حرراً»<sup>(١)</sup>.

وموثق ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل، أو أكثر، فيقول: حلاني من ضرب إياك، ومن كل ما كان مبني إليك، وما أخفتكم وأرهبتكم، ويحلله ويجعله في حلّ رغبة فيها أعطاها، ثم إن المولى بعد أصحاب الدّرّاهم التي أعطاها في موضع وضعها فيه العبد فأخذها السيد، أحلاط

(١) وذكر الوسائل باب: ٩ من أبواب بيع الحيوان حديث: ١ وآخر

بلا إشكال(١)، ولكن لا يجوزه عن حجة الإسلام(٢) فلو أعتقد ذلك أعاد

هي له؟ فقال (عليه السلام): لا تخلّ له، لأنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة - الحديث -<sup>(٣)</sup> وظاهرهما في أنّ العبد يملك ما لا ينكر.

الثاني: ما يظهر منه أنه لا يملك كتصوّل أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «في المملوك مadam عبداً، فإنه وما له لأهله، لا يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء ولا وصية، إلا أن يشاء سيده»<sup>(٤)</sup>.

وصحيح ابن سنان: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) مملوك في يده مال أعلىه زكاة؟ قال (عليه السلام): لا، قلت: فعلى سيده؟ قال (عليه السلام): لا، لأنّه لم يصل إليه، وليس هو للمملوك»<sup>(٥)</sup>، وقريب منها غيرها.

وفيه: أنّ أهمّ آثار الملكية السلطنة الفعلية والاستيلاء التام على الملك بحيث لو انتفيا فكانه لا ملك عرفاً، ولا ريب في أنّ العبد محجور عن التصرف في ملكه نصاً، وإنجاعاً، فالمراد بالقسم الأول من الاخبار حصول ذات الملكية، وبالقسم الثاني نفي آثارها وهذا جمع صحيح عرفي والتفصيل يطلب من المطولات.

وأما دعوى الشهرة أو الإجماع على عدم الملكية فلا اعتبار بها، لكونه اجتهادياً لا تعبدياً. كما أنّ نقل الأقوال المختلفة لافائدة فيها بعد كونها مستندة إلى كيفية الاستفادة من الأدلة بعد أن استقر المذهب منذ قرون على أنه يملك. ومن شاء العثور عليها فليراجع المطولات.

(١) لوجود المقتضي للصحة وقد المانع عنها، فلا بد من الصحة حينئذ.

(٢) للنصوص، والإجماع بقسميه قال أبو عبدالله (عليه السلام) في

## للنصوص:

منها: خبر مسمع «لو أن عبداً حجَّ عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً».

ومنها: «الملوك إذا حج - وهو ملوك - أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق، فإن اعتق أعاد الحج».

وما في خبر حكم بن حكيم: «أيتها عبد حج به مواليه فقد أدرك حجّة الإسلام» محمول على إدراك ثواب الحج، أو على أنه يجزيه عنها مادام ملوكاً

لخبر أبيان: «العبد إذا حج فقد قضى حجّة الإسلام حتى يعتق» فلا إشكال في المسألة. نعم، لو حج بإذن مولاه، ثم انتقد قبل إدراك المشرع، أجزاءه عن حجّة الإسلام بالإجماع والنصوص ويفقى الكلام في أمور:

أحدتها: هل يشترط في الإجزاء تجديد النية - للإحرام بحجّة الإسلام - بعد الإنطلاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعي؟ قولهان مقتضي إطلاق النصوص الثاني وهو الأقوى<sup>(١)</sup> فلو فرض أنه لم يعلم بانتقاده حتى

الصحيح: «في ملوك اعتق يوم عرفة قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»<sup>(١)</sup>  
وفي المعتبر بزيادة: « وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج ، ويتم حجه ، ويستأنف حجّة الإسلام فيها بعد».

وفي خبر شهاب عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له قال (عليه السلام): يجزي عن العبد حجّة الإسلام ، ويكتب للسيد أجران: ثواب العتق ، وثواب الحج»<sup>(٣)</sup> ومثله غيره.

(١) وتفتتضيه أصلالة البراءة عن الوجوب بعد كون الشك في أصل التكليف بتجديد النية .

(١) (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢ و ١ .

فرغ ، أو علم ولم يعلم الإجزاء حتى يجده النية ، كفاه وأجزاءه .

الثاني : هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الإحرام ، أو يكفي استطاعته من حين الاعتكاف ، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال : أقواها الأخيرة ، لإطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام (١) .

الثالث : هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر (٢) - سواء أدرك

ثم إن القلب والانقلاب متقوّم بالاثنينية ولا اثنينية حقيقة في المقام ، لما تقدم من أن الحج المندوب والواجب واحد حقيقة وإن اختلفا في الحكم وبعض الآثار وهو أعم من الاختلاف في الذات والحقيقة . نعم ، يختلفان في الجهة الاعتبارية وهي الوجوب والندب والمفروض عدم اعتبار قصدهما ، مع أن إطلاق الروايات في هذا الحكم الابتلائي في الأزمنة القديمة - التي كان العتق شائعاً في عشية عرفة - أقوى دليل على عدم الاعتبار ، ولا فرق فيه بين أن يكون ما وقع منه بعنوان الندب ، أو بعنوان حجة الإسلام ، أو بقصد ذات الحج فقط ، لشمول الإطلاق للجميع فلا وجه لنكر الأقسام .

(١) لعدم المال للمملوک غالباً ، ولأنه حيث تفضل مولاه عليه بالإاعتكاف ، فالله أولى بأن يتفضل عليه بالتسهيل والتيسير ويقبل حجه عن حجة الإسلام ولو مع عدم الاستطاعة المالية ، ولا دليل على اعتبار الاستطاعة إلا الجمود على أدلة اعتبارها حتى في المقام . وفيه أنها منصرفة عنه . لما أمر من القرينة .

(٢) كفاية إدراكه حرّاً متفق عليه نصاً ، وفتوى وتقدير قوله (عليه السلام) في الصحيح : « اذا ادرك أحد الموقفين فقد ادرك الحج » هذا من حيث الإدراك حرّاً . وأما من حيث كفاية الاختياري من أحدهما في صحة أصل الحج ، أو كفاية الاضطراري منها أو من أحدهما فهو حكم آخر فلا ربط له بالمقام ، بل يعمّ تمام أقسام الحج وجميع الحجاج مكلفين كانوا أم لا ، احراراً كانوا أم لا ، و يأتي التفصيل إن شاء الله تعالى في أحكام الموقفين فلا وجه للتعرض له في المقام .

الوقوف بعرفات أيضاً أم لا؟ - أو يكفي إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قوله، الأحوط الأول. كما أنَّ الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشعر(١)، فلا يكفي إدراك الاضطراري منه. بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين(٢)، وإن كان يكفي الانعتاق قبل المشعر، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً ولو ملوكاً.

الرابع: هل الحكم ختص بحج الإفراد والقرآن أو يجري في حج التمتع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكة؟ الظاهر الثاني، لإطلاق النصوص خلافاً لبعضهم فقال بالأول لأنَّ إدراك المشعر معتقاً إنما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكة. وفيه: ما مرّ من الإطلاق ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض، لأنَّها عمل واحد هذا. إذا لم ينعتق إلا في الحج، وأما إذا انعمت في عمرة التمتع، وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

(مسألة ١): إذا أذن المولى لملوكه في الإحرام فتليس به ليس له أن يرجع في إذنه(٣)، لوجوب الإنعام على المملوك ولا طاعة لخلوق في معصية

(١) لأنَّ المنساق من الكلمات، والمتيقن من الأدلة وإن كان الجمود على الإطلاق يقتضي الاجتزاء بالاضطراري أيضاً، والانصراف إلى الاختياري بدوي لا يعتمد به ويأتي تفصيل الأقسام في محله.

(٢) لاحتياط انصراف النصوص إلى هذه الصورة، ولكنَّ بدوي لا يعتمد به في هذا الحكم التسهيلي الامتناني.

(٣) مقتضى قاعدة السلطنة جواز الرجوع، لأنَّ صحة إحرامه مشروطة بإذنه حدوثاً وبقاء. واستدل على عدم سلطنته عليه ثارة: بأنَّ الشروع في الإحرام يوجب إنعامه ولا ينحل عنه إلا بمحلل شرعي ورجوع المالك ليس محللاً شرعاً كما في الإحرام للصلة حيث لا يخرج منها إلا بالسلام. وأخرى: بأنَّه لا يجب على العبد

الخالق». نعم، لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه<sup>(١)</sup> وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به، هل يصح إحرامه ويجب إتمامه، أو يصح ويكون للمولى حلّه، أو يبطل؟ وجوه أوجهها الآخرين، لأنّ الصحة مشروطة بالإذن، المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنه دخل دخولاً مشرعاًً فوجب إتمامه، فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل. مدفوعة: بأنه لا تكفي المشروعية الظاهرية وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه<sup>(٢)</sup>.

حيثند إطاعة المولى، لأنّه «لا طاعة لخلق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>.

ونوتش في الأول: بأنّ ما دلّ على وجوب إتمام الإحرام إنّما هو بحسب حكمه الأولى من حيث هو ولا نظر له بالنسبة إلى العوارض الخارجية كرجوع المولى ونحوه. وفيه: أنّ ظاهره الإطلاق بالنسبة إلى جميع الجهات.

وفي الثاني: بأنه إذا ثبت صحة الرجوع فلا يكون من إطاعة المخلوق في معصية الخالق، بل مخالفه السيد تكون حيثند من مخالفه الله تعالى.

وفيه ما تقدم من ظهور الإطلاق، فلا يبقى موضوع لصحة الرجوع، فتكون إطاعة العبد للسيد حيثند من إطاعة المخلوق في معصية الخالق. نعم، لو فرض الشك في الإطلاق بحيث لا يصح التمسك به، فالمرجع قاعدة السلطة والظاهر عدم الشك فيه، مع استئثار المشرعة للرجوع عن الإذن. والمسألة سيالة في موارد كثيرة، كإذن المالك للصلوة في داره، والدفن في ملكه، وإذن الزوج في نذر الزوجة، وكذا الوالدين.

(١) لعدم صحة المشروع مع انتفاء الشرط.

(٢) خلاصة الكلام: إن ثبت أن للمشروعية الظاهرية موضوعية خاصة

(مسألة ٢) : يجوز للمولى أن يبيع ملوكه المحرم بإذنه وليس للمشتري حل إحرامه . نعم ، مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ ، مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٣) : إذا انعقد العبد قبل المشعر فهديه عليه ، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم<sup>(٢)</sup> وإن لم ينعقد كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص ، والإجماعات<sup>(٣)</sup> .

في صحة الإحرام واقعاً يكون المقام نظير المسألة السابقة في عدم جواز الرجوع ، لعموم ما دل على أن الإحرام لا ينحل إلا بال محلل الخاص وإن لم تكن لها موضوعية خاصة أو شك في ذلك فمقتضى قاعدة السلطنة جواز الرجوع ، إذ لا يجوز التمسك بالإطلاق لأنَّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه .

(١) أما جواز البيع ، فلقاعدة السلطنة ، وظهور الإجماع . وأما عدم جواز حل إحرامه ، فلما تقدم في المسألة السابقة . وأما الخيار فهو من خيار تخلف الوصف أو الشرط الضمني ، كما يأتي في كتاب الإجارة (فصل إن الإجارة من العقود الالزمة) . بل وله الخيار مع قصر الزمان أيضاً إن كان إحرامه موجباً لفوت بعض الأغراض الصحيحة العقلائية .

(٢) لأنَّه حينئذ من الأحرار ، فيشمله ما يشتملهم من الأدلة ، لوجود المقتضي وقد المانع .

(٣) قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الصحيح : «إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم»<sup>(١)</sup> وفي صحيح جميل : «فمره فليصم ، وإن شئت فاذبح عنه»<sup>(٢)</sup> . وما يظهر منه تعين الذبح كخبر ابن أبي حزرة قال : «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمنع ، ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب الذبح حديث : ٢ و ١ .

(مسألة ٤) : إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بها يوجب الكفاره، فهل هي على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق أو تنتقل إلى الصوم فيها فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه وفي غيره على مولاه؟ وجوه أظهرها كونها على مولاه لصحيح حriz(١)، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه.

عنه، فله أن يصوم بعد النفر؟ فقال (عليه السلام) : ذهبت الأيام التي قال الله تعالى، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير. فقال (عليه السلام) : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، وكان ذلك يوم النفر الأخير(٢) محمول على الأفضلية جمعاً، وإجماعاً.

(١) قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صحيح حriz: «كل ما أصاب العبد وهو حرم - في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام»(٣) وهو في مقام بيان القاعدة الكلية، فيشمل الجميع، ويشهد له ما اشتهر من أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، ف تكون لوازمه عليه، مع أن العرف يرى المقام من تقديم السبب على المباشر.

وأما ما في الاستبصار من ضبط الصريحة هكذا: «المملوك اذا أصاب الصيد... الخ».

ففيه: أنه لا يعارض ضبط الكافي، والتهذيب، والفقيه(٤)، إذ لا تعارض بين الكلية وأفراده، مع أن الكافي أضيق كما هو المشهور، ويمكن أن يكون ذكر الصيد من باب المثال لا التخصيص.

وأما أنه عليه ويتبع به بعد العتق فهو وإن كان موافقاً لقوله تعالى: «وَلَا تَرْزُقَهُ وِزْرَ أُخْرَى»(٥) ولكنه مطروح لل الصحيح القابل للتخصيص الآية المعتبر سنداً

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الذبح حديث: ٤ .

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب كفارات الصيد حديث: ١ .

(٣) راجع الاستبصار ج: ٢ صفحه: ٢١٦ ، والتهذيب ج: ٥ صفحه: ٣٨٣ والفقيه ج: ٢ صفحه: ٢٦٤ ط: النجف والكافي ج: ٤ صفحه: ٣٠٤ ط: طهران.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٦٤ .

نعم، لو لم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه حلاً خبر عبد الرحمن بن أبي نجران - النافي لكون الكفارة في الصيد على مولاه - على هذه الصورة(١).

(مسألة ٥) : إذا أفسد المملوك المأذون حبه بالجماع قبل المشعر فكالحرث في وجوب الإنعام والقضاء(٢). وأما البدنة ففي كونها عليه، أو على مولاه، فالظاهر أنَّ حالاً حال سائر الكفارات على ما مرَّ أنَّ الأقوى كونها على المولى الآذن له في الإحرام(٣). وهل يجب على المولى تكينه من القضاء، لأنَّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أو لا ، لأنَّه من سوء اختياره؟ قوله، أقواها

ودلالة، كما أنَّ الانتقال إلى الصوم فيها فيه الصوم مخالف لإطلاقه أيضاً . وأما أنه في الصيد عليه وفي غيره على سيده فلا وجه له إلا ما يأتي من خبر ابن أبي نجران وهو قابل لحمله على العبد غير المأذون في إحرامه جمعاً بينه وبين صحيح حريز كما سيأتي.

(١) ففي رواية عبد الرحمن بن أبي نجران قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيداً وهو محروم ، هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال (عليه السلام): لا شيء على مولاه»<sup>(١)</sup> ، وصحيح حريز - المتقدم - يصلح للتصرف في ظاهر هذا الخبر، لأنَّه نص في المأذون ، وهذا ظاهر في التعميم فيحمل على غير المأذون جمعاً بينهما . وهذا جمع عرفي مقبول .

(٢) لإطلاق أدتها الشامل للحرث والعبد مطلقاً من غير ما يصلح للتقييد بالحرث.

(٣) لما مرَّ من صحيح حريز الذي ورد في مقام القاعدة الكلية الشاملة للمقام أيضاً .

(١) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب كفارات الصيد حدث : ٢ .

**الأول(١) سواء قلنا: إن القضاء هو حجه أو إنه عقوبة، وإن حجه هو الأول(٢).**

هذا، إذا أفسد حجه ولم ينعتق، وأما إن أفسده بما ذكر ثم انعتق، فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحرج في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزياً عن حجة الإسلام إذا أتى بالقضاء، على القولين من كون الإتمام عقوبة وأن حجه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبة<sup>(٣)</sup>، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجة الإسلام، وإن كان عاصياً في ترك القضاء<sup>(٤)</sup>، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر، إلا أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام<sup>(٥)</sup>، فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع وإن كان مستطيناً فعلاً، ففي وجوب تقديم حجة الإسلام، أو القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فوري أم لا، فعلى الأول يقدم لسبقه سببه<sup>(٦)</sup>، وعلى الثاني تقدم حجة الإسلام لفوريتها دون القضاء.

**(١) لأن القضاء واجب شرعاً عليه بالإفساد، وليس للمولى منعه عما وجب عليه شرعاً كما في سائر الواجبات الشرعية.**

**(٢) لوجوبه شرعاً على كل تقدير ولا سلطة للمولى على ملوكه في الواجبات الشرعية.**

**(٣) لأن حرج - وإن المستفاد من الأدلة تنزيل الحرية الحاصلة في الأناء منزلة الحرية الثانية من حين الشروع في الحج - فتشمله جميع الأدلة الواردة في حج الحرج بإطلاقاته وعموماته بلا مقيد ومحض في البين، فلا وجه للتشكيك حينئذ.**

**(٤) كما هو الحال فيمن كان حرجاً من أول الشروع في الحج فإنه إن لم يأت بالقضاء أثم وصح منه حجة الإسلام، لفرض أنه الأول الذي أتى به.**

**(٥) لإطلاق دليل اعتبار الحرية في الإجزاء خرج منه ما إذا اعتقد قبل المشعر وبقي الباقي.**

**(٦) مجرد سبق السبب لا يوجب التقديم ما لم تحرز الأهمية بدليل آخر، كما ثبت ذلك في محله، والظاهر أن الترجيح لحجية الإسلام لكثرة ما ورد فيها من**

(مسألة ٦) : لا فرق فيها ذكر - من عدم وجوب الحج على الملوك، وعدم صحته إلا بإذن مولاه، وعدم إجزائه عن حجة الإسلام إلا إذا انتهى قبل المشعر - بين القنْ والمدبر والمكاتب، وأم الولد، والبغض<sup>(١)</sup> إلا إذا ها ياه مولاه، وكانت نوبته كافية، مع عدم كون السفر خطرياً فإنه يصح منه بلا إذن<sup>(٢)</sup> لكن لا يجب، ولا يجزيه حيئته عن حجة الإسلام وإن كان مستطيناً، لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً<sup>(٣)</sup> وإن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة فمن الغريب ما في الجواهر من قوله : «ومن الغريب ما ظنه بعض الناس، من وجوب حجة الإسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين، الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية، المعلوم عدمها في البعض» إذ لا غرابة فيه ، بعد إمكان دعوى الإنصراف مع أنّ في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٧) : إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته ، وإن لم يكن جزياً عن حجة الإسلام<sup>(٥)</sup> ، كما إذا أجره لنيابة عن غيره فإنه لا فرق بين

التأكدات في أصلها وفي فوريتها، فيتفيق موضوع فورية القضاء حينئذ، لأنّها إنما تثبت فيها إذا لم يكن واجب أهمّ آخر في البين والمفروض أنّ حجة الإسلام وفوريتها أهمّ.

(١) لإطلاق الأدلة الشامل للجميع بلا قيد ومقيد في البين.

(٢) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها فلا بد من الصحة حينئذ.

(٣) فهو رق عرفاً وشرعأً.

(٤) الانصراف منسوخ والهداية ليست إلا تفسيراً للمنفعة فقط لا للذات المملوكة بحيث يصير العبد في زمان حرّاً وفي زمان رقاً، فاستغراب صاحب الجواهر في محله .

(٥) لإطلاق ما تقدم من مثل خبر مسمع الشامل للمقام أيضاً.

صحة إجارته للخياطة أو الكتابة، وبين إجارته للحج أو الصلاة أو الصوم(١).

الثالث: الاستطاعة من حيث المال، وصحة البدن، وقوته، وتخلية السرّب، وسلامته، وسعة الوقت، وكفايته بالإجماع والكتاب، والسنة(٢).

(مسألة ١): لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية(٣) وهي - كما في جملة من

(١) لأن المفعة ملك للمولى، فله أن يتتفع بملكه فيما شاء وأراد، لقاعدة السلطنة ما لم يكن نهي شرعي في البين والمفروض عدمه.

(٢) بل بينما العقلاء أيضاً، لأنهم في الأسفار المتعارفة فيما بينهم لحوائجهم العرفية يعتبرون التمكّن من حيث المال، والبدن والطريق، وسعة الوقت، وغير ذلك مما يعتبر في المسافرة. فالاستطاعة بهذا المعنى عرفية أمضاها الشارع لا أن تكون تعبدية شرعية، بل يكفي عدم ثبوت الردع بعد ثبوت أصل وجوب سفر الحج، فكيف بما ورد من الإمضاء كتاباً وسنة بـالسنة شتى . نعم، يزيد سفر الحج على غيره من الأسفار بشوي الإحرام، والاضحية، والكفارة لو اتفق موجبها فلا يعتبر فيه شيء شرعاً زائداً على ما يعتبر في سائر الأسفار المتعارفة.

وبالجملة: السفر إلى محل تارة: يلحظ بحسب مجرد إمكانه الذاتي ولو مع عدم المقتضي ووجود المانع ولا يقدم نوع العقلاء عليه إلا نادراً.

وآخر: يلحظ بحسب الواقع الخارجي ، وهذا النحو من السفر لا يقدم نوع الناس عليه إلا بعد إحراز المقتضيات فقد المانع، والاستطاعة الشرعية ليست إلا عبارة عن هذا، وما ورد في الأخبار بإرشاد إليها. ثم إنّه لم يذكر (رحمه الله) في المقام اشتراط وجود نفقة العيال، وتعرض له في [مسألة ٥٦] وبأي التفصيل هناك.

(٣) أما عدم كفاية القدرة العقلية، فلضرورة المذهب بل الدين . وأما اعتبار الاستطاعة الشرعية فقد ظهر مما تقدم أن الاستطاعة عرفية أمضاها الشارع لا أن

الأخبار - الزاد، والراحلة، فمع عدمها لا يجتب(١) وإن كان قادرًا عليه عقلاً، باكتساب ونحوه(٢). وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة إليها - لعدم قدرته على المشي، أو كونه مشقة عليه أو منافياً لشرفه - أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار، والإجماعات المنشورة : الثاني وذهب جماعة من المتأخرین إلى الأول، بحملة من الأخبار المصرحة

تكون تعبدية شرعية ، وجميع ما ورد في الأخبار إرشاد إلى العرف لا أن يكون حكماً مستقلاً تعبداً ، وذلك لاشتمالها على الزاد ، والراحلة ، وصحة البدن ، وتخليه السرب ، ففي صحيح البخاري قال : « سأله حفص الكناسي أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا عندك - عن قول الله عزوجل : ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنـه ، مخلـيـاً في سربـه ، له زـادـ وراـحـلـةـ فـلـمـ يـحـجـ ، فـهـوـ مـنـ يـسـتـطـعـ الـحـجـ ؟ قال (عليـهـ السـلامـ) : نـعـمـ »<sup>(١)</sup> .

وقريب منه صحيح هشام بن الحكم<sup>(٣)</sup> وكل ذلك شرائط عرفية في كل سفر لدى العرف والعقلاء في جملة أسفارهم، وهي ما تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والأشخاص على ما يأتي في المسائل الآتية من التفصيل، فلو كان قد ورد من الشرع يجب عليكم الحج - من دون ذكر الاستطاعة لا كتاباً وسنة - لم يكن الا مثل ما ورد من الترغيب إلى زيارة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أنَّ العرف لا يقدمون عليه إلا بعد التمكّن العرفي منه، مع ما ارتکز في النقوس من نفي الخرج والضرر، والمشقات الخلاف المتعارفة.

(١) لضرورة من المذهب بل الدين في الجملة ولو حج كذلك لا يجوزه عن حجة الإسلام بل قد يأثم مع تحمل الضرر نفساً أو عرضاً، أو نحو ذلك.

(٢) ولكن لو اكتسب وصار مستطيناً وجب عليه. لوجود المقتضي حينئذ فقد المانع فتشمله الأدلة بلا مدافع.

**بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلاً<sup>(١)</sup>** (بدعوى أن مقتضى الجمع بينها وبين

(١) ك الصحيح معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل عليه دين. أعلمه أن يحج؟ قال (عليه السلام): نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين. ولقد كان أكثر من حج مع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). ولقد مر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدوا أزركم واستبطروا، ففعلوا ذلك، فذهب عنهم»<sup>(١)</sup>.

وعنه (عليه السلام) أيضاً في تفسير آية الاستطاعة: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده، قلت: لا يقدر على المشي قال (عليه السلام): يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك - أعني المشي - قال: يخدم القوم ويخرج معهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح ابن مسلم: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) فإن عرض عليه الحج فأستحب؟ قال: هو من يستطيع الحج. ولم يستحب ولو على حمار أجدع أبتر. قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»<sup>(٣)</sup>.

وإطلاق هذه الأخبار مخالف لقاعدة نفي العسر والخرج، والقطع بعدم رضا الشارع بمهانة أمره، فلابد أن تحمل على الإرشاد إلى إظهار الخشوع وترك الكبراء في هذا السفر الذي هو من أعظم المشاعر الدينية، ومن مظاهر الحشر الأكبر الذي يستوي فيه الغني والفقير، والوضيع والشريف، ولا بد فيه من عدم التجميل بالزخارف الدنيوية كما يفعل في أسفار السرور، أو تحمل على من يكون من شأنه ارتکاب هذه الأمور في أسفاره وسائل أمره المعاشية بحيث لا حرج ولا عسر ولا مهانة بالنسبة إليه، بل يكون موافقاً لشأنه ومرتبته كما يأتي في ذيل [مسألة ٢].

وقد كان هذا القسم من الأسفار شائعاً في الأزمنة القديمة وقد أدركنا بعضها من بعض الأشخاص الذي كان أهلاً لذلك ولم يكن عمله مهانة وذلة.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

الأخبار الأول حملها على صورة الحاجة. مع أنها منزلة على الغالب، بل انصرافها إليها والأقوى هو القول الثاني، لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم وسمع، فاللازم طرحها<sup>(١)</sup>، أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحج المندوب، وإن كان بعيداً عن سياقها. مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة<sup>(٢)</sup>، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد<sup>(٣)</sup> أو حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقاً، وهو أيضاً بعيد<sup>(٤)</sup>، أو نحو ذلك. وكيف كان فالقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب، أو يكون المشي أسهل لانصراف الأخبار الأول عن هذه الصورة بل لولا الإجماعات المنقوله والشهرة لكان هذا القول<sup>(٥)</sup> في غاية القوّة<sup>(٦)</sup>.

(مسألة ٢) : لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد ،

(١) لأنّ طرح هذه النصوص المعتبرة مع صحة السند، وكثرة العدد لا يحتمل في حق الأعظم، لقصور في الدلالة. ومع ذلك لا يحصل الاطمئنان في الفتوى للفقيه .

(٢) مع ذكر «حجّة الإسلام» في بعضها كما تقدم، مضافاً إلى أنه إذا سقط الواجب بالعسر والخرج والمهانة والذلة ، فالمندوب أولى بالسقوط.

(٣) لأنّ سياقها في حجّة الإسلام فلا يناسب غيرها.

(٤) لأنّ المتفاهم منها إنّما هو الترغيب إلى إتيان حجّة الإسلام ابتداءً خصوصاً صحيح ابن عمار.

(٥) مع عدم الخرج ، أو المهانة .

(٦) لا قوّة فيه فضلاً عن أن يكون في غايته مع انطباق العسر والخرج وخلاف المتعارف عليه. نعم ، إن كان ذلك متعارفاً لا بأس به ولا نزاع حينئذ.

حتى بالنسبة إلى أهل مكة، لإطلاق الأدلة فيها عن جماعة: من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له (١).

(مسألة ٣): لا يشترط وجودها عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال. من غير فرق بين النقود والأملاك (٢)، من البساتين والذكاين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

(مسألة ٤): المراد بالزاد هنا: المأكول والمشرب وسائر ما يحتاج إليه المسافر، من الأوعية التي يتوقف عليها حل المحتاج إليه، وبجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله: قوّة وضعفاً، وزمانه: حرّاً وبرداً، و شأنه: شرفاً وضعفة. والمراد بالراحلة مطلق ما يركب، ولو مثل السفينة في طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة والضعف بل الظاهر اعتباره من

(١) أما عدم الفرق. فإطلاق الأدلة. وأما أنه لا وجه له بالنسبة إلى أهل مكة فلابد وأن يقيد بمن لم يكن من عادته المشي في سائر أسفاره المتعارفة وإلا فهو مستطيع ولو لم تكن له راحلة، إذ ليست للراحلة موضوعية خاصة وإنما تكون طريقاً للوصول إلى المقصود بلا حرج، ومشقة ومهانة. ومن تكون عادته المشي في أسفاره لا حرج بالنسبة إليه ولا مشقة ولا مهانة إلا أن يقال: إن الزاد والراحلة يلاحظان بالنسبة إلى النوع لا خصوص الشخص، فالمدار على النوع لا عليه. ثم إن المراد بالجماعة الذين ذهبوا إلى عدم الاشتراط منهم المحقق، والشهيد الثاني، ونسبه في المدارك إلى أصحابنا ولا دليل لهم على ذلك إلا الانصراف وهو مخدوش كما هو معلوم.

(٢) كل ذلك، لظهور الإطلاق، والإتفاق، وسيرة الناس في أسفارهم المتعارفة التي يحتاجون إلى السفر إليها، وذكر جملة من هذه الفروع لا موضوع له في هذه الأزمنة.

حيث الضعف والشرف، كماً وكيفاً فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة، بحيث يعذر ما دونها نقصاً عليه، يشترط في الوجوب القدرة عليه، ولا يكفي ما دونه وإن كانت الآية والأخبار مطلقة<sup>(١)</sup>، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والخرج على الإطلاقات. نعم، إذا لم يكن بعد الحرج وجب معه الحرج عليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

(مسألة ٥) : إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوياً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه<sup>(٢)</sup>، وإن كان أحوط<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٦) : إنما تعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلدته<sup>(٤)</sup> فالعربي

(١) لا إطلاق فيها بعد لزوم تنزيلها على المتعارف بين الناس ولا ريب في أنها يلاحظون في أسفارهم المتعارفة الضعف والشرف كماً وكيفاً. ومع الشك في الإطلاق من هذه الجهة لا يصح التمسك بها، لأنَّه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. وذكر مثل هذه الفروع لا موضوع له في هذه الأزمة، مع أنَّه بعد كون الموضوع من العرفيات لا وجه لتدخل الفقيه فيه.

(٢) لأنَّه من تحصيل الاستطاعة وذلك غير واجب، لأنَّ المنساق من الأدلة الاستطاعة الفعلية لا ما تكون بالقوة. فما عن المستند من الوجوب مخدوش. نعم، من كان هذا شأنه في جميع أسفاره المتعارفة ويسافر لإمارة معاشه هكذا ويعيش بهذا التصرُّف، فالظاهر الوجوب عليه، لصدق كونه مستطيناً، ويمكن أن يحمل كلام المستند عليه.

(٣) خروجاً عن خلاف المستند.

(٤) لصدق الاستطاعة، فتشمله إطلاقات الأدلة وعموماتها، مع أنَّ مشي الطريق لا موضوعية فيه بوجه، مضافاً إلى إطلاق صحيح ابن عمار «قلت لأبي عبد الله

إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه، وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسلكاً، أو حاجة أخرى من تجارة أو غيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه. بل لو أحرم متسلكاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر، أمكن أن يقال بالوجوب عليه، وإن كان لا يخلو عن إشكال (١).

(مسألة ٧) : إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب. ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر، فإن لم يتمكن من أجراة الشقين سقط أيضاً (٢)، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب، لصدق الاستطاعة فلا

(عليه السلام) : الرجل يمر بجنازه يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم إلى المشاهد، أحجزه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام) : نعم «(١)». ومنه يظهر الوجه في بقية المسألة ولابد من تحقق الاستطاعة وإلا فلا يجب كما هو معلوم.

(١) أما دليل إمكان الوجوب عليه، فللجمود على الإطلاق والعمومات، وأما وجه الإشكال فلأنه لا يجوز لكل من أحرم إحراماً صحيحاً أن ينسى إحراماً آخر إلا بعد إتمام نسك الإحرام الأول إلا بدليل يدل على تبديل الإحرام وهو مفقود في المقام، ولا ريب في أن الإحرام الأول وقع صحيحاً فلا يصح تبديله.

ولكن يمكن أن يقال: إن أهمية حجة الإسلام بعد تحقق شرائطه دليل على جواز التبديل، بل يمكن أن يستكشف من ذلك بطلان ما وقع منه من الإحرام للحج الندي، كما يمكن أن يقال: بالانقلاب، كما مر في حج الملوك والصبي، فلا بطلان للإحرام الأول حينئذ، بل كان متصفاً بالندب فعرض ما يجب اتصافه بالوجوب ولا محذور فيه من عقل أو نقل.

(٢) لعدم الاستطاعة في الصورتين، فلا موضوع للوجوب حينئذ، وكذا الكلام في مثل وسائل النقل الحديثة - كالسيارة والطيارية - بلا فرق في البين.

وجه لما عن العلامة . من التوقف فيه ، لأنَّ المال له خسران لا مقابل له . نعم ، لو كان بذلك ممحفأً ومضرأً بحاله لم يجب (١) ، كما هو الحال في شراء ماء الوضوء .

(مسألة ٨) : غلاء أسعار ما يحتاج إليه ، أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة بل وكذلك لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل (٢) والقيمة المتعارفة ، بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل ، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة فيما عن الشيخ : من سقوط الوجوب ضعيف . نعم ، لو كان الضرر ممحفأً بحاله مضرأً بحاله لم يجب (٣) ، وإلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب ، بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلة . فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد المخرج الرافع للتکالیف (٤) .

(١) المناط كله على صدق الاستطاعة وعدمه ولو كان عدم الصدق لأجل المخرج بحيث يصدق عدم الاستطاعة عرفاً لأجل المخرج .

(٢) كل ذلك لصدق الاستطاعة ، فتشمله إطلاقات الأدلة وعموماتها ولا مقيد ولا مخصوص لها ما لم ينطبق عنوان المخرج ، فيسقط الوجوب حينئذ لأجل المخرج كما يأتي في الفرع اللاحق .

(٣) لقاعدة نفي المخرج والضرر التي هي من أهم القواعد الامتنانية المقدمة على جميع الأحكام الأولية والثانوية .

(٤) كما هو الشأن في جميع التکالیف الشرعية من أواها إلى آخرها . ثم إنَّ غلاء أسعار الحج أقسام : فتارة يكون نوعياً في نوع البلاد ، وأخرى : يكون موسمياً أي : في موسم الحج وفي طريقة . وثالثة : يكون اقتراحياً فقط ولا يسقط في الأولين ، ويشكل عدم سقوطه في الأخير ، لأنَّه ضرر وخرج كما لا يخفى .

(مسألة ٩) : لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط ، بل يتشرط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده (١) وإن لم يكن فيه أهل ولا مسكن ملوك ولو بالإجارة للخرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألف له . نعم ، إذا لم يرد العود ، أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن ، لم يعتبر وجود نفقة العود ، لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لأبد من وجود النفقـة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه ، وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه (٢) .

(مسألة ١٠) : قد عرفت أنه لا يتشرط وجود اعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ، ولا وجود أثناها من النقود ، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها لكن يُستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معيشـه (٣) ، فلا تباع دار سكنـاه الـلائـقة بحالـه ، ولا خادـمه المـحتاج إلـيـه ، ولا ثيـاب تـجـمـلـه الـلائـقة بحالـه فضـلاً عـن ثـيـاب مـهـتـته . ولا ثـاثـات بيـته من الفـراـش والأـوـانـي وغـيرـهـما ما هو محلـ حاجـته ، بل ولا حـلـيـ المرأة مع حاجـتها بالـمـقدـار

(١) اشتراط نفقة العود إلى الوطن في الاستطاعة وعدمه يدور مدار الخرج وعدهـه ، فـمع صـدقـ الخـرجـ بـدونـهاـ تـشـرـطـ وـلاـ تـتحققـ الـاستـطـاعـةـ إـلـاـ بـهـاـ ،ـ وـمـعـ عدمـ الـخـرجـ تـتحقـقـ الـاستـطـاعـةـ وـلـوـ بـدوـنـهاـ وـهـذـاـ مـاـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـأـشـخـاصـ وـلـيـسـ بـيـانـهـ منـ وـظـيـفـةـ الـفـقـيـهـ .

(٢) إلا إذا كان مضطـراً إلى الإقـامـةـ فيـ غـيرـ وـطـنـهـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ مـلاحـظـةـ وجودـ النـفـقـةـ إـلـيـهـ حـيـثـنـذـ مـطلـقاًـ .

(٣) لـقـاعـدـةـ نـفـيـ الـخـرجـ ،ـ وـظـهـورـ الـإـجـمـاعـ ،ـ وـالـسـيـرـةـ وـذـلـكـ أـيـضاًـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـأـشـخـاصـ وـالـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ ،ـ فـرـبـ شـيـءـ يـكـونـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ مـعـاشـ شـخـصـ وـلـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ ،ـ وـرـبـ شـيـءـ يـكـونـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـمـعـاشـ فـيـ مـحـلـ دـوـنـ مـحـلـ آـخـرـ .

اللائق بها بحسب حالتها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لابد له منها فيما يجب تحصيله، لأنَّ الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصناعات المحتاج إليها في معيشته، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه، ولا سائر ما يحتاج إليه لاستلزم التكليف بصرفها في الحج العسر والخرج، ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أن فرسه إن كان صالحًا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة، وإلا فهو في مسيرة إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ. كما لا وجه لما عن الدروس: من التوقف في استثناء ما يضطر إليه، من أمتعة المنزل والسلاح، وألات الصناعات فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معيشته (١) مما يكون إيجاب بيعه مستلزمًا للعسر والخرج. نعم، لو زادت أغیان المذكرات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة، كما في حالي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه (٢).

(مسألة ١١): لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه، وكان عنده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحج، أو متممة لها. وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها. وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته

(١) للحاجة مراتب كثيرة منها: الحاجة الفعلية الابتلائية ولا ريب في الاستثناء، ومنها: الحاجة القريبة النوعية وهي أيضاً استثناء، ومنها: الحاجة بعيدة النوعية، ومنها: الحاجة الفرضية ويشكل استثناؤها خصوصاً الأخيرة.

(٢) كل ذلك لصدق الاستطاعة حينئذ وقد تقدم أنه لا يعتبر فيها النقد الفعلى، بل المناط التمكن من الحج عرفاً ولو ببيع ما لا يحتاج إليه فعلاً سواء كان مما يحتاج إليه سابقاً أم لا.

فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حيث إن إذا لم يكن منافياً لشأنه<sup>(١)</sup>، ولم يكن عليه حرج في ذلك. نعم، لو لم تكن موجودة، وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه، والفرق: عدم صدق الإستطاعة في هذه الصورة، بخلاف الصورة الأولى. إلا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

(مسألة ١٢) : لو لم تكن المستثنىات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة، وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتميمها؟ قوله<sup>(٢)</sup> من صدق الاستطاعة، ومن عدم زيادة العين عن مقدار

(١) ولا في معرض الزوال عرفاً، والمناط في ذلك كله صدق الاستطاعة مع ملاحظة الشأن والشرف، وسائر الجهات وعدم الصدق، فيجب الحج مع صدقها كذلك ولا يجب مع عدم الصدق، والمرجع فيه متعارف المتشرعة، ومع الشك في الصدق وعدمه، فمقتضى الأصل عدم الوجوب أيضاً.

ثم إن حق هذه المسألة أن تعنون هكذا: «هل يعتبر في استثناء ما يحتاج إليه الملكية أو يكتفى تمكنه عرفاً فيها يحتاج إليه بغير الملك؟» مقتضى الأصل والإطلاق هو الثاني. هذا إذا كان فعلاً مستولياً على ما يمكن رفع حاجاته به. وأما إذا أمكن تحصيله بلا عسر وحرج ومهانة، فلا يكون مستطيناً لما يأتي في المتن.

(٢) اختار الوجوب جمع منهم الشهيد في الدروس، والمسالك، والعلامة، وصاحب الجواهر، لصدق الاستطاعة عرفاً. ونسب عدم الوجوب إلى المحقق الثاني، للأصل. وفيه: أنه محكوم بالإطلاق بعد صدق الاستطاعة عليه عرفاً. نعم، لو لم تصدق الاستطاعة عرفاً، أو شك العرف في صدقها، فتصل النوبة إلى الأصل حيث ذكر. ويمكن اختلاف الصدق، والشك، وعدم الصدق بحسب الموارد والأشخاص الخصوصيات وبذلك يمكن جعل النزاع لفظياً.

النecessity، والأصل عدم وجوب التبديل. والأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه، وكانت الزيادة معتمدةً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة، وأمكن تبديلها بما يسوى خسرين، مع كونه لا يرقى بحاله من غير عشر، فإنه يصدق الاستطاعة. نعم، لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها، أمكن دعوى عدم الوجوب، وإن كان الأحوط التبديل أيضاً.

(مسألة ١٣) : إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال. بل الأقوى عدم جوازه(١)، إلا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه، وحيثئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه. ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بأخر لم يجب صرف ثمنها في

(١) هذه المسألة وما بعدها من صغريات الأهم والمهم ولا نص، ولا إجماع في المسألة وإن كان فيها أقوال متشتتة مع كون أصل الدليل واحد فلو كان شراء تلك الأعيان في هذه المسألة، والتزويع في المسألة التالية أهم بحيث ينطبق الحرج على تركه لا يكون مستطيناً، ومع عدم الحرج يستطيع ويجب عليه الحج، ولا وجه للتطويل بأزيد من ذلك، وتشخيص الحرج ليس بنظر الفقيه، بل هو شخصي موكول إلى نفس المكلف وهو على نفسه بصيرة. فتارة: يصدق الحرج في ترك اشتراها وجداناً بحيث يكون في معيشته محتاجاً إلى الاشتراك إليها فلا استطاعة حيثئذ، لأنها إنما تلحظ بعدما يحتاج إليها في معيشته لا أن تكون في عرضه. وأخرى: لا يصدق ويجب الحج عليه حيثئذ. وثالثة: يشك في الصدق وعدم المرجع عموم وجوب الحج، لأن المخصص إن كان منفصلاً ومردداً بين الأقل والأكثر يكون حجة في المتيقن، وفي غيره إلى العموم ولا يضر ذلك بحجية العام.

الحج، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل<sup>(١)</sup> وجب بعد البيع - صرف ثمنها في الحج، إلا مع الضرورة إليها على حدّ الخرج في عدمها.

(مسألة ١٤) : إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج، ونمازعته نفسه إلى النكاح، صرّح جماعة بوجوب الحج<sup>(٢)</sup> وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم : وإن شق عليه ترك التزويج والأقوى - وفاماً جماعة أخرى - عدم وجوبه، مع كون ترك التزويج حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض، أو للوقوع في الزنا ونحوه<sup>(٣)</sup>. نعم، لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها، لا يجب أن يطلقها وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١٥) : إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على

(١) لا أثر للقصد وعدمه، بل المناط كله الضرورة والخرج من ترك الشراء، فمعه لا يجب الحج قصد التبديل أم لا ومع عدمه وجب الحج قصد التبديل أم لا.

(٢) منهم المحقق في الشرائع ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه . والعجب أن بعضهم جعلوا المسألة من الدوران بين وجوب الحج واستحباب التزويج ، فقدمو الحج من هذه الجهة ، والظاهر أنَّ هذا مما لا ينبغي النزاع لأحد في تقديم الحج حيث إنَّ الأصغر فضلاً عن الأكبر ، فالداركله على الخرج وعدمه . وتجري الصور الثلاثة التي تعرضنا لها في المسألة السابقة هنا أيضاً .

(٣) لأن العذر الشرعي كالعقلاني فلا يكون مستطيناً مع هذا العذر الشرعي ويأتي في [مسألة ٦٣] أنه يعتبر في وجوب الحج أن لا يكون مستلزمًا لترك واجب أهم ، أو ارتكاب محْرَم .

(٤) إلا إذا كانت مطالبة للطلاق خصوصاً إذا كان الطلاق خلعاً وبذلت العوض .

شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه<sup>(١)</sup> وصرفه في الحج إذا كان الدين حالاً، وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعة حيثنـد، وكذا إذا كان ماطلاً وأمكن إجباره بإعانة متسلط، أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذـه بلا كلفة وحرج. بل وكذا إذا توـقـف استيفاؤه على الرجـوع إلى حـاكم الجـور - بنـاء على ما هو الأقوى من جـواز الرجـوع إلىـه مع توـقـف استيفـاء الحقـ عليه - لأنـه حيثـنـد يـكون واجـباً بعد صـدق الاستـطـاعـة، لـكونـه مـقدـمة لـلـواـجـب المـطلـق، وكـذا لوـ كانـ الـدـيـن مـؤـجاـلاـ، وكـذاـ المـديـون باـذـلاـ قبلـ الأـجلـ لـوـ طـالـبـهـ. ومنـعـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ الـوجـوبـ حيثـنـدـ، بـدـعـوىـ: عدمـ صـدقـ الاستـطـاعـةـ محلـ منـعـ، وأـمـاـ لـوـ كانـ المـديـونـ معـسـراـ أوـ مـاطـلاـ لاـ يـمـكـنـ إـجـبارـهـ، أوـ منـكـراـ لـلـدـيـنـ وـمـمـكـنـ إـثـبـاتـهـ، أوـ كانـ التـرـافـعـ مـسـتـلـزـماـ لـلـحـرجـ أوـ كانـ الـدـيـنـ مـؤـجاـلاـ معـ دـعـمـ كـوـنـ المـديـونـ باـذـلاـ. فـلاـ يـجـبـ، بلـ الـظـاهـرـ دـعـمـ

---

#### (١) الصور المتصورة خمسة:

**الأول:** عدم وجود المال بقدر الاستطاعة والتمكن من تحصيله ولا ريب في عدم وجوب الحج، لأنـهـ منـ تحـصـيلـ الاستـطـاعـةـ وـذـلـكـ غـيرـ واجـبـ.

**الثاني:** وجودـهـ بـقـدرـهاـ معـ وـجـودـ المـانـعـ عنـ التـصـرـفـ فـيـهـ وإـمـكـانـ إـزـالـةـ المـانـعـ بـهـ هوـ المـتـارـفـ منـ غـيرـ حـرجـ وـمـشـقةـ وـمـنـةـ، ولاـ رـيبـ فـيـ آنـهـ مـسـتـطـيعـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ، لـصـدقـ الاستـطـاعـةـ عـرـفاـ.

**الثالث:** وجودـهـ بـقـدرـهاـ معـ وـجـودـ مـانـعـ عنـ التـصـرـفـ وـدـعـمـ التـمـكـنـ عنـ إـزـالـةـ المـانـعـ عـقـلاـ، أوـ شـرـعاـ، أوـ عـرـفاـ. والمـنسـاقـ مـنـ ظـواـهـرـ الـأـدـلـةـ عدمـ الاستـطـاعـةـ، لأنـ مـثـلـ هـذـاـ المـانـعـ عـذـرـ يـعـذرـهـ اللهـ تـعـالـىـ، فـيـشـمـلـهـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ صـحـيـحـ الـخـلـبـيـ: «إـذـاـ قـدـرـ الرـجـلـ عـلـىـ مـاـ يـجـعـ بـهـ ثـمـ دـفـعـ ذـلـكـ وـلـيـسـ لـهـ شـغـلـ يـعـذرـهـ»

به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام<sup>(١)</sup> ولا فرق بين أنحاء العذر ومراتبها مع صدق عنوان العذر عرفاً.

الرابع: أن يشك في أنه من أيِّ القسمين، فيجب الحج للعمومات والإطلاقات، لأنَّ المخصوص المنفصل إذا تردَّد بين الأقلِّ والأكثر لا يضرُّ بالتمسك بالعام في غير متيقن التخصيص وهو الأقلُّ.

الخامس: أن يشك في أنه من الاستطاعة الفعلية، أو من القدرة على تحصيل الاستطاعة، ومتى تضيَّع الأصل عدم وجوب الحج، لعدم صحة التمسك بالأدلة لوجوهه، لأنَّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. نعم، قد يجب الفحص كما يأتي.

ومنه يعلم أنَّ نزاع الفقهاء في المقام صغيرٌ. فإنَّ الدين المؤجل تارة: يكون على شخص يكون في طلبه من المديون منه على الدائن ولو بأدنى مرتبة من الملة فلا تتحقق الاستطاعة معها. وأخرى: يكون بين صديقين بحيث لو اطلع المديون على أنَّ الدائن يريد الحج لاعطاه دينه فوراً ويوبخه على ترك المطالبة، ولا يحكم العرف في مثله بعدم تحقق الاستطاعة، وبمجرد ثبوت حق للمديون على التأخير مع بنائه على الإرافق كما هو المفروض لا يوجب عدم صدق الاستطاعة، فيكون مراد صاحب الجواهر (رحمه الله) بالمنع عن الاستطاعة الصورة الأولى وهو متفق عليه بين الجميع. ومراد من قال بتحقّقها في الصورة الثانية وهو أيضاً متفق عليه بينهم فيصير النزاع لفظياً.

وأما توهّم: أنَّ في قبول دين غير الحال منه ولا يجب على المالك قبولاً - كما في قبول الهبة - فلا يجب الحج في الصورة الثانية أيضاً (مدفع) لأنَّه خلاف الفرض، مع أنَّ القياس مع الفارق، لأنَّ الملك في الهبة لا يحصل إلا بالقبض بخلاف الدين فإنَّ الملك فيه حاصل للدائن.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

الوجوب لو لم يكن واثقاً بذلك مع المطالبة<sup>(١)</sup>.  
 (مسألة ١٦) : لا يجب الإقراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة<sup>(٢)</sup>، لأنّه تحصيل للاستطاعة ، وهو غير واجب<sup>(٣)</sup>. نعم ، لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً، أو مال حاضر لا راغب في شرائه ، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل وأمكنته الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه<sup>(٤)</sup> لصدق الاستطاعة حيث ذُكر عرفاً ، إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك ، فحيثئذ لا يجب الاستقراض ، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة .

(١) كل ذلك لعدم صدق الاستطاعة أو الشك في تتحققها ، فلا موضوع للوجوب حيثئذ في جميع المذكرات وإن وجب الفحص في بعض الموارد .  
 (٢) أما عدم وجوب الإقراض ، فلظواهر الأدلة ، وإجماع الإمامية بل المسلمين . وأما الأداء بالسهولة ، فله مراتب كثيرة منها إذا جرت عادة الصديقين أو الشريكين علىأخذ ما يحتاج إليه من النقود من مال صديقه أو شريكه بلا توجه والتفات من صاحب المال ثم أداؤه دفعة أو تدريجياً بلا تعرض من صاحب المال لذلك بوجه وهو يطمئن ويتحقق من نفسه بالأداء ، فالظاهر صدق الاستطاعة حيثئذ إلا أن يقال : بأنه خلاف المنصرف منها عند العرف ، وبهذا الشك في تتحقق الاستطاعة في عدم وجوب الحج عليه كما مر .

(٣) لإجماع الإمامية بل المسلمين كما مر .  
 (٤) إن كان ذلك متعارفاً له في سائر حوائجه - كما إذا كانا شريكين صديقين بحيث يأخذ كل منها من مال الآخر حوائجه متى شاء وأراد ويوضعه متى تمكن منه من دون تعرض لصاحب المال لذلك أصلأ - بحيث يصدق أنه قادر على المال فعلاً ويلام على ترك الحج لتركه من هذه الجهة فلا إشكال في صدق الاستطاعة حيثئذ . وأما مع عدم كونه كذلك ، فالشك في تتحققه يكفي في عدم الوجوب .

(مسألة ١٧) : إذا كان عنده ما يكفيه للحج، وكان عليه دين، ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً - سواء كان حالاً مطالباً به أم لا ، أو كونه مؤجلاً - أو عدم كونه مانعاً إلا مع الحلول والمطالبة ، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة ، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج والعود أقوال؟ والأقوى كونه مانعاً ، إلا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة(١)، وهي المناطق في الوجوب ، لا مجرد كونه مالكاً للمال وجواز التصرف فيه بأي وجه أراد ، وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة . نعم ، لا يبعد الصدق إذا كان وافقاً بالتمكن من الأداء ، مع فعالية الرضا بالتأخير من الدائن ، والأخبار الدالة على جواز الحج

وأما توهם : أنه يعتبر في الاستطاعة الملك ، والقدرة ، وإمكان الاستعانة به على الحج ، لقوله (عليه السلام) في تفسيرها : «له زاد وراحلة»<sup>(١)</sup> وقوله (عليه السلام) : «إذا قدر الرجل على ما يحج به»<sup>(٢)</sup> وقوله (عليه السلام) : «عنه ما يحج به»<sup>(٣)</sup> أو غيره . فهو فاسد ، لأنَّه من التطويل فيما لا يلزم التطويل فيه ، بل المناطك كله صدق الاستطاعة عرفاً ولو لم يكن مالكاً لشيء - كما في الحج البذلي ، وكما يأتي في [مسألة ٢٩] فمع صدقها يجب ، ومع عدم الصدق أو الشك فيه لا يجب . والمسألة عرفية لا أن تكون نظرية فقهية .

(١) لما تقدم في [مسألة ٩] من أنَّ الاستطاعة إنما تتحقق بعد استثناء الضروريات المحتاج إليها ، وأداء الدين من أهم ما يحتاج إليه ، فتلحظ الاستطاعة بعد استثنائه . نعم ، مع وثوقة بالأداء ، كوثوقة بحصول سائر مؤنة التي يحتاج إليها

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧.

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ و ٨.

لن عليه دين (١) لا تنفع في الوجوب، وفي كونه حجة الإسلام (٢) وأما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام): «عن رجل عليه دين عليه أن يحج؟ قال: نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين».

تصدق الاستطاعة عرفاً، فيكون المقام مثل اعتبار الرجوع عن كفاية. ويأتي في [مسألة ٥٧] أنه يكفي الاطمئنان المتعارف في تتحققه وحصوله. ثم لا وجه لنقل الأقوال مع عدم صحة الاستناد إليها خصوصاً في كتاب أعد للفتوى لا الاستدلال، والنقض والإبرام. والقول الأول للشريائع، والثاني للمدارك، والثالث يرجع إلى الثاني فلا وجه لعدّه مستقلاً، والرابع لكشف اللثام. والكل مخدوش، لما مرّ مراراً من أنّ المناط على صدق الاستطاعة عرفاً وعدمه وهو مختلف باختلاف الخصوصيات والأشخاص. ويمكن أن يكون النزاع لفظياً.

(١) ك الصحيح ابن وهب: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) يكون، على الدين، فتقع في يدي الدرّاهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحاج بها أو أوزعها بين الغرماء؟ فقال (عليه السلام): تمحّج بها، وادع الله تعالى أن يقضي عنك دينك»<sup>(١)</sup> ومثله صحيح ابن العطار<sup>(٢)</sup>.

(٢) أما عدم دلالتها على الوجوب، فلعدم قرينة عليه إلا أن يقال: «تحج بها» جملة خبرية وقعت موقع الإنشاء فتدل على الوجوب. ولكنه باطل، إذ لا قرينة في البين تدل على أنها وردت في مورد الإنشاء، وعلى فرض كون محبوبية أصل الحجّ قرينة عليه، فيدل على مطلق الرجحان لا الوجوب. وأما عدم استفادة كونه حجة الإسلام فكذلك، إذ لا قرينة عليه من حال أو مقال، مع أنه لابد من تقييده بعدم كون الدين حالاً والدائن مطالباً.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠.

وخبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أنه قال : «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين». فمحمولان على الصورة التي ذكرنا(١) أو على من استفر عليه الحج سابقاً وإن كان لا يخلو من إشكال(٢)، كما سيظهر فالأولى الحمل الأول(٣). وأما ما يظهر من صاحب المستند(٤) من أن كلاً من أداء الدين والحج واجب - فاللازم - بعد عدم الترجيح - التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيها فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم.

ففيه : أنه لا وجه للتخيير في الصورتين الأوليين ، ولا لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين بعد كون الوجوب - تخييراً أو تعيناً - مسروطاً بالاستطاعة ، الغير الصادقة في المقام خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير. مع أن التخيير

(١) مع أنها موهنة بإعراض المشهور عن إطلاقها ، فلا وجه للتمسك بها .

(٢) لانسباق الحكم الأولى الثابت لذات الحج منها لا ما ثبت بالنسبة إلى عوارضه من الاستقرار ونحوه .

(٣) بل الأولى طرحها رأساً ، لوهنها بالإعراض .

(٤) قد وقع الخلط في كلام صاحب المستند بين التعارض والتزاحم في الدليلين العرضيين أي : كونهما في عرض واحد والدليلين الطوليين أي : كون أحدهما مقدماً على الآخر لحكومة أو نحوها . والمقام من الثاني لا الأول ، لحكومة استثناء ما يحتاج إليه الشخص عرفاً وشرعياً على دليل الاستطاعة حكومة عرفية شرعية وقد أثبتنا في كتابنا «تهذيب الأصول» أنه لا تعارض بين دليلي الحاكم والمحكوم . وفي المستند ، والقواعد من هذا القسم من الاستدلالات كثير «قدس الله سرهما ورفع مقامهما في الدرجات العالية» .

فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد، والمفروض أنَّ وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحج فإنَّه مشروط بالاستطاعة الشرعية<sup>(١)</sup>). نعم، لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير لأنَّها حيثُذ في عرض واحد<sup>(٢)</sup> وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالاً مع المطالبة أو مع عدم

(١) لا وجه للتقييد بالشرعية، لأنَّ أداء الدين من الحاجات العرفية المقدم على الاستطاعة مطلقاً.

(٢) لما اشتهر من تقديم حق الناس على حق الله تعالى عند الدوران ولكنه لم يثبت أصله ولا كليته، وما ورد من : «أنَّ الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر، وذنب لا يغفر وذنب لا يترك ، فالذي يغفر ظلم الإنسان نفسه ، والذي لا يغفر ظلم الإنسان ربه والذي لا يترك ظلم الإنسان غيره»<sup>(١)</sup> لا يصلح للاستدلال به ، إذ لا يستفاد منه أهمية حق الناس من حق الله تعالى ، مع أنَّ جميع الذنوب تكون ظلماً لله تعالى ، وكيف لا يكون الظلم على الله تعالى ظلماً على النفس ، وكذا الظلم على الغير . فكل ظلم متعلقه الأولي هو النفس أولاً وبالذات وإن كان متعلقه الخارجي هو الغير . ويمكن أن يختص ظلم الإنسان ربه بخصوص الشرك فقط ، لإطلاق قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup> هذا ، مع أنَّ ظهور اتفاقهم على التوزيع بعد الموت يكشف عن عدم الأهمية لحق الناس وإلا وجب تقديمهم على غيره بعده أيضاً .

وما يقال : من أنَّه بعد الموت يتعلق بالعين وحيث لا ترجح فيتعين التوزيع بخلاف زمان الحياة فإنه في الذمة فتلاحظ الأهمية لا محالة (مخدوش) : بأنَّه من مجرد الدعوى بلا دليل عليه ، لأنَّه مع ثبوت الأهمية لا فرق بينه وبين زمان الحياة وبعد

(١) ورد مضمونه في الوسائل باب : ٧٨ من أبواب جهاد النفس حديث : ١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٨ .

الرضا بالتأخير لأهمية حق الناس من حق الله لكنه منوع ، ولذا لو فرض كونها عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس ويتحمل تقديم الأسبق منها في الوجوب ، لكنه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٨) : لا فرق - في كون الدين مانعاً من وجوب الحج - بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أولاً<sup>(٢)</sup> ، كما إذا استطاع للحج . ثم عرض عليه دين ، بأن أتلف مال الغير - مثلاً - على وجه الضمان من دون تعمد ، قبل خروج الرفقة ، أو بعده قبل أن يخرج هو ، أو بعد

الموت والتعلق بالعين أو بالذمة . نعم ، بناء الله جل جلاله على التفضيل ، والغفران ، وعدم المؤاخذة . وبناء الناس على المؤاخذة خصوصاً بعض النفوس ، وما ورد: «أنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتْرُكُ ظُلْمَ الْعِبَادِ بِعِصْمَهُمْ لَبَعْضِهِمْ حَتَّى يَرْضَى الظَّلُومُ»<sup>(١)</sup> لا يصلح للاستدلال به كما في جملة من الأخبار: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى الْمُؤْمِنِينَ بِعِصْمَهُمْ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup> فراجع الأخبار الكثيرة فالكل يرجع بالتالي إلى الله تعالى فإنْ بيده الغفران مباشرةً أو تسبيباً.

(١) لأنَّه لا دليل من عقل ، أو نقل على الترجيح بمجرد الأسبقية ما لم يكن مرجح في البين من جهات أخرى .

(٢) لأنَّ أداء الدين من الحاجات الضرورية وقد تقدم أنَّ الاستطاعة إنما تلحظ بعدها ، ولا فرق في الحاجات الضرورية بين ما حصلت قبل وصول المال إلى حد الاستطاعة أو بعده إذا انطبق الخرج على كل منها كما إذا احتاج إلى صرف ماله بعد الاستطاعة للمعالجة فلا موضوع للاستطاعة حينئذ مع الاحتياج إلى صرف المال فيها ، وهكذا في سائر الحاجات العرفية التي يقع في الخرج بعد صرف ماله فيها .

(١) و(٢) راجع مضمونه في الوسائل باب: ٧٨ و ٧٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ .

خروجه قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيناً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٩) : إذا كان عليه خمس أو زكاة، وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما، فحالها حال الدين مع المطالبة لأن المستحقين لها مطالبون فيجب صرفه فيها ولا يكون مستطيناً، وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجبيء الوجوه المذكورة: من التخيير، أو تقديم حق الناس<sup>(٢)</sup>، أو تقديم الأسبق. هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، وأما إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمها على الحج<sup>(٣)</sup>، سواء كان مستقراً عليه أم لا، كما أنها يقدمان على ديون الناس أيضاً<sup>(٤)</sup>. ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً<sup>(٥)</sup> فكما لو سبق الدين.

(مسألة ٢٠) : إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً - كما بعد

(١) والوجه في ذلك كله حكمة ما دل على قضاء الحاجات المتعارفة شرعاً كانت أو عرفية على الاستطاعة فتلحظ الاستطاعة بعد جميع ذلك مطلقاً.

(٢) وتقدم ما يتعلق به، وللحالكم الشرعي مع اقتضاء المصلحة وتحقق سائر الجهات أن يؤخر أخذه عنه حتى يجبع ثم يأخذه منه تدريجاً مع الاستئثار من كل جهة.

(٣) لتعلقها بالعين بخلاف الحج فإنه متعلق بالذمة فقط. هذا مع استقرار الحج. وأما مع عدمه فوجوب أدائها مانع عن تحقق الاستطاعة رأساً.

(٤) لا وجه لحصول الدين والاستطاعة معاً، لما مرّ من أن الدين يمنع عن حصولها وإنما تلحظ الاستطاعة بعد أداء الدين.

(٥) أي: في صورة ما إذا كانا في عين ماله، لما مرّ من تعلقها بالعين وتعلق الدين بالذمة فقط.

خمسين سنة - فالظاهر عدم منعه<sup>(١)</sup> عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الدين مساحاً في أصله، كما في مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه - كمائة ألف روبيه، أو خمسين ألف - لإظهار الحلال، وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج كالذين من بناؤه على الإبراء، إذا لم يتمكن المديون من الأداء، أو وادره بالإبراء بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢١) : إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أو لا هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك<sup>(٣)</sup> وكذا إذا علم

(١) لعدم ترتيب آثار الدين الفعلي بالنسبة إليه عرفاً.

(٢) مع الوثوق والاطمئنان المتعارف بالوفاء بوعده.

(٣) لوجوب الفحص في كل ما كان معرضاً عرفياً للوقوع في خلاف الواقع وقد أفتى (رحمه الله) بوجوب الفحص في (فصل غسل الجنابة) في ما إذا شك في الخارج أنه منيّ أو لا، مع أنه من الشبهة الموضوعية. ونسب إلى المشهور وجوب الفحص عند الشك في تحقق النصاب في الزكاة، ودل عليه خبر زيد الصائغ<sup>(٤)</sup> وقد مرّ في [مسألة ٣] من زكاة النقادين. وموارد السؤال وإن كان هو الزكاة ولكن يمكن استفاده التعميم من حكم الإمام (عليه السلام) بمناسبة الحكم والموضوع في كل مقام. والمناط كله المعرضية العرفية القريبة في الشبهة للوقوع في خلاف الواقع إلا في مثل الطهارة الخببية، لبناء الشارع فيها على التسهيل والتيسير، ولا فيها دل الدليل على عدم لزوم الفحص فيه. والمناط في وجوب الفحص في الأحكام ذلك أيضاً. وما اشتهر من أنه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية إن كان من الإجماع المعتبر يصح الاعتماد عليه وإلا فلا اعتبار به. وكونه من الإجماع المعتبر أول الدعوى.

(١) الوسائل باب ، ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١

مقداره وشك في مقدار مصرف الحج، وأنه يكفيه أولاً.

(مسألة ٢٢) : لو كان بيده مقدار نفقة الذهب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه، فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده، استصحاباً لبقاء الغائب (١) فهو كما لو شك في أنَّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أم لا فلا يعد من الأصل المثبت (٢).

(مسألة ٢٣) : إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج، يجوز له قبل أن يتمكن من المسير - أن يتصرف فيه (٣) بما يخرجه عن الاستطاعة، وأما بعد

(١) لإطلاق أدلة اعتبار الاستصحاب الشامل لكل ما إذا ترتب الأثر الشرعي على المستصحب سواء كان بالنسبة إلى ما مضى أو ما يأتي. نعم، لا بد له من حصول الوثيق والاطمئنان باستيلائه على المال بعد العود ولو لم يحصل لا وجه للاستصحاب، لأنَّ مجرد البقاء من حيث هو لا أثر له. ولعل نظر من أشكل في الاستصحاب إلى هذه الصورة.

(٢) فيترتب الأثر الشرعي عليه وهو وجوب الحج عليه بلا واسطة فلا يكون مثبتاً. نعم، لو كان المراد إثبات نفس البقاء من حيث هو يكون مثبتاً ولكن لا وجه له أصلاً مع إمكان إرادة إثبات الوجوب.

(٣) المناظر كلها في جواز التقويت وعدمه حصول اليأس العرفي من المسير وعدم حصوله، فمع حصول اليأس المتعارف عنه يجوز، ومع عدمه لا يجوز، ومع الشك يأتي حكمه وذلك مما يختلف باختلاف الموارد والأشخاص والأزمات، والأمكانة، وليس تشخيصه من وظيفة الفقيه، وكل ما ذكره الفقهاء طريق إلى ذلك لا أن يكون له موضوعية خاصة، إذ لا دليل على ما ذكروه، إذ لا نص ولا إجماع في المسألة فلابد وأن تطابق مع القاعدة وهي : قاعدة «قبح تعجيز المكلف نفسه عنها يتعلق به التكليف» وهي من القواعد العقلائية في الجملة فيها اذا احتمل التكليف احترازاً

التمكن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرف بها يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به، والظاهر صحة التصرف - مثل الهبة، والعتق - وإن كان فعل حراماً لأن النبي متعلق بأمر خارج<sup>(١)</sup>. نعم، لو كان قصده في ذلك

عقلائياً. ومنشأ قبحه أن التعجيز نحو استخفاف وهتك بشأن المولى، وإذا ثبت القبح العقلي ثبت الحرمة الشرعية، وكل ما صدق التعجيز يحرم ، وكل ما لم يصدق فلا حرمة ، وفي مورد الشك يكون جريان البراءة وعدمه مبنياً على جريانها في مورد الشك في القدرة . وقد ذكرنا في الأصول وبعض المسائل السابقة ما يتعلق به فراجع ويمكن أن يفصل في الشك بحسب مراتب احتمال السير شدة وضعفاً.

ثم إن الظاهر أن ذكر وقت الحج والعاقلة ونحوهما من التعبيرات في الكلمات مثال لمطلق التمكن من المسير وليس محدوداً بحدٍ خاص ووقت مخصوص ، لعدم الدليل عليه من نص أو إجماع معتبر ، والمدار في ذلك كله عرف المتشرعة وأهل خبرة هذه الأمور ولا وجه لنقل الكلمات والتعرض لها ، لأن كلها اجتهادات من الفقهاء (رحمهم الله) بحسب أنظارهم والمناسبات المرتكزة في أذهانهم الشريفة . وما ذكرناه يظهر أن ما أطال به بعض ليس في محله إذ لا موضوع للتطويل بعد بيان أصل القاعدة .

(١) المعروف أن تعلق النبي بالداخل والخارج له فرق في العبادات فيقتضي الفساد في الأول دون الأخير، والأول كقوله (عليه السلام): «لا تصل في الحرير»<sup>(١)</sup> والثاني كقوله تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»<sup>(٢)</sup> وأما في غير العبادات فالنبي فيها لا يقتضي الفساد مطلقاً إلا إذا كان إرشاداً إليه سواء تعلق بالسبب أو بالعواضين ، فيفسد إن كان النبي إرشاداً إلى

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب لباس المصلي.

(٢) سورة الجمعة، الآية ٩.

التصريف الفرار من الحج لغرض شرعي، أمكن أن يقال بعدم الصحة (١). والظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكّن في تلك السنة (٢)، فلو لم يتمكن فيها، ولكن يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلدَه بعيداً عن مكة بمسافة سنتين.

(مسألة ٢٤) : إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعة - وحده، أو منضماً إلى ماله الحاضر - وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب، يكون

الفساد، وأما إذا لم يكن إرشاداً إليه بل كان من مجرد التكليف فقط فلا فساد وإن أثم من حيث مخالفة التكليف، ويمكن أن يكون مراده (رحمه الله) بتعلق النبي بأمر خارج يعني أنه ليس إرشاداً إلى الفساد.

(١) لا وجه لعدم الصحة حتى بناءً على هذا القصد أيضاً إذ لا يخرج النبي به عن كونه تكليفاً ولا يصير بذلك إرشاداً إلى الفساد، كما لا يؤثر هذا القصد في تحريم المقدمة، لحرمتها في المقدمات التوليدية مع العلم بترتيب الحرام قصد التوصل بها إليه أو لا، ولا تحرم في غيرها قصد التوصل أو لا فراجع ما ذكرناه في كتابنا الأصول.

(٢) الأقسام ثلاثة - فتارة: يكون صرف وجود الاستطاعة أينما تحققت منشأ لوجوب الحج وحفظ المال، وعدم جواز التعجيز. وعلى هذا لا فرق بين الحج الذي في سنته الاستطاعة ومسافة قليلة وفيها يستغرق مسافة سنين لفرض أن صرف وجودها منشأ لوجوبه.

وآخرى: تكون الاستطاعة الحاصلة في زمان خاص موجبة لوجوبه وهي التي ترى المشرعة تفويتها تعفيها وتتعجيزاً للتكليف بالحج.

وثالثة: يشك في أنه من أيِّ القسمين؟ ومقتضى سيرة المشرعة قدِيماً وحديثاً والمتيقن من الأدلة هو الثانية والأولى مورد البراءة، إذ المسألة من صغريات الأقل.

مستطيعاً<sup>(١)</sup> ويجب عليه الحج وإن لم يكن متمكناً من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك - فلا يكون مستطيعاً<sup>(٢)</sup> إلا بعد التمكّن منه أو الوصول في يده<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا، فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج<sup>(٤)</sup> مستقراً عليه، وإن كان التمكّن في حال تحقق سائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر<sup>(٥)</sup>، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر، وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن، فإنه على الأول يكون مستطيعاً، بخلافه على الثاني.

(مسألة ٢٥) : إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة، لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر

والأكثر لتعيين الثانية والشك في الأولى. ومنه يعلم حكم صورة الشك أيضاً، لأنّ المرجع فيها البراءة عن غير ما هو المعلوم. ونحن قد جعلنا المدار على صدق التمكّن وعدمه عليه أيضاً لا فرق بين التمكّن في هذه السنة أو سنة أخرى بعد صدق التمكّن عند متعارف أهل خبرة هذه الأمور.

(١) المرجع في صدق الاستطاعة وعدمها وصدق التمكّن من التصرف في هذه المسألة حكم العرف، فإن صدق ذلك بنظر المتعارف يجب الحج، ومع عدمه لا يجب، ومع الشك فالأحوط الفحص. وأما دليل اعتبار التمكّن من التصرف فهو مضافاً إلى الإجماع ظواهر النصوص الواردة في بيان الاستطاعة، وتدل عليه المرتكزات العرفية أيضاً.

(٢) من جهة عدم التمكّن من التصرف في ماله وهو شرط الاستطاعة ومع فقد الشرط لا وجه لوجود المشرط.

(٣) لفرض عدم صدق التمكّن من التصرف إلا بذلك.

(٤) فيما إذا كان مقصراً، وأما مع عدمه فلا وجوب للحج، لعدم الاستطاعة حينئذ كما مرّ.

(٥) إذا لم يكن مقصراً وإنما فيستقر كما هو واضح.

استقرار وجوب الحج علىه<sup>(١)</sup> إذا كان واجداً لسائر الشرایط حين وجوده، والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة في غاية الأمر: أنه معدور في ترك ما وجب عليه<sup>(٢)</sup>. وحيثند فإذا مات - قبل التلف أو بعده - وجب الاستيصال عنه إذا كانت له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره - بهبة أو صلح - ثم علم بعد ذلك أنه بقدر الاستطاعة. فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوية مسائله: من عدم الوجوب، لأنّ جهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه، فلم يستقر عليه، لأنّ عدم التمكن - من جهة الجهل والغفلة - لا ينافي الوجوب الواقعي، والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢٦): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً، فإن قصد امثال الأمر المتعلق به فعلأً، وتخيل أنه الأمر الندي أجزأ عن حجة الإسلام، لأنّ حيـثـندـ منـ بـابـ الـاشـتـبـاهـ فـيـ التـطـبـيقـ<sup>(٤)</sup> وإن قصد الأمر الندي على وجه التقييد

(١) لأن المدار في تحقق الشرط على الواقع والعلم والإحراز طريق إليه كما في جميع الأحكام وموضوعاتها وشرطتها.

(٢) إن لم يكن مقصراً وإلا فهو معاقب بناء على أن الجاهل المقصّر معاقب ويجب عليه الحج إن صدق التفويت.

(٣) وإن كان مراده (قدس سره) التمسك بإطلاق قوله (عليه السلام): «من ترك الحج ولم يكن له شغل يعذرها الله به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»<sup>(١)</sup> ففيه أن المراد بالعذر العذر الواقعي لا العذر الاعتقادي، والمقام من الثاني لا الأول.

(٤) تقدم في [مسألة ٩] من اشتراط البلوغ ويأتي في [مسألة ١٠٩] ما ينفع

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

لم يجز عنها<sup>(١)</sup> وإن كان حججه صحيحاً<sup>(٢)</sup>، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، وأما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقد الأمر الندي فلا يجزئ، لأنَّه يرجع إلى التقييد<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٢٧) : هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزللة للزاد وللراحلة وغيرها - كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة أو باعه محاباة ذلك؟ - وجهان أقواهما العدم، لأنَّها في معرض الزوال<sup>(٤)</sup>، إلا

المقام . إن قيل : كيف مع أنه لم يقصد المأمور به ولا بد من قصده، لتقومه بالقصد .  
قلت : يكفي القصد الإجمالي بالنسبة إليه والمفروض تحققه .

(١) إن رجع إلى قصد عدم الحج لو كان في الواقع واجباً ولم نقل بالانقلاب القهري إلى الواجب فلا ريب في عدم الإجزاء عن الواجب حينئذ . وأما لو كان التقييد بالندب من باب التقييد العرفي غير المنافي لقصد ذات الحج في الجملة أيضاً فيجزي عن حجة الإسلام ، لوجود المقتضي فقد المانع ، وكذا لو قلنا بالانقلاب القهري ويأتي ما ينفع المقام في بعض المسائل الآتية .

(٢) يأتي - في [مسألة ١٠٩] - أنَّ من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه وحج تطوعاً أو نيابة الإشكال في صحة الحج والاحتياط الوجوبي منه (رحمه الله) في الترك .  
والمقام متعدد معها بحسب القاعدة .

إلا أن يقال : إنَّ مقتضى القاعدة الصحة في المسألتين وخرجت المسألة الآتية لظهور إجماعهم على البطلان فيها ولا إجماع في المقام عليه .

(٣) تقدم أنه يمكن القول بالصحة حتى مع التقييد .

(٤) لأنَّ المنساق من الأدلة بحسب الأذهان العرفية تمكن صرف المال فعلًا والاستيلاء عليه بحسب المتعارف بلا احتمال ضمان وتدارك ، بحسب القواعد المعتبرة الشرعية وهذا غير متحقق في الملك المتزلزل وإن كان مقتضى أصله عدم الفسخ ثبوت الاستطاعة ظاهراً ، ولكن ظهور الأدلة فيما ذكرناه مقدم عليها كما هو واضح .

إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ<sup>(١)</sup>. وكذا لو وبه وأقبضه إذا لم يكن رحماً، فإنه مادامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا، حيث إنَّ له التصرف في الموهوب، فتلزم الهمة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢٨) : يشترط في وجوب الحج - بعد حصول الزاد والراحلة - بقاء المال إلى تمام الأعمال<sup>(٣)</sup>، فلو تلف بعد ذلك - ولو في أثناء الطريق - كشف عن عدم الاستطاعة<sup>(٤)</sup>، وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه، كما إذا تلف مال غيره خطأ وأما لو أتلفه عمداً، فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج<sup>(٥)</sup>.

(١) بحيث يصدق عرفاً أنه مستطيع فعلاً وسلط على التصرف في المال كيما شاء بلا ضمان وتدارك عليه. وهذا مما يختلف بحسب الأشخاص، ومراتب الوثوق والأطمئنان ومع ذلك كله لو فسخ بعد ذلك يكشف عن عدم الاستطاعة، كما أنه لو لم يفسخ يكشف ذلك عن تتحققها واقعاً ولكنـه كان معذوراً في ترك الفورية هذا بالنسبة إلى المفسوخ عليه.

واما بالنسبة إلى الفاسخ ، فهو من الشك في الاستطاعة وجب عليه الفحص عن حاله في أنه هل يفسخ أولاً ، بل الأحوط الفحص والسؤال على المفسوخ عليه أيضاً.

(٢) إن لم يكن ذلك بقصد تحصيل الاستطاعة وإلا فلا يجب ، لما مرّ من عدم وجوب تحصيلها.

(٣) لأنَّ المنساق من الأدلة عرفاً، والمرتكز في أذهان المتشرعة في هذا العمل المتقوّم بصرف المال حدوثاً وبقاءً.

(٤) لقاعدة انعدام المشرط بانعدام شرطه بعد كون الاستطاعة شرطاً حدوثاً وبقاءً.

(٥) أما في حصول الدين قهراً فلا ريب في عدم صدق تفويت الاستطاعة.

(مسألة ٢٩) : إذا تلف - بعد تمام الأعمال - مؤنة عوده إلى وطنه ، أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه - بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة - فهل يكفيه عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان ، لا يبعد الإجزاء (١) ويقرّبه ما ورد (٢) من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة

كما أنه لا إشكال في صدق التفويت في صورة التعمد لأنّ التعمد إلى السبب تعمد إلى السبب .

(١) لبناء الشارع على التسهيل والتسهيل في تكاليفه خصوصاً في الحج مع معرضية نفقات الحجاج للضياع والتلف - خصوصاً في الأزمنة القديمة - وعدم التعرض في النصوص لهذا الأمر العام البلوي بياناً من المعصوم (عليه السلام) وسؤالاً من الرواية عنه (عليهم السلام) فيكشف ذلك عن مسلمية الإجزاء بحيث كان مفروغاً عنه لدتهم وقد قطع بالإجزاء جمّع منهم صاحب المدارك .

(٢) بدعوى : أنه إذا أجزأ مع تلف ذات المكلف حينئذ فمع بقاء الذات وتلف بعض الصفات وإتيان بقية الأعمال يكون الإجزاء بالأولى . وهذا تقرير إجمالي لا كافية له حتى يرد عليه ما في بعض الشرح والحواشي .

ثم إنّ الأقسام كثيرة :

**الأول** : ذهاب أصل الاستطاعة قبل الشروع في الإحرام .

**الثاني** : ذهابها في أثناء الأعمال ، وظاهرهم عدم الإجزاء في القسمين .

**الثالث** : ذهاب مؤنة الرجوع إلى الوطن في أثناء الأعمال .

**الرابع** : ذهابها قبل الشروع في الأعمال .

**الخامس** : ذهابها بعد تمام الأعمال .

**السادس** : ذهاب ما به الكفاية قبل الشروع في الأعمال .

**السابع** : ذهابه بعد الشروع فيه .

**الثامن** : بعد الفراغ من الأعمال ، وكذا بالنسبة إلى مؤنة العيال كما يأتي في

الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في أثناء الحج أيضاً<sup>(١)</sup>.  
**(مسألة ٣٠):** الظاهر عدم اعتبار الملكية<sup>(٢)</sup> في الزاد والراحلة، فلو حصلت بالإباحة اللاحمة كفى في الوجوب، لصدق الاستطاعة، وبؤيده

[مسألة ٥٦] ومقتضى ما ذكرناه هو الإجزاء في جميع هذه الأقسام.

إن قيل: نعم، لولا قاعدة انتفاء المشرط بانتفاء الشرط.

(يقال): ظهور بناء الشارع على التسهيل والتيسير في هذا العمل حاكم على القاعدة.

(١) لعموم التسهيل والتيسير، وسعة رحمة الله على عبده الضعيف الفقير الذي ألم بيته وفقدت نفقته.

(٢) لإطلاق قوله (عليه السلام): «إذا كان عنده ما يحج به»<sup>(٤)</sup>. وقوله (عليه السلام): «يجد ما يحج به»<sup>(٢)</sup>، وقوله (عليه السلام): «إذا قدر الرجل على ما يحج به»<sup>(٣)</sup>.

وأما مثل قوله (عليه السلام) في تفسير الاستطاعة: «بأن يكون له زاد وراحلة»<sup>(٤)</sup> فلا يستفاد منه أزيد من الاختصاص وهو متحقق في الإباحة أيضاً. ولا يرد النقض بالمباحات الشرعية - كالاصطياد، والاحتطاب، وأخذ المعدن مع أنه لا وجه للوجوب فيها إذ نقول بالوجوب فيها أيضاً لولم يكن من تحصيل الاستطاعة عرفاً كما إذا كان قادراً على أخذ مقدار منه بدون أي مؤنة.

ثم إنه لا تعتبر في الإباحة أن تكون لازمة كما قيده (رحمه الله) بها، بل تكفي الإباحة العرفية لازمة كانت أم لا، بحيث يذم عند الناس على ترك القبول وعدم الصرف في حوائجه المتعارفة.

وبالجملة: سفر الحج كسائر الحاجات المتعارفة يجري فيه جميع ما يجري فيها بلا فرق.

الأخبار الواردة في البذل فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً، وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكاً له.

(مسألة ٣١) : لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له (١) وقلنا بملكنته ما لم يرد فإنه ليس له الرد حيث إن ذلك.

(مسألة ٣٢) : إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفة، ثم حصلت لم يجب عليه الحج (٢). بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما، بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر - قبل حصول الاستطاعة - أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك ، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به . وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم

(١) إن كانت الوصية من الإيقاع كما قرّبناه في محله من أن الرد مانع لا أن يكون القبول شرطاً، فلا ريب في تحقق الملكية ولو لم يقبل وإن كانت من العقود كما نسب إلى المشهور، فإن عدم القبول من تحصيل الاستطاعة فلا يجب وإلا وجب والظاهر اختلاف ذلك بحسب الموارد والأشخاص . ومع الشك لابد من التأمل والفحص ، لأنّه من الشك في الاستطاعة ، وتقدم وجوب الاحتياط فيه .

(٢) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل العملي . وأخرى: بحسب الأدلة العامة . وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة . ورابعة: بحسب الكلمات .

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم وجوب الحج بعد الشك في أنّ هذا النحو من الاستطاعة المالية يوجب وجوبه أم لا ، بعد الفحص في الأدلة وعدم استفادة شيء منها .

وأما الثاني : فالتمسك بعمومات وجوب الحج تمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، للشك في تحقق الاستطاعة مع مثل هذا النذر الذي يكون الوفاء به مذهبًا لموضوع الاستطاعة ، فيبقى استصحاب وجوب الوفاء به مقتصياً للوجوب بلا مزاحم ومعارض بعد عدم جواز التمسك بعموم وجوب الوفاء ، لأنَّه أيضًا من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك .

وأما الثالث : فقد يظهر منهم التسالم على عدم وجوب حجة الإسلام فيما لو نذر حجًا غير حجة الإسلام ثم استطاع ، والظاهر كون نذر الحج من باب المثال فيشمل نذر زيارة الحسين (عليه السلام) أيضًا وسائل النذور المنافية لحجـة الإسلام مع إطلاق صحيح الحلبي : «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذرـه الله تعالى فيه فقد ترك فريضة من فرائض الإسلام»<sup>(١)</sup> والنذر عذر شرعـي ، فيصلـح للهـانـعـيـة .

وأما الأخير : فعن بعض تقديم حـجة الإسلام ، وعن آخرين عدم تـحقق الاستطاعـة ولزوم الـوفـاءـ بالـنـذـرـ والـنزـاعـ بـيـنـهـمـ صـغـرـوـيـ ، لأنـّـ منـ يـقـولـ بـتـقـدـيمـ حـجـةـ الإـسـلـامـ يـثـبـتـ أـهـمـيـةـ منـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ ، وـمـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ يـثـبـتـ أـهـمـيـةـ الـوـفـاءـ بـهـ مـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ هـذـاـ .

ويمـكـنـ دـفـعـ المناقـشـةـ فـيـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـاتـ بـأـنـهـ يـصـيرـ مـنـ التـمـسـكـ بـهـاـ فـيـ الشـبـهـةـ المـصـدـاقـيـةـ إـنـ ثـبـتـ أـهـمـيـةـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ مـنـ وجـوبـ الحـجـ ، أوـ كـانـ اـحـتـمـالـ مـعـتـنـىـ بـهـ فـيـ الجـملـةـ .

واما إن كان من مجرد الاحتمال البدوي فهو لا يوجب عدم جواز التمسك بالدليل وإلا لسقط الاستدلال بجملة من العمومات ، ولا منشأ لاحتـمالـ الأـهمـيـةـ في وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ الآـسـبـقـ وـجـودـهـ عـلـىـ الـاسـطـاعـةـ ، وـالـسـبـقـ الـوـجـودـيـ لاـ يـوجـبـ تـأـكـدـ الـمـلـاـكـ وـلـاـ اـشـتـدـادـ الـوـجـوبـ وـتـنـظـيرـ الـأـسـبـقـ وـجـودـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ العـلـلـ

(١) تقدم في صفحة: ٦٢

العقلية التكوينية حيث لا يبقى مع العلة الأولى مجال للعلة المتأخرة التي تكون من سخن الأولى لا وجه له لا من العقل ولا من النقل، إذ الأحكام الشرعية من الاعتباريات التي تقبل التغيير بالوجوه والاعتبار مع عدم ابتناء الشرعيات على العقليات.

وأما تنظير المقام بما إذا آجر نفسه أولاً بالإجارة الخاصة مباشرة ثم استطاع فإنه لا يجب عليه الحج فهو فاسد، لأهمية وجوب العمل بالإجارة، لأنَّه اجتمع فيه حق الله وحق الناس، ومع إحراز الأهمية لا إشكال فيه من أحد. بل يمكن إثبات أهمية الحج ، لكثرة ما ورد فيه من التأكيدات الأكيدة كتاباً وسنة وأنَّه ركن الإسلام وما بني عليه ، ولم يرد مثل ذلك بل ثلثها في وجوب الوفاء بالنذر، وتفصيله مرتکزات المشرعة أيضاً.

نعم، لو ثبت أنَّ كل وجوب سابق ولو كان أضعف من اللاحق يزيل موضوع اللاحق فلا تتحقق الاستطاعة حينئذ ولكنه من مجرد الدعوى بلا دليل . وأما دعوى الاتفاق على أنَّ من نذر الحج ثم استطاع لا يجب عليه حجة الإسلام فهو على فرض اعتباره المتيقن منه مورده فقط ، مع أنَّ كونه من الإجماع المعتبر أول الدعوى ، لأنَّ المسألة معنونة في كتب متأخرى المتأخرين فراجع المطولات .

وأما صحيح الحلبي فهو أيضاً فيها إذا أحرزت الأهمية ومع عدم إحرازها لا وجه للتمسك به ، لأنَّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك ، فالإطلاقات الدالة على كثرة الاهتمام بحجۃ الإسلام لا مانع من التمسك بها من غير فرق بين كون المقام من المترافقين الذين لابد من وجود الملك في كل منها ، أو المانع والمنع اللذين يرجعان إلى التعارض الذي لا ملك إلا في أحدهما إذ التقديم في كل منها يحتاج إلى ترجيح إما في الملك - كما في المترافقين - أو في جهة من الجهات في الجملة كما في المانع والمنع ، والمتعارضين وهو موجودان في الحج ، وكذا الكلام في الأمثلة التي يذكرها (رحمه الله) فيها بعد .

حصلت الاستطاعة، وإن لم يكن ذلك الواجب أهمّ(١) من الحجّ، لأنَّ العذر الشرعي كالعلقي في المنع من الوجوب(٢). وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحجّ، يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهمّ منها(٣)، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحجّ

(١) بل لابد من كونه أهّم كما تقدم ولا يظنّ منهم (رحمهم الله) الالتزام بتقديم أضعف مراتب الوجوب السابق على وجوب الحجّ بعد الاستطاعة اللاحقة مع كونه من أركان الدين.

إن قيل: نعم، إنّا هو من أركان الدين ولو أهمية كبرى مع ثبوته، وأما مع الشك فيه فلا موضوع للأهمية (يقال): إحراز أهميته من طرق ثبوته سواء كان المقام من المترافقين أم المتعارضين وإن كان من الأول فالعلم بأهمية الملاك أيضاً من طرق إثبات الثبوت.

ثم إنَّ اصطلاحات ذكرناها في كتابنا (تهذيب الأصول): منها: المترافق وهو ما إذا كان الحكمان تاماً ملائكة وخطاباً من كل جهة ولكن المكلَّف لا يقدر على الجمع بينهما.

ومنها: المتعارضان وهو ما إذا لم يكن في البين إلا حكم واحد ثبوتاً ولكن في مرحلة الإثبات ورد دليلان واجدان لشرائط الحاجة فلا بد حينئذ من إعمال المرجحات، ومع التساوي بينهما فالتأخير.

ومنها: المانع والمنع ويُعرَّف عنه بالمتاردين أيضاً وهو ما إذا كان أحد الحكمين مقيداً بعدم الآخر كتقييد وجوب الحجّ بأن لا يكون في البين واجب فعليّ منجز أهّم منه، وزعم أنَّ المقام من هذا القبيل وما ذكرناه ظهر أنه لا وجه لهذا الرزم.

(٢) مع ثبوت أهمية وإلا فتقديم أضعف مرتبة من الوجوب على أقوى المراتب لا يقول به أحد عند الدوران.

(٣) قد ظهر ما تقدم أنه لابد من ملاحظة الأهمية مطلقاً سواء كان حصول

وحيثند فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه وإلا فلا<sup>(١)</sup>. إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسعاً.

(مسألة ٣٣) : النذر المعلق على أمر قسمان<sup>(٢)</sup> ، تارة يكون التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال : «إن جاء مسافري فللّه علّيَ أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة» وتارة : يكون على النحو الواجب المعلق، كأن يقول : «للّه علّيَ أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة عند مجيء مسافري». فعل الأولى يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، وعلى الثانية لا يجب، فيكون حكمه حكم النذر المنجز، في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها أم بعدها، وكذلك لو حصللا معاً لا يجب الحج، من دون فرق بين الصورتين والسر في ذلك أنَّ

الواجب قبل الاستطاعة أم بعدها، لأنَّ ما يكون مانعاً عن البقاء يكون مانعاً عن الحدوث أيضاً، فإن كان في مرحلة البقاء من التراحم في الحدوث يكون كذلك فلا وجه للتفكير بينها.

(١) لأنَّ مع كون الواجب الآخر أهمَّ لا يكون مستطيناً في هذه السنة من جهة المزاحمة بالأهمَّ. نعم، مع عدم أهمية ذلك الواجب يكون مستطيناً ويجب عليه وإن لم يحج وجب الحج في السنة اللاحقة ولو زالت الاستطاعة.

(٢) خلاصة الكلام : أنَّ تعليق الإنشاء من حيث هو إنشاء محال، إذ لا تعليق في الإيجاديات بما هو إيجاد، بل إما أن يوجد أولاً، ولا يتصور أن يوجد معلقاً، لأنَّه خلف. نعم، يصح تعليق المنشأ عرفاً وعقلاً، وهو إما أن يكون ذات العمل الخارجي من حيث إنه عمل خارجي ويُعبر عنه بالمعلق، وإما أن يكون فعلية الوجوب من حيث هو وحجب واعتبار في حد نفسه.

وبعبارة أخرى : الإنشاء بمعنى اسم المصدر لا من حيث هو إنشاء وقائم بالمنشأ أي: بمعنى المصدر ويُعبر عنه بالواجب المشروط وقد حققنا في كتابنا تهذيب

وجوب الحج مشروط والندر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة<sup>(١)</sup>.  
 (مسألة ٣٤) : إذا لم يكن له زاد وراحلة، ولكن قيل له : «حج وعلي

الأصول إمكان كل من القسمين ووقعهما خارجاً وعدم المانع عندها ثبوتاً. وقد ظهر  
 ما تقدم أنّ في هذه المسألة أيضاً يقدم الحج على الوفاء بالندر، لكونه من أركان الدين  
 بخلاف النذر، فيكون الحج أهم منه كما مرّ، فراجع.

(١) بناءً على أنّ مطلق الوجوب يمنع عن الاستطاعة. وأما بناءً على أنه لا  
 يمنع ما لم يكن أهمّ فلا وجه للمنع عنه، لما تقدم من أهمية الحج.

### (الحج البذلي)

وهو: واجب فوري كحججة الإسلام ، بالأدلة الثلاثة فمن الكتاب إطلاق آية  
 الاستطاعة<sup>(١)</sup>، ومن الإجماع محصلة ومنقوله ، ومن السنة نصوص كثيرة منها صحيح  
 ابن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في تفسير آية الاستطاعة - «قلت: فمن  
 عرض عليه الحج فاستحبى قال؟ (عليه السلام): هو من يستطيع الحج»<sup>(٢)</sup> .  
 ومثله خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) - كما في التذكرة - «قلت له:  
 رجل عرض عليه الحج فأستحبى فهو من يستطيع الحج؟ قال (عليه السلام):  
 نعم».

وتدل عليه العمومات والإطلاقات أيضاً، لأنّ المراد بالاستطاعة كما مرّ  
 التمكن المتعارف من المسير وهو يحصل بالبذل كما يحصل بغيره وتقدم في [مسألة ٢٩]  
 عدم اعتبار الملكية فراجع. ولابد في الحج البذلي أن لا يكون حرجياً ومخالفاً لشأنه.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

نفقتك ونفقة عيالك»<sup>(١)</sup> وجب عليه، وكذا لو قال: حج بهذا المال وكان كافياً له<sup>(٢)</sup> ذهاباً وإياباً ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها<sup>(٣)</sup> من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملُكها إيماء<sup>(٤)</sup>، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه - بنذر أو يمين أو نحوهما، أو لا<sup>(٥)</sup>، ولا بين كون الباذل موثقاً به أو لا على الأقوى، والقول

فما يظهر من الأخبار الدالة على وجوبه ولو على حرج أبتر<sup>(٦)</sup> لابد من رد علمه إلى أهله، لإعراض المشهور عنها ومنافاتها للحرج المنفي. ويمكن حل مثل هذه الأخبار على الترغيب إلى الحج وأن لا يكلف المبذول له الباذل بل يقنع باليسرين، فإنَّ أهمية المقصد لائقة بأن يتتحمل في دركه المشاق والمتابع ما لم يصل إلى حدُّ الحرج.

(١) لظهور الإجماع على اعتبار نفقة العيال في الحج البذل أيضاً، ويأتي اعتباره في الحج الأصلي في [مسألة ٥٦] مع فروع تنفع للمقام فراجع. ويمكن أن يقال بأصله المساواة بين الاستطاعتين إلا ما خرج بالدليل.

(٢) وكذا لو اعتقد كفايته على ما يأتي من التفصيل في [مسألة ٤٩].

(٣) لإطلاق الأدلة الشاملة لكل منها.

(٤) لما تقدم من عدم اعتبار الملكية في الاستطاعة ويكفي القدرة الفعلية وهي تحصل بالبذل ولو كان بنحو الإباحة. وما في بعض الأخبار الواردة - في تفسير الاستطاعة - بأن يكون له زاد وراحلة لا يراد بكلمة «اللام» الملكية بقرينة غيره، بل المراد التمكن الفعلي من الذهاب والإياب وهو حاصل بالإباحة أيضاً.

ثم إنَّ الملكية في مورد البذل تحصل بإيجاب من الباذل وقبول المبذول له سواء كان ذلك قوليأً أم فعلياً، بل يمكن أن يستفاد من إطلاق الأدلة كفاية إنشاء التمليك من الباذل ولو لم يقبل المبذول له.

(٥) كل ذلك لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك.

بالاختصاص بصورة التمليل ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه، أو بأحد الأمرتين (١) : من التمليل أو الوجوب. وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به (٢)، كل ذلك لصدق الاستطاعة، وإطلاق المستفيضة من الأخبار، ولو كان له بعض النفقه بذل له البقية وجب أيضاً (٣)، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب (٤).

(١) نسب القول الأول إلى ابن إدريس. والثاني إلى تذكرة العلامة. والأخير إلى جع. وعن المسالك الاختصاص ببذل عين الزاد والراحلة دون إثنانها. والكل تقيد للإطلاق من غير دليل معتبر عليه.

(٢) كون البذل موثوقاً به تارة: يراد به كونه موثوقاً به في نفسه من كل جهة. وأخرى: من جهة خصوص البذل فقط ولو لم يكن موثوقاً به من سائر الجهات، ومقتضى المرتكزات والسيرة العقلائية في مثل هذه الأمور والمنساق من أدلة البذل كفاية الوثوق من الجهة الثانية وإن لم يكن موثوقاً به من سائر الجهات، فليس لنفس القول من حيث هو موضوعية خاصة بل المناط كله صدق البذل عرفاً، ولا يصدق ذلك بحسب المتعارف إلا مع الاطمئنان العرفي به فلا يثبت الوجوب لا بالنسبة إلى الحكم الواقعي ولا الظاهري، فالاطمئنان بالوفاء مأخوذ في موضوع هذا الحكم. نعم، مع الشك لابد من الفحص، لأنّه من الشك في الاستطاعة وقد لزم الفحص فيه، ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن لا يعتبر الوثيق أي: من كل جهة ومن يعتبره أي من جهة خاصة. والظاهر كون ذلك متفقاً عليه بينهم إذ لا يعتبر العرف والعقلاء الأثر على من لا يعني بأقواله وأفعاله.

(٣) لتحقيق الاستطاعة عرفاً، إذ لا فرق بين التهام والإقام في القدرة على الحج والتمكن منه، ويشمله إطلاق أدلة المقام.

(٤) لعدم تحقيق الاستطاعة، وعدم شمول أخبار البذل، لأنّ المنساق منها نفقة الحج وهي عبارة عن نفقة الذهاب والإياب، وكل ما يكون مورد الاحتياج في هذا السفر عرفاً.

وكذا لو يبذل نفقة عياله<sup>(١)</sup>. إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣٥) : لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية<sup>(٣)</sup>.

نعم ، لو كان حالاً ، وكان الدين مطالباً . مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج

(١) التمكن من نفقة العيال معتبر في أصل الاستطاعة فمن تمكن من نفقة الحج ومع الذهاب إليه لا يقدر على نفقة عياله ليس بمستطاع كما يأتي في [مسألة ٥٦] ، وأخبار البذل متزلة على ذلك أيضاً ، ويكتفي الأصل في عدم الوجوب مع عدم التمكن من نفقة العيال بالذهاب إلى الحج بعد الشك في شمول إطلاق أخبار البذل لثله ، مع أنّ نفقة العيال واجبة مع التمكن منها وأهمّ من وجوب الحج ولا بد في وجوب الحج مطلقاً بذلياً كان أو غيره أن لا يكون مستلزمًا لترك واجب أهمّ.

(٢) أما في الصورة الأولى ، فلأنّ البذل حينئذ يصير من الإعفاء لا التهام وتقدم وجوبه بالأول كالثاني . وأما في الصورة الأخيرة ، فإطلاق أدلة البذل من غير مانع إذ لا يجب عليه الإنفاق بعد تمكنه منه فلا يكون الحج منافياً لترك واجب فعله ، والمفروض أنّ البذل إنما هو لجهة خاصة وهو الحج ولا يكون مطلقاً حتى يجب قبول المبذول وصرفه في الإنفاق الأهمّ من الحج .

هذا إذا كان المراد بالعيال خصوص واجب النفقة . وتحتمل إرادة العيال العرفي أيضاً إذا عد الإنفاق عليهم من المؤنة تنزيلاً للحج البذلي متزلة الحج الأصلي في هذه الجهة كما هو المنساق من إطلاق أدله ، كما أنه يتحتمل عدم الوجوب فيما إذا لم يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً . وقد قوله بعض مشائخنا ، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً ، مقتضى الأصل عدم الوجوب بعد عدم كون أدلة البذل في مقام بيان هذه الجهات حتى يتمسك بإطلاقه ، ويقتضيه أصالة المساواة بين الحج البذلي والحج الأصلي .

(٣) أرسل ذلك إرسال المسلمين فراجع المطولات ، ويقتضيه إطلاق أدلة البذل وبذلك يخرج عن أصالة المساواة بين الاستطاعتين .

ولو تدريجاً، ففي كونه مانعاً أو لا وجهاً (١).

(مسألة ٣٦) : لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية (٢).

(مسألة ٣٧) : إذا وبه ما يكفي للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وبه وخيره بين أن يحج به أو لا (٣). أما لو وبه ولم يذكر الحج ولا تعيناً ولا تخيراً، فالظاهر عدم وجوب القبول، كما عن المشهور (٤).

(١) وجه عدم المنع الجمود على إطلاق الأدلة والكلمات . ووجه المنع الأصل بعد عدم إحراز كون الإطلاق متعرضاً لهذه الجهة أيضاً مع أن وجوب أداء الدين مع التمكن منه واجب فوري وتقدم في [مسألة ١٦] أنه مانع عن الحج . ولعل المتشرعة أيضاً يستنكرون الذهاب إلى الحج مع التمكن من أداء الدين لوم يذهب إليه . وطريق الاحتياط للدائن التسامح والرضا والاستئناف منه حتى يذهب ويرجع ويؤدي دينه .

(٢) للإطلاق، وظهور الاتفاق، ولأن اعتباره في الحج الأصل: إنما هو لأجل الحرج فإنه إن كان عنده الرجوع عن كفاية وتوقف الحج على صرفه فيه فهو حرج، وإن لم يكن عنده ذلك وتوقف الحج على صرف ما عنده من المال في الحج ثم بعد الرجوع يكون في المشقة فهو حرج أيضاً وكل منها منفيان في المقام ، لفرض أن نفقة الحج ليس من نفسه حتى يلزم المحذور، فهو في حرج على أي حال إن لم تكن له كفاية الرجوع حج أو لم يحج .

(٣) كل ذلك لإطلاق أدلة المقام، وصدق عرض الحج عليه عرفاً، ولكن يعتبر أن لا يكون في القبول مهانة ونحوها مما يأبى المتعارف عن القبول . ومن يمنع عن الوجوب فإن أراد صورة المنة ونحوها يكون النزاع بيننا وبينه لفظياً، وإن أراد صورة وجود المقتضي فقد المانع من كل جهة، فظهور الإطلاق شاهد على خلافه إلا أنه يدعى الانصراف إلى هذه الصورة وهو أيضاً لا وجه له كما لا يخفى .

(٤) علل ذلك بأنه نوع من الاتساب وهو غير واجب في الحج ، وبما شهاده على المنة . والأول مردود بإطلاق أدلة المقام . والثاني بأنه لا كلية فيه . ويتختلف

(مسألة ٣٨) : لو وقف شخص لمن يحج - أو أوصى أو نذر كذلك - فيبذل المتأول - أو الوصي أو الناذر - له وجب عليه ، لصدق الاستطاعة ، بل لإطلاق الأخبار . وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج يشرط أن يحج ، فإنه يجب عليه بعد موت الموصي (١) .

(مسألة ٣٩) : لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً ، أو زكاة وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة (٢) ووجوب الحج عليه إذا كان فقيراً ، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله .

باختلاف الموارد والأشخاص . فيكون النزاع صغروياً .

(١) لصدق عرض الحج عليه عرفاً سواء كانت الوصية على الجهة أم على الشخص ، لشمول الإطلاق لكل منها .

(٢) أما صحة أصل الشرط فمبني على ثبوت ولاية المالك عليه ، ومقتضى الأصل عدمها وإن كان يمكن أن يستفاد من كثرة إرفاق الشارع بالمالك جوازها وكون ذلك من فروع أصل ولايته على الإخراج ، فيندفع ما يتوهם تارة: من الشك في ثبوت ولاية المالك لذلك إن كان الشرط إنشاءً محضاً . وأخرى: بأنه إن كان الشرط بمعنى التقييد للإعطاء فإنه جزئي خارجي لا يقبل التقييد . فإنه فاسد أيضاً ، لأنَّه يصح تقييد الجزئي الخارجي بقيود فضلاً عن قيد واحد ، لأنَّ القيد في معنى الوصف ، فنقول: « جاء زيد العالم السيد ابن فلان » إلى غير ذلك من الأوصاف .

ثم أنه لابد من ملاحظة الأهم والمهم في إعطاء الزكاة للحج سواء كانت من سهم الفقراء ، أم من سهم سبيل الله .

ولو فرض لغوية الشرط يمكن القول بوجوب الحج عليه ، لإطلاق أدلة عرض الحج عليه . هذا كله إذا كان من ناحية المالك بنفسه ، وأما لو كان ذلك بعد مراجعة الحاكم الشرعي وأنَّه رأى الصلاح فيه فلا إشكال حينئذ .

وأما الحج من الحقوق بلا شرط أو معه ، فمبني على جواز صرفها في غير الضروريات الشرعية والعرفية ، ويمكن تقريب الجواز بأنه أيضاً كسائر المصارف

(مسألة ٤٠) : الحج البدلي مجز عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٤١) : يجوز للبادل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام<sup>(٢)</sup> وفي جواز رجوعه عنه

العرفية والحوائج المتعارفة التي يصح صرف الحقوق فيها للمستحق ولكن الأحوط الاقتصار في المقام على سهم سبيل الله، كما أن الأحوط للهالك عدم الشرط. نعم، لا يأس به من سهم سبيل الله، لورود النص فيه، وقد تقدم في كتاب الزكاة في بيان سهم سبيل الله [مسألة ٢٢]، ومسائل الختام ما ينفع المقام فراجع.

(١) للنصوص، والإجماع ففي صحيح ابن عمار: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجوزه ذلك عن حجة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال (عليه السلام) بل هي حجة تامة<sup>(٣)</sup>»، ويدل عليه أيضاً قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن وهب: «هو من يستطيع الحج»<sup>(٤)</sup> فيقال: هذا من يستطيع الحج وكل من كان كذلك لا عن نيابة يجوزه الحج في العمر مرة فهذا يجوزه الحج في العمر مرة، ويدل عليه أيضاً قوله (عليه السلام) في موثق ابن عبد الملك: «قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة، وليس بناقصة وإن أيسر فليحج»<sup>(٥)</sup>، ومثله خبر أبي بصير فيقال: هذا قضى حجة الإسلام وكل من قضاها لا تجب عليه حجة مرة أخرى فهذا كذلك، فيحمل ذيل موثق ابن عبد الملك، وأبي بصير، على الندب جمعاً. هذا مع أن هجر الأصحاب عنها أو هنها، فلا وجه لما في الاستبصار - الذي لم يعد للفتوى - من الوجوب عليه مرة أخرى إن أيسر، ويمكن حمل قوله (رحمه الله) على إرادة الندب فلا مخالف في المسألة.

(٢) لأصله بقاء ولايته وسلطنته على ماله فله التصرف فيه كيفما شاء وأراد، والظاهر عدم ضمان المبذول لما صرفه في مقدمات الحج لقاعدة الغرور إن تحقق غرور.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و ٦.

(١) بعده

## (١) البحث في هذه المسألة من جهات :

الأولى : في الحكم التكليفي للرجوع و عدمه . الثاني : في حكم إتمام الحج .

الثالث : ضمانت المبذول له لما صرفه من مال الباذل ، و ضمان الباذل لما يصرف المبذول له في مصارف الرجوع .

أما الأولى : وهي سيالة في الفقه وتقدم في [مسألة ١١] من (فصل مكرورات الدفن) ، و [مسألة ٢١] من (فصل مكان المصلى) ، و [مسألة ٢٩] من الاعتكاف إلى غير ذلك مما مرّ ، ويأتي في هذا الكتاب . وكبرى المسألة أنه إذا كان شيء متدرج الوجود وكانت صحة هذا الشيء متوقفة على إذن شخص ورضاه فهل يكفي إذنه في مجرد حدوث هذا الشيء ولا يحتاج بعد ذلك إلى إذنه ، بل لا أثر لمنعه ونفيه ، أو يعتبر إذنه حدوثاً وبقاءً فله المنع في مرحلة البقاء ؟ وليس في هذه المسألة السيالة نصٌّ ولا إجماع معتبر ، بل المسألة نظرية اجتهادية تختلف فيها الآراء والأنظار كما هو الشأن في جميع الفروع الاجتهدية . والقواعد التي يمكن أن يعوّل عليها في المقام وهي كثيرة :

الأولى : قاعدة السلطنة الدالة على أنّ صحة ذلك متوقفة على إذن المالك ورضاه حدوثاً وبقاءً وله السلطنة على ماله بأيّ نحو شاء ما لم ينـه عنها الشـرع والمفروض عدم ورود نـهيـ من الشـارـعـ عن رـجـوعـهـ عنـ إـذـنـهـ ، وـمعـ رـجـوعـهـ عنـ إـذـنـهـ لا وجـهـ لـالـصـحـةـ مـنـ عـقـلـ أوـ نـقلـ ، فـكـلـ مـنـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ لـابـدـ لـهـ مـنـ أـنـ يـقـولـ بـالـبـطـلـانـ

بعد الرجوع عن الإذن .

الثاني : قاعدة «الإقدام» يعني : أنّ المالك حيث إنه كان متوجهاً ولو في الجملة أنّ العمل متدرج الوجود ويستغرق مدة من الزمان قليلة كانت أو كثيرة ، فـكـأنـهـ بمجرد إذنه هـتـكـ مـالـهـ في مرحلة البقاء وأـسـقطـ رـضـاهـ عنـ الـاعـتـباـرـ ، فـلـلـمـتـصـرـفـ حـقـ عـلـيـهـ في إـتـامـ لـأـنـ يـكـونـ لـهـ حـقـ عـلـىـ الـمـتـصـرـفـ فـكـلـ مـنـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـ لـابـدـ مـنـ القـولـ بـالـصـحـةـ وـلـوـ مـنـ نـهـيـ المـالـكـ .

وفيـهـ : أنّ مجرـدـ الإـذـنـ فـيـ شـيـءـ أـتـمـ مـنـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـاقـدـامـ وـلاـ يـسـتـفـادـ ذـلـكـ

منه بأي نحو من أنحاء الدلالات . فهذه القاعدة لا وجه لها في المقام .  
**الثالث :** قاعدة «أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه» فإذا إذن في الحدوث فقد إذن في البقاء أيضاً فلا أثر للرجوع بعد ذلك ، وكل من اعتمد عليها لابد له من القول بالصحة .

وفيه : أنه لم تثبت هذه القاعدة بنحو الكلية بدليل عقلي أو نفلي : نعم ، هي ثابتة في الجملة وبنحو الإهمال ، وقاعدة السلطنة حاكمه عليها بلا إشكال .

**الرابع :** قاعدة : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup> فإبطال مثل الصلاة ، أو الإحرام معصية فلابد وأن لا يرتكبها المتibus بهما لأجل طاعة المخلوق الذي هو المالك .

وفيه : أن المقام من البطلان ، لقاعدة أن المشرط ينتفي بانتفاء شرطه لا بإبطال كما هو واضح .

**الخامس :** عدم جواز إبطال عمل الغير فلا يجوز للملك الرجوع ، لأنه إبطال عمل الغير .

وفيه : أنها على فرض الصحة إنما يكون فيها إذا لم يكن من يتعرض للإبطال حق في البين ، وأما إذا كان له الحق لقاعدة السلطنة فلا ، فقاعدة السلطنة حاكمة على هذه القاعدة على فرض ثبوتها .

**ال السادس :** قاعدة «إن حكم الأمثال فيها يجوز وفيها لا يجوز واحد» وظاهرهم التسالم على أنه لو أذن المالك بالبناء والغرس أو الزرع في ملكه ثم رجع عن إذنه يلزم على المأذون إخلاء الأرض عمما عمل فيه - على تفصيل يأتي في المعاملات - .

وفيه : أنه إن ثبت إجماع فهو معتبر في مورده دون المقام ، وكذا ما لو قالوه من أنه لو أذن في رهن ملكه ليس له الرجوع عن الإذن بعد وقوع الرهن لا يجوزي ذلك في المقام أيضاً ، لأنه يحصل بالرهن حق للمرتهن فرجوعه يكون تصرفاً في حق الغير فلا سلطنة له عليه ، ويمكن أن يقال في المقام أيضاً : إنه يحصل حق لله تعالى في مثل

(١) تقدم في صفحة : ٤٥

**الصلاوة والإحرام فلا سلطنة له في إبطال هذا الحق.**

**السابع :** قاعدة «الصحة» واستصحاب الوجوب على الباذل بعد الشك في شمول قاعدة السلطة في المقام، وها ووجه خصوصاً إن كان المالك في مقام الاقتراح بلا غرض عقلائي صحيح، فالأحوط الوجوي للمالك عدم الرجوع بعد التلبس بالإحرام، مع استنكار المشرعة للرجوع بلا فرق في ذلك بين كون البذل وعداً، أو إيقاعاً، فالشك في ثبوت سلطنته وولايته حينئذ يكفي في عدم جريانها وجريان استصحاب الوجوب، مع أنّ مثل هذه الموارد يرى العرف، وكذا وجдан الباذل أنّ هذا الإقدام إنما هو إقدام على إتمام العمل، إذ مجرد الحدوث من حيث إنّه حدوث لا أثر له حتى يقدم العاقل عليه إلا أن يزاحمه شيء أهمّ منه، فالرجوع بلا مزاحمة الأهم خلاف العرف والوجدان.

ويمكن أن يستدلّ على وجوب الوفاء على الباذل حتى يتم العمل بإطلاق أدلة المقام الدال على وجوب الإتمام على المبذول فإنه يدل بالملازمة العرفية على وجوب الوفاء وعدم الرجوع بالنسبة إلى الباذل أيضاً، إذ ليس المراد بالوجوب مجرّد حدوث الحج فقط، بل الحج بمعنى اسم المصدر أي: العمل الخاص من أوله إلى آخره، ولا فرق فيه تمكن المبذول له من إتمام الحج من شخص آخر أم لا، لأنّ إطلاق ما دلّ على الوجوب يشمل الصورتين والعرف يرى الملازمة بين الوجوبين فيهما، فكما أنه يجب على المستطيع صرف المال في إتمام الحج يجب على الباذل صرف المال في إتمام من أحجه، فعدم جواز الرجوع في المقام أوقف بالاعتبارات والمتذكّرات.

وأما الرجوع في أثناء الصلاة إذا أذن المالك في الصلاة في ملكه ثم رجع فيمكن أن يقال: إنّ عمدة الدليل على حرمة قطع الصلاة في سعة الوقت هو الإجماع والمتيقن منه غير هذه الصورة فلا موضوع للبحث عن عدم جوازه، كما أنّ عدم جواز رجوع الزوج بعد الإحرام فيها إذا أحرمت الزوجة بإذنه، وكذا الولد بالنسبة إلى الوالدين لأجل أهميّة إتمام الإحرام من مراعاة حفتها فلا مورد لمراعاة الحق حينئذ، إذ «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>. وكذا في الرجوع في الاعتكاف الواجب وتأتي في

(١) تقدم في صفحة: ٤٥

ووجهان (١) ولو وبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهمة عليه (٢)، في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له.

(مسألة ٤٢): إذا رجع الباذل في أثناء الطريق، ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان (٣).

---

المعاملات جملة من الفروع المناسبة للمقام.

وأما الجهة الثانية وهي : حكم إتمام الحج فمقتضى الأدلة الدالة على أنه لا يتحلل من الإحرام إلا بما جعله الشارع مخللاً وجوب إتمام الإحرام إما متسلكاً، أو في نفقة غيره بالاجرة أو نحو ذلك، ومع عدم التمكن من ذلك كله يجري عليه حكم المحصور. وأما إجزاء حجه عن حجة الإسلام فقد تقدم حكمه في [مسألة ٢٨] فراجع.

وأما الجهة الثالثة وهي : ضمان الباذل الراجح عن بذله لمصارف المبذول له حتى يرجع إلى عمله فدليله منحصر بقاعدة الغرور، والظاهر أنه مطابق لمرتكزات المتشربة أيضاً وإن كان الأحوط التصالح والتراضي.

ومنه يظهر عدم ضمان المبذول له للنفقات المتصروفة بعد رجوع الباذل لكونه مغروراً من قلبه فلا ضمان بالنسبة إليه وإن كان الأحوط التراضي.

وأما توهم اختصاص قاعدة الغرور بخصوص الموارد التي ورد فيها النص فهو مخالف لسيرة الأصحاب بالعمل بها في كل باب ، مع أنها من القواعد النظامية العقلائية لا التعبدية حتى تختص بخصوص مورد النص ، فالنص ورد على طبق القاعدة لا مخالفاً لها.

(١) ظهور ما تقدم أن مقتضى استصحاب الوجوب هو الوجه الثاني.

(٢) لعموم دليلها الشامل للمقام وغيره.

(٣) تقدم أن مقتضى قاعدة الغرور الوجوب ومعها لا تجري أصلالة البراءة والأحوط التراضي.

(مسألة ٤٣) : إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية (١) فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل ، لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل (٢) نظير ما إذا وجد المتيهون مائة يكفي لواحد منهم ، فإن تيّم الجميع يبطل .

(مسألة ٤٤) : الظاهر أن ثمن الهدي على البازل (٣) وأما الكفارات فان أتى بموجبها عمداً اختياراً فعلية ، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيها لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ففي كونه عليه أو على البازل وجهان (٤) .

(مسألة ٤٥) : إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير

(١) بناءً على شمول الأدلة مثل هذا البذل أيضاً ، وعدم انصرافها عنه وإلا فلا موضوع للوجوب أصلاً .  
ولكن الظاهر الشمول لظهور الإطلاق كما في أصل حدوث الوجوب . فتكون كيفية الاستقرار تابعة لأصل الحدوث .

(٢) لا وجه لذلك بعد عدم كفاية المال إلا للواحد ، فيكون الاستقرار على نحو الوجوب الكفائي أيضاً ، ولو حج واحد منهم كفى . وتقدم ما يتعلق بالتيمم في [مسألة ٢٢] من (فصل أحكام التيمم) فراجع .

(٣) لأنّه من مصارف الحج ، والمراد ببذل الحج بذل مصارفه التي منها الهدي الذي يلحظ في الحج - خصوصاً فيما إذا غلت الأثمان - ولا دليل على الانقلاب إلى الصوم بل مقتضى الأصل عدمه ، نعم ، لو قبل المبذول له الصوم بدلاً عن الهدي يجب حينئذ ، لشمول الإطلاق له على هذا .

(٤) أما كونها عليه في صورة العمد ، فلا يستند السبب إليه شرعاً وعرفاً ، فيكون المباشر حينئذ أقوى من السبب ويكون البازل أجنبياً عنها مع العمد .  
وأما مع الجهل والنسيان فيها لا فرق فيه بين العمد وغيره فالظاهر كونها على

على تقدير الاستطاعة (١)، ولو بذل للافاقي بحج القران أو الافراد أو العمرة مفردة (٢) لا يجب عليه، وكذا لو بذل للمركي لحج التمتع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانياً (٣) ولو بذل لمن استقر عليه حجة الاسلام وصار معسراً وجباً عليه (٤). ولو كان عليه حجة

الباذل، لأنها من لوازم الحج الغير المنوط بالاختيار حينئذ، والاذن في الشيء اذن في لوازمه الحج الغير المنوط بالاختيار حينئذ، والاذن في الشيء اذن في لوازمه الشرعية بحسب المتعارف، فبذل الحج بذل له بجميع تبعاتها الشرعية مع صحة الاستناد إلى بذل الحج وفي صورة العمد لا يصح الاستناد إلى الباذل، بل يستند إلى الفاعل.

نعم، لو كان الجهل عن تقصير الفاعل بحيث يتوجه اللوم عرفاً إليه يشكل حينئذ كونه على الباذل، لأنه في حكم العمد.  
 (١) لظهور النصوص -كما تقدم- والاجماع في ذلك وهو المنساق منها عرفاً.

(٢) أما حج القران، فالأنه غير مشروع للافتراضي. وأما العمرة المفردة، فعدم الوجوب مبني على عدم وجوبها على من تمكّن منها فقط ونسب إلى المشهور عدم الوجوب حينئذ، ولكنه خلاف الاحتياط، وظواهر بعض الاطلاقات ويأتي التفصيل في محله.

(٣) للأصل بعد كون الحج البذلي عين حجة الاسلام حسب الأدلة وهي لا تجب في العمر إلا مرة.

(٤) أي: وجوهاً فعلياً بعد تحقق أصل الوجوب واستقراره، لكنه لم يكن ممكناً من اتيانه، فيجب عليه الاتيان به فعلاً، لوجود المقتضى حينئذ وقد المانع ولا اختصاص لذلك ببذل المال، ولو كان مستطيناً من حيث المال وسائر الجهات، ولكن يكون في البين مانع لا يتمكن من ازالته وتعهد شخص بأزالته بلا منه ومهانة وجباً عليه القبول.

النذر أو نحوه ولم يتمكن بذل له باذل وجب عليه (١)، وإن قلنا بعدم الوجوب أو وبه لا للحج لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها. بأنه بالبذل صار مستطيناً ولصدق الاستطاعة عرفاً.

(مسألة ٤٦): إذا قال له: «بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (عليه السلام) وجب عليه الحج (٢).

(مسألة ٤٧): لو بذل ما لا ليحج بقدر ما يكفيه، فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب (٣).

(مسألة ٤٨): لو رجع على بذله في الأثناء، وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفایته، وجب عليه الاتمام، وأجزءه عن حجة الإسلام (٤).

(مسألة ٤٩): لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً (٥).

---

(١) لوجود المقتضى له فقد المانع، فلا بد من الوجوب ولا ربط لما ذكره من التعليلين بالمقام، لأنها في مقام تشريع الوجوب والمقام من تفريغ الذمة عن الواجب المتحقق قبل ذلك، فيجب عليه تحصيل مقدمة الواجب المطلق.

(٢) لصدق عرض الحج عليه عرفاً، وتمكنه منه عرفاً وقد مر في أول الكتاب من أن المراد بالاستطاعة التمكن العرفي وهو حاصل في المقام وقد مر في [مسألة ٢٦] بعض الكلام فراجع.

(٣) لانتفاء المشرط باتفاق شرطه، وكذا الكلام في الاستطاعة الغير البازلية كما تقدم في [مسألة ٢٧].

(٤) لصدق الاستطاعة عرفاً ولا يعتبر أن تكون من منزلة، بل تكفي في الوجوب وإن كان من محله الفعلي أي محل كان وقد تقدم في [مسألة ٥] من مسائل الاستطاعة فراجع.

(٥) لظهور الاطلاق والاتفاق، وصدق الاستطاعة ولو بذل كل واحد تمام مصارف الحج يجب بالأول ويلغو البقية مع الترتيب ويتحقق المبذول له في

فلو قالا له: «حج وعلينا نفقتك» وجب عليه.  
 (مسألة ٥٠): لو عين له مقداراً ليحج به، واعتقد كفايته فبان عدمها،  
 وجب عليه الاتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع (١)، إلا إذا كان  
 ذلك مقيداً بتقدير كفايته.

(مسألة ٥١): إذا قال: «اقترض وحج وعلي دينك» ففي وجوب ذلك  
 عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً (٢) نعم لو قال: «اقترض لي وحج  
 به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

(مسألة ٥٢): لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوباً.  
 ففي كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام وعدمها وجهان: أقواهما عدم اما  
 لو قال: «حج وعلي نفقتك» ثم بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً، فالظاهر  
 صحة الحج واجزاء عن حجة الاسلام (٣)، لأن استطاع بالبذل

الأخذ من أيهما شاء كلاً أو بعضاً مع كونه عرضاً.

(١) أي: يجب على البازل الاتمام فيما لا يجوز له الرجوع فيه عن بذله،  
 وذلك لأن ظاهر البذل للحج هو الالتزام بتمام نفقة الحج إلا مع القرينة على  
 الخلاف والمفروض عدمها. ومنه يظهر حكم ما إذا كان مقيداً بالكافية، فان  
 التقييد بها قرينة على عدم التزامه بالزيادة وحيثئذ فأن تمكن المبذول له من  
 الاتمام من نفسه وجب عليه والا فلا.

(٢) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص، فربما يصدق  
 كما إذا كان بينهما صداقة بحيث يرجع كل منهما في حوانجه إلى الآخر ويكون  
 المال بينهما سواه، وكذا قوله افترض لي وحج به فإنه أيضاً يختلف باختلاف  
 الموارد والأشخاص فالنزاع في المسألة صغير لا أن يكون كبروياً.

(٣) بل الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، لعدم تحقق الاستطاعة مطلقاً  
 بالحرام الواقعي، ولاعتبار أن يكون البذل من الحلال إذ ليس المدار فيه على  
 مجرد الائفاء من حيث هو إنشاء بل المناط المال الخارجي وهو حرام في  
 الصورتين ومجرد الائفاء من حيث هو لا موضوعية فيه بوجه.

وقرار الضمان على البازل في الصورتين(١)، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً(٢).

(مسألة ٥٣) : لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيناً وجوب عليه الحج. ولا ينافي واجب قطع الطريق عليه للغير، لأن الواجب عليه - في حج نفسه - أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمة توصيلية(٣)، بأي وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام، أو لا بنية الحج. ولذا لو كان

وأما تقريب الصحة في الصورتين بأن النبي لم يتعلّق بذات العبادة من حيث هي حتى يبطل وإنما البذل والصرف خارجه، فالنبي خارجي لا أن يكون ذاتياً (مخدوش) :

أولاً: بأنه لا يتم فيها إذا كان ثبوبي إحرامه من الحرام وكان عالماً به.

وثانياً: بأنه لا ربط للنبي في العبادة بالمقام أصلاً، بل نقول: إن مقتضى ظواهر الأدلة أنه يعتبر في الاستطاعة مطلقاً - أصلية كانت أو بذلية - أن لا تكون من الحرام، فلا موضوع لكتفه هذا الحج عن حجة الإسلام.

والقول بالصحة في الصورة الثانية، بأن عنوان البذل إنما تعلق بالذمة وهو حلال وإن تحقق الأداء من الحرام. (باطل) للصدق العرفي بأن البذل حصل من الحرام فما استظهره من الفرق مخدوش.

(١) لأن الغار الذي لا بد من رجوع المغورو إليه.

(٢) لأن اشتراط حلية ما يستطيع به واقعي لا فرق فيه بين صوري العلم والجهل.

(٣) كما هو كذلك في قطع كل طريق إلى كل مقصود، ويشهد له العرف، والعقل، والاعتبار.

وما عن بعض من الإشكال بأن ظاهر الآية الشريفة<sup>(١)</sup>، وجوب السفر فإن

أراد به الوجوب الطريقي للوصول إلى المقصود فهو من الوجوب التكوي니 الذي لا ربط له بالشرع ، وإن أراد به الوجوب النفسي فهو مخالف لفهم المتعارف من الآية ولو بنحو أن يكون الطريق جزءاً من الواجبات النفسية للحج ، وإن أراد انبساط الوجوب النفسي من الواجب حتى إلى المقدمة فلا يختص ذلك بخصوص مقدمة الحج ، بل يجري في جميع المقدمات وبجميع الواجبات كما حققناه في تهذيب الاصول ، وإن أراد الوجوب الشرعي المقدمي غير الانبساطي النفسي فهو من المقدمة التوصيلية كما في المتن ويشهد لما ذكرناه إطلاق جملة من الأخبار:

منها: خبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله (عليه السلام): «الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيّب عليها، فيحج وهو كري، تغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج، فيصيّب المال في تجارتة أو يضع تكون حجته تامة أو ناقصة؟ أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحج ولا ينوي غيره؟ أو يكون ينويها جيئاً، أيقضي ذلك حجته؟ قال (عليه السلام): «نعم، حجته تامة»<sup>(١)</sup> فإن ذيله كالتصريح في عدم اعتبار قصد الحج وقطع الطريق وهو موافق للأصل، والإطلاق أيضاً.

ومنها: صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «الرجل يمر مجتازاً - يريد اليمن أو غيرها من البلدان - وطريقه بمكة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: (عليه السلام): «نعم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبره الآخر عنه (عليه السلام) «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يخرج في تجارة إلى مكة، أو يكون له إبل فيكريها، حجته ناقصة أم تامة؟ قال (عليه السلام): لا بل حجته تامة»<sup>(٣)</sup> فإن هذه الأخبار كالتصريح فيها ذكرناه.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥ و ٤ .

مستطیعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضاً<sup>(١)</sup> ولا يضر بحجه. نعم، لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشي<sup>(٢)</sup> كإجارتة لزيارة بلدية أيضاً، أما لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلاً أو بالإجارة<sup>(٣)</sup>.

**(مسألة ٥٤) : إذا استئجر - أي : طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما**

---

(١) لأن الالبدية التكوينية لا تنافي عروض الوجوب الشرعي عليها من جهة أخرى ، كعروض الوجوب الشرعي لحركات الركوعية والسجودية ، مع أنها لابد منها في إتيانها تكويناً فما هو الواجب على نفسه إنما هو الالبدية التكوينية وما هو الحال بالإجارة إنما هو الوجوب العرضي الشرعي ولا منافاة بينها.

وشبهة : أنه مسلوب القدرة بالنسبة إلى المشي ومتصلق الإجارة لابد وأن يكون مقدوراً . شبهة ضعيفة : قد مرّ الجواب عنها فيأخذ الأجرة على الواجبات . ويأتي في كتاب الإجارة أيضاً .

(٢) لفرض أن نفس مشيه صار ملك الغير لا يجوز له التصرف فيه بغير إذن مالكه .

(٣) بحيث يكون التنافي والتضاد بينها في الملكية الفعلية ولا تنافي كذلك في البين ، لما مرّ من أنه لا تنافي بين الالبدية التكوينية والوجوب الشرعي العرضي ، فلا وجه لإشكال بعض أعظم مشائخنا في حاشيته في المقام من التنافي بين كلام الماتن هنا وكلامه فيها سبق من أنه إذا كان المستأجر عليه نفس المشي صح . لأن المشي واجب عليه أصلاً ، وذلك لأن وجوب المشي عليه أصلاً إنما هو لأجل الالبدية التكوينية وهو لا ينافي عروض الوجوب الشرعي لجهة أخرى .

يصير به مستطيناً - لا يجب عليه القبول<sup>(١)</sup> ولا يستقر الحج على<sup>(٢)</sup> فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الإجارة<sup>(٣)</sup> وقد يقال<sup>(٤)</sup> بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه، لصدق الاستطاعة، ولأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيناً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابته، وكانت كافية في استطاعته وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك<sup>(٥)</sup> لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار<sup>(٦)</sup>.

(١) لأنّه من تحصيل الاستطاعة عرفاً وهو غير واجب.

(٢) لعدم حدوث الاستطاعة ما لم يقبل فكيف يستقر الحج ما لم تحدث الاستطاعة.

(٣) لفرض صدق الاستطاعة بعد ذلك، كما في جميع الموارد التي لا يجب فيها تحصيل الاستطاعة، ولكنه يصير مستطيناً بعد حصول السبب فيجب عليه الحج حينئذ.

(٤) يظهر ذلك من المستند.

(٥) ولا أقلّ من الشك في الصدق، فليس لنا التمسك بإطلاق أدلة حينئذ، لأنّه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك. نعم، لا ريب في صدق القدرة على تحصيل الاستطاعة ولكنه غير واجب. ومن يقول بأنّ الاستطاعة التمكن من المال والقدرة عليه يريد به المال الموجود لا تحصيله، فلا وجه لإشكال بعض الشرح على الماتن (رحمه الله).

وأما ما في المستند من أنّه مالك لمنافعه فإن أراد به السلطة على صرفها في تحصيل المال فهو مما لا ريب فيه، وإن أراد بذلك الملكية الفعلية من كل جهة بحيث يخرج به من الفقر إلى الغنى الفعلى ولو لم يصرف منافعه وأخذ عوضها، فهو مخالف للوجدان.

(٦) بحيث يكون إعداد نفسه لذلك كحصول المال عرفاً. ويمكن أن يكون

(مسألة ٥٥) : يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير . وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابي<sup>(١)</sup> فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه ، وإلا فلا .

(مسألة ٥٦) : إذا حج لنفسه ، أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة ، مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجة الإسلام<sup>(٢)</sup> فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك وما في بعض الأخبار : من إجزائه عنها ، محول على الإجزاء مadam فقيراً<sup>(٣)</sup> ،

مراد صاحب المستند هذه الصورة أيضاً ، فيكون النزاع صغرياً .

(١) إن كان مقيداً بذلك السنة وإلا قدم حجة الإسلام إن لم يتوقف الحج النيابي على حفظ المال وإلا فلا يكون مستطيناً ، لعدم التمكن عن التصرف في المال ، فيأتي بالحج النيابي فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القابلة يحج حجة الإسلام وإلا فلا .

(٢) نصاً ، وإنجاماً قال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر آدم بن علي: «من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزاءت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج»<sup>(٤)</sup> ، و قريب منه خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «لو أن رجلاً معرضاً أحجه رجل كانت له حجته ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج»<sup>(٥)</sup> ، بعد حله على عدم كونه من الحج البذلي وإلا فيسقط عنه الحج بعد ذلك ، نصاً ، وإنجاماً إن استطاع بعد ذلك كما يأتي .

(٣) فعن ابن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام): «حج الصرورة يجزي عنه ، وعمن حج عنه»<sup>(٦)</sup> .

وفي صحيحه الآخر: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حج عن

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و ٥ .

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢ .

كما صرّح به في بعضها الآخر (١) فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبة على غير المستطيع (٢) وواجبة على المستطيع، ويتحقق الأول بأي وجه أتى به ولو عن الغير تبرعاً أو بالإجارة ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب (٣). (مسألة ٥٧) : يشترط في الاستطاعة - مضافاً إلى مؤنة الذهاب والإياب - وجود ما يمُون به عياله حتى يرجع ، فمع عدمه لا يكون مستطيناً (٤) والمراد

غيرة، أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال (عليه السلام) : نعم<sup>(١)</sup>. وفي صحيح جيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيرة، ثم أصاب مالاً، هل عليه الحج؟ فقال: يجزي عنها جيئاً<sup>(٢)</sup>.

مع إمكان الحمل على الإجزاء من حيث الثواب ، أو على الإجزاء المدامي لا الدائمي ، مع ونهيا بالاعتراض .

(١) لما تقدم من خبر أبي بصير، وكذا ما سبق في قول أبي الحسن (عليه السلام) بدعوى: أنّ المراد بالإجزاء المدامي لا الدائمي - كما تقدم -.

(٢) المعروف أنّ حجّة الإسلام لا تكون إلا واجبة ، ففي هذا التعبير مسامحة واضحة ولا بأس بها ، إذ الاستحباب قابل للمساحة دليلاً وتعبيرأً.

(٣) أما الأول ، فلأنه قصد حجّة الإسلام فيشمله ثوابها . وأما الثاني فلأدلة اعتبار شرائط خاصة في الوجوب ، كما مرّ.

(٤) للأصل ، والإجماع ، وخبر أبي الربيع - الوارد في تفسير الاستطاعة - «سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقال (عليه السلام) : ما يقول الناس؟ قلت له: الزاد والراحلة . قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : قد سئل أبو جعفر (عليه السلام)

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤ و ٦.

بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفيأ وإن لم يكن من يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير، أو كبير فقير لا يقدر على التكسب، وهو ملزمه بالإنفاق عليه، أو كان متوكلاً الإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبى يعذ عيالاً له، فالمدار على العيال العرفي<sup>(١)</sup>.

**(مسألة ٥٨): الأقوى وفاقاً - لأكثر القدماء - اعتبار الرجوع إلى كفاية<sup>(٢)</sup>، من تجارة، أو زراعة، أو صناعة أو منفعة ملك له، من بستان،**

عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس، ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فيما السبيل؟ قال (عليه السلام) السعة في المال، إذا كان يمْحِج ببعض وبقي بعضًا لقوت عياله<sup>(٣)</sup>.

(١) لأن المنساق من لفظ العيال في المحاورات المتعارفة، وتقتضيه سهولة الشريعة المقدسة ورافته بالنسبة إلى الجميع. ولو أسقطوا نفقتهم، أو أخذوا وتبعواها إلى المعيل، أو كانوا في نفقة الغير فالظاهر عدم اعتبار الاستثناء حينئذ، لأن المنساق من الدليل فعلية الصرف والإنفاق لا الشانية كما مر في استثناء المؤنة في الزكاة والخمس.

(٢) للأصل، والإجماع، وأدلة نفي الحرج، ويشهد له قول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر الأعمش الوارد في الاستطاعة: «أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه بعد حجه»<sup>(٤)</sup>.

وفي جمع البيان في تفسير آية الاستطاعة المروي عن أئمتنا: «إنه الزاد والراحلة، ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية، إما من مال، أو ضياع، أو حرفة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) (و٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤ و٥.

أو دكان، أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفين، ولا يقع في الشدة والخرج. ويكتفى كونه قادراً على التكفين اللائق به، أو التجارة باعتباره ووجهاته، وإن لم يكن له رأس مال يتاجر به. نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذرية ولا يبعد عدم اعتباره - أيضاً - فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به، كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهب والإياب، ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم بل وكذا الفقير<sup>(١)</sup> الذي عادته وشغلته أخذ الوجه ولا يقدر على التكفين، إذا حصل له مقدار مؤنة الذهب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده، إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهب والإياب، من دون حرج عليه.

(مسألة ٥٩) : لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به<sup>(٢)</sup> كما لا يجب على الوالد أن يبذل له . وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به . وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج . والقول بجواز ذلك أو وجوبه - كما عن الشيخ - ضعيف ، وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : «الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟

(١) مع عدم الحرج والمشقة الزائدة بواسطة الحج بالنسبة إلى ما كانوا عليه قبل الحج ، وكذا من يكون في نفقة الغير، كل ذلك لإطلاق أدلة الاستطاعة الشامل للجميع ، لوجود المقتضي فقد المانع .

(٢) على المشهور ، لأصالة الاحترام في الأموال ، ولقاعدة السلطة ، وقول الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) : «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»<sup>(١)</sup> .

وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) : «سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال (عليه السلام) لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده»<sup>(١)</sup>.

وعن حسين بن أبي العلاء قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال (عليه السلام) : قوته بغير صرف اذا اضطر إليه ، قلت له : فقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للرجل الذي أتاها فقدم أباها فقال له : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنت ومالك لأبيك ، فقال (عليه السلام) : إنما جاء بأبيه إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي ، فأخبر الأب أنه أنفقه عليه وعلى نفسه فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل شيء . أو كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحبس الأب للابن؟!!»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر الشعائلي عن أبي جعفر (عليه السلام) : «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد»<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذه الأخبار محكمات أخبار الباب وشارحة لسائر الأخبار ، وموافقة للعدل المشهور بين الأصحاب ومرتكزات المشرعة ، بل جميع الناس ، ومخالفة للظلم والعدوان .

(١) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٦.

(٢) (٣) الوسائل باب : ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٨ و ٢.

قال : نعم ، يحج منه حجة الإسلام . قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم . ثم قال : إنَّ مال الولد لوالده . إنَّ رجلاً اختصم وهو ووالده إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) فقضى أنَّ المال والولد للوالد» وذلك لإعراض الأصحاب عنه ، مع إمكان حله على الاقتراض من ماله ، مع استطاعته من مال نفسه . أو على ما إذا كان فقيراً ، وكانت نفقةه على ولده ، ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقة في الحضر إذ الظاهر الوجوب حيثئذ .

(مسألة ٦٠) : إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله ، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزاء(١) وكذلك لو حج متسلكاً بل لوجه من مال الغير غصباً صحيحاً(٢) وأجزاء(٣) . نعم ، إذا كان ثواب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح(٤) وكذلك إذا كان ثمن هديه غصباً(٥) .

(مسألة ٦١) : يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية ، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب ، أو كان حرجاً عليه - ولو على المحمول أو الكنيسة - لم يجب . وكذلك لو تمكن من الركوب على المحمول لكن لم يكن عنده مؤنته وكذلك

(١) للأصل ، والإطلاق ، والاتفاق ، وتحقق الامتثال فلا بد من الإجزاء .

(٢) لتحقق الامتثال فيها أيضاً . وصرف المال لا موضوعية فيه ، بل هو طريق للوصول إلى المقصود ، فإذا حصل يجزي لا محالة صرف المال أو لا .

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل هذه الصورة أيضاً وإن أثم للتصرف في المغصوب ، وليس المقام من النهي في العبادة حتى يبطل .

(٤) إذا اشتراه بعين المغصوب لا بالذمة ، ولكن لو اشتري بالذمة ثم فرغ ذمته بالمغصوب فيصح إحرامه ، وسعيه ، وإن اشتغلت الذمة بالثمن .

(٥) فيفسد هديه ، لأنَّه عبادة ، والنهي في العبادة يوجب الفساد وإن صح حجه ، لعدم كون المهدى من الأركان ، ويجب عليه المهدى ثانياً على تفصيل يأتي في محله .

لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦٢) : ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج، أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب<sup>(٢)</sup> وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، وإن فلا.

(مسألة ٦٣) : ويشترط أيضاً الاستطاعة السرية، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، وإن لم يجب<sup>(٣)</sup>. وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه، أو بدنه، أو عرضه، أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك<sup>(٤)</sup> ولو كان هناك طريقان، أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون<sup>(٥)</sup>. ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد - مثل ما إذا كان من أهل العراق، ولا يمكنه إلا أن يمشي

(١) كل ذلك للإجماع، وقاعدة نفي الخرج، وعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

(٢) لما تقدم في سابقه من قاعدة نفي الخرج، وظهور الإجماع، وعدم صدق الاستطاعة لدى المتعارف.

(٣) لظاهر الآية الشريفة<sup>(١)</sup>، والنصوص المشتملة على تخلية السرب<sup>(٢)</sup>، والإجماع بقسميه.

(٤) لصدق عدم تخلية السرب في جميع ذلك ولو حج وصادف الأمن يأتي تفصيله في [مسألة ٦٤].

(٥) لصدق تخلية السُّرُب بالنسبة إليه، فالمقتضي للوجوب موجود والمانع عنه مفقود، فتشمله الأدلة لا محالة.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ و ١٠ .

إلى كرمان، ومنه إلى خراسان، ومنه إلى بخارا، ومنه إلى الهند، ومنه إلى بوشهر، ومنه إلى جدة مثلاً، ومنه إلى المدينة، ومنها إلى مكة - فهل يجب أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب، لأنَّه يصدق عليه أنَّه لا يكون مخلي السرب (١).

(مسألة ٦٤) : إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معنَّد به لم يجب (٢)، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزمـه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق مع كونه أهمـ من الحج (٣) كإنقاذ

(١) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد، والأشخاص. والأزمان، والخصوصيات، فربما تصدق الاستطاعة وربما لا تصدق. وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات، فالمناط كله صدق التمكـن العـرـفي وعـدـمه وـمعـ الشـكـ فيه لا يجب، للأصل .

(٢) لقاعدة نفي الضرر. ودعوى: أنَّ أصل تشريع الحج ضروري متوقف على صرف المال، فلا تشمله القاعدة (مدفوعة) : بأنَّه على فرض كون مورد الحكم ضررـياً بحسب أصل التشريع الأولى لا يستلزم ذلك عدم جريان القاعدة إنْ تحقق فيه ضرر آخر زائداً على أصل تشريعـه، لإطلاق دليلـها وورودـها موردـ الامتنان الشامل لجميع ذلك.

فـما عن كاشف اللثام من اختصاصـ الضـرـرـ في المـقامـ بـضرـرـ النـفـسـ وـالـعـرـضـ (مخدوشـ) إلاـ أنـ يـقالـ: إنـ الحـجـ مـلـازـمـ غالـباًـ للـحـرـجـ وـالـضـرـرـ خـصـوصـاًـ فيـ الأـزـمـنةـ القـدـيمـةـ. فـالـإـطـلاقـاتـ وـالـعـمـومـاتـ شاملـةـ لـهـ حتىـ معـ ثـبـوتـ الضـرـرـ وـالـحـرـجـ الـخـارـجـ عنـ مـوـرـدـ أـصـلـ تـشـريعـهـ، وـلـكـنهـ منـ مجـردـ الدـعـوىـ خـصـوصـاًـ فـيـماـ إـذـاـ كانـ مجـحـفاًـ.

(٣) فإـنهـ عـذـرـ شـرـعيـ حينـئـذـ ويـصـدقـ عـلـيـهـ ماـ تـقدـمـ فيـ صـحـيـحـ الـخـلـبيـ (١)ـ آـنـهـ مـاـ يـعـذرـهـ اللهـ تـعـالـىـ. وـأـمـاـ معـ إـحـراـزـ عـدـمـ الـأـهـمـيـةـ، أوـ الشـكـ فـيـهاـ فـلاـ يـجـرـيـ الـحـدـيـثـ،

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

غريق أو حريق وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية، أو المши في الأرض المغضوبة.

(مسألة ٦٥) : قد علم ما مر آنه يشترط في وجوب الحج - مضافاً إلى البلوغ، والعقل، والحرية - الاستطاعة المالية، والبدنية، والزمانية، والسرية، وعدم استلزمـه الضرر، أو ترك واجب، أو فعل حرام، ومع فقد أحد هذه لا يحبـ(١) فبني الكلام في أمرين :

أحدهما: إذا اعتـد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتـد فقد بعضها وكـان متحقـقاً، فنقول: إذا اعتـد كـونه بالغاً أو حـراً - مع تتحققـ سائر الشرائـط - فـحج ثم باـن آنه كان صـفيراً أو عـبداً، فالظـاهر - بل المقطـوع - عدم إجزـائه عن حـجة الإـسلام (٢). وإن اعتـد كـونه غير بالـغ أو عـبداً - مع تتحققـ سائر الشرائـط - وأتـى به أجزـاء عن حـجة الإـسلام كـما مر سـابقاً (٣). وإن تركـه مع بقاء الشرائـط إلى ذـي الحـجة فالظـاهر استـقرار وجـوب الحـجـ علىـه (٤)، فإنـ

لـآنـ من التمسـك بالـعامـ في الشـبهـةـ المـصدـاقـيةـ، فـتشـملـهـ أدـلةـ وجـوبـ الحـجـ، لـتحقـقـ الاستـطـاعـةـ الـعـرـفـيـةـ. وـتقـدـمـ فيـ [مسـأـلـةـ ٣١ـ]ـ بـعـضـ الـكـلامـ. وـمنـهـ يـظـهـرـ الـوـجـهـ فيـ قـوـلـهـ (ـرـحـمـهـ اللهـ)ـ: «ـوـكـذـاـ اـذـ تـوقـفـ .ـ»ـ.

(١) للأـصلـ بـعـدـ اـنـتـفـاءـ شـرـطـ الـوجـوبـ.

(٢) لـانتـفـاءـ المـشـروـطـ بـانـتـفـاءـ شـرـطـهـ.

(٣) رـاجـعـ [مسـأـلـةـ ٩ـ وـمـسـأـلـةـ ٢٥ـ]ـ، وـيـأتـيـ فيـ [مسـأـلـةـ ١٠٩ـ]ـ ماـ يـنـفعـ المـقامـ. وـالـوـجـهـ فيـ الإـجزـاءـ وـجـودـ المـقتـضـيـ وـفـقـدـ المـانـعـ وـاقـعاًـ، وـكـونـ الـعـلـمـ وـالـإـحـراـزـ طـرـيقـاًـ إـلـيـهـ فـلاـ بـدـ مـنـ الإـجزـاءـ لـأـخـالـةـ.

(٤) أما أـصـلـ الـاستـقـرارـ، فـيـدـلـ عـلـيـهـ ظـهـورـ الإـطـلاقـ وـالـاتـفـاقـ. وأـمـاـ التـحدـيدـ بـقـاءـ الـشـرـائـطـ إـلـيـ ذـيـ الـحـجـةـ فـيـأـتـيـ التـعرـضـ لـهـ فيـ [مسـأـلـةـ ٨٠ـ]ـ فـلاـ وـجـهـ لـلتـعرـضـ لـهـ فيـ المـقامـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ نـظـرـهـ (ـرـحـمـهـ اللهـ)ـ هـنـاـ بـالـتـحدـيدـ بـذـيـ الـحـجـةـ إـنـهـ هوـ عـلـىـ نـحوـ الإـهمـالـ وـالـإـجـمالـ لـأـلـتـفـصـيلـ، كـمـ يـأتـيـ فيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ فـلـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـهـاـ فـيـ ذـلـكـ.

فقد بعض الشرائط بعد ذلك - كما إذا تلف ماله - وجب عليه الحج ولو متisksعاً<sup>(١)</sup>. وإن اعتقد كونه مستطيناً مالاً وأنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج، ففي إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه وجهان، من فقد الشراء واقعاً. ومن أنّ القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة<sup>(٢)</sup> وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحج، فالظاهر الاستقرار عليه<sup>(٣)</sup> وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته<sup>(٤)</sup>، وإن اعتقد المانع - من العدوة، أو الضرر أو الحرج - فترك الحج، فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهان. والأقوى عدمه، لأنّ المناط في الضرر الخوف، وهو حاصل<sup>(٥)</sup> إلا إذا كان اعتقاده على خلاف رؤية العقلاء وبدون الفحص

(١) لأنّ تكليف كل من فاته الحج بعد القدرة عليه إجماعاً.

(٢) لا وجه للتمسك بالقدر المتيقن مع العمومات والإطلاقات الدالة على الاشتراط، وأصالحة عدم الإجزاء. فالمقام من موارد التمسك بقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه فلا وجه للإجزاء.

(٣) لأنّ المدار في تحقق الشرط إنّما هو الواقع دون الاعتقاد فتشمله الإطلاقات. نعم، هو معدور مadam الاعتقاد إن لم يكن مقصراً. وتقدم في [مسألة ٢٤] ما ينفع المقام.

(٤) لأنّ أدلة نفي الحرج لا ترفع أصل الملاك وإنّما ترفع الإلزام الذي يكون في رفعه الامتنان مع الحرج، فإذا تحمل المكلف الحرج وأتى بالعمل فالحكم بفساده يكون خلاف الامتنان، فالنبي ساقط لأجل الاعتقاد بالعدم، والملاك باقي فلابد من الإجزاء إلا إذا بلغ الحرج والضرر إلى حد يرفع به أصل الملاك أيضاً، ومع الشك فمقتضى الأصل بقاوه.

(٥) لأنّ للخوف المتعارف موضوعية خاصة في سقوط التكليف أو تبدلـه إلى البديل إن كان له البديل، كما في الطهارة المائية ولا واقع للخوف وراء نفسه فلا موضوع

والتفتيش<sup>(١)</sup> ، وإن اعتقاد عدم مانع شرعاً فحج، فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف<sup>(٢)</sup> ، وإن اعتقاد وجوده فترك بيان الخلاف، فالظاهر الاستقرار<sup>(٣)</sup> . ثانيةما: إذا ترك الحج مع تتحقق الشرائط متعمداً، أو حج مع فقد بعضها كذلك أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج مع بقائها إلى ذي الحجة<sup>(٤)</sup> . وأما الثاني فإن حج مع عدم البلوغ، أو مع عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه<sup>(٥)</sup> إلا إذا بلغ أو انعقد قبل أحد الموقفين، على إشكال في البلوغ قد مر<sup>(٦)</sup> ، وإن حج مع عدم الامتناعة المالية ظاهرهم مسلمية عدم

حيثند لتبين الخلاف حتى يبحث عنه.

نعم، بعد زواله يكون من تبدل الموضوع لا من تبين الخلاف، ولا فرق بين حصوله من أيّ منشأ وسبب، ولا بين كونه نفسياً أو عرضياً أو مالياً بعد كونه بالنحو المتعارف.

(١) فلا اعتبار به حيثند أصلاً ولا يوجب سقوط التكليف ولا تبدل إن كان له بدل، لأنّ المناط فيه حصول الخوف المتعارف بعد الفحص واليأس، فمقتضى الأصل والإطلاق عدم الأثر لمثل هذا النحو من الخوف.

(٢) لما تقدم في صورة عدم اعتقاد الحرج والضرر. نعم، لو كان المانع متحدداً مع بعض أفعال الحج ولم يكن معذوراً في جهله فلا وجه للإجزاء حيثند، لفعالية النهي ، والنهي في العبادة يوجب البطلان كما ثبت بالبرهان.

(٣) لأنّ المناط في تتحقق الشرائط على الواقع دون الاعتقاد نعم، لا إثم عليه إن كان معذوراً وجاهلاً.

(٤) أما أصل الاستقرار فهو من ضروريات الفقه إن لم يكن من المذهب. وأما التحديد بذى الحجة، فتقدم إجمالاً ما يتعلق به في أول المسألة، ويأتي تفصيله في [مسألة ٨٠].

(٥) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها في شرائط وجوب حجة الإسلام.

(٦) راجع [مسألة ٧] من أول الكتاب.

الإجزاء (١)، ولا دليل عليه إلا الإجماع، وإلا فالظاهر أن حجة الإسلام هو الحج الأول، وإذا أتى به كفى ولو كان نديباً (٢)، كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحبأ - بناء على شرعية عباداته - فبلغ في أثناء الوقت، فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها (٣) ودعوى: أن المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعة، بعد اتخاذ ماهية الواجب المستحب (٤). نعم، لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهية، وإن حج مع عدم أمن الطريق، أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن

(١) ويدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - قاعدة انتفاء المشرط بانتفاء الشرط المعتبر في وجوب المشرط بالأدلة الثلاثة إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه، كما يأتى.

(٢) بل الظاهر أن حجة الإسلام حجة خاصة لها شرائط مخصوصة وليس بنحو صرف وجود الحج المنطبق على كل حج أتى به أو لا، والظاهر كونه خلاف المركبات، مضافاً إلى كونه خلاف المنساق من الأدلة.

(٣) نعم، ولكن القياس مع الفارق، لأن المطلوب في الصلاة هو صرف الوجود المنطبق على أول وجودها، فليست الصلاة المتأتى بها في حال الصغر غير ما يؤتى بها بعد الكبر فلا فرق بينها إلا بالوجوب وعدمه بخلاف حجة الإسلام مع غيرها فإنها مختلفان في متعارف المتشرعة وبحسب المنساق من الأدلة كما مر، والشك في الاتحاد يكفي في عدم الإجزاء، لقاعدة الاشتغال.

(٤) ولكن لابد من إحراز الاتحاد، والشك فيه يكفي في عدم الإجزاء. ومنه يظهر ما في قوله (رحمه الله): «نعم، لو ثبت تعدد ماهيتها» إذ يكفي عدم الثبوت ولا تحتاج إلى ثبوت العدم، مع أنه (رحمه الله) سيصرح في [مسألة ١٠٩] بأنه لو حج طوعاً لا يجزيه عن حجة الإسلام فراجع.

الواجب (١). وعن الدروس : الإجزاء إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس ، وقارن بعض المناسب فيحتمل عدم الإجزاء ، ففرق بين حج المتسكع وجح هؤلاء وعلل الإجزاء : بأن ذلك من باب تحصيل الشرط ، فإنه لا يجب ، لكن إذا حصله وجب وفيه أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع أن غاية الأمر حصول المقدمة ، التي هو المشي إلى مكة ، ومنى وعرفات . ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر ، أو عدم الحرج .

(١) خلاصة المقال : إن الضرر والحرج إما في المقدمات فقط ، أو مقارن للمناسب ، أو في نفس المنسك :

أما الأول : فلا ريب في الصحة والإجزاء إن حصلت الأعمال مع عدمها ، لوجود المقتضي وفقد المانع ، فتشمله الإطلاقات والعمومات ، فلابد من الإجزاء حينئذ ، وقد مر في بعض المسائل السابقة أن المناظ تحقق الشرائط من الميقات وإن لم تكن موجودة قبلها .

وأما الثاني : كما إذا كان مشغولاً بالطواف وسرق منه مال يتضرر به ، أو حدثت حادثة وقع بها في الحرج ، فيمكن القول بالإجزاء أيضاً ، للإطلاقات والعمومات بعد كون مثل هذه الأمور الابتلاعية في مثل هذه العبادة العظيمة التي لها معرضية مثل هذه الأمور وإيجاب الإعادة والقضاء خلاف سهولة الشريعة خصوصاً في الحج الذي بناء الشارع فيه على التسهيل .

وأما الأخير : فعدم الإجزاء فيه يدور مدار سقوط الطلب بملكه مطلقاً وبجميع مراتبه وهو مشكل بل من نوع ، ومقتضى الأصل بقاوه ولا ملزمة بين سقوط الإلزام وسقوطه ، بل مقتضى الامتنان والتسهيل في مثل هذا المشهد العظيم المعرض للمشقة والحرج غالباً عدم السقوط . نعم ، إذا بلغ الضرر إلى حد الحرمة لا وجه حينئذ لبقاء المالك والصحة وذلك يختلف بحسب الحالات والأشخاص والموارد ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات .

نعم، لو كان الحرج أو الضرر في المبني إلى المقيمات فقط، ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكره، ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس لما ذكره، بل لأنّ الضرر والخرج إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة إنما يرفع عن الوجوب والإلزام لا أصل الطلب<sup>(١)</sup>، فإذا تحملهما وأتى بالمؤمر به كفى.

**(مسألة ٦٦) :** إذا حج مع استلزماته لترك واجب أو ارتكاب حرام لم يجزه عن حجة الإسلام<sup>(٢)</sup> وإن اجتمع سائر الشرائط لأنّ الأمر بالشيء منهي عن

**(١) سواء قلنا إنّ الوجوب بسيط - كما أثبتناه في الأصول - أم إنّه مركب من أصل الطلب والمنع من الترك:**

أما على الأول فيستفاد أصل الطلب من باب تعدد الدال والمدلول، لأنّ من أدلة الحرج الدالة على الترخيص في الترك يستفاد رفع الإلزام، ورفع الإلزام أعمّ من رفع أصل المحبوبة المتحقق فيه كما هو شأن جميع الذوات البسيطة المتشكّكة بحسب المراتب كما إذا رفعنا شدة النور وبقي أصله في الجملة مع أنّ جميع المراتب بسيطة لا أن تكون مركبة من أصل النور والشدة وقد ثبت ذلك في علم الحكمة.

وأما على الثاني فالأمر أوضح، وهذه حصة خاصة من الطلب ليس لنا أن نحدّها بحد الاستحباب والندب. فما عن بعض مشائخنا في حاشيته من أنه: «لم يعرف أنّ هذا الطلب المدعى ثبوته بعد رفع الوجوب استحبابي أو نوع آخر وكيف تولد بعد رفع الوجوب» لا وجه له. كما لا وجه عن بعض (رحمه الله) من أنه: «لا دليل على اشتراط عدم الحرج والضرر في الاستطاعة لا مطلقهما ولا خصوص ما كان آتياً من قبل الشارع» لأنّها بحسب مرتبة الوجوب مشروطة بنفي الحرج والضرر بالأدلة الأربع. وأما بحسب التفضيل والامتنان والتسهيل لو تحملهما المكلف فلا اشتراط، وهذا نحو تفضيل بعد التحمل والوقوع لأن يكون أمراً بالتحمل والإيقاع وبينهما فرق كما هو معلوم.

**(٢) بشرط كون الواجب وترك الحرام أهمّ من حجة الإسلام واقتضان ترك**

ضدّه، لمنعه أولاً، ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً، لأنّ النهي متعلق بأمر خارج (١) بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع، ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذا النهي المتعلق بذلك المحرّم مانع، ومعه لا أمر بالحج (٢). ونعم، لو كان الحج مستقرّاً عليه، وتوقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة (٣)، وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر: من منع اقتضاء الأمر شيء للنبي عن ضده، ومع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان.

(مسألة ٦٧) : إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال فهل يجب بذلك و يجب الحج أو لا؟ أقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه (٤) فيجب في الثاني دون الأول.

#### الواجب وفعل الحرام بمناسك الحج كما تقدم.

(١) إن كان المراد بالأمر الخارج مقدّمات الحج فلا ريب في خروجها عن مورد البحث، لعدم كونها عبادية حتى يوجب النبي عنها الفساد، وإن كان المراد به الخارج أي: الخروج الوجودي والمفهومي ففي جميع موارد مسألة الضد يكون النهي خارجاً بهذا المعنى، فإنّ أحد الضدين غير الآخر مفهوماً وجوداً، وإنما البحث في سراية النبي من حيث المقدمية -كما عن بعض -، أو من حيث الملازمة -كما عن آخرين - فلا محصل لهذا التعليل على أي تقديرٍ (٢) مع كون الواجب والحرام أهم، وكون ترك الأول و فعل الآخر مقارناً بالمناسك كما مر، ويمكن مع ذلك تصحيح الحج بالترتيب إن لم يكن ترك الواجب و فعل الحرام مع المناسك، وقد اشتهر بين المحققين تصحيح المهم مع ترك الأهم، وتعرّضنا لمسألة الترتيب في الأصول فراجع.

(٣) لا فرق في المسألتين في البطلان مع اتحاد ترك الواجب و فعل الحرام مع المناسك، والصحة بدونه فلا وجه لما استدل (رحمه الله) به من الوجهين بما ذكره (رحمه الله) في هذه المسألة مختل النظام من البدء إلى الخاتمة.

(٤) المدار على صدق الاستطاعة وعدمه، فمع صدقها تجب وإلا فلا

(مسألة ٦٨) : لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب ، حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة (١) وقد يقال : بالوجوب في هذه الصورة .

(مسألة ٦٩) : لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلانياً (٢) أو استلزماته الإخلال بصلاته ، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه (٣) ، ولو حج مع هذا صحيحة (٤) ، لأن ذلك في المقدمة ، وهي المشي إلى الميقات ، كما إذا ركب دابة غصبية إلى الميقات .

(مسألة ٧٠) : إذا استقر عليه الحج ، وكان عليه خس أو زكاة أو غيرها

وهذا القول هو المتعين ، ويختلف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص والحالات ، والظاهر جريان السيرة على دفع المال في الجملة للحج في كل عصر بنحو من الأنحاء وعنوان من العناوين .

(١) المناط كله صدق الاستطاعة ، والتمكن ، وتخلية السرب فمع الصدق العرفي ولو بالقتال في الجملة يجب . ولا يجب مع عدم الصدق ولا ريب في اختلاف ذلك باختلاف الموارد . ويمكن أن يجعل النزاع صغرياً فراجع وتأمل . (٢) أما الوجوب فلا إطلاق الأدلة . وأما السقوط مع الخوف فلا دلة نفي

الحرج والضرر على ما تقدم من التفصيل .

(٣) الإخلال بالصلة ، وأكل النجس ، أو شربه ، تارة يكون بحسب ما هو المعروف في نوع الأسفار بالنسبة إلى المتدينين من تبديل الطهارة المائية إلى التراية ونحو ذلك ، والاضطرار إلى المخالطة مع من لا يترجح عن النجاسة فلا يكون مثل ذلك مانعاً عن الوجوب ، لأن ذلك متعارف بالنسبة إلى نوع الأسفار ، والأدلة متزلة على هذا المتعارف .

وآخرى : يكون بها هو خلاف المتعارف ، فيصير حينئذ عذرًا مانعاً عن الوجوب ، لأهمية الاهتمام بالصلة عن وجوب الحج ، وكذا أكل النجس أو شربه .

(٤) وأجزأا عن حجة الإسلام مع اجتماع سائر الشرائط ، لوجود المقتضي من الميقات فقد المانع فتشمله الإطلاقات والعمومات قهراً فلابد من الإجزاء .

من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها<sup>(١)</sup> ولو تركها عصى، وأما حجه ف صحيح إذا كانت الحقوق في ذمته<sup>(٢)</sup> لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثواب إحرامه، وطواوه وسعيه، وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق<sup>(٣)</sup>. بل وكذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكوة، إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منها بناة على ما هو الأقوى من كونهما في العين على نحو الكلية في المعين<sup>(٤)</sup> لا على وجه الإشاعة.

(مسألة ٧١) : يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه - تبرعاً أو بالإجارة - إذا كان متمنكاً من المباشرة بنفسه<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٧٢) : إذا استقر الحج عليه، ولم يتمكن من المباشرة - لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه -

(١) إن كان المشي إليه منافياً لفورية أدائه، وأما إن أمكنه الأداء في الطريق وجب عليه المشي والأداء، جمعاً بين الحدين وعملاً بكل واحد من الفورين.

(٢) أما العصيان، فلمخالفة التكليف الفعلي مع إمكان الإتيان به. وأما صحة الحج، فلو جود المقتضي لها فقد المانع عنها، لعدم المنافاة بين اشتغال الذمة بشيء وإتيان واجب آخر ما لم يكن صحته مقيدة بعدم اشتغال الذمة به كما في صحة صوم المندوب حيث إنها مقيدة بعدم اشتغال الذمة بالصوم الواجب، وكما في إتيان الحاضرة في أول الوقت لمن عليه الفائتة بناة على القول به. (٣) لما مر من وجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها حينئذ.

(٤) وهو المتيقن من الأدلة، وهو الذي تقتضيه سهولة الشريعة في المقام، مع كثرة ابتلاء المسألة بين الأنماط، وتقدم في الزكوة والخمس بعض الكلام.

(٥) للأصل، وإنما المسلمين، وظواهر أدلة الفريقيين.

فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه<sup>(١)</sup> وهو الأقوى، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب<sup>(٢)</sup> وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب<sup>(٣)</sup>. وأما إن كان موسراً من حيث المال، ولم يتمكن من المباشرة

(١) استظهره في المستند من جملة من العبارات الواردة في مسألة استنابة المعدور بلا تفصيل بين الاستقرار وعدمه، وحكي الإجماع عليه عن جمـعـ.

(٢) نسب ذلك إلى إطلاق بعض كلمات العلامة (رحمـهـ اللهـ).

(٣) ك الصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (عليـهـ السـلامـ) : « قال : إنَّـ أمـيرـ المؤمنـينـ (عليـهـ السـلامـ) أمرـ شـيخـاًـ كـبـيراًـ لمـ يـحـجـ قـطـ ، وـلـمـ يـطـقـ الحـجـ لـكـبـرـهـ أـنـ يـجـهـزـ رـجـلاًـ يـحـجـ عـنـهـ »<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليـهـ السـلامـ) قال : « كانـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) يقولـ : لوـأـنـ رـجـلاًـ أـرـادـ الحـجـ ، فـعـرـضـ لـهـ مـرـضـ أوـخـالـطـهـ سـقـمـ فـلـمـ يـسـتـطـعـ الخـرـوـجـ ، فـلـيـجـهـزـ رـجـلاًـ مـنـ مـالـهـ ثـمـ لـيـبـعـثـهـ مـكـانـهـ »<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله (عليـهـ السـلامـ) قال : « إنـ عـلـيـ رـأـيـ شـيخـاًـ لمـ يـحـجـ قـطـ ، وـلـمـ يـطـقـ الحـجـ مـنـ كـبـرـهـ ، فـأـمـرـهـ أـنـ يـجـهـزـ رـجـلاًـ فـيـحـجـ عـنـهـ »<sup>(٦)</sup> ومثلها أخبار أخرى.

ونوقيـشـ فـيـهاـ تـارـاـةـ : بـأـنـهـ فـيـ مـقـامـ أـصـلـ التـشـريعـ دـوـنـ الـوـجـوـبـ .

وـأـخـرىـ : بـأـنـهـ غـيـرـ ظـاهـرـ فـيـ الـمـسـطـيـعـ .

وـثـالـثـةـ : بـمـعـارـضـتـهاـ مـعـ خـبـرـ اـبـنـ حـفـصـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : « إـنـ رـجـلاًـ أـتـىـ عـلـيـاًـ (عليـهـ السـلامـ) وـلـمـ يـحـجـ قـطـ ، فـقـالـ : إـنـ كـنـتـ كـثـيرـ المـالـ ، وـفـرـطـتـ فـيـ الحـجـ حـتـىـ كـبـرـتـ سـنـيـ ، فـقـالـ (عليـهـ السـلامـ) : تـسـتـطـعـ الحـجـ ؟ فـقـالـ : لـاـ . فـقـالـ لـهـ

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

مع عدم استقراره عليه، ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان لا يخلو أحدهما عن قوة الإطلاق الأخبار المشار إليها<sup>(١)</sup> وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء

عليه (عليه السلام) : إن شئت فجعّر رجلاً ثم ابعثه يحج عنك<sup>(٢)</sup> .

ورابعة: ب الصحيح الخلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) « وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فإنَّ عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له »<sup>(٣)</sup> ، ومثله خبر ابن أبي حزنة: « سأله عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فقال (عليه السلام) : عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له »<sup>(٤)</sup> فإنَّ وجوب إحجاج الضرورة لا وجه له .

والكل مخدوش :

أما الأولان فخلاف الظاهر منها خصوصاً بـ ملاحظة قوله (عليه السلام) : « أمر شيخاً كبيراً» إذ لا فرق بين هذه الأخبار وسائر الأخبار التي يستفاد منها الوجوب والإلزام في سائر أبواب الفقه .

وأما الثالثة: ففيه أولاً: إنه في مقام بيان التخيير بين حج نفسه إن أمكن وإحجاج غيره مع عدم التمكן لا جعل أصل الحكم معلقاً على مشيئته وإرادته . وثانياً: لا وجه للأخذ به في مقابل الصحاح المعمول بها فلا بد من طرحه، أو حمله . وأما الأخير: فالتفكير في الروايات من حيث القبول في بعض جملاتها وعدمها في بعضها الآخر شائع في الفقه، مع أنه من باب الغالب حيث إنَّ الغالب فيمن ينوب إنما هو من لا مال له وقد فسرَ الضرورة بمن لا مال له .

ثم إنه قد اختلفوا فيمن استقر عليه الحج وله عذر مرجو الزوال، فعن جمع وجوب الاستنابة . وعن آخرين عدمه، فراجع المطولات والحق عدم الوجوب مع رجاء الزوال عرفاً، للأصل بعد الشك في شمول الأدلة له .

(١) لولا صحة دعوى انصرافها، بل ظهورها عرفاً في من استقر عليه الحج

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣ و ٧٦ .

الزوال وعدمه (١) لكن المنساق من بعضها ذلك مضامًا إلى ظهور الإجماع على

من كل جهة خرج خصوص من لم يتمكن من المباشرة نصاً، وإجماعاً وبقي الباقي داخلًا تحت إطلاق ما دل على اعتبار صحة البدن وتخليه السرب وغير ذلك من الشرائط، ولم يثبت حكومة مثل هذه الإطلاقات على أدلة اعتبار تلك الشرائط، والشك فيها يكفي في عدم ثبوتها، لأنَّه لا بد في الحكومة من إحراز تقدم أحد الدليلين على الآخر، ولا يكفي مجرد الاحتمال في صحة الاستدلال.

(١) لا إطلاق لتلك الأخبار لوجود القرينة الصارفة المتصلة وهي : ما ارتكز في الأذهان من أنَّ الاستنابة ، والأبدان الاضطرارية للتکاليف الواقعية تدور مدار ثبوت العذر واقعًا واستمراره ، فجميع أدلة التکاليف واردة مع اقتراها بهذا المرتكز فكيف يثبت لها إطلاق في مورد رجاء زوال العذر ، والإجماع المدعى في بعض الكلمات على عدم الوجوب مع الرجاء - على فرض تتحققه - ناشيء عن هذا المرتكز لا أن يكون تعبدياً . نعم ، لو دل دليل على أنَّ لنفس حدوث العذر فقط موضوعية خاصة في انقلاب التکليف يكون متبعاً لكنه مفقود في المقام ، وكذا رجاء زوال العذر لا موضوعية له ، بل هو طريق إلى الواقع فلورجا الزوال وأخر ولم يزل العذر باقياً فلا يثبت التکليف ، ولو رجأ وأخر وزال يثبت مع اجتماع سائر الشرائط ولو لم يرج وأخر ولم يكن في الواقع عذر يستقر عليه الحج فجميع الطرق والأعذار الظاهرة لا موضوعية لها إلا الخوف كما تقدم بعض الكلام . ويأتي بعضه الآخر والمسألة سيالة في موارد كثيرة من الفقه .

ويمكن أن يقال : بأصالته عدم انقلاب التکليف المباشرى إلى النبأي إلا في الأعذار المستمرة واقعًا ومدرك هذا الأصل ظواهر الأدلة ، واستصحاب بقاء وجوب المباشرة ومرتكزات المشرعة ولا وجه بعد ذلك للتطويل ، مع أنَّ جملة منه بلا طائل ، وجملة أخرى منه من نقل الكلمات التي لا اعتبار بها ما لم يكشف عن إجماع معتبر ، أو شهرة كذلك .

عدم الوجوب، مع رجاء الزوال والظاهر فورية الوجوب<sup>(١)</sup>، كما في صورة المباشرة ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حج النائب<sup>(٢)</sup>، فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرًا عليه وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالشهر أنه يجب عليه مباشرة<sup>(٣)</sup> وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار: أن حج النائب هو الذي كان واجبًا على المنوب عنه<sup>(٤)</sup>، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبًا عليه، ولا دليل على وجوبه مرة أخرى<sup>(٥)</sup>، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة، فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيها كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب إذ ذلك فيها إذا لم يكن المستحب

(١) لإطلاق أدلة الفورية الشاملة للمباشرة في النائب أيضًا إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل عليه من نص أو إجماع.

(٢) لظهور الإطلاق والاتفاق وأنه لا معنى لصحة النيابة إلا ذلك.

(٣) لأن بزوال العذر ينكشف عدم تحقق موضوع الاستنابة من الأول فلا وجه للإجزاء حينئذ، لأن الإجزاء كان مادامياً لا دائمياً. نعم، لو قيل بأن صرف وجود العذر موضوع لوجوب الاستنابة تصح ويجزى لا محالة ولكنّه منع، والشك في أنه من أي القسمين يكفي في جريان قاعدة الاستغلال وعدم الإجزاء كما هو معلوم.

(٤) بناءً على كفاية صرف وجود العذر. وأما بناءً على أن مورد الاستنابة العذر المستمر فينكشف زواله عن أنه غير الذي كان واجبًا على المنوب عنه فلا موضوع للإجزاء على هذا، وتقدم أن الشك في أن الاستنابة مادامية أو دائمية في عدم الإجزاء.

(٥) إن ثبت أنه عين الحج الذي وجب عليه مطلقاً. وأما إن ثبت العدم أو شك فيه، فمقتضى القاعدة الوجوب، وقد تقدم أنه بانكشاف الخلاف ينكشف عدم تحقق موضوع الاستنابة.

نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام أنه هو بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب - بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب - أنه يجب على الإنعام، ويكتفى عن المنوب عنه<sup>(١)</sup> بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق، قبل الدخول في الإحرام<sup>(٢)</sup> ودعوى: أن جواز النيابة مادامى كما ترى<sup>(٣)</sup>، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها<sup>(٤)</sup> خصوصاً إذا لم يكن بإبلاغ النائب المؤجر ذلك<sup>(٥)</sup> ولا فرق فيها

(١) كيف يكتفى مع انكشاف عدم الأمر بالاستنابة وعدم الملك لها بل يشكل وجوب إمام الإحرام أيضاً، لأنكشاف أن الصحة فيه حين حدوثه كانت ظاهرية لا واقعية ولا دليل على وجوب إمام الإحرام كذلك، بل مقتضى الأصل عدمه بعد الشك في شمول دليل وجوب إمام الإحرام للمقام.

(٢) تبين مما مرّ أنه ضعيف وإفراط من القول.

(٣) يكتفى الشك في أنه دائمي في ثبوت مادامية ولا يحتاج إلى دليل أزيد من ذلك.

(٤) أما كون الاستنابة بأمر الشارع فلا ينفع بعد تبين خلافه إلا إذا ثبت أن موضوعها صرف وجود العذر مطلقاً وهو منوع ويكتفى الشك فيه، لعدم ثبوته كما مر. وأما أنه لا دليل على انفساخ الإجارة فيكتفى في الدليل عليه أنه بعد زوال العذر انكشف عدم مشروعيتها أصلاً، لعدم تمكن الأجير من الإتيان بها استئجر عليه فلا تصح حتى تكون لازمة فتفسخ الإجارة قهراً كما في جميع الموارد التي تقع الإجارة على ما لا واقعية له. ويأتي في كتاب الإجارة تفصيل المقام.

(٥) إمكان الإبلاغ و عدمه لا ينفع في صحة الحج و عدمها بعد انكشاف عدم مشروعيية الإجارة. نعم، إذا لم يبلغ الأجير خبره حتى فرغ من العمل استحق الأجرة، لقاعدة الغرور وهو أعمّ من فراغ ذمة المنوب عنه، وكذا تستحق بالنسبة لو تبين في الأثناء لذلك أيضاً.

ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر - من المرض وغيره - وبين من كان معدوراً خلقة<sup>(١)</sup>، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف<sup>(٢)</sup>، وهل يختص الحكم بحجۃ الإسلام، أو يجوز في الحج النذري والإفاسي<sup>(٣)</sup>؟ قوله والقدر المتيقن هو الأول<sup>(٤)</sup>، بعد كون الحكم على خلاف القاعدة<sup>(٥)</sup> وإن لم يتمكن المعدور من الاستنابة - ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجرة المثل، ولم يتمكن

(١) لإطلاق ما تقدم من صحيح الحلبی<sup>(١)</sup> الشامل لها ولا منافاة بينه وبين صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان عليّ (عليه السلام) يقول: لو أنَّ رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»<sup>(٢)</sup>، إذ لا منافاة بين المثبتين، ولا مفهوم له حتى يعارض به صحيح الحلبی.

(٢) جعل في الشرائع هذا القول أشبه، واختاره في الجواهر، للأصل، وصحيح ابن مسلم. وفيه: أنَّ الأصل لا وجه له، مع إطلاق صحيح الحلبی، وتقدم ما في صحيح ابن مسلم: وهذا كله مبنيٌ على وجوب الاستنابة بالنسبة إلى من لم يستقر عليه الحج، وقد مرَّ عدم الوجوب، فيكون أصل هذا البحث في موضوع غير معلوم، بل معلوم العدم.

(٣) ظاهر الأخبار هو العموم وسيصرح (رحمه الله) بالتفعيم في [مسألة ١] من الفصل التالي إلا أن يكون في البين انصراف صحيح إلى حجۃ الإسلام غير مستند إلى غلبة الوجود. وبهذا مشكل بل منزع وصرح بالتفعيم في الدروس أيضاً.

(٤) لو ثبت العموم وعدم الانصراف يكون المدار على العموم لا على القاعدة، لأنَّها محكومة به.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢ و ٥. وتقدم في ص: ١١٦-١١٧.

من الزيادة، أو كانت مجحفة - سقط الوجوب<sup>(١)</sup> وحيثند فيجب القضاء عند بعد موته إن كان مستقرًا عليه، ولا يجرب مع عدم الاستقرار<sup>(٢)</sup>.

ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضًا أو لا؟ وجهان أقواهما نعم، لأنَّه استقرَّ عليه بعد التمكُّن من الاستنابة<sup>(٣)</sup> ولو استناب - مع كون العذر مرجُوًّا الزوال - لم يجز عن حجة الإسلام<sup>(٤)</sup>، فيجب عليه بعد زوال العذر. ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية<sup>(٥)</sup>. وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعادة لعدم الوجوب مع

(١) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه.

(٢) أما الوجوب مع الاستقرار، فلما يأتِي من الأدلة الدالة عليه في (فصلقضاء الحج) وأما عدمه مع عدم الاستقرار، فلا صالة البراءة بعد اختصاص تلك الأدلة بمن استقر عليه الحج.

(٣) بناءً على وجوب أصل الاستنابة حيثند وتقدم منعه، فلا موضوع لهذا الفرع إلا على مبناه (رحمه الله)، والأحوط لكتاب الورثة الاستنابة عنه من سهامهم.

(٤) تقدم أنَّه لا موضوعية لرجاء الزوال واليأس، بل المناط كله على الواقع فقط وهو يعتبران طريقاً محضًا إلى الواقع ولا موضوعية فيها بوجه إلا مع الدليل عليها وهو مفقود في المقام، فإن استناب مع رجاء الزوال وكان العذر باقياً يجزي عن حجة الإسلام، وإن استناب مع اليأس وارتفاع العذر فلا يجزي.

(٥) تبيَّنَ ما تقدم أنَّ الظاهر عدمها، لأنَّ المناط على الواقع دون الرجاء من حيث هو فلا أثر حيثند للرجاء غير المصادف للواقع حين العمل، فكلام صاحب المدارك موافق للقاعدة. ولكن يمكن أن يقال: إنَّ العذر كان موجوداً حين عمل النائب واليأس حصل بعده، فاليأس كان موجوداً في علم الله حين العمل أيضًا والمدار على الواقع وما هو في علم الله تعالى، فالحق مع الماتن، ولا وجه لكلام صاحب المدارك.

عدم اليأس ، فلا يجوز عن الواجب وهو كما ترى<sup>(١)</sup> . والظاهر كفاية حج المتبرع عنه<sup>(٢)</sup> في صورة وجوب الاستنابة ، وهل يكفي الاستنابة من الميقات ، كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان ، لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكة ، مع كون الواجب عليه هو التمتع ، ولكن الأحوط خلافه<sup>(٣)</sup> لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه كما أن الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضاً.

(مسألة ٧٣) : إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق ، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام<sup>(٤)</sup> ، فلا يجب القضاء عنه . وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور

(١) لما ذكرناه من الخدشة فيه .

(٢) قد يقال : حيث إن الحكم مخالف للقاعدة ، فلابد وأن يقتصر على مورد الدليل . وكذا الكلام في الاستنابة على الميقات . ولكنه مخدوش لأن ذكر الاستنابة في الأدلة والكلمات من باب الغالب لا الموضوعية الخاصة وإنما المناط كله عمل الحج من حيث هو من دون دخل للنيابة والطريق أصلاً فيصح التبرع للصوريتين أيضاً . هذا ولو كان التبرع بتسبب منه فلا إشكال في الإجزاء ، إذ لا يقصر حি�ثنة عن النيابة كما هو واضح .

(٣) ظهر وجه الاحتياط مما مرّ فراجع وتأمل .

(٤) للنصوص ، والإجماع منها صحيح ضریس عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل خرج حاجاً حجاً حجة الإسلام فمات في الطريق ، فقال (عليه السلام) : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن مات دون الحرم فليقض عنده ولية حجة الإسلام»<sup>(١)</sup> .

ومنها : صحيح بريد العجمي قال : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج حدیث: ٢

الأقوى خلافاً لما عن الشيخ، وابن إدريس فقاً : بالإجزاء حيثذا أيضاً . ولا دليل لها على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار كصحيبة يزيد العجمي حيث قال فيها - بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم - « وإن كان مات - وهو صرورة قبل أن يحرم - جعل جملة وزاده ونفقة في حجة الإسلام » فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها (١) ب الصحيح ضرليس (٢)

خرج حاجاً، ومعه جمل له ونفقة وزاد، فهات في الطريق قال (عليه السلام) إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزا عنه حجة الإسلام ، وإن كان مات - وهو صرورة قبل أن يحرم - جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام (٣) .

(١) لأن مفهوم قوله (عليه السلام) : « ثم مات في الحرم » إنما هو عدم الإجزاء إن مات قبله سواء كان محرياً أم لا ، ولا ريب أن هذا الصحيح مشتمل على شرطين أحدهما : قوله (عليه السلام) : « إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزا حجة الإسلام » ثانيةهما : قوله (عليه السلام) : « وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم » . والأقسام المتتصورة في المقام ثلاثة :

الأول : تقييد الشرطية الثانية فيكون المراد قبل أن يحرم ويدخل الحرم ومفاده عدم الإجزاء ووجوب القضاء وهو مسلم بين الكل .

الثاني : التصرف في الشرطية الأولى بأن يراد من قوله (عليه السلام) : « مات في الحرم » أي : مات قبل الإحرام حتى يتحدد الصدر والذيل ويصير دليلاً لما نسب إلى الشيخ وابن إدريس ، ولا ريب في كونه خلاف الظاهر ، ولا يصح مستنداً لهذا الحكم المخالف للأصل .

الثالث : إجمال الصحيح من حيث المفهوم ، فلا يصلح للاستدلال به مطلقاً مع معارضته ب الصحيح ضرليس .

(٢) تقدم نقله عن أبي جعفر (عليه السلام) وأنه نص في اعتبار دخول الحرم في الإجزاء ، وعدم الإجزاء مع عدم الدخول فيه .

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ١

وصحيح زرارة ومرسل المقنعة<sup>(١)</sup> مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل في الحرم<sup>(٢)</sup>، كما يقال: «أنجد» أي: دخل في نجد، و«أيمن» أي: دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكة، وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك<sup>(٣)</sup> لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين<sup>(٤)</sup>، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً<sup>(٥)</sup> بين كون الموت في الخل أو الحرم بعد كونه بعد

(١) ففي الأول: «قلت فإن مات وهو حرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال (عليه السلام): يمحى عنه إن كان حجة الإسلام ويعتبر إنما هو شيء عليه»<sup>(١)</sup> فيدل على أن مجرد الإحرام لا يكفي في الإجزاء. وأما إطلاق وجوب القضاء عنه فلا بد من حمله إما على من استقر عليه الحج أو على الندب، جمعاً وإجماعاً.

وفي الأخير: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنده وليه»<sup>(٢)</sup> وهو محمول على ما إذا مات محرماً بقرينة غيره، مضافاً إلى قصور سنته.

(٢) لكنه احتمال بعيد ولا وجه له.

(٣) تقدم ذلك في صحيح زرارة الدال بالمفهوم على اعتبار دخول مكة في الإجزاء بالنسبة إليه. ولكن مشكل، لكونه في مورد سؤال السائل فلا عبرة بمفهومه. (٤) لظهور الإطلاق الشامل لها.

(٥) قاله في الدروس، والمدارك. وعن الأخير: إن بهذا التعميم قطع المتأخر عن.

(١) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب الحج حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

الإحرام ودخول الحرم، وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم (١)، والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقرآن والإفراد (٢)، كما أنَّ الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه أيضاً (٣)، بل لا يبعد الإجزاء - إذا مات في أثناء حج القرآن أو الإفراد - عن عمرتها وبالعكس (٤) لكنه مشكل، لأنَّ الحج والعمرة فيها عملاً مستقلان (٥) بخلاف حج التمتع فإنَّ العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد. ثم الظاهر اختصاص حكم

(١) وقد صرَّح به في صحيح ضريس، مع أنَّ الحكم خالٍ للأصل فلا بد أن يقتصر على خصوص مورد الدليل إلا أن يدل دليل معتبر على عدم الفرق بين الموت في الحرم وغيره وهو مفقود. نعم، من قطع بعدم الفرق بينها فهو مجبر على العمل بقطنه.

نعم، يمكن أن يقال: إن ذلك إنما هو من باب الغالب، لأنَّ بناء الحجاج على عدم الخروج عن الحرم غالباً وحيثُنَّ فيشمل من مات في عرفات أيضاً، مع أنَّ مقتضى كون الحكم إرفاقياً هو التوسيعة فيه.

(٢) لظهور الإطلاق الشامل للجميع، ويقتضيه إطلاق ظاهر كلمات المشهور أيضاً.

(٣) لإطلاق الروايات والكلمات الشامل له أيضاً. الحج والعمرة في التمتع عمل واحد، فيما ورد في حجة يشمل عمرته وبالعكس.

(٤) لإمكان أن يراد بالحج الوارد - في أخبار المقام - الحج وما يلزم من الأعمال في تلك المشاعر العظام، فيشمل العمرة وبالعكس، مع أنَّ هذا تفضل خاص للمضيف بالنسبة إلى ضيفه فلا وجه لأن يحد بحدٍ خاص إلا بالدليل المخصوص.

(٥) فلا ربط لما ورد في أحدهما بالأخر، وأخبار المقام ورد في الحج فلا يشمل العمرة إلا بدليل من الخارج، وفي التمتع ثبت بالدليل وهو ما يأتي من الأخبار الدالة على أنها عمل واحد ولم يرد ذلك في القرآن والإفراد، بل ورد وبالعكس. إلا أن يقال: إنَّ المراد بالحج في أخبار المقام وهو الحج مع لوازمه الشرعية وكل ما يفعل في تلك

الإجزاء بحججة الإسلام، فلا يجزئ الحكم في حج النذر والإفساد إذا مات في الأثناء. بل لا يجري في العمرة المفردة<sup>(١)</sup> أيضاً وإن احتمله بعضهم<sup>(٢)</sup>. وهل يجري الحكم المذكور فيما مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجحة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان<sup>(٣)</sup>، من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عنمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخرى مع كونه موسرأ.

المشاعر العظام، فيشمل العمرة حينئذ مطلقاً، مع أن الحكم مبني على الامتنان، والتسهيل والإرفاق والتفضيل.

(١) كل ذلك لأن الحكم خالف للأصل فلابد وأن يقتصر فيه على المنساق من مورد الدليل إلا أن يتمسك بذيل الإرفاق والتسهيل والامتنان الشامل لذلك كله، ولا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت هذه الأخبار في مقام جعل البدل للواقع، أو في مقام رفع اليد عنه، لأن كلاً منها من طرق تفضيل الشريعة وتوسيعه على أmente. (٢) هو صاحبنا المدارك والحدائق، وليس لهم دليل إلا الجمود على لفظ الحج الوارد في الدليل الشامل لكل ما يسمى حجاً.

وأورد عليه: أنه خلاف المنساق منه ظاهراً بل لا يشمل الحج النيابي أيضاً. نعم، ورد فيه الدليل الخاص به كما يأتي في فصل النيابة [مسألة ١٠] فراجع. لكن الإيراد من نوع ومناسبة الحكم والموضوع والتسهيل والإرفاق خصوصاً في الأزمنة القديمة التي يتحمل فيها المتاعب في سفر الحج شيئاً كثيراً يقتضي التعميم، فتلك المتاعب صارت حكمة لتشريع هذا الحكم الإرفاقي، ويمكن أن يستفاد التعميم فيها ورد في الحج النيابي أيضاً كما سيأتي.

(٣) نسب الأول إلى المسوط، والنهاية، والقواعد، وحکى الأخير في الجواهر عن بعض .

ومن هنا ربها يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه. وربما يتحمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب. وكلها مناف لإطلاقها مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل، مع أنه مسلم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق، إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق - كما عليه جماعة - وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت وهو في البلد إما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج (١)، وهذا هو الأظهر (٢). فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك (٣).

(مسألة ٧٤) : الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنّه مكّلّف

(١) وهو الإجماع المسلم بينهم واستفادة الندب من الدليل الظاهر في الوجوب بتعدد الدال المدلول شائع في الفقه، بل دأب أهل المحاورة في مقام الإفادة والاستفادة كما لا يخفى.

(٢) وقد يقال: إن النصوص واردة في مقام الإجزاء بعد الفراغ عن ثبوته على المكلّف باجتماع الشرائط، فلا يشمل من لم يستقر عليه الحج . وفيه: أنه من مجرّد الاحتياط والادعاء من غير دليل عليه، وظاهر الإطلاق مع كون الحكم تسهيلاً وأمانياً الشمول لمن لم يستقر عليه الحج أيضاً.

وما يتوهّم: من أنّ الحكم مخالف للأصل لابد وأن يقتصر فيه على المتيقن (مدفع): بأنّه فيما إذا كان الدليل ليّاناً في الدليل اللغطي الظاهر في مطلق حجة الإسلام مع السياق الوارد في التسهيل والامتنان على الأنام.

(٣) وطريق الاحتياط تصدّي كبار الورثة لذلك من ماهم أو من سهامهم.

بالفروع، لشمول الخطابات له أيضاً<sup>(١)</sup>. ولكن لا يصح منه مادام كافراً كسائر العبادات<sup>(٢)</sup> وإن كان معتقداً لوجوبه، وآتياً به على وجهه مع قصد القرابة<sup>(٣)</sup>، لأن الإسلام شرط في الصحة<sup>(٤)</sup>، ولو مات لا يقضى عنه، لعدم كونه أهلاً للإكراه والإبراء<sup>(٥)</sup>. لو أسلم مع بقاء استطاعته وجوب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه<sup>(٦)</sup>، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأن الإسلام يجب ما قبله<sup>(٧)</sup>. كقضاء الصلاة والصيام، حيث إنه

(١) أثبتنا ذلك في هذا الكتاب مكررًا<sup>(٨)</sup> فراجع.

(٢) لأن العبادة مطلقاً متقومة بكون العابد صالحًا للتقرب إلى الله تعالى، والكافر بمعزل عن ذلك مادام على كفره.

(٣) لأن قوة المانع تزيل المقتضي عن اقتضائه. فالصحة حينئذ تكون من قبيل حصول المعلوم بلا علة.

(٤) إجماعاً بقسمة من الإمامية بل من المسلمين.

(٥) لأن صحة العمل عن النائب فرع إمكان التقرب للمنوب عنه، ومع موت المنوب عنه على كفره كيف يمكن التقرب بالنسبة إليه حتى يصح عمل نائبه.

(٦) كل ذلك لعمومات الأدلة الشاملة له بلا مانع في البين، فالمقتضي للوجوب في الصورتين موجودة والمانع عنه مفقود فلا بد من الوجوب.

(٧) تقدم بعض ما يتعلق بقاعدة الجب في قضاء الصلاة فراجع.

ولباب المقام: أن القاعدة من المتفق عليها في جميع الملل والأديان، إذ كل من ترك ملة وأخذ بغيرها يعمل بها فيما يأتي ولا يؤخذ بالنسبة إلى ما مضى في الجملة، وحديث الجب<sup>(٩)</sup> ورد على هذا الأمر الارتكازي بين جميع الملل والأديان. والإسلام

(١) تقدم في صفحة ٤٥ من مجلد ١١ وجبل ٣ ص ١٢٩ وفي موارد أخرى.

(٢) تعرض - قدس سره - لقاعدة الجب في موارد منها جلد ٧ صفحه: ٢٨٩.

واجب عليه حال كفره كالاداء، وإذا أسلم سقط عنه، ودعوى: أنه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم مدفوعة<sup>(١)</sup>. بأنه لا يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقةً. لكنه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً<sup>(٢)</sup>.

أولى وأحق بذلك، لابنائه على السهولة والتيسير والتسهيل، فلا ينبغي له المؤاخذة على الأعمال السابقة في الجملة.

ولكن إطلاق الجب بالنسبة إلى كل شيء تكليفيًا كان أو وضعياً يحتاج إلى تأييد الحديث بقرينة خارجية من إجماع أو نحوه، فهو على إجماله معترض ولكنه جزء الدليل لا أن يكون تاماً نظير قاعدة الميسور، وقاعدة الإلزام ونحوهما من القواعد المعتبرة في الجملة وتفصيل تلك الموارد، وتمييز الفروع التي اتفقا على دخولها تحت القاعدة، وما اتفقا على خروجها عنها، وما شك فيها دخولاً وخروجًا يحتاج إلى مجال واسع نسال الله تعالى أن يرزقنا ذلك.

ثم إنه لا مجال للبحث عن سند الحديث بعد اشتهره بين الفريقين واعتماد الفقهاء عليه في الجملة، وجريان عادتهم على الاستدلال به لا عليه كما يظهر من العلامة في المتهنى والتذكرة.

(١) الظاهر أن أصل هذا الإشكال حدد عن أبي حنيفة وقرره صاحب المدارك ولا اختصاص له بمورد دون آخر. ولبابه: أن التكليف بالحج في المقام - وقضاء الصلاة والصيام - لغو، لأنَّه مع البقاء على الكفر لا يصح منه ومع الإسلام يسقط عنه فلا يعقل أصل هذا التكليف. وقد أجب عنده بوجوه خمسة على ما سيأتي.  
 (٢) والأمر التهكمي إنما يصح فيما إذا أمكن صدور عقلًا، وما هو اللغو الباطل لا يمكن صدوره من الحكيم تعالى.

وأما ما يتوهם من أن أدلة إثبات التكليف متساوية بالنسبة إلى الكافر وغيره لا وجاه لاستفادة التهكمية بالنسبة إلى الكافر، والتکلیفیة بالنسبة إلى غيره (خدوش): لأن هذه الاستفادة تكون من باب تعدد الدال والمدلول بالنسبة إلى الكافر كما هو واضح فلا محدود في البین من هذه الجهة.

والأظهر أن يقال: إنَّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطیعاً وإن تركه فمتسکعاً، وهو ممکن في حقه، لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور - على فرض تركه حالها بفعله - بعدها وكذا يدافع الإشكال في قضاء الفوائت، فيقال: إنَّه في الوقت مكلف بالأداء، ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداء، ومع تركها قضاء فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق.

فحاصل الإشكال أنَّه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفاً بالقضاء ويعاقب على تركه؟.

وحاصل الجواب: أنَّه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق<sup>(١)</sup> ومع تركه الإسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء، فيستحق العقاب عليه.

(١) هذا هو الجواب الثاني عن الإشكال واستفادة الوجوب المعلق بالنسبة إلى الكافر تكون للقربة الخارجية، ويمكن أن يكون تكليفاً واحداً بالنسبة إلى شخص مطلقاً، وبالنسبة إلى آخر مشرطياً، وبالنسبة إلى ثالث معلقاً، وبالنسبة إلى رابع مندوباً كل ذلك لأجل القرائن الخارجية. وقد تعرضنا في الأصول - لإمكان الواجب المعلق وأجبنا عن الإشكالات الواردة عليه فراجع -.

الثالث: إنَّ المستفاد من جموع الأدلة أنَّ الكافر مكلف بالحج بعد زوال الاستطاعة واستقرار الحج عليه، وكذا بقضاء الصلاة والصيام لتمكنه من إتيانها بالإسلام فلا إشكال في ثبوت التكليف ملائكاً وخطاباً. وتظهر الثمرة: في أنه لومات على كفره يعاقب على ترك ذلك كله، ولو أسلم يكون إسلامه بدلأً عنها وجب عليه ويسقط المبدل بالإتيان بالبدل.

الرابع: أنَّه من قبيل تفويت الواجب كمن ترك التعليم حتى ضاق الوقت عنه

وبعبارة أخرى : كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء وحيثند فإذا ترك الإسلام ومات كافراً يعاقب على خالفة الأمر بالقضاء، وإذا أسلم يغفر له ، وإن خالف أيضاً واستحق العقاب .

(مسألة ٧٥) : لو أحρم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه ووجب عليه الإعادة من الميقات (١) ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحρم من موضعه (٢). ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً ، لأن إحرامه باطل .

(مسألة ٧٦) : المرتد يجب عليه الحج ، سواء كانت استطاعته حال

ولم يتمكن منه حيث إنه يسقط عنه الواجب باختياره ويعاقب على تركه . وفي المقام لو مات كافراً يعاقب على ترك الحج لتمكنه من الإتيان به بأن يسلم ويأتي به . وإن أسلم يصير مورداً تفضيل الله تعالى بسقوط التكليف عنه . فالمسألة ذات أثر شرعي .

الخامس : إن أصل الإشكال إنما يحدث بالنسبة إلى القضاء ، فإنه مع الإسلام يسقط ومع عدمه لا يصح ، فلا يعقل بالأمر به وهو مبني على تعدد الأمر بالنسبة إلى الأداء وإلى القضاء . ولنا أن ننفي أصل تعدد الأمر حتى لا يلزم المحذور ، ونقول : أنه ليس في البين إلا أمر واحد بالنسبة إلى الأداء بنحو تعدد المطلوب فلا أمر إلا بالنسبة إلى الأداء فإن أسلم وأتى به يسقط وإن لم يسلم يعاقب على تركه ، وإن أسلم بعد الوقت يسقط أمر الأداء بهاله من التبعات ولا محذور فيه من عقل أو نقل . وهناك أوجوبة أخرى عن الإشكال ظاهرة الخدشة من شاء العثور عليها فليراجع المطولات .

(١) لوقوع إحرامه باطلأ ، فلا أثر له ، لأن الإسلام من شرائط صحة العبادات مطلقاً ، ولا فرق فيه بين كون الإحرام عبادة مستقلة أو جزء السك .

(٢) إلحاقاله بالناسي والجاهل بدعوى : أن ورود الدليل فيها من باب المثال ، فيشمل كل من لم يتمكن من الرجوع . وتشهد له قاعدة الميسور أيضاً .

إسلامه السابق أو حال ارتداده<sup>(١)</sup>، ولا يصح منه<sup>(٢)</sup> فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه<sup>(٣)</sup>، ولا يقضي عنه على الأقوى، لعدم أهليته للإكرام وتفریغ ذمته كالكافر الأصلي، وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته<sup>(٤)</sup>، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعدة جب الإسلام، لأنها مختصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر<sup>(٥)</sup>، ولو أح Prism في حال رده ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي<sup>(٦)</sup>، ولو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففي خبر زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) «من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب، يحسب له كل عمل صالح عمله، ولا يبطل منه شيء»

(١) لتکلیف الکفار بالفروع کتکلیفهم بالاصول على ما أثبناه غير مرّة، بلا فرق فيه بين جميع أصناف الکفار من الأصلي والمرتد بقسميه.

(٢) لتقوم العبادة بالقربة وعدم لياقة الکافر للتقرّب إلى الله تعالى.

(٣) لأنّه لا معنى لصحة التکلیف إلا صحة العاقبة على الترك وهذه من اللوازم العقلية لها.

(٤) لإطلاقات قبول التوبة وعموماتها الشاملة له أيضاً<sup>(١)</sup>، وليس في البين ما يصلح للتقيد والتخصيص، وقد تقدم في كتاب الطهارة راجع (الثامن من المطهّرات). وإذا قبلت توبته يصير كأحد المسلمين حينئذ في جميع التکلیف مطلقاً.

(٥) ويظهر منهم (رحمهم الله) التسامم على الاختصاص به، ويشهد له الاعتبار العرفي أيضاً.

(٦) لما مرّ من تقوم العبادة بأجزائها، وجزئياتها تكون العابد لائقاً للتقرّب، والکافر لا يليق بذلك.

(١) راجع الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨ وغيره.

وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره، بقرينة الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ﴾ وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري (١) فما ذكره بعضهم، من عدم قبولها منه لا وجه له (٢).

(مسألة ٧٧): لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب، وكذلك لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالة. بل وكذلك لو ارتد في أثناء الصلاة (٣) ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالة، على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها (٤). نعم، لو ارتد في أثناء الصوم بطل، وإن تاب بلا فصل (٥).

(١) بدعوى: أنه يعتبر في الحبط الذي هو عبارة عن عدم القبول الموت كافراً، فمن لم يمت كافراً لا يحيط عمله. وعدم الحبط مرتبة من مراتب القبول. وتوهم: أن عدم الحبط أعمّ من القبول مردود بأن الحبط هو البطلان، وعدم البطلان عبارة أخرى عن الصحة، والتوبية الصحيحة تجري لا محالة بل تتقبل. نعم، للقبول مراتب كثيرة.

(٢) ولو نوقش في دلالة الآية تكتفينا بالإطلاقات والعمومات في قبولها منه كما تقدم.

(٣) كل ذلك لأصالة الصحة، وعدم المانعة، وعدم كون الزمان متقوماً في تلك الأمور وداخلاً في ذاتها وحقيقةتها.

(٤) المراد بالهيئة الاتصالية هنا الأكون المتخاللة الفارغة عن التلبس بإثبات الجزء، ومقتضى الأصل عدم جزئيتها للصلة بعد عدم دليل عليها.

(٥) لأن الزمان بجميع آناته متقوم لحقيقة الصوم، فتبطل النية في الزمان الذي ارتد فيه، لما مرّ من جهة عدم كون الكافر لائقاً للتقرب، فلا يقع فيه الصوم قهراً. ويكون نظير نية القطع والقاطع مع عدم الاتيان بالمفطر حيث يبطل الصوم،

(مسألة ٧٨) : اذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة<sup>(١)</sup> بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق ، لإطلاق الأخبار . وما دل على الإعادة من الأخبار محمول

لوقوع جزء من الصوم بلا نية .

#### (١) لنصوص كثيرة :

منها : قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح العجل : «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعدها ، لأنّه وضعها في غير موضعها ، لأنّها لأهل الولاية . وأما الصلاة ، والحج ، والصيام فليس عليه قضاء»<sup>(٣)</sup> وكذا صحيح الفضلاء وهذا هو المشهور . وعن أبي الجنديد والبراج وجوب الإعادة لقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي بصير : «لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجته ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج . وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج»<sup>(٤)</sup> . وفي مكتبة الهمداني إلى أبي جعفر (عليه السلام) «إني حججت - وأنا مخالف - وكانت صرورة ودخلت متمتعاً بالعمرمة إلى الحج؟ . فكتب (عليه السلام) إليه : أعد حجك»<sup>(٥)</sup> .

وفيه : لأنّها مضافاً إلى قصور سندها ، وإعراض الأصحاب عنها محمولة على الندب بقرينة غيرها مما يأتي ، أو محمولة على بعض مراتب النصب والخلاف الموجب للنكر .

(٢) لأنّه المنساق من أدلة التقرير ، والمرتكز في أذهان المتشرعة - منهم - ومنا ، فقد الأدلة على ذلك المرتكز .

وأما ما مرّ من قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح العجل : «أنّه وضعها في غير موضعها ، لأنّها لأهل الولاية» فليس في مقام بيان اعتبار الصحة

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ و ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب وجوب الحج حديث : ٥ .

(٣) الوسائل باب : ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٣ .

على الاستعجاب بقرىنة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السلام): «يقضي أحَبُّ إِلَيْ» وقوله (عليه السلام): «والحج أحَبُّ إِلَيْ» (١).

الواقعية أو التعميم حتى للفاسد عندهم، بل في مقام الفرق بين حق الناس وحق الله تعالى، فتكون الزكاة مثل ما إذا أدى المديون دينه إلى غير الدائن وهو لا يجزي عند الكل. أما حق الله تعالى فهو مبني على العفو والتفضيل والرحمة، فلا بد من الإجزاء، كما أنَّ ولِيَ الزكاة إن قبل ما أعطاه من الزكوة يجزي أيضاً.

**فروع - (الأول):** لو كان باطلأً في مذهبه وصحيحاً في مذهب غيره من مذاهب العامة - كما إذا عمل الحنفي بمقتضى مذهب المالكي مثلاً - فيمكن القول بالإجزاء، لأنَّ المنساق من الأدلة التسهيل والترغيب وإيجاد الألفة.

**(الثاني):** لو عمل بمقتضى مذهبنا وكان عمله صحيحاً عندنا وباطلأً عندهم يمكن القول بالإجزاء بالأولى ، ولكنَّ مشكل ، لاحتمال أن يكون لتقرير خصوص مذهبهم موضوعية خاصة للاختلاف بين المسلمين ، مع أنَّ صحة عملهم عندنا غير متصرفة بعد كون الاعتقاد بالولاية من شروط الصحة ، كما عن المشهور إلا أن يراد الصحة بالنسبة إلى غير هذا الشرط .

**(الثالث):** لو لم يعمل شيئاً في حال الصلال ثم استبصر وجب عليه قضاء ما فاته ، لعمومات الأدلة ، وإطلاقاتها .

**(الرابع):** الظاهر شمول إطلاقات الأدلة لمن كان مستبمراً ثم ضلَّ ثم استبصر .

**(الخامس):** صحة ما مضى من الأعمال بعد الاستبصار يمكن أن تكون لأجل كون الإيمان من الشرط المت ، كما يمكن أن تكون تفضلاً من الله تعالى ، والأول يرجع إلى الأخير أيضاً كما لا يخفى .

**(السادس):** مقتضى الإطلاقات تامة حجه ولو مع تركه لطواف النساء ، فيجوز للمؤمنة التزويج معه ولو مع يأت بطواف النساء .

**(١) في صحيح العجلي عن أبي عبدالله (عليه السلام):** «سألته عن رجل حج

(مسألة ٧٩) : لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج (١) اذا كانت مستطيعة ، ولا يجوز لها منعها منه (٢) . وكذا في الحج الواجب بالذر ونحوه إذا كان مضيقاً (٣) ، وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه ، وكذا في الواجب الموسّع

وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثم من الله تعالى عليه بمعرفته والدينونه به ، أعلىه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال (عليه السلام) : قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلى . قال : وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ، ناصب متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام؟ فقال (عليه السلام) يقضي أحب إلى (٤) .

(١) للأصل ، والتصوّص ، والاتفاق ، فعن أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح قال : «سألته عن المرأة لم تحج ، ولها زوج ، وأبى أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج؟ قال (عليه السلام) : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام» (٥) .

وعنه (عليه السلام) أيضاً قال : «سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ، ولا يأذن لها في الحج قال (عليه السلام) : تحج وإن لم يأذن لها» (٦) .

وفي صحيح معاوية بن وهب قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إمرأة لها زوج ، فأبى أن يأذن لها في الحج ، ولم تحج حجة الإسلام ، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج ، فقال (عليه السلام) : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام «ولا كرامة لتحج إن شاءت» (٧) .

(٢) لأصالة عدم حق له عليها في المقام ، مع أنه أمر بالمنكر ، ومخالف لقاعدة السلطنة .

(٣) إجماعاً ، ولأهمية مراعاة حق الله تعالى ، وقد أرسّل قوله (عليه السلام) «لا

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) (٤) الوسائل باب : ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤ و ٣ .

قبل تضييقه على الأقوى<sup>(١)</sup>، بل في حجة الإسلام يجوز له منعها من الخروج

طاعة لخلقوق في معصية الخالق<sup>(٢)</sup> إرسال المسلمات في أبواب الفقه.

(١) أما في المندوب، فلإجماع، وإطلاق ما دلّ على أنه ليس للزوجة الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها خرج منه الواجب المضيق وبقي الباقى.

وفي موثق ابن عمار عن الكاظم (عليه السلام): «المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجني مرة أخرى، ألله أن يمنعها من ذلك؟ قال (عليه السلام): نعم، يقول لها: حفي عليك أعظم من حفك على في هذا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح: «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>.

وأما في الموسوع قبل التضييق فلا إطلاق موثق ابن عمار فإنه يشمل كل ما ليس فيه معصية الله بالنسبة إلى منع الزوج، فيشمل منعها عن الخروج مع أول الرفقة قبل التضييق، إذ ليس في ذلك معصية حتى لا يكون لمنعه أثر.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إن حقه ثابت ما لم يكن المورد مورداً للوجوب الشرعي ولو بنحو الواجب الموسوع، لأنّ منعها عن ذلك مع الالتفات إلى هذه الجهة نحو تصرف في سلطان الشارع، وتضييق لما وسعه الله تعالى. والشك في ثبوت مثل هذا الحق للزوج بالنسبة إلى زوجته يكفي في جريان أصلحة عدم حق له عليها هذا بعد عدم عموم متکفل لإثبات مثل هذا الحق المطلق له عليها.

وتلخيص المقال: إن ما تأتي به الزوجة أقسام:

الأول: أن يكون واجب مضيق فلا ريب في عدم حق للزوج على منعها عن الإتيان به سواء توقف الإتيان به على الخروج من المنزل - كالحج - أم لا ، وسواء كان الإتيان منافياً لحق الاستمتاع منها أم لا إن ثبت شرعاً أهمية إتيان ذلك الواجب من مراعاة حقه - كالصلة، والصوم، والحج ونحوهما، والوجه في ذلك كله معلوم وهو

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢ و ٧.

(٣) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ١.

ثبوت الأهمية الموجب للتقديم عقلاً ونقلأً.

الثاني: أن يكون واجباً متوقفاً على الخروج من المنزل، أو كان إتيانه منافياً للاستمتاع ولم تثبت أهميته من حق الزوج منع كونه مضيقاً، وظاهر إطلاق كلماتهم عدم حق المنع للزوج، ويبدل عليه تمسكهم بإطلاق قوله (عليه السلام): «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>.

الثالث: هذه الصورة وسابقتها مع كون الواجب موسعاً. وعن جع: إن للزوج حق المنع إلى أن يصير الواجب مضيقاً فلا حق له حينئذ، لثبوت عموم حقه وعدم المراححة بين الوسعين ولا بين المضيق والمواسع وهذا صحيح لو كان مناط التقديم حيثية المراححة من حيث هي، ولكن لو كان المناط ملاحظة نفس الوجوبين من حيث هو وجوب، فتقديم حق الزوج يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

إن قيل: يمكن أن يستفاد التوقف على إذنه مما ورد من أنه لا نذر في ما لها إلا بإذنه. ولا تصوم طواعياً إلا بإذنه - كما تقدم.

(يقال): هذا مخصوص بمورده وليس لنا التعذر منه إلى غيره، لأن ثبوت الحق المطلق له عليها مناف لقاعدة السلطنة الثابتة ببناء العقلاط المقررة شرعاً.

وبالجملة مقتضى أصلية عدم حق له عليها إلا في مورد الدليل، وقاعدة سلطنة الناس على أنفسهم عدم حق المنع للزوج إلا إذا دل عليه دليل بالخصوص وهو مفقود في المقام.

إن قيل: الدليل في المقام ما دل على أنه ليس لها أن تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، كما يأتي التعرض له في أحكام النشوز من كتاب النكاح.

(يقال): في شموله للخروج المتصف بطبيعتي الوجوب إشكال بل منع، والشك في الشمول يكفي في عدمه في مقابل قاعدة السلطنة.

ثم إنه لابد وأن يبحث من أن حقه عليها من الحقوق الاقتراحية ويدور مدار مشيته وإرادته المطلقة، أو أنه يدور مدار الأغراض الصحيحة العقلائية ويأتي في

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

مع أول الرفقة، مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت. والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج مادامت في العدة<sup>(١)</sup> بخلاف البائنة، لانقطاع عصمتها منه<sup>(٢)</sup>، وكذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج، واجباً كان أو

كتاب النكاح بعض القول فيه، وفي فروع أخرى ترتبط بالمقام.

ثم إنَّه قد يظهر من بعض الروايات أنَّه لو كان المورد من بعض المندوبات وتركتها الزوجة لطاعة زوجها ثاب بأكثر من إتيان ذلك المنذوب كخبر ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «إِنَّ رجَلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَاهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَقْدِمَ، قَالَ: وَإِنَّ أَبَاهَا قَدْ مَرَضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَسْتَأْذِنُهُ أَنْ تَعُودَهُ فَقَالَ: لَا، اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: فَهَاتِ أَبُوهَا فَبَعَثَتِ إِلَيْهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمِرْنِي أَنْ أَصْلِي عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا، اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ قَالَ: فَدَفَنَ الرَّجُلَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلَأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِزَوْجِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) نَصَّاً، وَإِجْمَاعاً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) في الصَّحِيفَةِ: «المطلقة إنْ

كانت صورة حجت في عدتها، وإنْ كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها»<sup>(٢)</sup>.  
وفي صحيح ابن عمار: «وَلَا تَحْجُجِي الْمَطْلَقَةَ فِي عَدْتِهَا»<sup>(٣)</sup> المحمل على الرجعية إجماعاً، مع أنَّهم (رحمهم الله) أرسلاوا إرسالاً المسئلَاتَ قوْلُهُمْ (رحمهم الله): «المطلقة رجعية زوجة».

(٢) للأصل، بعد انقطاع الاعتصام، ولظهور الإجماع.

(١) الوسائل باب: ٩١ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢ و ٣.

مندوباً<sup>(١)</sup> والظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن<sup>(٢)</sup>، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون منوعاً من الاستمتاع بها كمرض أو سفر أو لا<sup>(٣)</sup>.

(١) نصوصاً، وإنجاماً ففي موثق زراره عن أبي عبدالله (عليه السلام): «سأله عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها؟ قال (عليه السلام): نعم»<sup>(٤)</sup>، ويقتضيه الأصل، وظهور الاتفاق، وقاعدة السلطنة.

(٢) لعموم جملة من الأخبار، وإطلاقها الشامل لها أيضاً، مضافاً إلى ظهور عدم الخلاف.

(٣) للإطلاق، وظهور الاتفاق الدال على أن ذلك من جهة أصل حق الزوجية لا من متفرعات الاستمتاع.

**فروع - (الأول):** عبادات الزوجة إن توقفت على الخروج من بيتهما توقف على إذن الزوج إلا في المضيق من الواجبات، وكذا الموضع من الواجب كما مر، لكن الأحوط فيه الاستئذان.

**(الثاني):** إن لم تتوقف عبادة الزوجة على الخروج من بيتهما وكانت منافية لحق الاستمتاع توقف على إذن الزوج أيضاً.

**(الثالث):** إن لم تتوقف العبادة على الخروج ولم تكن منافية لحق الاستمتاع أيضاً، فمقتضى الأصل، وقاعدة السلطنة عدم حق له عليها في منعها. نعم، ورد النص في أنّ نذرها من مالها، وصومها طوعاً يتوقف على إذنه<sup>(٥)</sup>، والتعدّي منها إلى غيرهما يحتاج إلى دليل وهو مفقود، والسيرة بين المشرعين والمشرعات عدم الإذن والاستئذان لذلك.

(١) الوسائل باب: ٦١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات حديث: ١.

(مسألة ٨٠) : لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة اذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلت عليه جملة من الأخبار(١). ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا (٢) ومع عدم أنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالاجرة، مع

(الرابع) : يظهر مما مرّ حكم أفعالها المباحة فإنّها قد تتوقف على الإذن وقد لا تتوقف.

(الخامس) : لو منعها في صورة جواز المنع له فإن أنت بعمل توصلي ، فليس عليها إلا الإثم ويزول برضائه ولو بعد حين ، وإن أنت بعبادة تفسد إن كان من النهي في العبادة إلا يكون من مسألة الضد .

(١) منها : صحيح ابن عمار قال : «سالت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي ، فقال (عليه السلام) : لا بأس ، تخرج مع قوم ثقاة»<sup>(١)</sup> . وفي صحيح ابن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «المرأة تريد الحج وليس معها حرم ، هل يصلح لها الحج ؟ فقال (عليه السلام) : نعم ، إذا كانت مأمونة»<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح صفوان الجمال قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قد عرفتني بعملي ، نأتني المرأة ، أعرفها بإسلامها وحبّها إياكم وولايتها لكم ، ليس لها حرم فقال (عليه السلام) إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإنّ المؤمن حرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . . . .»<sup>(٣)</sup> ، ومثله غيره ، ويشهد له الأصل ، وظهور الإجماع ، وقاعدة السلطة .

(٢) لظهور الإطلاق ، والاتفاق ، وفي صحيح ابن عمار عنه (عليه السلام) : «عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال (عليه السلام) : لا بأس . وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فلابوا أن يحجوا بها ، وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقنعد ، ولا ينبغي لهم أن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٣ و ١ .

تمكناً منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعة<sup>(١)</sup> ) وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للحرم؟ وجهان<sup>(٢)</sup> . ولو كانت ذات زوج، وادعى عدم الامن عليها وأنكرت، قدم قولها مع عدم البينة، أو القرائن الشاهدة<sup>(٣)</sup> ، والظاهر عدم

يمتنعها<sup>(٤)</sup> وظهوره في عدم الفرق بين من لها زوج ومن لا زوج لها مما لا ينكر.  
 (١) لكون ذلك من مؤن الحج، فمع التمكناً منها يجب، ومع عدم لا وجه للوجوب.

ثم إن الواجب استصحاب مَنْ تثق به ولو لم يكن محراً فلا وجه لاختصاص الحكم بالحرم، بل يجب عليها الحج إذا كانت مأمونة، كما في صحيح ابن خالد، فتحج بنفسها فقط مع الامن على نفسها، وقد جرت السيرة على حج المؤمنات بأنفسهن في هذه العصور بلا استنكار عليهنَّ من أحد.

(٢) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص فتارة: يكون التزويج من تحصيل الاستطاعة فلا يجب. وأخرى: يكون من تحصيل مقدمات السفر فيجب والمرجع في تشخيصه عرف المتشرعة. ومنه يظهر أنه يمكن أن يجعل النزاع في المقام صغيراً.

(٣) حيث إن الزوجة عرض الزوج، فيكون خوف هتك عرضه وعدم الامن عليه مما يقوم به عرفاً فله الحق، وله المطالبة بالتحفظ على عرضه بإقامة الدعوى عند الحاكم الشععي: بأنّي لست آمناً على عرضي وأخاف عليه، فيكون مدعياً وإذا انكرت الزوجة ذلك - وقالت: لا خوف عليّ وعلى عرضك - تكون منكرة فيجري عليها حكم المدعى والمنكر فيقبل قولها مع عدم البينة والقرائن المعتبرة، ولا يمين عليها، لأنّ الامن وعدم الخوف مما لا يعرف غالباً إلا من قبل نفس الشخص، فيكون مثل الحيض، والطهر، والحمل مما يقبل قولها فيها بلا يمين، نعم، لو كانت متهمة، لاحتاج القبول إلى اليمين.

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

استحقاقه اليمين عليها(١) الا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجتها مفوت لحقه ، مع عدم وجوبه عليها فحيثند عليها اليمين على نفي الخوف(٢). وهل للزوج - مع هذه الحالة - منعها من الحج باطنًا إذا أمكنه ذلك؟ وجهان(٣) في صورة عدم تحليفها وأما معه فالظاهر سقوط حقه(٤). ولو حجت بلا حرج مع عدم الأمان ، صبح حجتها إن حصل

هذا إذا انطبق على تقرير الدعوى عنوان المدعي والمنكر. ويمكن تطبيق التداعي عليه بأن يدعى الزوج ثبوت الخوف في السفر، وتدعي الزوجة أن السفر مأمون فيجري عليه حيئنة حكمه .

وأما تشخيص أن تقرير الدعوى على أيّ نحو يكون من المدعي والمنكر وعلى أيّ نحو يكون من التداعي فلا ربط له بالمقام ويأتي تفصيله في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى .

(١) لما مرّ من أن هذه الأمور مما لا تعرف إلا من قبل الشخص ، فيكون مثل الحيض ، والحمل ونحوهما .

(٢) حيث إن الدعوى من الزوج إنما هو نفيوت الحق وإنكار الزوجة لأبد وأن يتوجه إلى هذه الدعوى بأن تذكر التفويت ، للزوم المطابقة بين الدعوى والإإنكار ، فيتحقق موضوع اليمين حيئنة بلا إشكال . وأما الحلف على نفي الخوف - كما في المتن - فلا وجه له بالنسبة إلى هذا النزاع ، لعدم كون الخوف مورداً لتقرير الدعوى حتى يتوجه اليمين بالنسبة إلى نفسه على الزوجة كما لا يخفى .

(٣) من أن التحفظ على عرضه من حقوقه ، فله المنع ، وإعمال حقه . ومن حيث إنه مع إنكارها الخوف لا يبقى موضوع لحقه لتحقيق الوجوب حيئنة بلا إشكال ، فلا حق له حتى يمنعها باطنًا ، نعم ، يصح المنع باطنًا تعليقاً على تحقق الخوف في علم الله تعالى .

(٤) يسقط الحق في الظاهر ، لأنقطاع الخصومة ظاهراً بالحججة الشرعية - ببينة كانت أو يميناً - إن ثبت هذا النحو من الحق له بأن يعمل عند الشك فيه ، ولكن

**الأمن قبل الشروع في الإحرام(١)، وإلا ففي الصحة إشكال وإن كان الأقوى الصحة(٢).**

(مسألة ٨١) : اذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها - صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن(٣)، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة(٤)

ثبوته محل إشكال، بل مقتضى الأصل عدمه. وأما في الواقع فالحق باق لو كانت كاذبة ، فله حق المنع والحبس على هذا التقدير مع علمه بذلكها ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى .

(١) لتحقق المقتضي للصحة فقد المانع عنها فلا بد من الصحة والإجزاء حينئذ.

(٢) لما تقدم في المسائل السابقة من بقاء الملاك وإن سقط الوجوب فراجع .  
نعم ، لو كان المورد من النهي في العبادة فلا وجه للصحة حينئذ.

(٣) نصاً ، وإنجاماً قال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «يخرج ويشي إن لم يكن له مال ، قلت: لا يقدر على المشي قال (عليه السلام) : يمشي ويركب ، قلت: لا يقدر على ذلك أعني: المشي قال (عليه السلام) : يخدم القوم وينخرج معهم»<sup>(١)</sup> المحمول على من استقر عليه الحج .

(٤) للنص ، والإجماع قال أبو عبدالله (عليه السلام) في صحيح الحلبـي : «نقضي عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله»<sup>(٢)</sup> ، وفي موثق سباعـة : «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) : عن الرجل يموت ، ولم يحج حجة الإسلام ، ولم يوص بها وهو موسر فقال (عليه السلام) يحج عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك»<sup>(٣)</sup> وقرب منه خبر العجلـي وغيره .

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

ويصح التبرع عنه (١)، واختلفوا فيما به يستحق الاستقرار على أقوال، فالمشهور ماضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجماً للشرائط وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. وقيل باعتبار ماضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جاماً للشرائط، فيكتفي بقاوتها إلى ماضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى، وربما يقال باعتبار بقاياها إلى عود الرفقة، وقد يحتمل كفاية بقاياها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة (٢)، فلو أهمل استقر عليه، وإن فقدت بعض ذلك، لأنَّه كان مأموراً بالخروج معهم،

(١) للإجماع ، والنصوص :

منها: صحيح ابن عمار قال سألت أبي عبدالله (عليه السلام): «عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة»<sup>(١)</sup>.

وخبر عامر بن عميرة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) بلغني عنك أنك قلت: لو أنَّ رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال (عليه السلام): نعم، أشهد بها على أبي أنه حدثني أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنَّ أبي مات ولم يحج، فقال له رسول الله (صلَّى الله عليه وآله): حج عنه فإنَّ ذلك يجزي عنه»<sup>(٢)</sup>.

(٢) نسب القول الأول إلى التذكرة ، ومذهب البارع . والثاني إلى التذكرة أيضاً ، والثالث إلى القواعد . والأخير إلى جمع منهم صاحب المستند .

والكل مخدوش :

أما الأول، فلأنَّه مبنيٌ على التفكير بين أجزاء الواجب ولا دليل عليه ، بل مقتضى القاعدة عدمه إلا مع وجود دليل مخصوص وهو مفقود.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و ٢ .

والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية، والبدنية، والسربية، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاوئه إلى آخر الأعمال، وذلك لأنّ فقد بعض الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، وأنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً ولذا لو علم من الأول أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه<sup>(١)</sup>. نعم، لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود، والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب ونحوها، ولو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي<sup>(٢)</sup>، وإن كان

والثاني: لا وجه له بالنسبة إلى العقل، وصحة البدن، بل هو خلاف التسهيل المبني عليه الشريعة، خصوصاً في مثل هذا التكليف المشتمل على المشقة، وتقدم في [مسألة ٩ و ٢٨] بعض ما ينفع المقام، فراجع.

والثالث: تنظير للمقام بمن مات بعد الإحرام ودخول الحرم وهو قياس لا نقول به، والأخير خلاف الإرافق، وخلاف ظواهر الأدلة على اعتبار الشرائط ذهاباً وإياباً، ومقتضى الأصل عدم تجز التكليف مطلقاً إلا بتحقق موضوعه وبجميع شرائطه وقد جبع موانعه إلا بدليل خاص يدل على الخلاف، ولم يعلم مخالفة ما نسب إلى المشهور لهذا الأصل، وإطلاقات وجوب القضاء متزلة على ذلك أيضاً فلا وجه للأخذ بإطلاقها مع عدم إحراز ورودها مورد البيان من كل جهة، بل وردت لبيان أصل تشريع القضاء في الجملة، فاللازم تتميم الحكم بحسب القواعد، وما تقتضيه مرتکزات المشرعة المتزلة عليها الأدلة وهي ما ذكر (قدس سره) في المتن.

(١) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء الشرط واقعاً.

(٢) لعدم الوجوب بالنسبة إليه من جهة انتفاء الشرط واقعاً. نعم، لو قلنا بشمول دليل الإجزاء الوارد في من مات بعد الإحرام ودخول الحرم من يعلم أنه يموت كذلك لوجب بالنسبة إلى من حصل له علم بذلك ولكنّه مشكل بل منع، لكون الحكم مخالفأ لقاعدة فلابد فيه من الاقتصار على مورد دليله.

بعده وجب عليه(١).

هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستندًا إلى ترك المشي والا استقر عليه، كما اذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب، لأنَّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه. وأما لو شك في أنَّ الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا ، فالظاهر عدم الاستقرار، للشك في تحقق الوجوب وعدمه واقعًا، هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، وأما لو كان واجدًا للشروط حين المسير فسار، ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال. كفى حجة عن حجة الإسلام(٢) إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية، أو السربية ونحوها على الأقوى.

(مسألة ٨٢) : اذا استقر عليه العمرة فقط، او الحج فقط - كما فيمن وظيفته حج الإفراد والقرآن - ثم زالت استطاعته، فكما مرّ يجب عليه أيضًا بأي وجهٍ تمكن وإن مات يُقضى عنه(٣).

(مسألة ٨٣) : تقضى حجة الإسلام من أصل التركة(٤) اذا لم يوص بها ، سواء كانت حج التمتع ، أو القرآن ، أو الإفراد ، وكذا إذا كان عليه

(١) لتحقق الشرط واقعًا، فتشمله الأدلة.

(٢) تقدم ما يتعلق به في [مسألة ٦٤] فراجع ، فلا وجه للتكرار والإعادة مع قرب العهد بها.

(٣) لظهور الإجماع ، وإسالمهم لذلك كله إرسال المسئلـات من غير تعرض للخلاف ، ويصح التمسك له بإطلاق بعض ما تقدم من الأخبار.

(٤) إجماعاً ، ونصوصاً كثيرة:

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح الحلبـي : «يُقضى عن الرجل

حجـة الإسـلام من جـمـيع مـالـه<sup>(١)</sup>.

وـعـنـه (علـيـه السـلام) فـي موـثـق سـمـاعـة: «سـأـلـت أـبـا عـبـدـالـلـه (علـيـه السـلام) عـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ، وـلـمـ يـحـجـ حـجـة الإـسـلامـ، وـلـمـ يـوـصـ بـهـاـ وـهـوـ مـوـسـرـ فـقـالـ: يـحـجـ عـنـهـ مـنـ صـلـبـ مـالـهـ لـاـ يـجـوزـ غـيرـ ذـلـكـ»<sup>(٢)</sup>.

وـعـنـه (علـيـه السـلام) أـيـضـاـ فـي صـحـيـحـ العـجـلـيـ: «عـنـ رـجـلـ اـسـتـوـدـعـنـيـ مـالـاـ وـهـلـكـ، وـلـيـسـ لـوـلـدـهـ شـيـءـ وـلـمـ يـحـجـ حـجـة الإـسـلامـ قـالـ (علـيـه السـلام): حـجـ عـنـهـ، وـمـاـ فـضـلـ فـاعـطـهـمـ»<sup>(٣)</sup>.

وـأـمـاـ صـحـيـحـ اـبـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (علـيـه السـلام): «فـيـ رـجـلـ تـوـفـيـ، وـأـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ قـالـ (علـيـه السـلام): إـنـ كـانـ صـرـوـرـةـ فـمـنـ جـمـيعـ الـمـالـ، إـنـهـ بـمـتـرـزـةـ الدـيـنـ الـواـجـبـ. إـنـ كـانـ قـدـ حـجـ فـمـنـ ثـلـثـةـ. وـمـنـ مـاتـ وـلـمـ يـحـجـ حـجـةـ الإـسـلامـ، وـلـمـ يـتـرـكـ إـلـاـ قـدـ نـفـقـةـ الـحـمـولـةـ، وـلـهـ وـرـثـةـ، فـهـمـ أـحـقـ بـهـاـ تـرـكـ، فـإـنـ شـأـوـاـ أـكـلـوـاـ وـإـنـ شـأـوـاـ حـجـواـ عـنـهـ»<sup>(٤)</sup>.

فـصـدـرـهـ نـصـّـ فـيـ الـخـرـوجـ مـنـ الـأـصـلـ وـلـابـدـ مـنـ طـرـحـ ذـيلـهـ، أـوـ رـدـ عـلـمـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ، لـكـونـهـ مـخـالـفـاـ لـلـإـجـمـاعـ.

وـأـمـاـ استـفـادـةـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٥)</sup> بـدـعـوـيـ: أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـلـامـ الـمـلـكـ فـلاـ وـجـهـ لـهـ، لـعـدـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ أـوـلـاـ بـلـ هـيـ لـطـلـقـ الـاـخـتـصـاصـ، وـعـلـىـ فـرـضـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ فـهـيـ أـعـمـ مـنـ كـوـنـهـ مـنـ الـأـصـلـ أـوـ مـنـ الـثـلـثـ. فـتـأـمـلـ.

نعمـ، يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ خـرـوجـ الـمـالـيـاتـ مـطـلـقاـ مـنـ الـأـصـلـ مـطـابـقـاـ لـلـقـاعـدـةـ، لـأـنـهـ تـعـلـقـ بـالـشـخـصـ مـنـ جـهـتـيـنـ.

(١) وـ(٢) الـوـسـائـلـ بـاـبـ: ٢٨ـ مـنـ أـبـوـابـ وـجـوبـ الـحـجـ حـدـيـثـ: ٣ـ وـ٤ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ بـاـبـ: ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـنـيـابةـ فـيـ الـحـجـ حـدـيـثـ: ١ـ.

(٤) الـوـسـائـلـ بـاـبـ: ٢٥ـ مـنـ أـبـوـبابـ وـجـوبـ الـحـجـ حـدـيـثـ: ٤ـ.

(٥) سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ، الـآـيـةـ ٩٧ـ.

عمرتها<sup>(١)</sup> وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضاً<sup>(٢)</sup>، وأما إن أوصى بإخراجها من الثالث وجب إخراجها منه<sup>(٣)</sup>، وتقدم على الوصايا المستحبة. وإن كانت متأخرة عنها في الذكر<sup>(٤)</sup> وإن لم يف الثالث

**الأولى:** جهة الإعطاء، والدفع. والصرف القائمة بحياته والتي تكون فعلاً من أفعاله.

**الثانية:** بالإضافة المالية القائمة به من جهة استيلائه على المال. وهم جهتان مختلفتان عقلاً وعرفاً. وإذا مات تتعدم الجهة القائمة بذاته، لانتفاء موضوعها بالموت، وتبقى بالإضافة المالية السارية في جميع ما كان مستولياً عليه من المال، ولا معنى لصحة الخروج من الأصل إلا هذا. فالنصوص وردت على طبق القاعدة لا على خلافها.

(١) كل ذلك لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، ولأن المراد بالحج في الأدلة - الواردة في المقام - ما يشمل العمرة أيضاً، إجماعاً.

(٢) إجماعاً، ونصّاً في صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات، فأوصى أن يحج عنه قال (عليه السلام): إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعاً فمن ثلثة»<sup>(١)</sup> ومثله غيره.

(٣) لوجوب العمل بالوصية بالأدلة الثلاثة - الأربعـة - كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(٤) نصّاً، وإجماعاً عند التزاحم، وفي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أوصت بهال في الصدقة، والحج والعتق فقال (عليه السلام): ابدأ بالحج فإنه مفروض، فإن بقي شيء فاجعل في العتق طائفـة، وفي الصدقة طائفـة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب وجوب الحج حديث: ١. وباب: ٦٥ من أبواب أحكام الوصايا.

بها اخذت البقية من الأصل(١)، والأقوى أنَّ حجَ النذر أيضًا كذلك، بمعنى: أنَّه يخرج من الأصل كما ستأتي الإشارة إليه(٢). ولو كان عليه دين، أو خس، أو زكاة وقصرت التركة، فإنَّ كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدُم، لتعلقها بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإنْ كانوا في الذمة

ثم إنَّ أقسام الوصية بالحج ثلاثة :

الأول: أن يعلم أنَّه حجَة الإسلام أو حجَ واجب، فيخرج من الأصل.

الثاني: أن يعلم أنَّه حجَ نديٰ ويخرج من الثالث.

الثالث: أن يشك في أنَّه من أيَّها، ومقتضى أصالة عدم الوجوب عدم صحة إخراجه من الأصل إلا بإذن الورثة، ولا يستفاد من هذا الحديث ما يخالف الأصل ويأتي في (فصل الوصية بالحج) ما ينفع المقام. هذا مع التزاحم. وأما مع عدمه فلا تقدم ولا تأخير في البين.

ثم إنَّ مورد الوصية بالثلث تارة: يكون من الواجبات المالية. وأخرى: يكون واجبًا غير مالي. وثالثة: يكون من المندوبات أو المباحات. ورابعة: يكون من المالي وغيره من الواجبات. وخامسة: يكون من المالي والمندوبات. وسادسة: يكون من الواجب غير المالي والمندوبات.

وفي الكل إما أن يفي الثالث بالجميع فيجب العمل به أو لا يفي . فيقدم المالي ثم سائر الواجبات ثم المندوبات ويأتي التفصيل في كتاب الوصية.

(١) لإطلاق ما دل على إخراجه من الأصل الشامل للإنعام كالتهام والتتحديد بالثلث في الوصية، وإن لم يف بالحج يخالف الكتاب، لأنَّها حيف حينئذ، وإطلاق السنة الدالة على أنَّ الحج يخرج من الأصل تماماً أو إنماً فلا تنفذ، ولا يجوز العمل بها.

(٢) لأنَّه أيضاً واجب مالي كحجَة الإسلام ، ويأتي في [مسألة ٨] من الفصل التالي - في فصل الوصية - بعض الكلام .

فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة<sup>(١)</sup>، كما في غرماء المفلس، وقد يقال: بتقدم الحج على غيره وإن كان دين الناس، ثغر معاوية ابن عمار<sup>(٢)</sup> الدال على تقديمها على الزكاة ونحوه خبر آخر، لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب، مع أنها في خصوص الزكاة<sup>(٣)</sup>، وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته<sup>(٤)</sup> والأقوى ما ذكر من التخصيص وحيثند فإن وفت حصة الحج به فهو، وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال - كالطواف فقط، أو مع السعي - فالظاهر سقوطه<sup>(٥)</sup>، وصرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاة. ومع وجود الجمع توزع عليها. وإن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القرآن والإفراد تصرف فيها خيراً بينها<sup>(٦)</sup>،

(١) لبطلان الترجيح بلا مرجع وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

(٢) قال: «قلت له: رجل يموت وعليه خلائمة وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثة درهم فأوصى بحجحة الإسلام، وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال (عليه السلام) يحج عنه من أقرب الموضع ويجعل ما بقي في الزكاة»<sup>(١)</sup> و قريب منه خبره الآخر<sup>(٢)</sup>.

(٣) مضافاً إلى قصور السند، وإمكان أن يكون ذلك مقتضى التوزيع في تلك الأزمنة أيضاً.

(٤) تقدم ما يتعلق بها في [مسألة ١٦] فراجع.

(٥) لأصله عدم المشروعية بعد عدم الدليل على التبعيض، فيكون وجوب الحج حيث لا دليل، لسقوطه بالتعذر فيصرف حصته في سائر الديون.

(٦) لعدم الترجيح بينها في مقام تعلق أصل الحق بالمال وإن كان الحج أهم بحسب التكليف الخارجي. ويمكن أن يقال: إن ذلك يوجب احتمال الأهمية في

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢ وباب: ٤٢ من أبواب أحكام الوصايا.

والاحوط تقديم الحج (١)، وفي حج القران التمتع الأقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره، وربما يحتمل فيه أيضاً التخيير، أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقديمها لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملاً واحداً (٢)، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام (٣).

(مسألة ٨٤) : لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصروفه مستغرقاً لها (٤)

الحج مطلقاً، يقدم على العمرة كذلك، فلا يترك الاحتياط.

(١) لما مر آنفاً.

(٢) نصوصاً، وإنجاعاً كما يأتي في محله. وما في بعض الحواشى من إمكان استفادة الأهمية مما يأتي في [مسألة ٨٥] لا وجه له، لأنّ ما يأتي في تلك المسألة في مقام بيان كفاية الحج المقابل عن البلدي، فلا ربط له بالمقام فراجع وتأمل.

(٣) لاختلاف كلمات الأعلام الكافش عن عدم تحقق الإجماع، وتقدم مراراً أن هذه القاعدة كجزء الدليل لإتمامه فلابد وأن تنجبر بالعمل في صحة التمسك بها.

(٤) فلا إشكال فيه من أحد إما بناءً على عدم انتقال التركة إلى الورثة مع الدين المستغرق، وبقاوته على حكم ملك الميت فهو واضح، إذ ليست التركة ملكاً للورثة حتى يجوز لهم التصرف فيها، وكذا بناءً على القول بالانتقال إليهم متعلقاً لحق الغير، إذ لا يصح التصرف في متعلق حق الغير أيضاً. كما لا يجوز التصرف في ماله إلا برضاه، ولا ريب نصاً وفتوىً في أن الحق يتعلق بالتركة بعد موت من عليه الحق، قال علي (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس : «إنَّ الَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةَ عَلَى أَثْرِ الَّذِينَ، ثُمَّ الْمِيراثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَأَنَّ أَوْلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر السكوني : «أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الأخبار وظهورها في عدم

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الوصايا حديث : ٢ و ١ .

بل مطلقاً على الأحوط (٢) إلا إذا كانت واسعة جداً (١)، فلهم التصرف في بعضها حياله مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين (٢) فحاله حال الدين.

(مسألة ٨٥): إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره

حق للورثة في التصرف في التركة قبل تفريغ ذمة الميت مما لا ينكر.

(١) بناء على تعلق حق الديان بالمال بنحو الإشاعة، كما هو الظاهر من الأدلة، وعدم الترجيح في التعين لبعض دون بعض.

وأما صحيح البزنطي : «سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين، أينفق عليهم من ماله؟ قال (عليه السلام) : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»<sup>(١)</sup> ونحوه مما يمكن أن يستفاد منه أنه بنحو الكلية في المعين فهو مخدوش، إذ لا ظهور له في ذلك ، فإنه يمكن حله على العلم برضاء الدين حياله بعد فوت رئيس العائلة وبقاء العيال في الشدة والحريرة.

وأما بحسب الأصل فالمسألة من الأقل والأكثر، لأن تعلق الحق في التركة بمقدار الدين معلوم وبالزائد منه مشكوك، فتكون النتيجة مثل الكلية في المعين، ولكنه لا تصل النوبة إلى الأصل بعد ظهور الأدلة في الإشاعة، واستنكار المشرعة للتصرف في التركة قبل أداء الدين . و يأتي تمام الكلام في كتاب الإرث إن شاء الله تعالى .

(٢) بحيث يستهجن المشرعة التصرف في قام التركة، لأجل مثل هذا الدين .

(٣) بشرط تحقق الاستئذاق وقبول ولي أمر الميت والدين بحيث لو تلف المال يكون الولي ضامناً.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الوصايا حديث: ١.

الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع<sup>(١)</sup>، وإن لم يف ذلك بالحجج لا يجب عليه تتميمه من حصته<sup>(٢)</sup> كما إذا أقرّ بدين وأنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحجج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسبة، حيث أنه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، ولا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص<sup>(٣)</sup>.

(١) لأنَّ الدِّين كذلك بالإجماع، والحج دين نصاً، وفتوىًّا، فيشمله الإجماع قهراً، ويبدل عليه مضافاً إلى ذلك خبر ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل مات فأقرَّ بعض ورثته لرجل بدین قال (عليه السلام): يلزمك ذلك في حصته»<sup>(١)</sup>، ومثله خبر أبي البختري عنه (عليه السلام): «في رجل مات وترك ورثة، فأقرَّ أحد الورثة بدین على أبيه: أنه يلزمك ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله . وإنْ أقرَّ اثنان من الورثة ، وكان عدلين أجيزة ذلك على الورثة ، وإنْ لم يكونا عدلين الرما في حصتها بقدر ما ورثا . وكذلك إنْ أقرَّ بعض الورثة بأخر أو أخت إثنايْنَا يلزمك في حصتها»<sup>(٢)</sup>.

(٢) للأصل فيه وفيها يأتي من الدين ، وبالإقرار بالنسبة بعد عدم دليل يصلاح للخلاف .

(٣) قد اعترف (رحمه الله) في حاشيته على المكاسب بأنه على طبق القاعدة أيضاً فراجع ما فصله عندما تعرّضه الشيخ (رحمه الله) في مسألة من باع نصف الدار. وعلى هذا فالنص ورد على طبقها لا على خلافها. ويظهر من صاحب الجواهر ذلك أيضاً.

<sup>١١</sup>) الوسائل، باب: ٢٦ من آيات الوضايم حديث: ٣.

<sup>٥</sup> ) الوسائل باب : ٢٦ من أيواب الوصايا حديث :

**وخلالصة الكلام:** أن الإقرار مطلقاً محمول على الإشاعة سواء كان بدين ، أم حج ، أم نسب ، أم غيرها لوجود المقتضي - وهو الظهور العرفي المحاورى فيها - وقد المانع من عقل ، أو نقل ، ومع وجوده وكونه من القرينة المعتبرة يعمل به حيثنى ، فإن كان في بعض الموارد مانع في البين عن تحقق الإشاعة الخارجية في جميع المال فيعمل به كما في الإقرار بالنسبة والذين لأن المقر له معترف بأن للمقر ثلث التركة مع كونهم إخوة ثلاثة وقد غصب المنكر حقه فالمانع إنما هو التخاصم الواقع بين المقر له والمنكر ، ولا ربط له بعد الحمل على الإشاعة والمتعارف يرون المنكر منازعاً أو غاصباً لحق المقر له ، وكذا في إقرار أحد الورثة بالدين اذا اعطى مقدار ما يلزم من الحصة يرون به بريئاً مما أقر به ولا يلزمونه بيعطاء تمام حقه . وهذا هو المنساق من الخبرين ومراد المجتمعين .

وما يقال: من أن الدين يتعلق بالتركة بنحو الكلي في المعين ، أو الكلي في الكل ، أو التبعيض فيجب على المقر إعطاء جميع ما عنده سواء كان بمقدار الدين أم أقل منه ، فيكون كما اذا كان بعض التركة مخصوصاً في حال حياة الميت أو بعد وفاته أو تلف بعد وفاته في تعين البقية للوفاء بالدين ، فكذا اذا أقر بعض الورثة وأنكر الآخرون يتعين الوفاء بمن أقر .

(مدفع): بأنه لابد وأن يحسب الغصب والتلف بالنسبة إلى ذات مال الميت ومحصص جميع الورثة حتى لا يلزم الضرر على أحدهم ، فيكون التالف على الجميع والباقي لهم ، وكذا بالنسبة إلى المنكر والمقر ، لأن الدين بالنسبة إلى أصل المال من حيث هو والمقر أيضاً يقر هكذا فلا وجه لإلزامه بال تمام عقلأً ولا شرعاً ولا عرفاً، فهذا الحكم موافق للقاعدة ويجري في غير مورد الإقرار من علم أحد الورثة بالدين وجهل الآخرين أو تمرده، ومورد الخلاف اجتهاداً أو تقليداً أو غير ذلك ولكن الأحوط التراضي خروجاً عن خلاف من خالف ول تمام الكلام محل آخر.

ثم إن وجوب رفع المقر بالحج ما يختص بحصته إنما هو فيها إذا أمكن الحج به من الميزات أو وجد متبرع بالإقامة ، ومع عدمها وعدم كفايته للحج أصلاً فلا وجه للوجوب . وهذا بخلاف الإقرار بالدين ، فيجب عليه ما يختص بحصته ولو كان أقل

(مسألة ٨٦) : إذا كان على الميت الحج ، ولم تكن تركته وافية به ، ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة<sup>(١)</sup> ، ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت<sup>(٢)</sup> ، لكن الأحوط التصدق عنه للخبر عن الصادق (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> : «عن رجل مات ، وأوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفيه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال (عليه السلام) : ما صنعت بها؟ قلت : تصدق بها ، فقال (عليه السلام) : ضمنت الا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمانا . . . » نعم ، لو احتمل كفایتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التمة لمصرف الحج وجب إيقاؤها<sup>(٤)</sup> .

(مسألة ٨٧) : اذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة<sup>(٥)</sup>

قليل والفرق واضح .

(١) لإطلاق ما دل على أنّ ما تركه الميت فلوارثه ولا مانع عنه في البين كما هو المفروض .

(٢) للأصل بعد عدم دليل عليه .

(٣) لا ربط له بالمقام ، لأنّ مورد الخبر الوصية بالحج يتمام التركة وما نحن فيه فيها اذا لم يوص به فلا مخصوص لعمومات الإرث في المقام بخلاف مورد الوصية ويأتي في محله تفصيل الكلام .

(٤) لقاعدة المقدمية أي : إعمال القدرة في الإتيان بالواجب مهما أمكن ، وقاعدة الاشتغال عند الشك في القدرة .

(٥) لعموم أدلة الإرث من غير مانع في البين بعد فراغ ذمة الميت بحج المتبرع عنه نصاً وفتوىًّا ، ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه؟

سواء عينها الميت أم لا<sup>(٢)</sup>. والأحوط صرفاً في وجوه البر أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ٨٨) هل الواجب الاستجخار عن الميت من الميقات أو البلد؟ المشهور: وجوبه من أقرب المواقت إلى مكة إن أمكن، وإن فمن الأقرب إليه فالأقرب. وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، وإن فمن الأقرب إليه فالأقرب. وربما يحتمل قول ثالث<sup>(٤)</sup>، وهو الوجوب من البلد مع سعة المال، وإن فمن الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب<sup>(٥)</sup> والأقوى

أو هل هي ناقصة؟ قال (عليه السلام): بل هي حجة تامة<sup>(٦)</sup>.

(١) لإطلاق ما تقدم من الصحيح وغيره الشامل للصورتين.

(٢) مقتضى القاعدة، أنه إذا عين مالاً بالوصية للحج وكان من الثالث وفرغ ذمته عن الحج بالترع، وعلم من الوصية أنّ التعين للحج كان من باب تعدد المطلوب - أنّ المال يصرف في وجوه البر حينئذ وإن لم يكن من الثالث، أو لم يعلم أنه من باب تعدد المطلوب، فيرجع المال إلى الوارث، لعموم أدلة الإرث من غير مانع في البين. وأما الخبر المتقدم فهو في مورد الوصية ب تمام المال للحج، فإن كان مندوياً فيتوقف على إمضاء الورثة فيها زاد على الثالث، وإن كان واجباً فلا أثر للوصية، لأنّه يخرج من الأصل أوصى به أو لا.

(٣) نسب هذا القول إلى الصدوق: والقول الثاني إلى الدروس. ونسبة الماتن إلى الاحتياط لعدم ثبوت أصله وعلى أيّ تقدير فكل من القولين لا دليل عليه كما يأتي.

(٤) هذا التعبير ورد في عبارات جمع من الفقهاء (رحمهم الله) فإن كان مرادهم مراعاة أقلّ نفقة فالاقل، فله وجه موافق، لأصالحة البراءة عن وجوب النفقة الزائدة. وإن كان المراد غير ذلك فلا دليل عليه من عقل أو نقل فراجع المطولات تجد الكلمات مشوشة.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

**هو القول الأول(١) وإن كان الأحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن**

---

(١) ينبغي أن تعدّ هذه المسألة من البديهيات بعد القطع بعدم دخل الطريق في المنسك لا شرطاً ولا جزءاً وإنما هو مقدمة عقلية فقط، ولا وجه لذكر الأقوال التي لا مستند لها، مع أن بعضها لم يعرف قائله، فمقتضى الأصل والإطلاق وجوب الإتيان بنفس المنسك فقط وتفریغ الذمة بذلك إلا أن يدل دليل على الخلاف ولا دليل كذلك كما يأتي. ولعله لوضوح الحكم لم يرد خبر في المقام مع عموم الابتلاء به وإنما وردت الأخبار في الوصية بالحج .

نعم، صحيح حriz مطلق شامل لما نحن فيه وغيره قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة قال (عليه السلام)، لا بأس، اذا قضى جميع المنسك فقد تم حجه»<sup>(١)</sup> وهو موافق للقاعدة بالنسبة إلى أصل فراغ الذمة عن الحج كما قلناه. ويصح التمسك بما ورد في الوصية بالحج للمقام أيضاً بالأولوية بدعوى: أنه اذا صح وأجزاء الميقاتية في الوصية بالحج التي ورد التشديد فيها كتاباً، وسنة، ففي غير الوصية يجزي بالأولى، ففي خبر زكريا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحججة أبيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (عليه السلام): أما ما كان دون الميقات فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح عليّ بن رئاب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال (عليه السلام): يحج عنه من بعض المواقت التي وقتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قرب»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب النية في الحج حديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب النية في الحج حديث: ١ و٤.

والظاهر بل المنافق من مثل هذه الأخبار أنه في مقام جعل قاعدة كليلة للحج النيابي مطلقاً. وقد اشتهر أنَّ مورد السؤال لا يخصص عموم الحكم.

ويمكن إرجاع قول المشهور إلى القول الأول، فإنَّ من قال بالوجوب من الميقات إنما قاله في مقابل نفي الوجوب عن البلد وإلا فمقتضى الأصل، وقاعدة السلطنة عدم وجوب شيءٍ زائد عن نفقة أقرب المواقت على الورثة خصوصاً بعد كون بعضهم قصر ولم يعلم منهم القول بالوجوب حينئذ من مطلق الميقات.

وأما القول الثاني: فاستدل عليه أولاً: بأنَّ نفقة الطريق كانت عليه في زمان حياته فهكذا بعد موته. وثانياً: بصحبِي البزنطي عن الرضا (عليه السلام): «الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال (عليه السلام): على قدر ماله، إن وسع ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة، وإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة»<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: بما ادعاه الحلي من تواتر الأخبار بذلك ولكن الكل باطل:

أما الأول: فلا ريب في أنَّ نفقة الطريق لا تجب نفسها ولا مقدمة، بل إنما تجب طريقةً محضاً، وقد مرَّ أنه لو حج المستطيع في نفقة غيره يصح ويجزى حجه فيما لا يجب في زمان الحياة إلا طريقةً محضاً لأداء المناسب يكون بعد الموت أيضاً كذلك.

وأما الثاني: فهو في الوصية بالحج دون مطلق الحج والغالب في الوصية تعين المال أيضاً.

وأما الأخير: فلم يظهر فيه على خبر شاذ فكيف بالتواتر. ومنه يعلم أنَّه لا دليل لما تسب إلى جماعة من وجوبه من البلد مع سعة المال وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وكذا احتياط الوجوب من البلد مع السعة وإلا فمن الميقات.

وخلاصة الكلام: من البدء إلى الختام لا بدَّ من إتمام الحكم في مقام بحسب الأصول، والإطلاقات، والقواعد الأولية ومقتضى الأصل والإطلاق وقاعدة سلطنة الوارث على الإرث إنما هو قول المشهور.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣.

أجرة الميقاتية على الصغار الورثة<sup>(١)</sup>، ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب، ويحسب الزائد عن أجرة الميقاتية من الثالث<sup>(٢)</sup>. ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية<sup>(٣)</sup> إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها، كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية<sup>(٤)</sup>.

ويمكن إرجاع القول الأول إليه أيضاً. والأخبار الواردة في الوصية بالحج<sup>(١)</sup> ما كان منها ظاهراً فيها قلناه فهو. وما هو مخالف له يحمل على ما إذا عين المال أيضاً كما هو الغالب في موارد الوصية بالحج. وبحسب الأصل من صغريات الأقل والأكثر، فإن الأقل نفقة واجب بلا إشكال، والزائد عليه مشكوك، فيرجع فيه إلى الأصل. ويمكن أن يراد بقول المشهور: «أقرب المواقت» الأقل أجرة مع كون الذهاب عنه متعارفاً فيطابق قولهم مع هذا الأصل أيضاً.

(١) بل مطلق القصر ولو كان كبيراً، وذلك لعدم الولاية على ذلك من أحد، بل ولا يعبر الكبار الكاملين عليه أيضاً إن لم يرضوا بذلك، لأصله عدم صحة الإجبار في فعل الفاعل المختار.

(٢) أما أصل وجوب العمل بالوصية فبالأدلة الثلاثة - بل الأربعة - كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وأما كون الزائد من الثالث، فلعدم كونه من الواجبات المالية الأولية على الميت - كالدين، ومناسك الحج - وإنما وجب بالوصية وهو يخرج من الثالث كما يأتي.

(٣) للأصل، والإطلاق، وتقدم في صدر المسألة فراجع.

(٤) الوصية بالحج تارة: ظاهرة في البلدية عرفاً. وأخرى: ظاهرة في الميقاتية. وثالثة: مجملة. وفي الأخيرتين تكفي الميقاتية، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب الزائد. وفي الأولى يعمل بظاهر الوصية مع إخراج الزائد عن الميقاتية من الثالث، لما مرّ ويأتي.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٤ وغيره من الأحاديث.

(مسألة ٨٩) : لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب ، وكان جميع المصرف من الأصل (١) .

(مسألة ٩٠) : إذا أوصى بالبلدية ، أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستوخر من الميقات ، أو تبرع عنه متبرع منه ، برئت ذمته ، وسقط الوجوب من البلد . وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات (٢) .

(مسألة ٩١) : الظاهر أنَّ المراد من البلد هو الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم (رحمه الله) : «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحججة أبيزريه - أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (عليه السلام) ما كان دون الميقات فلا بأس به». مع أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج ، وربما يقال إنه بلد الاستيطان ، لأنَّ المنساق من النص والفتوى ، وهو كما ترى ، وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيناً فيه ، ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة ، والأقوى ما ذكرنا ، وافقاً لسيد المدارك ، ونسبة إلى ابن إدريس أيضاً . وإن كان الاحتمال الأخير وهو التخيير قوياً جداً (٣) .

(١) لأنَّ حينئذ واجب ماليٌّ أصليٌّ لابد من خروجه من الأصل ولم يحصل من ناحية الوصية من حيث هي حتى يلزم إخراجه من الثالث.

(٢) كل ذلك لتحقق أصل المأمور به فلابد من الإجزاء ، والطريق ليس دخيلاً في المكلف به لا جزء كالأشواط بالنسبة إلى الطواف ، ولا شرطاً كالطهارة بالنسبة إليه . نعم ، يأثم الوصي إن تعمد ذلك ، لأنَّ تغيير للوصية عن وجهها بلا عذر مقبول .

وما يقال: من أنه مع علم النائب بذلك لا يحصل منه قصد القرابة فيبطل العمل حينئذ (مردود) : بأنَّ مورد قصد القرابة شيءٌ ومورد الإنم شيءٌ آخر ، فلا ربط لأحدهما بالآخر حتى يبطل ، حتى لو كان النائب هو الوصي بنفسه .

(٣) مع عدم قرينة معينة ، وعدم تعارف في البين على التعيين وإلا فلا وجه له ،

(مسألة ٩٢) : لو عين بلدة غير بلده - كما لو قال : استأجروا من النجف أو من كربلاء - تعين (١).

(مسألة ٩٣) : على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كل بلد دون الميقات (٢)، لكن الاجرة الزائدة على الميقات - مع إمكان الاستئجار منه - لا تخرج من الأصل، ولا من الثالث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلا إذا أوصى بإخراج الثالث من دون أن يعيّن مصرفه، ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه (٣).

وخبر زكريا لا يدل على تعين بلد الموت، لأنَّ الغالب إنَّها هو الموت في بلد الاستيطان، والظاهر تعين بلد الاستيطان، لأنَّه المنساق من إطلاق البلد عرفاً، ويكفي هذا في نفي التخيير فالمدار عليه إلا مع قرينة معتبرة على الخلاف، ومنها : ما إذا مات في أثناء المسافرة إلى الحج فهات في بلد ، إذ المنسب إلى الأذهان من البلد حينئذ بلد موته، ويشهد له الاعتبار أيضاً، لأنَّ جاء بنفسه إلى هذا البلد فلا وجه لإنقائه وصرف النظر عنه.

(١) لما دل على وجوب العمل بالوصية من الكتاب والسنّة، وليس في هذه الوصية خالفة لها حتى تبطل.

(٢) لأنَّ الإجزاء من الميقات أعمَّ من الوجوب منه، كما هو واضح.

(٣) أما عدم احتساب الاجرة الزائدة من الأصل ولا من الثالث مع عدم الوصية، فلأنَّها حينئذ ليست واجباً مالياً بالذات ولا مما أوصى به، فلابد وأن يتحملها الوصيّ من ماله.

وأما جواز أخذها من الثالث مع عدم تعين المصرف حينئذ، فلأنَّه مع التعين يتبع المصرف وليس للوصي تغييره، وكذلك مع المزاحمة لواجب آخر، لأنَّ الاجرة الزائدة ليست واجباً مالياً حتى يزاحم بها واجباً مالياً آخر لفرض كفايته الميقاتية، وعدم كون الاجرة الزائدة عليها عن الواجب المالي مطلقاً، لما مرّ. والظاهر كون العبارة : «من

(مسألة ٩٤) : إذا لم يكن الاستئجار من الم iqat وأمكن من البلد وجوب (١)، وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة، فيزاحم الدين إن لم تف التركة بها، بمعنى : أنها توزع عليهما بالنسبة.

(مسألة ٩٥) : إذا لم تف التركة بالاستئجار من الم iqat لكن أمكن الاستئجار من الم iqat الاضطراري - كمكة أو أدنى الحل - وجوب (٢). نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الم iqat الاضطراري قدم الاستئجار من البلد، ويخرج من أصل التركة، لأنه لا اضطرار للميري مع سعة ماله (٣).

(مسألة ٩٦) : بناءً على المختار من كفاية الم iqatية لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميت، فيجوز لمن هو معذور - بعذر لا يرجى زواله - أن يجهز رجلاً من الم iqat ، كما ذكرنا سابقاً (٤) أيضاً فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى ، وإن كان الأحوط ذلك (٥).

(مسألة ٩٧) : الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت (٦) ، وحيثند فلو لم يمكن إلا

دون أن يزاحم واجباً آخر عليه» وذلك مثل الوصية بالصلة بناءً على عدم كونها مالياً.

(١) لإطلاق الأدلة الدالة على وجوبه بكل نحو أمكن ، فقصير الاجرة من البلد حيثند كالدين ويجري عليها حكم التخصيص والتقيسيط كما في سائر الديون .  
 (٢) لعموم أدلة البذرية الاضطرارية الشامل للحج النيابي أيضاً ، وظاهرهم الاتفاق عليه .

(٣) فلا تشمله أدلة البذر الاضطراري حيثند لعدم تحقق موضوعه مع التمكن من الاختياري .

(٤) تقدم في [مسألة ٧١] فراجع .

(٥) خروجاً عن خلاف من خالف في ذلك .

(٦) أما أصل الفورية ووجوب المبادرة ، فلأنه دين حال . والأصل في الديون

من البلد وجب وخرج من الأصل ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من المقيات توفيراً على الورثة، كما أنه لو لم يمكن من المقيات إلا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٩٨) : إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة، أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن، كما أنه لو كان على الميت دين، وكانت التركة وافية وتلفت بالإهمال ضمن<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٩٩) : على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن، إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة<sup>(٣)</sup> إلا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد، نعم، مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير.

الحالة ووجب المبادرة إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود.  
وفي صحيح ابن شاذان: «إِنَّ حَبْسَ الْحَقُوقِ مِنْ غَيْرِ عَسْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ»<sup>(٤)</sup>.  
وأما صورة تقصير الميت، فلفعالية الفورية والكبيرة بالنسبة إليه، فيستصحب إلى ما بعد موته فلابد من إغاثته وتفریغ ذمته لعله يخلص من تبعات ما فعل.  
(١) كل ذلك لأجل الفورية ووجوب المبادرة، فقصير الأجرة الزائدة على المقياتية من الدين والواجب المالي حينئذ ويجري عليه حكمه من لزوم إخراجه من الأصل .

(٢) لضمان الأمان بالتفريط، نصاً وإجماعاً - كما سيأتي في محله - وتقديم في كتاب الزكاة ما ينفع المقام. هذا مع الأمانة، وأما مع عدمها والبناء على الخيانة فضرهانه واضح لا ريب فيه عند العقلاة فضلاً عن الفقهاء.

(٣) بل الأقل أجرة مع كون الذهاب منه متعارفاً كما مرّ.

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨.

(مسألة ١٠٠) : بناءً على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج (١) الواجب فلا اختصاص بحجۃ الإسلام، فلو كان عليه حج نذري لم يقييد بالبلد ولا بالمیقات يجب الاستئجار من البلد، بل وكذا لو أوصى بالحج ندبًا، اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

(مسألة ١٠١) : اذا اختلف تقلید الميت والوارث في اعتبار البلدية او المیقاتية فالمدار على تقلید الميت (٢)، وإذا علم أن الميت لم يكن مقلدًا في هذه المسألة، فهل المدار على تقلید الوارث، او الوصيّ، او العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقلیده إن كان متعملاً والتخيير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم؟ وجوه:

(١) لأن المدار على الاستظهار من الدليل بلا فرق بين المصاديق، فإذا استفید من التكليف بالحج أنه من البلد لا يفرق فيه بين كونه واجباً بالذات أو بالعرض، وكذا اذا استفید ذلك من النصوص الواردة في الوصية بالحج (٣) التعدي عن موردها. وتقدم الخدشة في كل منها، ففي النذر لابد من اتباع قصد النادر، وكذا في الوصية. ومع الإجمال تکفى المیقاتية، ومن يقول بالبلدية ظاهر إطلاق كلامه وجوهها في صورة الإجمال أيضاً، بل ظاهره عدم صحة الوصية والنذر بالمیقاتية فتأمل.

(٢) إن عين ذلك له وأما مع عدم التعيين، فيصح للوارث العمل بتکليفه اجتهاداً أو تقلیداً، لأنه مأمور بتفریغ ذمة الميت بما هو صحيح شرعاً ولا ريب في حصوله بذلك وإن خالف تکليف الميت، إذ لا موضوعية لتکليف الميت من حيث هو إنما هو طريق شرعي لحكم الشارع بفراغ ذمته والمفروض حصوله بعمل الوارث بتکليفه أيضاً. ويأتي منه (رحمه الله) في (فصل الوصية بالحج) أن المدار على تکليف الوصيّ والوارث.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج .

وعلى الأول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة - فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، ويتحمل الرجوع إلى الحاكم<sup>(١)</sup> لرفع النزاع، فيحکم بمقتضى مذهبـه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبـوة وإذا اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحجـ علىـه وعـدهـه - بأن يكون الميت مقلـداً لـمن يقول بعدم اشتراط الرجـوع إلى كفاية فـكان يـجب عليه الحـجـ، والوارث مقلـداً لـمن يـشـرـطـ ذلك فـلم يـكـنـ واجـباًـ عـلـيـهـ، أوـ بالـعـكـسـ فـالـمـدارـ عـلـىـ تقـلـيدـ المـيتـ<sup>(٢)</sup>.

**(مسألة ١٠٢) الأحوط -** في صورة تعدد من يمكن استئجاره - استئجار من أقلـهمـ أجرـةـ<sup>(٣)</sup> مع إـحـراـزـ صـحةـ عملـهـ مع عدم رضا الـورـثـةـ أو وجود قاصرـفيـهمـ، سواءـقـلـناـبـالـبـلـدـيةـأـوـالمـيقـاتـيةـ، وإنـكانـلاـيـبعـدـ جـواـزـ استئجارـالـمـنـاسـبـ لـحالـ المـيـتـ<sup>(٤)</sup> منـ حيثـ الفـضـلـ وأـلـوثـقـةـ معـ عدمـ قـبـولـهـ إلاـ بالـأـزـيدـ وـخـروـجـهـ منـ الأـصـلـ كـمـاـ لـاـ يـبعـدـ عـدـمـ وجـوبـ المـبالغـةـ فـيـ الفـحـصـ<sup>(٥)</sup>

(١) بل هو المـتعـينـ معـ التـنـازـعـ.

(٢) تـقـدـمـ أـنـ المـدارـ عـلـىـ تقـلـيدـ الـوارـثـ معـ عدمـ اـشـتـراـطـ الـعـمـلـ بـتـكـلـيفـ المـيـتـ عـلـيـهـ.

(٣) مـقـتضـىـ أـصـالـةـ دـعـمـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الإـخـرـاجـ إـلـاـ فـيـماـ هـوـ المـعـلـومـ تعـيـنـ ذـلـكـ. وـمـنـشـأـ التـرـددـ إـطـلـاقـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـنـيـابـةـ، وـالـوـصـيـةـ بـالـحجـ. وـلـكـنـ كـوـنـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ حـتـىـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ مـشـكـلـ، فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـمـسـكـ بـإـطـلـاقـهـ.

(٤) إـنـ كـانـ استـئـجـارـ الأـقـلـ أـجـرـةـ هـتـكـاـ لـلـمـيـتـ يـتـعـيـنـ استـئـجـارـ المـنـاسـبـ لـهـ بـالـأـزـيدـ. وـأـمـاـ مـعـ دـعـمـ اـنـطـبـاقـ عـنـوانـ الـهـتـكـ فـلـاـ وـجـهـ لـتـعـيـنـهـ. بلـ مـقـتضـىـ الأـصـلـ عـدـمـهـ.

(٥) لـلـأـصـلـ بـعـدـ دـلـيلـ عـلـيـهـ. نـعـمـ، مـقـتضـىـ أـصـالـةـ دـعـمـ الـوـلـاـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ

عن أقلّهم أجرة، وإن كانت أحوط<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٠٣) : قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتية لكن الأحوط الاستئجار من البلد<sup>(٢)</sup> بالنسبة إلى الكبار من الورثة بمعنى: عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتية على القصر إن كان فيهم قاصر.

(مسألة ١٠٤) : إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟ وجهان أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٠٥) : إذا علم استطاعة الميت مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه، فلا يجب القضاء عنه<sup>(٤)</sup> لعدم العلم بوجوب الحج عليه، لاحتمال فقد بعض الشرائط.

(مسألة ١٠٦) : إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه، لأصالته بقائه في ذمته<sup>(٥)</sup>. ويتحمل عدم وجوبه

الفحص المتعارف وجوبه بنحو ما هو المتعارف بين المشرعة في التفحص فيها يتعلق بأمورهم الدينية.

(١) لأنّ الاحتياط حسن على كلّ حال.

(٢) خروجاً عن خلاف من أوجهه.

(٣) تقدم أنّ المدار على تقليد المتصدّي لتفريغ ذمته وصيّاً كان أو وارثاً فلا وجه للنكرار.

(٤) إن لم يكن أصل موضوعي في البين يقتضي الوجوب وإلا فيعمل به، فإذا علم بتحقق الشرائط ثم شك في فقدتها قبل استقرار الحج يستصحب البقاء فيجب القضاء كما في نظير الحج من الصلاة، والصوم، ونحوهما التي علم فيها بتحقق التكليف ثم يشك في الإتيان بها لولم تكن قاعدة معتبرة على خلاف الاستصحاب.

(٥) فيجب عليه تفريغ ذمة الميت وتقدم نظيرها في [مسألة ٣٠] من (فصل

عملاً بظاهر حال المسلم<sup>(١)</sup> وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً، وكذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خس، أو زكاة، أو قضاء صلوات، أو صيام، ولم يعلم أنه أداها أم لا.

(مسألة ١٠٧) : لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث بل يتوقف على الأداء . ولو علم أنَّ الأجير لم يؤدِ وجوب الاستئجار ثانياً<sup>(٢)</sup>، وينخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٠٨) : إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتية<sup>(٤)</sup> للورثة أو لبقتهم.

(مسألة ١٠٩) : إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على الورثة شيء ، وإن كان يستحب على وليه ، بل قد يقال بوجوبه ، للأمر به في

صلاة الاستئجار ، و[مسألة ٥] من مسائل ختام الزكاة ، وكلامه (رحمه الله) في المقام مخالف لما تقدم منه في مسائل الختام .

(١) مقتضى الأصل عدم اعتبار ظاهر الحال ما لم تؤيد بقرينة معتبرة توجب الاطمئنان ، أو أصل معتبر . نعم ، ظاهر المقال حجة معتبرة عند العقلاة ، لأنَّ حجية الظواهر من الأصول النظامية لديهم ولم يردع عنها الشارع . ويمكن أن يجعل النزاع في اعتبار ظاهر الحال صغرياً ، فمن يقول باعتباره أي : عند احتفافه بأصل معتبر أو قرينة كذلك ، ومن يقول بالعدم أي : عند عدم احتفافه به .

(٢) لإطلاق الأدلة ، وقاعدة الإشتغال . وليس لنفس الاستئجار من حيث هو موضوعية خاصة ، بل المنطاق كله فراغ ذمة فما لم تفرغ يجب التفريع .

(٣) اذا تفحص من يتصدّى لذلك وصيًّا كان أو وارثاً وبذل جهده بالقدر المتعارف والا فهو ضامن ولا يخرج من تركة الميت . نعم ، لم يكن الأخذ منه أيضاً يخرج من الأصل أيضاً ، لأنَّه واجب مالي على الميت .

(٤) لقاعدتي اليد والإتلاف ، وللورثة إجازة إجراته ، فيرتفع الضمان قهراً .

### بعض الأخبار (١).

(مسألة ١١٠) : من استقرَّ عليه الحج وتمكنَ من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحج طواعاً (٢) ولو خالف فالمشهور البطلان، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيد المدارك : التردد في البطلان. ومقتضى القاعدة الصحة، وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهي حملٌ منع وعلى تقديره لا يقتضي البطلان، لأنَّ نهي تبغي (٣).

(١) أما عدم الوجوب على الورثة، فللأصل، والإجماع، وظواهر النصوص المشتملة على أنه «يجح عنه من صلب ماله» (٤).  
وأما الخبر فهو قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ضريس : «إذ مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنده ولية حجة الإسلام» (٥).

ويمكن حله على أنَّ الولي يقضيه من مال الميت لا من مال نفسه، ولكن الاستحباب سهل المؤنة. وقابل للمساحة وأما القول بالوجوب، فنسب إلى أبي علي، (رحمه الله) ولا دليل له غير ما مرَّ من صحيح ضريس وهو مخالف للأصل، والمشهور. ويمكن حلله على مال الميت دون الندب إن لم يكن له مال.

(٢) كل ذلك، لقاعدة عدم جواز تفويت الواجب الفعلى. مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الجواز في المقام.

(٣) أي : خارج عن حقيقة ذات العبادة فلا تسرى المغوضية إليها حتى تفسد، بل تصح للعبادة وإن كان عاصياً حين الإتيان بها.

(١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤.

(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ١.

ودعوى أنه يكفي في عدم الصحة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبة في حد نفسه في الصحة<sup>(١)</sup>، كما في مسألة ترك الأهم والإتيان بغير الأهم من الواجبين المتراхين، أو دعوى: أنَّ الزمان مختص بحجه عن نفسه، فلا يقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص<sup>(٢)</sup>، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر، وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «عن الرجل الضرورة يحج عن الميت؟ قال (عليه السلام): نعم، إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجوز عنه حتى يحج من ماله<sup>(٣)</sup>، وهي تجزئ عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال».

(١) لأنَّا الأصل للأمر وهو حاصل منها ومتفرَّع عليها، ولا ملازمة بين سقوط الأمر وسقوطها بوجه أصلًا.

وما في بعض الحواشي من أنه لا سبيل إلى هذه الدعوى فيها اعتبرت القدرة فيه شرطاً شرعياً كالحج ونحوه (مخدوش): لاختلاف المورد في المقام، لأنَّ القدرة الشرعية معترضة في حجة الإسلام، والمتأتى به إنَّما هو الحج المندوب أو الحج عن الغير إجارة أو تبرعاً، ولا يعتبر فيها القدرة الشرعية. هذا والظاهر أنَّ مسألة النيابة في المقام أجنبية عن مسألة الضد، لأنَّ النائب يقصد أمر المنوب عنه وهو ثابت بالنسبة إليه قطعاً فلا تصل النوبة إلى القول بكفاية المحبوبة الذاتية في الصحة.

(٢) لأنَّ الفورية أعمَّ من التوثيق شرعاً وعرفاً بل وعقلاً أيضاً.

(٣) أي: ليس يجوز عن نفسه حجه عن الميت، قوله (عليه السلام): «وهي تجزي عن الميت»<sup>(١)</sup> أي: إنَّ ما أتى به من الحج عن الميت تجزي عن الميت..

وغير منه : صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبدالله (عليه السلام) وما كثما ترى بالدلالة على الصحة أولى ، فإن غاية ما يدلان عليه : أنه لا يجوز له ترك حج نفسه وإitanه عن غيره ، وأما عدم الصحة فلا . نعم ، يستفاد منها عدم إجزائه عن نفسه ، فتردد صاحب المدارك في محله ، بل لا يبعد الفتوى بالصحة ، لكن لا يترك الاحتياط . هذا كله لو تمكّن من حج نفسه ، وأما إذا لم يتمكن فلا إشكال في الجواز والصحة عن غيره ، بل لا ينبغي الإشكال في الصحة (١) إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه ، لعدم علمه باستطاعته مالاً ،

الخ » ويصح الاستدلال به حينئذ على خلاف المشهور وفي صحيح الأعرج : « إنَّه سُأْلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمُرْسَلَةِ أَيْحَاجُ عَنِ الْمَيْتِ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُرْسَلَةَ مَا يَحْجُّ بِهِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْجُّ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ يَجِزِي عَنِ الْمَيْتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَالًا»<sup>(١)</sup> . وهو ظاهر في الحرمة التكليفية ، والصحة الواقعية ، فيدل على خلاف المشهور أيضاً .

وقد يستدل على المشهور بأنّ ظاهر قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup> كون العمل الحجي من المستطيع ملكاً لله تعالى ، فيكون مثل الأجير الخاص الذي ليس له حق صرف عمله بغير من استأجره وقد تمسك (رحمه الله) بهذه الجهة في موارد كثيرة .

(وفيه) - أولاً: أنه لا يستفاد منه أزيد من أصل الاختصاص وهو يناسب الحكم التكليفي بقرينة الأخبار .

وثانياً: على فرض استفادة الملكية فإنها هي بالنسبة إلى الذمة فقط فلا ينافي كون العمل الخارجي للغير .

(١) لما تقدم من قصور الأدلة عن إثبات البطلان في صورة العلم والعمد ،

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

أو لا يعلم بفورية وجوب الحج عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً. ثم على فرض صحة الحج عن الغير - ولو مع التمكّن . والعلم بوجوب الفورية - لو آجر نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضاً صحيحة، أو باطلة مع كون حجه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه<sup>(١)</sup>. لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالف لا ينفع في صحة الإجارة، خصوصاً على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وإن كانت الحرمة تبعية.

فإن قلت : ما الفرق بين المقام وبين المخالف للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك؟<sup>(٢)</sup> كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحبة البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط.

فكيف بصورة الجهل والعذر. نعم، لو كان الجهل عن تقدير فهو كالعمد بناءً على صحة إجماعهم على إلحاده به.

(١) بناءً على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده يصير العمل حراماً، فلا يكون مقدوراً شرعاً، وغير المقدور شرعاً كغير المقدور عقلاً. وأما بناءً على عدم الاقتضاء فهو مقدور عليه، بناءً على صحة الترتيب كما هو الحق، فدليل البطلان منحصر بمسألة الضد. والصحة متربة على صحة الترتيب.

(٢) لا وجه للصحة هناك، بل لو قلنا بالصحة في المقام لا نقول بها في الشرط، لأنّ مقتضى المرتكزات أنه مع الشرط يحصل للشرط على المشروط عليه حق لا يصح التصرف المنافي للمشروط عليه في مورد الحق، فلا يصح التصرف في مورد الحق بدون رضاء من له الحق، والقول بالصحة في شرط العتق ضعيف، وتقدم من الماتن في كتاب الزكاة أنّ نذر التصدق بالعين الزكوي يمنع عن تعلق الزكاة به، ولا فرق بين النذر والشرط من هذه الجهة. ويأتي في أحكام الشروط تتمة الكلام إن شاء الله تعالى.

قلت: الفرق أنَّ في ذلك المقام المعاملة - على تقدير صحتها - مفتوحة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه ملوكاً له بخلاف المقام حيث إنَّا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة(١) وإن قلنا إنَّ النبي التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل، لا لأجل النبي عن الإجارة(٢) نعم، لو لم يكن متمكاناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره(٣)، وإن تمكن بعد الإجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته(٤). بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته، أو لم يعلم بفورية الحج عن نفسه فأاجر نفسه للنيابة ولم يتذكر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ، أو في أثناء الأعمال(٥).

- (١) التنافي، وعدم الصحة مبنيان على عدم صحة الترتب، وأما معها فتصبح وإن عصى كهما في جميع موارد فرض الترتب.
- (٢) لوم يكن النبي لكان مقدورة بواسطة الترتب فهو منسوب بالتبيبة إلى النبي.

(٣) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها حينئذ فتشملها أدلة صحة الإجارة.

(٤) بناءً على أنَّ سبق واجب يمنع عن وجوب اللاحق المنافي له مطلقاً. وأما بناءً على الترجيح بالأهمية فلا بد من تقديم ما هو الأهم والظاهر أنه الحج عن نفسه ولم يثبت كون مجرد السبق الزماني من حيث هو من المرجحات ما لم يرجع إلى أهمية المالك.

(٥) كل ذلك مع العذر وعدم التقصير، فإنَّ الترجيح الظاهري حينئذ يجزي في صحة الإجارة. وأما مع التقصير أو العذر فقد تقدم حكمه آنفاً.

ثم لا إشكال في أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل - كما عن المشهور - أو صحيح عنمن نوى عنه، كما قويناه، وكذا لو حجّ تطوعاً لا يجزيه عن حجة الإسلام في الصورة المفروضة، بل إما باطل، أو صحيح ويفقى عليه حجة الإسلام، فما عن الشيخ: من أنه يقع عن حجة الإسلام لا وجّه له، إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه، ودعوى: أنّ حقيقة الحجّ واحدة، والمفروض إتيانه بقصد القرابة، فهو منطبق على ما عليه من حجة الإسلام. مدفوعة: بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدي<sup>(١)</sup> بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه<sup>(٢)</sup>، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإن لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً<sup>(٣)</sup> عن حجة الإسلام؟ بل لابد من تعدد الأمثال مع تعدد الأمر وجوباً وندباً<sup>(٤)</sup>، أو مع تعدد الواجبين، وكذا ليس

(١) بعد فرض وحدة الحقيقة لابد من الإجزاء لوجود المقتضي وقد المانع عنه كما يأقى.

(٢) لا ريب في أنه قد تحقق منه قصد ما عليه في الجملة، ولذا يصححه (قدس سره) فيما يأقى إن كان من باب الاشتباه في التطبيق، فيتحقق الانطباق القهري على المأقى به لا محالة.

وبعبارة أخرى: الوحدة الصورية الوحيدة بين الواجب والمندوب في المقام مع القصد الإيجالي تكفي في الانطباق القهري إلا أن يرجع إلى قصد عدم الحج لوكان واجباً. والشيخ لا يقول بالإجزاء حينئذ أيضاً.

(٣) هذا الإشكال غير وارد لتعدد العمل عن نفسه وعن غيره في عرف المترسّعة فلابد من التعين في القصد بلا إشكال بخلاف الواجب والمندوب عن نفسه، إذ لا يرى العرف فرقاً بينهما ولم يتضح من الأدلة خلافه، مع أنه بناء على الانقلاب القهري يلغى قصد الغير ويجزى أيضاً.

(٤) هذا عين المدعى لا ينفي أن يجعل دليلاً عليه، مع أنّ كونها من حقيقة

المراد من حجة الإسلام الحج الأول - بأي عنوان كان (١) كها في صلاة التحية، وصوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ (٢) أصلًا. نعم، لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً، وتخيل أنه أمر ندي غفلة عن كونه مستطيعاً، أمكن القول بكفايته عن حجة الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ. ثم إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً أو غيره، وكان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا في حجة الإسلام من عدم جواز حج غيره، وأنه لو حج صح أو لا، وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة (٣).

واحدة يغنى عن توجيهه نية مستقلة إلى كل منها، بل تكفي نية واحدة على الإجمال.

(١) هذا من لوازم وحدة الحقيقة وفروعها، وقد اعترف (رحمه الله) في [مسألة ٦٥] فراجع.

(٢) ظهر مما تقدم إمكان توجيهه، ولكنه خلاف المشهور، مع أنه (قدس سره) وافق المشهور في خلافه فراجع.

(٣) لأنه بعد كون الحكم موافقاً للقاعدة يجزي في جميع المصادر من غير فرق بينها. هذا مع ظهور التسالم عليه.

## (فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين)

ويشترط في انعقادها: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار. فلا تتعقد من الصبي وإن بلغ عشرًا وقلنا بصحة عباداته وشرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه. وكذا لا تصح من المجنون والغافل والساهي، والسكران، والمكره<sup>(١)</sup> والأقوى صحتها من الكافر، وفacaً للمشهور في اليمين خلافاً

---

## (فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين)

والأولان: التزام بعمل، أو ترك الله تعالى على نحو خاص. والأخير إخبار مؤكّد بالقسم ويأتي الفضيل في محله.

(١) كل ذلك للإجاع، وحديث رفع التسعة عن الأمة<sup>(١)</sup> وعدم تحقق القصد الجدي في المجنون، والغافل، والسكران، وعدم الرضا وطيب النفس من المكره، مع أن الالتزامات متقوّمة به في المحاورات خبراً كان، أو إنشاء، إيقاعاً كان أو عقداً. وأما ما استدل (رحمه الله) من رفع قلم الوجوب عن الصبي<sup>(٢)</sup> فهو أعمّ من الصحة كما هو واضح، فعمدة الدليل على عدم الصحة فيه فهو ظهور إجماعهم عليه.

---

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٠.

لبعض<sup>(١)</sup> وخلافاً للمشهور في النذر، وفاماً لبعض<sup>(٢)</sup>، وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين واعتباره في النذر، ولا تتحقق القربة في الكافر، وفيه أولاً: أن القربة لا تعتبر في النذر<sup>(٣)</sup>، بل هو مكره<sup>(٤)</sup>، وإنما تعتبر في متعلقه، حيث إن اللازم كونه راجحاً شرعاً<sup>(٥)</sup>، وثانياً: إن

(١) نسب ذلك إلى الشيخ، وابن إدريس، ولا وجه له بل الوجه الصحة للإطلاقات والعمومات الشاملة للكافر أيضاً بعد كونه معتقداً بالصانع في الجملة.

(٢) كما عن المدارك والذخيرة، والرياض لولا ظهور الإجماع على خلافهم.

(٣) للأصل، والإطلاق، والعموم. نعم، لابد وأن يكون الملتزم له هو الله تعالى، فالنذر يوجب من قبل الله تعالى شيئاً على نفسه ولم يردع عنه الشرع بل قرره وهو أعمّ من اعتبار القرابة في النذر كاعتبارها في العبادات: والوفاء بمثل هذا الالتزام يوجب التقرب مع وجود المقتضي وفقد المانع، خصوصاً في نذر التبرع، والشكير مع أنه على فرض اعتبارها فيه لا إشكال فيه أيضاً فإن للتقرب إليه تعالى أنواع شتى، ولأصل القرب إليه عزوجل مراتب غير متناهية، ولا دليل من عقل أو نقل على امتناع بعض مراتبها بالنسبة إلى الكافر، مع أن فضله تعالى كثير بل غير متناهٍ، وليس قربه تعالى منحصراً بالقرب المنعوي حتى يمتنع ذلك بالنسبة إلى الكافر.

(٤) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في موثق ابن عمار - في حديث - «إن لأكراه الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه»<sup>(٦)</sup>.

(ومن أحد هما (عليهما السلام) في خبر الجرجاني: «لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على التواب»<sup>(٧)</sup> وهذا هو المشهور أيضاً. وعن بعض حمله على الإرشاد إلى حسن الصبر وهو بعيد).

(٥) لا ريب في اعتبار الرجحان في متعلق النذر والوعيد في الجملة، إذ العاقل

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب النذر حديث: ١ و ٢.

متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات(١)، وثالثاً: إنّه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً.

ودعوى: عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام مدفوعة: بإمكان إسلامه ثم إتيانه، فهو مقدور لقدوريه مقدمته(٢)، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، ويعاقب على مخالفته، ويترتب عليها وجوب الكفارة،

بما هو عاقل لا يوجب شيئاً على نفسه إلا مع إحراز رجحانه، ومعنى أنّه يوجب المندور على نفسه من قبل الله تعالى ذلك أيضاً، إذ الإيجاب منه تعالى ولو بالعرض لا يتعلّق إلا بالراجح، ويدل عليه قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح الكناني: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قال: عليّ نذر قال (عليه السلام): ليس النذر بشيءٍ حتى يسمى لله شيئاً، صياماً، أو صدقة، أو هديةً، أو حجاً»<sup>(١)</sup> فينعقد في فعل كل واجب أو مندوب عبادة كان أو لا .

كما ينعقد في ترك كل حرام، ومكروه، بل وفعل مباح إذا عرضت عليه جهة راجحة، أو تركه إذا عرضت عليه جهة مرجوحة وأما المباح المتساوي الطرفين، فمقتضى الأصل عدم انعقاد النذر به بعد ظهور الإطلاقات فيها هو المتعارف. وما يظهر من الخلاف لابد من حله أو طرحيه كما يأتي التفصيل في محله .

(١) الإشكال الأول كان مبنياً على أنّ نفس النذر متقوّم بقصد القرابة، فلا ربط لهذا الوجواب بدفع الإشكال. نعم، هذا النقض مشترك بالورد على كل منها، وجوابه منحصر بظهور إجماعهم على عدم صحة العبادات المعهودة من الكافر سواء وقعت متعلق النذر واليمين أم لا .

(٢) اعتبار التقرب فيها اعتبار فيه على قسمين:  
الأول: نفس قصد القرابة من حيث هو، ولا ريب في أنه سهل المؤنة يمكن

فيُعاقب على تركها أيضًا وإن أسلم صح إن أتى به، ويجب عليه الكفارة لو خالف ولا يجري فيه قاعدة جب الإسلام، لأنصرافها عن المقام<sup>(١)</sup>). نعم، لو خالف وهو كافر، وتعلق به الكفارة فأسلم، لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١) : ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى ، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج ، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد لقوله (عليه السلام) : «لا يمين لولد مع والده»<sup>(٣)</sup> ، ولا للزوجة مع

حصوله من كل من يعتقد بالله تعالى .

الثاني : حصول التقرب إليه تعالى بها قصد فيه القرابة وهو يتوقف على إزالة المانع عن قربه تعالى للمسلم فكيف بالكافر، فهذا التقرب اقتضائي لا أن يكون فعلياً من كل جهة، ففي المسلم يتوقف على إزالة جملة من الصفات الذميمة من نفسه، وفي الكافر يتوقف على إزالة كفره، مضافاً إلى ذلك لأن الله تعالى قال : «إِنَّمَا يَتَّقِبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»<sup>(٤)</sup> وللقبول مراتب، كما أن للتقى أيضاً كذلك . والمرجو منه تعالى القبول بكل مرتبة من مراتبه وهو تعالى أعلم بمراتب القبول والجزاء عليه وظروف إعطاء الجزاء في الدنيا ، والبرزخ ، والآخرة ، أو الجميع .

(١) لأن سبب الكفارة إنما هو مخالفة النذر وقد تحقق ذلك بعد الإسلام لا قبله حتى تسقط بحديث الجب ، مع إنه قد مر أنه لابد في العمل بالحدث<sup>(٥)</sup> من الجبر بالفتوى ، والإجماع . ولا إجماع عليه في المقام .

(٢) ذكره في الدروس في كفارة اليمين . وفي استفادة الإجماع عنه إشكال بل منع . ثم التعدي من اليمين إلى النذر أشكال .

(٣) رواه منصور بن حازم - في الصحيح - عن الصادق (عليه السلام) قال :

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢٧ .

(٢) تقدم في صفحة : ١٥٤ - ١٥٥ .

زوجها، ولا للملوك مع مولاه»، فلو حلف أحد هؤلاء بدون إذن لم ينعقد. وظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفي الإجازة بعده. مع أنه من الإيقاعات، وادعى الاتفاق<sup>(١)</sup> على عدم جريان الفضوليّة فيها وإن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير - مثل الطلاق، والعتق، ونحوهما - لا مثل المقام ما كان في مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه<sup>(٢)</sup>، ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق. خصوصاً

«قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يمين للولد مع والده، ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها . ولا نذر في معصية . ولا يمين في قطيعة»<sup>(٣)</sup> ، وفي خبر القداح عنه (عليه السلام) أيضاً : «لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للملوك مع سيده»<sup>(٤)</sup> .

(١) ادعاء في غاية المراد . ويشكل الاعتراض عليه، لأنَّهم يستدلُّون عليه بقوله (عليه السلام) : «لا عتق إلا في ملك»<sup>(٥)</sup> ، فيستفاد منه عدم تمامية الإجماع لديهم . وأما هذا الحديث فكل ما يحاب عن قوله (عليه السلام) : «لا بيع إلا في ملك»<sup>(٦)</sup> يحاب به عنه أيضاً فراجع ما ذكرناه في بيع الفضولي . وبعد كون الفضولي على طبق القاعدة كما أثبتناه في كتاب البيع لا فرق فيه بين أنواع العقود والإيقاعات إلا ما دل الدليل بالخصوص على المنع عنه .

(٢) ولو كان لاحقاً، فإنَّ المعروف جواز عتق الراهن عبده المرهون مع الإجازة اللاحقة من المرتهن فيستفاد منه أنَّ الإنفاق على فرض الاعتبار لا يشمل مثل الفرض خصوصاً بعد كون الفضولي مطلقاً على طبق القاعدة .

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب اليمين حديث: ٢ و ١ .

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب العتق .

(٤) ورد مضمونه في الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام العقود .

إذا قلنا: إن الفضولي على القاعدة(١) وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن(٢) في الانعقاد، لكن للمذكورين حل يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقة ببني أو إذن بدعوى: أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه: أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج ولا زمه. جواز حلهم له، وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهما به. وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمها ينعقد، وهم حلّه ولا يبعد قوّة هذا القول: مع أن المقدار - كما يمكن أن يكون هو الوجود - يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة، أي: لا يمين مع منع المولى، مثلاً فمع عدم الظهور في الثاني، لا أقل من الإجفال(٣) والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضه والنهي، بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم. ثم إن جواز الحل - أو التوقف على الإذن - ليس في اليمين بها هو يمين مطلقاً - كما هو ظاهر كلاماتهم -(٤) بل إنما هو فيها كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج، وكان مما يجب فيه

(١) لأن خلاصة النزاع في الفضولي ترجع إلى أنه هل يعتبر مقارنة الرضا مع الإنشاء، أو يكفي لحوجه به، ومقتضى الإطلاقات عدم الاعتبار، فالفضولي مطابق للإطلاقات والعمومات، وقاعدة الصحة الجارية في العقود والإيقاعات مطلقاً وليس في البين ما يمنع عن ذلك إلا أصلية عدم ترتيب الأثر وهي محكومة بالإطلاقات والعمومات.

(٢) نسب ذلك إلى المشهور.

(٣) مع أن ثبوت حق للمذكورين بحيث تكون صحة اليمين متوقفة على الاستئذان منهم مشكوك، ومقتضى الأصل عدمه، والتمسك بإطلاق أدلة حقوقهم وبأدلة المقام تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٤) ظاهر الكلمات مأخوذة من ظاهر الأخبار. والمحتملات فيه ثلاثة:  
الأول: أن يكون لنفس اليمين من حيث هو موضوعية خاصة ولو لم يكن

طاعة الوالد إذا أمر أو نهى . وأما ما لم يكن كذلك فلا ، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى ، أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها ، أو حلفا أن يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة ، أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن ، أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين ، فلا مانع من انعقاده .

وهذا هو المنساق من الأخبار ، فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة - مثلاً - لا مانع من انعقاده ، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة ، فالمراد من الأخبار : أنه ليس لهم أن يوجبا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيما ، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجهاً لهذا الاستثناء .

هذا كله في اليمين ، وأما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك والزوجة ، وألحق بعضهم بها الولد أيضاً وهو مشكل ، لعدم الدليل عليه - خصوصاً في الولد - الا القياس على اليمين ، بدعوى تنقية المناط وهو

---

منافية لشيء من حقوقهم ، وشأنهم ، وسائر جهاتهم وكان فيه غرض صحيح شرعي .  
الثاني : ما كان منافية لحقوقهم .

الثالث : ما لم يكن منافية لحقوقهم ولكن كان لاستيلائهم عليهم والأنواع في المرتكزات ، والمنساق من الروايات أحد الآخرين وفي غيرهما يرجع إلى الأصل والعمومات بعد الشك في شمول أدلة المقام له ، ويشهد لما قلناه قول أبي عبدالله (عليه السلام) في الصحيح : « قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يمين للولد مع والده ، ولا للملوك مع سيده ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة »<sup>(١)</sup> فإن الذيل قرينة على أنه لا موضوعية لحرمة اليمين في الصدر أيضاً . بل

---

(١) المسائل باب : ١٠ من أبواب اليمين حديث : ٢ .

منع(١) أو بدعوى: أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر، لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار، منها: خبران في كلام الإمام (عليه السلام)(٢). ومنها: أخبار في كلام الرواية وتقرير الإمام (عليه السلام) له (٣) وهو أيضاً

يكون طریقاً إلى تحقق العصيان فإن تحقق تبطل ولا فلا.

(١) تقيیح المناط على قسمین:

الأول: الملائكة الواقعی للتشريع ولا ریب في قصور الأدھان عن درکه، فلا عبرة بمقطوعه فكيف بمحضونه.

الثاني: التقریبات العرفیة المحاوریة في مقام الإثبات والاستظهار والظاهر اعتباره ويرجع إلى الدّعوى الثانية حيثـ.

(٢) قال أبو عبدالله (عليه السلام) في موثق سماعة: «إنما اليمين الواجبة - التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها - ما جعل الله تعالى عليه الشكر إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه، أو رد عليه ماله، أو رده من سفره، أو رزقه رزقاً فقال: الله علىّ كذا وكذا شكرأً فهذا الواجب على صاحبه»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر السندي عنه (عليه السلام) أيضاً: «قلت له: جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله . قال (عليه السلام): كفر عن يمينك ، فإنما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته الله فف به»<sup>(٢)</sup>.

(٣) وهي كثیرة:

منها: خبر ابن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام): سئل عن رجل يخلف بالنذر، ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل قال (عليه السلام): إذا لم يجعل الله فليس بشيء»<sup>(٣)</sup>.

وأشکل عليه بأن الاستعمال أعمّ من الحقيقة (وفيه): أن الظهور حجة ولو لم

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب النذر حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر حديث: ٤.

كما ترى، فالأقوى في الولد عدم الإلحاد(١). نعم، في الزوجة والملوك لا يبعد الإلحاد باليمين، لخبر قرب الإسناد عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس على الملوك نذر إلا بإذن مولاه»، وصحيغ ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في ما لها إلا بإذن زوجها. إلا في حج، أو زكاة، أو بر والديها، أو صلة قرابتها» وضعف الأول منجبر بالشهرة(٢) واحتمال الثاني على ما نقول به لا يضر(٣) ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان(٤) والأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى(٥) بناءً

يكن حقيقة.

(١) بناءً على ما تقدم - من عدم الموضوعية في اليدين من حيث هو وإنما المنع لأجل المنافاة مع الحق أو الاستيلاء - يكون الحكم موافقاً للقاعدة ويجري في النذر أيضاً. وأما بناءً على الموضوعية المضضة - وإن لم يناف شيئاً أبداً - فلا دليل عليه في أصل اليدين فكيف بالنذر.

(٢) أما منشأ الضعف، فلحسين بن علوان حيث لم يوثق. وأما الانجبار فهو متوقف أولاً: على استناد المشهور إليه، وثانياً: على كفاية في الانجبار. والأول مشكل وإن قلنا بالثاني.

(٣) أما ما اشتمل عليه مما لا يقول به: فالعتق، والتدبير، والهبة، فلا يتوقف صحتها منها على إذن الزوج، وأما أن ذلك لا يضر فلجريان سيرة الفقهاء على التفكيك في الرواية الواحدة في العمل ببعضها وطرح بعضها الآخر.

(٤) منشأ الوجهين الجمود على الإطلاق الصادق في المنقطعة، وولد الولد. واحتمال الانصراف إلى الدائمة والولد بلا واسطة، ولكن الانصراف بدوي وظهور الإطلاق محكم.

(٥) لتعدد السبب، المقتضي لتعدد المسبب.

على اعتبار الإذن، وإذا أذن المولى للمملوك أن يخلف أو ينذر الحج لا يوجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج (١)، وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان (٢). ثم على القول بأنّ لهم الحال، هل يجوز مع حلف الجماعة التهاب المذكورين في حلّ حلفهم أو لا؟ وجهان (٣).

(مسألة ٢) : اذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان،  
أوجهها عدم الانصراف، ونفي السبيل (٤).

(مسألة ٣) : هل الملوك البعض حكمه حكم القن أو لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول، ويحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهايأة خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق في نوبته (٥).

(١) للأصل بعد عدم دليل عليه، وكون الإذن فيه أعمّ من ذلك.

(٢) منشأهما أصالة البراءة عن الوجوب، وأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه ولا يبعد الآخرين.

(٣) منشأهما أنه تسبب لعدم الوفاء بالنذر بعد تتحققه فلا يجوز. ومن أنه لا دليل على حرمة مثل ذلك فمقتضى الأصل البراءة، والظاهر هو الأخير، لأصالة البراءة عن حرمة مثل هذا التسبب.

(٤) يمكن منع الانصراف بدعوى: أنّ ذلك من شؤون الوالدية التكوينية لا من جهة الاحترام الشرعي، كما أنه لا وجه للتمسك بأية نفي السبيل (١)، لإجمال معناه لما يأتي في كتاب البيع عند بيان عدم جواز بيع العبد المسلم من الكافر.

(٥) إن وقع النذر والمتعلق كلاهما في نوبته، فالظاهر عدم شمول أدلة المقام له. وإن كان بالاختلاف، فمقتضى قاعدة السلطة الشمول خصوصاً إذا كان وقوع النذر في نوبة العبد والمتعلق في نوبة السيد واحتياط الانصراف بدوي لا يعني به.

(مسألة ٤) الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأئن، وكذا في الملوك والمالك، لكن لا تلحق الام بالأب (١).

(مسألة ٥) : إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثم انتقل إلى غيره - بالإرث أو البيع أو نحوه - بقي على لزومه (٢).

(مسألة ٦) : لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت، وجب عليها العمل به وإن كان منافياً للاستمتاع بها، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل ، كالحجج ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزيد (٣) - مثلاً صامت كل خميس، وكان المفروض أن زيداً أيضاً حلف أن يواعدها كل خميس اذا تزوجها، فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه وإن كان متاخراً في الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها، فإنه يوجب الصوم عليها، لأنها متعلق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

(١) أما عدم الفرق، فالإطلاق، والاتفاق. وأما عدم الإلتحاق فللأصل بعد عدم الدليل عليه : نعم، لو كان الماء المنافاة للحق وكان النذر منافياً لحقها لا فرق حينئذ بين الأب والأم .

(٢) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق فيما إذا لم يكن منافياً لحق مولى الثاني، وكذا في صورة المنافاة، إذ المملوك كأنه وصل إليه مسلوب المنفعة من هذه الجهة فلا سلطنة له عليه فيها.

(٣) هذه المسألة بفرعيها مبنية على أن التوقف على إذن الزوج أو ثبوت حق الحلال له يكون في حدوث يمينها فقط، أو أنه متعلق بذات اليمين من حيث الطبيعة السارية مادامت اليمين باقية؟ . فعل الأول لا موضوع الحق الزوج أصلاً لتحقيق اليمين مستجيناً للشرط فهو والأجنبي بالنسبة إليها على السواء . وعلى الأخير له الحق لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله الإطلاقات والعمومات، ومقتضى ظواهر الأدلة هو الأخير، فيصح له حل نذرها في الفرعين .

(مسألة ٧) : إذا نذر الحج من مكان معين - كبلده أو بلد آخر معين - فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانية<sup>(١)</sup> . نعم، لو عينه سنة، فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة، لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان، ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا، وخالف فحج من غير ذلك المكان، بريء من النذر الأول، ووجب عليه الكفارة خلف النذر الثاني، كما أنه لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنه يجزيه عن حجة الإسلام<sup>(٢)</sup> ووجب عليه الكفارة خلف النذر.

(مسألة ٨) : إذا نذر أن يحج ولم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة<sup>(٣)</sup> ، الا إذا كان هناك انصراف،

إن قيل: فعل هذا لو أذن الزوج في يمينها فيجوز له أن يرجع عن إذنه، لتعلق الحق بالطبيعة السارية، مع أنهم لا يقولون به.

قلت: نعم، ولكن مرجع الإذن إلى إسقاط الحق فلا حق له بعد ذلك، مع أنه خرج بدليل خاص يأتي التعرض له في كتاب النذر إن شاء الله تعالى. وأما الترجيح بالسبق الزماني، فقد تقدم أنه لا دليل عليه ما لم تثبت الأهمية من جهة أخرى.

(١) لإطلاق دليل وجوب الوفاء به بعد عدم صحة أن يكون ما أتى به امثلاً له لأجل المخالفة بينها.

(٢) لأن المتعارف من مثل هذه النذور أنها من باب تعدد المطلوب فالمقتضي لصحة حجة الإسلام موجود والمانع عنها مفقود. والمخالفة حصلت في القيد الخارج عن ذات حجة الإسلام. نعم، لو كان نذره بحيث لوحج من غير ذلك الطريق لم يحصل منه قصد القرابة بطلت من هذه الجهة.

(٣) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق. واستدل على الفورية تارة: بالانصراف إليها، وأخرى: بعد تحقق الوجوب مع جواز التأخير عمداً. وثالثة:

فلو مات قبل الإتيان به - في صورة جواز التأخير - لا يكون عاصيًا . والقول بعصيائه - مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير - لا وجه له<sup>(١)</sup> . وإذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة<sup>(٢)</sup> ، فلو آخر عصى ، وعليه القضاء والكفارة<sup>(٣)</sup> ، وإذا مات وجب قضاوته عنه ، كما أن في صورة الإطلاق إذا مات - بعد تمكنه منه ، قبل إتيانه - وجوب القضاء عنه<sup>(٤)</sup> . والقول بعدم وجوبه ، بدعوى : أن القضاء بفرض جديد ، ضعيف لما يأتي<sup>(٥)</sup> . وهل الواجب القضاء من أصل التركة ، أو من الثالث؟ قولان ،

بما تقدم من أخبار التسويف<sup>(١)</sup> الدالة على الحرمة . ورابعة : بأنه حق ولا يجوز التأخير فيه .

والكل مردود لفرض عدم الانصراف ، ولا ريب في صحة الوجوب ولو مع جواز التأخير . نعم ، ينافيه الإذن في تركه مطلقاً ، وأخبار التسويف وردت في حجة الإسلام لا المقام . وعدم جواز تأخير الحق إنما هو في ما إذا ثبت فوريته لا فيما إذا لم تثبت فيكون هذا الدليل عين المدعى .

(١) لأن العقاب إنما يدور مدار المخالفه العمدية لا مطلق ترك الواقع ومع جواز التأخير كيف تتحقق المخالفه ، مع أن هذا القول غير معروف القائل مضافاً إلى كونه بلا دليل فلا وجه لنقله .

(٢) لصيورته واجباً فورياً حينئذ .

(٣) أما العصيان والكفارة فللمخالفة العمدية للنذر ، وأما القضاء فللإجماع ، وإرسال المسليّات الفقهية .

(٤) لظهور الإجماع في الموردين بل الظاهر وجوب القضاء لو نسي الإتيان أو تركه لعذر بعد تمكنه منه لشمول الإجماع لذلك أيضاً .

(٥) هذه المناقشة من صاحب المدارك وتبعه غيره . وهي مردودة : بأن الفرض

فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل، لأن الحج واجب مالي، وإجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل. وربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً، وإنما هو أفعال مخصوصة بدنية وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته، كما أن الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك.

وفيه أن الحج في الغالب يحتاج إلى بذل المال، بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنية، فإن كان هناك إجماع وغيره على أن الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً، وأجاب صاحب الجواهر (رحمه الله) بأن المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً، والحج كذلك، فليس تكليفاً صرفاً - كما في الصلاة والصوم - بل للأمر به جهة وضعيّة فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية، فلذا يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين، أو بمنزلة الدين<sup>(١)</sup> قلت: التحقيق أن جميع

المجديد كاشف عن بقاء التكليف الأول ملائكاً وخطاباً أيضاً. وأن القيد كان من باب تعدد المطلوب فلا موضوعية للفرض الجديد بوجه وإنما هو كاشف عن بقاء الخطاب الأول، وما لم يرد فيه القضاء يستفاد من الدليل أن القيد بالوقت فيه دخيل في ذات المطلوب ويكون من باب وحدة المطلوب. هذا مع أن هذا القول مسبوق بالإجماع وملحق به.

(١) ففي صحيح ضريس: «إنما هو مثل دين عليه»<sup>(١)</sup>، وفي حسن معاوية: «إنه بمنزلة الدين الواجب»<sup>(٢)</sup>، وفي خبر الحارث: «إنما هي دين عليه»<sup>(٣)</sup>. ويمكن استفادة الدينية في حجة الإسلام، والواجب بالنذر من قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ...﴾<sup>(٤)</sup> وقول النادر: الله على أن أحج - مثلاً - .

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١ و ٢ .

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤ .

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧ .

ولباب المقال: إنَّ ما اشتغلت به الذمة إما مال أولاً وبالذات - كالزكاة، والخمس، وديون الناس، والكافارات، والذريات، ونحوها. ولا ريب في ثبوت الحكم التكليفي بوجوب الأداء. وإنما تكليف مستلزم لصرف المال عرفاً - كالحج - وإنما تكليف مغض - الصلاة، والصيام. وإنما مردود من أنه من أيِّ الأقسام.

ويجب الإخراج من أصل المال في الأول نصاً<sup>(١)</sup> وإجماعاً. وكذا الثاني بالإجماع بلا فرق بين أن يوصي الميت بذلك أو لا. وأما في الآخرين، فمقتضى العمومات الدالة على انتقال التركة إلى الوارث عدم جواز التصرف فيها إلا بإذنهم ما لم يدل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك إلا إطلاق الدين على الصلاة في الأخبار وهي أربعة أحاديث: جمعها صاحب الحدائق في قضاء الصلاة.

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في إخباره عن وصايا لقمان: «إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها بشيءٍ صلها واسترح منها فإنها دين»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ذكره ابن بابويه في باب آداب المسافر وهو عين ما تقدم من وصية لقمان. والظاهر عدم كونه حديثاً آخر.

ومنها: ما عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في ليلة الإسراء في حكاية تشريع الأذان والصلاحة: «ثم قال حي الصلاة قال الله عزوجل: فرضتها على عبادي وجعلتها ديناً»<sup>(٣)</sup> بناءً على قراءته بفتح الدال وإن قريء بكسر الدال فيخرج عن الاستدلال.

ومنها: خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «قلت له: رجل عليه دين من صلاة فلم يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليته تلك قال (عليه السلام): يؤخر القضاء ويصل صلاة ليته تلك»<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ورد في خصوص الصلاة وهو مردود بين أن يراد به التشبيه بالدين في لابدية الإتيان به فلا يستفاد منه أزيد من مجرد الوجوب التكليفي. أو يراد به الدين الاصطلاحي العرفي الشرعي الذي له آثار خاصة. واستظهار الثاني من هذه الأخبار

(١) (٢) راجع ج: ٧ صفحة: ٣٣٩.

(٣) (٤) تقدمت في ج: ٧ صفحة: ٣٣٩.

الواجبات الإلهية ديون الله تعالى، سواء كانت مالاً، أو عملاً مالياً، أو عملاً غير مالي، فالصلة والصوم أيضاً ديون الله، ولها جهة وضع (١) فدمة المكلف مشغولة بها، ولذا يجب قضاؤها فإن القاضي يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت، وليس القضاء من باب التوبة، أو من باب الكفارة، بل هو إثبات لما كانت الذمة مشغولة به (٢)، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل

عليل ثم التعدي من الصلاة - التي ورد في موردها - إلى سائر الواجبات الإلهية بلا دليل، بل مقتضى الأصل هو العدم، لأن الشبهة من الأقل والأكثر. وعلى فرض التعدي فيصير الدليل هكذا: الواجبات دين والدين يخرج من الأصل فالواجبات تخرج من الأصل.

وفيه: أن كلية الكبرى غير مسلمة، إذ ليس كل ما يسمى ديناً يخرج من الأصل بل هو دين خاص له أحكام وفروع مخصوصة، ومع الشك في كلية الكبرى أو ثبوت عدمها لا تصح التبيحة كما هو واضح وقد أثبتوا ذلك في فن الميزان، نعم، في كتاب الوصية من الجواهر: إن في عشرة كتب أو أكثر أن مطلق الواجب يخرج من الأصل، ولكنه لا تبلغ الشهرة المعتبرة فكيف بالإجماع، بل يظهر منهم أن عدم الخروج منه مظنة الإجماع فراجع وتأمل.

ومنه تظهر الخدشة في قوله (رحمه الله): إن جميع الواجبات الإلهية ديون الله تعالى، فإنّه (رحمه الله) إن أراد به الدين الاصطلاحي الذي له أحكام مخصوصة فهو منوع صغير وكبير، وإن أراد به مطلق لابدية الأداء وعدم فراغ الذمة إلا به فهو مسلم، ولكنه أعمّ من الدينية الاصطلاحية.

(١) إن أريد بجهة الوضع اشتغال الذمة فلا ريب فيه، وإن أريد بها ترتيب الأحكام الخاصة للدين فهو أول الدعوى وعين المدعى.

(٢) نعم، ولكن ليس كل ما هو أداء لما في الذمة ديناً، لأن تفريغ ما في الذمة أعمّ من الدين الاصطلاحي لغة، وعرفاً، وشرعًا.

قوله «الله على أن أعطي زيداً درهماً دين إلهي لا خلقي»<sup>(١)</sup> فلا يكون النادر مديوناً لزيد، بل هو مديون الله بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول : «الله على أن أحج أو أن أصلِّ ركعتين» فالكل دين الله<sup>(٢)</sup>، ودين الله أحق أن يقضي ، كما في بعض الأخبار<sup>(٣)</sup>.

ولازم هذا كون الجميع من الأصل . نعم ، إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قصاؤه ، لا بالنسبة إلى نفس من

(١) إن أراد بذلك مجرد الوجوب التكليفي فلا ينفع للمقام وإن أراد الدين الاصطلاحي فلا دليل عليه ، لأن مسألة النذر معروفة بالإشكال واحتلت فيها الأقوال . وعن الماتن (رحمه الله) في حاشيته على المكاسب عند بيان أن الإجازة كاشفة أو ناقلة عند قول الشيخ (رحمه الله) : «مسألة النذر المعروفة بالإشكال» ما هذا عين لفظه : «والحق عدم تعلق الحق وإنما هو مجرد تكليف شرعي» فلا تحصل الملكية لله ولا للمنذور له ، ومقتضى الأصل صحة قوله (رحمه الله) في الحاشية ، لأن أصل حصول الوجوب معلوم وحصول الزائد عليه مشكوك . نعم ، مقتضى المرتكزات حصول نحو حق في البين في الجملة . وأما استفادة الدينية والملكية من كلمة اللام في قول النادر: الله على فلا وجه له ، لأن كلمة اللام لا اقتضاء بالنسبة إلى هذه الجهات ، نعم ، إفاده الاختصاص لا تنكر وإنما يستفاد الملكية والحقيقة وسائر الجهات من القرائن الخارجية .

(٢) كونه ديناً بمعنى لزوم تفريغ الذمة مسلم . وأما الدين بالمعنى الاصطلاحي الذي له أحكام خاصة فهو أول الدعوى .

(٣) هي رواية الخثعمية وهذه الجملة لا تدل على أزيد من أصل القضاء أي : الإيتان في الجملة ، وأما أنه بنحو الوجوب أو من الأصل فهي ساكته عنه كما يقال : إذا أكرمت ولدك فالوالد أحق بالإكرام . ويأتي منه (رحمه الله) في ذيل [مسألة ١٣] منه صدق الدين فراجع .

وجب عليه، ولا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجموع عام الماجاعة فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه، لأن الواجب سد الخلة، وإذا فات لا يتدارك. فتحصل أن مقتضى القاعدة في الحج التذرية إذا تمكن وترك حتى مات وجوب قصائه من الأصل لأنّه دين إلهي<sup>(١)</sup> إلا أن يقال: بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات وهو محل منع<sup>(٢)</sup> بل دين الله أحق أن يقضى.

وأما الجماعة<sup>(٣)</sup> القائلون: بوجوب قصائه من الثالث، فاستدلوا بصحيحة ضريس، وصحيحة ابن أبي يعفور<sup>(٤)</sup> الدالين على أنّ من نذر

(١) تقدم مراراً أن هذا مسلم، ولكنه أعمّ من المذى.

(٢) بل وجهه كما تقدم لا أقلّ من الشك فيه فلا يصح التمسك بخبر الخشمية، وسائر ما اشتمل على لفظ الدين.

(٣) نسب ذلك إلى الشيخ، والصدق، والمحقق وغيرهم (رحمهم الله).

(٤) ففي صحيح ضريس قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام): عن رجل - عليه حجة الإسلام - نذر نذراً في شكر ليحجّ به رجلاً إلى مكة» فهات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام، ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر قال (عليه السلام): إن ترك مالاً يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذر و قد وفى بالنذر. وأن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح ابن أبي يعفور: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل نذر

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه، وإذا كان نذر الإحجاج كذلك - مع كونه مالياً قطعاً - فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل وفيه: أنَّ الأصحاب لم يعملا بهذين الخبرين في موردهما، فكيف يعمل بها في غيره(١)، وأما الجواب عنها بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض، بناءً على خروج المنجزات من الثالث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل، وربما يحاب عنها بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات، وفيها ما لا يخفى خصوصاً الأول(٢).

(مسألة ٩): إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة، ولم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذرته(٣).

(مسألة ١٠): إذا نذر الحج معلقاً على أمر - كشفاء مريضه أو مجيء مسافره - فمات قبل حصول المعلم عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسألة

الله: إن عاف الله ابنه من وجعه ليحججه إلى بيت الله الحرام، فعاف الله ابنه ومات الأب فقال (عليه السلام): الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: وهي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه. أو يتطرق ابنه فيحج عن أبيه»<sup>(١)</sup>.

(١) مضافاً إلى اضطراب المتن فلا بد من رد علمهما إلى أهله.

(٢) لأنَّ النذر بلا صيغة، أو مع عدم التمكن من الوفاء باطل لا أثر له، فلا وجه لإخراجه من الثالث أصلاً.

(٣) ويدل عليه الإجماع والأصل أيضاً.

مبنية على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق<sup>(١)</sup> فعلى الأول لا ي يجب<sup>(٢)</sup> ، لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط ، وإن كان متمكناً من حيث المال وسائر الشرائط ، وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول إلا أن يكون نذره منتصراً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط .

(مسألة ١١) : إذا نذر الحج - وهو متمكن منه - فاستقر عليه ، ثم صار معضوباً - لمرض أو نحوه ، أو مصدوداً بعده أو نحوه - فالظاهر وجوب استنابته حال حياته ، لما مرّ من الأخبار سابقاً في وجودها ، ودعوى اختصاصها بحججة الإسلام ممنوعة كما مرّ سابقاً<sup>(٣)</sup> وإذا مات وجب القضاء عنه وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكنه واستقرار الحج عليه ، أو نذر وهو مغصوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ، ففي وجوب الاستنابة

(١) وبعبارة أخرى : أي شرط الوجوب فلا وجوب أصلاً قبل حصوله أو شرط الواجب ، فأصل الوجوب حاصل .

(٢) وهو الظاهر في المحاورات العرفية من مثل هذه النذور فلا قضاء عليه ، بل مقتضى الأصل عدم وجوبه حتى على القول الثاني ، للشك في كشف حصول الشرط في مثل المقام عن سبق الوجوب ، لما يأتي من الانصراف إلى بقاء الحياة فلا أثر في خصوص المقام بين كون الشرط شرط الوجوب ، أو شرط الواجب .

(٣) ظاهر تلك الأخبار هو العموم . ولو فرض الانصراف إلى حجة الإسلام فهو بدوي ، مع أن إلغاء الخصوصية شائع في الاستظهارات العرفية فالأقوى ما اختاره هنا وإن كان يظهر منه (رحمه الله) العدم في المسألة السابقة فراجع [مسألة ٧] من الفصل السابق .

ثم إن المراد بالمعضوب هو الممنوع لجهة من الجهات ، والمصدود ما صد لعدو أو نحوه .

وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قوله، أتواهـما العـدم<sup>(١)</sup>، وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجة الإسلام إلا أن يكون قصده من قوله: «الله على أن أحـج» الاستنابة<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٢) : لو نذر أن يحج راجلاً في سنة معينة، فخالف مع تمكنه وجـب عليه القـضاء والـكـفارـة<sup>(٣)</sup>، وإن مـات قبل إـتـيـانـها يـقـضـيـانـ منـ أـصـلـ التـرـكـةـ، لأنـهـاـ وـاجـبـاـ مـالـيـاـنـ بلاـ إـشـكـالـ<sup>(٤)</sup>، وـالـصـحـيـحـتـانـ المـشارـ إـلـيـهـاـ سـابـقاـ - الدـالـتـانـ عـلـىـ الـخـرـوجـ مـنـ الثـلـثـ - مـعـرـضـ عـنـهـاـ - كـمـاـ قـيلـ - أوـ مـحـمـولـتـانـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـحـاـمـلـ<sup>(٥)</sup>.

وكذا إذا نذر الإحـجاجـ منـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـسـنةـ مـعـيـنـةـ مـطـلـقاـ، أوـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ وـقـدـ حـصـلـ وـتـمـكـنـ مـنـهـ وـتـرـكـ حـتـىـ مـاتـ، فـإـنـهـ يـقـضـيـ عنـهـ مـنـ أـصـلـ

(١) للأصل بعد عدم الدليل عليه، وتقدم ما يتعلق بحجة الإسلام في [مسألة ٧١] في الفصل السابق فراجع ولكن بناءً على الوجوب في حجة الإسلام يشكل الفتوى بالعدم في المقام بعد إلغاء خصوصية المورد عن الدليل إلا أن يكون انصراف معتبر للأدلة إلى غير المقام.

(٢) فيشمله عموم وجوب الوفاء بالنذر بلا خلاف ولا إشكال حينئذ.

(٣) أما الكـفارـ، فـلـعـمـومـ مـاـ دـلـ عـلـىـ لـزـومـهـاـ بـالـخـالـفـةـ. وأـمـاـ القـضـاءـ فـلـمـرـ فيـ المسـأـلـةـ الثـانـيـةـ فـرـاجـعـ.

(٤) أما كـونـ القـضـاءـ وـاجـبـاـ مـالـيـاـنـ بلاـ إـشـكـالـ فـيـهـ، لأنـ الإـحـجاجـ مـتـقـوـمـ بـالـمـالـ. وأـمـاـ كـونـ الـكـفـارـ كـذـلـكـ، فـهـوـ مـقـتـضـيـ أـصـالـةـ بـقـائـهـاـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـىـ التـخيـيرـ أوـ التـرتـيبـ، فـإـنـ اـخـتـارـ وـلـيـ المـيـتـ المـالـيـةـ يـكـوـنـ مـالـيـاـ. وإنـ اـخـتـارـ الصـوـمـ تـكـوـنـ بـدـنـيـاـ، وـفيـ المـرـتـبـةـ مـعـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـمـالـ يـكـوـنـ مـالـيـاـ، وـمـعـ الـعـجـزـ يـصـيرـ بـدـنـيـاـ. وـاحـتـيـالـ الـاـخـتـصـاصـ بـزـمـانـ حـيـاةـ الـمـيـتـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ، بلـ مـقـتـضـيـ الـأـصـلـ وـالـإـطـلاقـ عـدـمـهـ.

(٥) تـقـدـمـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ فـيـ [مسـأـلـةـ ٨ـ]ـ فـرـاجـعـ.

التركة(١). وأما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان، أوجههما ذلك(٢)، لأنّ واجب ماليّ أو جبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر إنّه ما لم يتمكن معدور، والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنّه لا يعد ديناً مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال، كما إذا قال: «الله عليه أن أعطي الفقراء مائة درهم» ومات قبل تمكنه.

ودعوى كشف عدم التمكن من عدم الانعقاد منوعة(٣). ففرق بين إيجاب مال على نفسه، أو إيجاب عمل مباشرٍ وإن استلزم صرف المال، فإنه لا يعد ديناً عليه بخلاف الأول(٤).

(مسألة ١٣) : لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط - كمجيء المسافر - أو

(١) لما تقدم من أنّ الإحجاج واجب ماليّ، وكلّ واجب ماليّ يقضى من الأصل فهو كذلك يقضى من الأصل.

(٢) لأنّ الواجب الماليّ الذي يخرج من الأصل أعمّ مما كان مفاد النذر بالتطابقة أو بالالتزام المعتبر في المحاورة بلا فرق بين أن يقول: الله عليه أن أعطي مائة دينار لزيد ليصرفها في الحج، أو يقول: الله عليه أن أحجه والعرف لا يفرق بينها في جهة المالية.

(٣) وما تقدم في [مسألة ٩] من كشف عدم التمكن من عدم الانتقال إنّها هو من جهة نفس الحج من حيث عمل نفسه لا من حيث المالية فلا منافاة بينه وبين المقام.

(٤) إنّ كان مراده (قدس سره) نفي أصل الدينية فهو مخالف لما تقدم منه في [مسألة ٨] من أنّ الواجبات الإلهية ديون. وإنّ كان مراده نفي الدينية المالية فهو خلاف الصدق المحاورى من أنّ الدينية أعمّ مما كانت بالتطابقة أو بالالتزام المعتبر عند الناس، ونذر الإحجاج من الثاني عرفاً.

**شفاء المريض** - فهات قبل حصول الشرط، مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه<sup>(١)</sup> إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه، ويidel على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى، فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجج أو يحج عنده حيث قال الصادق (عليه السلام) بعدهما سئل عن هذا: «إن رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجج أو يحج عنده، فهات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يحج عنده ما ترك أبوه» وقد عمل به جماعة وعلى ما ذكرنا لا يكون خالفاً للقاعدة كما تخيله سيد الرياض وقرره عليه صاحب الجواهر، وقال: إن الحكم فيه تعبدني على خلاف القاعدة.

(١) الكلام في هذه المسألة تارة: بحسب القاعدة وأخرى: بحسب خبر مسمع . وثالثة: بحسب أقوال الفقهاء ورابعة: فيها يرد على الماتن (رحمه الله) . أما الأول: فمقتضى أن الإحجاج متقوّم بالمال كما تقدم أنه دين مالي لابد فيه من القضاء والخروج من أصل المال، ومقتضى الأصل والإطلاق بقاء أثر نذره ولو بعد موته إلا أن يستفاد من القرائن تقييده ببقاء حياته إلى حين حصول الشرط ومع انتفائها أو الشك . فالالأصل باقٍ على حاله .

وأما الثاني: ففي موثق مسمع قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله عزوجل إن ولدت غلاماً أن أححج عنه فقال: إن رجلاً نذر لله عزوجل في ابن له إن هو أدرك أن يحجج أو يحج عنده، فهات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلك الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يحج عنده ما ترك أبوه»<sup>(١)</sup> وهو كما ترى مشتمل على فرعين

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب النذر حديث: ١ .

**السؤال الأول:** ما إذا نذر بأنه إن ولد له ولد، أن يحججه، أو يحج عنده وهو صريح سؤال السائل. **الثاني:** ما هو مورد قول الإمام (عليه السلام) فيما إذا نذر. بأنه إن ولد له ولد وأدرك أن يحججه أو يحج عنده فهات الوالد قبل أن يدرك الولد.

ومقتضى القاعدة في الأول وجوب العمل بالنذر خيراً بين إحجاج الولد أو الحجّ عنه كما هو مورد النذر مع تحقق الشرط في زمان الحياة ووجوب القضاء من أصل التركة إن مات، ولعله لأجل أن حكمه كان واضحاً ومطابقاً للقاعدة لم يتعرض له الإمام (عليه السلام)، أو لأجل أن من بيان حكم الذيل يستفاد حكم الصدر بالأولوية هذا.

والثاني فهو من الواجب المالي عرفاً سواء كان من إحجاج الولد، أم الحج عنه ولا إشكال فيه، كما لا إشكال في أنه يخرج من الأصل كما تقدم.

إنما الكلام في أنّ موت الوالد قبل إدراك الولد يكشف عن بطidan النذر، لعدم التمكّن منه أو لا؟ فعلّ الأولى يكون الحكم مخالفًا للقاعدة، ولم يظهر عامل به غير صاحب الجوهر في كتاب النذر بخلاف الآخرين: والظاهر في مثل النذر لإدراك الولد هو الآخر، لأنّ المقصود بحسب المتعارف من هذا النذر طلب الخلف من الله تعالى وحفظه عن الحوادث سواء كان الوالد حيًّا أم لا، فهذه النذور بمنزلة العقيقة التي تعمل لأجل حفظ الولد بقي الوالد أم لا. نعم، لا ريب في أنّ إحتجاجه أو المخـ عنه في زمان حياة الوالد مطلوب أيضًا بنحو تعدد المطلوب لا التقيد الحقيقي ، فعلّ هذا يكون الحكم الثاني المذكور في الحديث موافقاً للقاعدة أيضًا ويستفاد منه حكم مصدر الحديث بالأولى .

(مسألة ٤) : إذا كان مستطيناً ونذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى، وكفاه حج واحد(١)، وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته(٢). وإذا قيده بسنة معينة فآخر عنها وجب عليه الكفارة(٣)، وإذا نذر في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً(٤) ووجب عليه تحصيل الاستطاعة(٥) مقدمة إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة.

وأما الرابع : فيرد على قوله (رحمه الله) : «وتمكنه منه قبله» أنه لا فرق بناءً على ما اختاره في المسألة السابقة بين التمكن منه وعدمه.

وثانياً : قوله : «وقد عمل به جماعة» أنه في الفرغ الثاني لم نظر على عمل أحد غير صاحب الجواهر، مع أنه مجمل على كل تقدير فراجع وتأمل.

(١) أما الانعقاد فلما يأتي في كتاب النذر إن شاء الله من صحة نذر الواجب، لوجود المقتضي وفقد المانع، وإمكان تأكيد وجوب شيء واحد من جهات شتى كما هو أوضح من أن يخفى ، فتشمله إطلاقات أدلة النذر وعموماتها ، مضافاً إلى الأصل بعد كون الشك في أصل تعدد التكليف لوفرض شك في ذلك . وأما كفاية حج واحد ، فلظهور الإطلاق والاتفاق .

(٢) أما وجوب القضاء ، فلكونه حجة الإسلام وهي تقضى من أصل التركة ، نصاً وإنجاعاً - كما مرّ - وكذا الكفارة على ما هي عليه من التخيير أو الترتيب ، لأنها من الواجب المالي .

(٣) لتحقيق المخالفة العمدية الموجبة للكفارة إنجاعاً .

(٤) لوجود المقتضي للانعقاد وفقد المانع عنه ، فلا بد من انعقاد النذر حينئذ .

(٥) لأن ذلك مقتضى وجوب الوفاء بالنذر وفعاليه فلا وجه لما عن جمع من عدم وجوبه ، لأن أصل حجة الإسلام لا يجب تحصيل الاستطاعة فيها ، إذ فيه : أن عدم الوجوب فيها لأجل عدم فعليه وجوب في البين قبلها بخلاف المقام الذي يكون وجوب الوفاء بالنذر وإطلاقه فعلياً .نعم ، لو كان أراد الحج بعد الاستطاعة لا يجب حينئذ كما هو واضح .

(مسألة ١٥) : لا يعتبر في الحج التذري الاستطاعة الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية (١) خلافاً للدروس ، ولا وجه له (٢) إذ حال حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً.

(مسألة ١٦) : إذا نذر حجأ غير حجة الإسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد (٣) إلا إذا نوى ذلك على تقدير زواها فزالت وتحتمل الصحة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت ، حلأ لنذرها على الصحة .

(مسألة ١٧) : إذا نذر حجأ في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له ، فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام

(١) لإطلاق أداته من غير ما يصلح للتقييد بالخلاف ، كما في جميع النذور المطلقة المتعلقة بأفعال خاصة .

(٢) مراد صاحب الدروس (قدس سره) نحو قدرة خاصة لا تستلزم العسر والخرج الذي لا يتحملها نوع الناس ، لأن للقدرة العقلية مراتب متفاوتة ، فإذا حكم متuarف المنشورة أنه غير قادر على الذهاب إلى الحج ، فالظاهر عدم الوجوب عليه وإن كان قادراً عليه بالدقة العقلية ، وكذا في سائر ما يجب بالنذر من الصوم ، والصلة ونحوهما .

وبالجملة : مثل دليل الخرج كما هو مقدم على التكاليف الأولية كذا يقدم على التكاليف الثانوية الواجبة بالنذر ونحوه ، ويمكن استظهار ذلك من الجميع بلا نزاع في بين .

(٣) لأن نذر غير مشروع . هذا مع التفاته إلى فعليه التكليف بالحج وإلى مزاحمة نذره مع تكليفه الفعلي وكان النذر بقصد تقويته . وأما لو كان متعلق النذر ما هو الصحيح في علم الله تعالى وبحسب الموازين الشرعية من دون بناء على التفويت والمزاحمة ، فيصبح نذره ، للإطلاقات والعمومات . وحينئذ فإن زالت الاستطاعة يعمل

لفوريتها (١)، وإن كان مضيقاً - بأن قيده بستة معينة وحصل فيها الاستطاعة، أو قيده بالفورية قدمه (٢) وحيثئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت، وإلا، فلا، لأن المانع الشرعي كالعقلاني (٣) ويحتمل وجوب تقديم النذر (٤) ولو مع كونه موسعاً، لأنه دين عليه، بناء على أن الدين - ولو كان موسعاً - يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر ان صرف استطاعته في حجة الإسلام.

(مسألة ١٨): إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثم استطاع واهمل عن وفاء النذر في عامه، وجب الاتيان به في العام القابل مقدماً

بالنذر ولو لم تزل وخالف تكليف حجة الإسلام وأتي بالمنذور، فالمسألة من صغريات الترتيب.

وتوهم: بطلان أصل النذر، لتردد المنذور بين ما هو باطل واقعاً وصحيح كذلك فاسد لكتابية قصد الصحيح الواقعي في انعقاده والمفروض تتحققه ومنه يظهر صحة ما في المتن.

(١) ولو كان مقصود من النذر طبيعة الحج مع قصد التعميم تجزى عن الحج المنذور أيضاً.

(٢) بناء على كون وجوب الوفاء بالنذر أهم من حجة الإسلام وهو ممنوع، ومجرد السبق الزماني لا يوجب الأهمية ما لم تثبت من جهة أخرى وتقدم في [مسألة ٣١] من الفصل السابق بعض الكلام فراجع.

(٣) ولكن مع ثبوت أهمية عن حجة الإسلام وإلا فلا منع في البين وثبوت الأهمية أول الكلام ومع عدم ثبوتها، فالحكم هو التخيير.

(٤) ولكنه ضعيف، لجواز التأخير في الواجب الموسع مطلقاً. واحتمال انصراف الدين المانع عن وجوب حجة الإسلام عن الحج النذري الموسع.

على حجة الإسلام (١) وإن بقيت الاستطاعة إليه، لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجة الإسلام إلا بعد الفراغ عنه. لكن عن الدروس انه قال - بعد الحكم بأن استطاعة النذر شرعية لا عقلية - «فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر (٢)، فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجة الإسلام أيضاً» ولا وجه له (٣).

نعم، لو قيد نذرها بسنة معينة، وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجة الإسلام أيضاً، لأن حجه النذري صار قضاء موسعاً ففرق بين الأهمال مع الفورية والأهمال مع التوقيت، بناء على تقديم حجة الإسلام مع كون النذر موسعاً. (مسألة ١٩): إذا نذر العج واطلق من غير تقييد بحجة الإسلام ولا

نعم، لو وقع بتركه في الحرج فيسائر حوائجه المتعارفة لو تركها لكان لهذا الاحتمال وجه.

(١) ان ثبت أهميته بالنسبة إليها ولكنها غير ثابتة، بل الظاهر هو العكس، لكثرة ما ورد عن الشارع من الاهتمام بحجۃ الإسلام.

(٢) لعله (قدس سره) قال ذلك لترجيح العج النذري من جهة سبقه على حجة الإسلام، ولكن تقدم أن السبق الوجودي لا يوجب التقدم ما لم تثبت الأهمية من جهة أخرى. وقد مرّ مراراً أهمية حجة الإسلام منه. مع انه كانت الاستطاعة في كل منها شرعية، فتقديم النذر يكون من الترجيح بلا مرجع، فلا وجه له من هذه الجهة أيضاً.

(٣) لأنه مع وجوب العج النذري عليه فوراً ففوراً في كل سنة كيف تجب عليه حجة الإسلام؟! إذ لا يصير مستطيناً حينئذ بالنسبة إليها بناء على ما اختاره (رحمه الله).

بغيره، وكان مستطيناً أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان (١) فيكفي حج واحد عنهم، أو يجب التعدد، أو يكفي نية الحج النذري عن حجة الإسلام دون العكس؟

أقوال، أقواها الثاني، لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب (٢) والقول بأن الأصل هو التداخل ضعيف (٣). واستدل للثالث بصحبته رفاعة

(١) نسب القول بالتداخل إلى الشيخ، والذخيرة، والمدارك. والقول بعدمه إلى الأكثر. والتفصيل إلى جمع منهم الشيخ في النهاية، وموضوع البحث ما إذا لم يكن من قصد النازر التعميم حتى بالنسبة إلى حجة الإسلام وإلا فلا إشكال ولا خلاف في الأجزاء.

(٢) لما ثبت في محله من ظهور الشرط في التعدد المنافي للتداخل، وهو مقدم على ظهور الجزء الدال على كفاية ذات الطبيعة من حيث هي الدال على التداخل، مع انه إن أحرز التعميم في قصده حتى بالنسبة إلى حجة الإسلام، فيصح التداخل، قيل به في محله أولاً. وإن كان قصده التعدد فلا وجه كذلك. نعم، فيما إذا لم يحرز قصده وانحصر الاستظهار بظاهر لفظه يجري بحثه حينئذٍ فلابد من العمل بمقتضى القواعد ومتضها عدم التداخل كما قلناه.

(٣) استدل على التداخل بأصالة البرائة عن التكليف بالنسبة إلى غير الواحد المعلوم، وبأن علل الشرع معرفات ولا بأس باجتماع معرفات متعددة لشيء واحد.

ويرد الأول: بأنه لا وجہ للأصل العملي مع اللفظ الظاهر في التعدد ويرد الأخير: بأن بحث التداخل إنما هو من جهة ظهور اللفظ في التعدد وعده في المحاورات العرفية ولا ربط له بمسألة أن علل الشرع معرفات أولاً مع أنه لا أصل لهذه الجملة: (عمل الشرع معرفات) من عقل أو نقل وقد فصل ذلك في بحث المفاهيم في الأصول فراجع.

ومحمد بن مسلم (١): «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام: نعم) وفيه: إن ظاهرهما كفاية الحج التذري عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة، وهو غير معمول به ويمكن حملهما على أنه نذر المشي لا الحج، ثم أراد أن يحج، فسأل (عليه السلام) عن أنه هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقب هذا المشي أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بالكافية.

نعم، لو نذر أن يحج مطلقاً - أي حج كان (٢) - كفاه عن نذر حجة الإسلام بل الحج النبائي وغيره أيضاً، لأن مقصوده حيثما حصل الحج منه في الخارج بأي وجه كان (٣).

(١) فعن رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام): نعم. قلت:رأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال، وقد نذر أن يحج ماشياً، أيجزي ذلك عنه من مشيه؟ قال (عليه السلام): نعم»<sup>(١)</sup> ومثله صحيح ابن مسلم<sup>(٢)</sup>.

(٢) الصور أربعة: فتارة ينذر حجة الإسلام بالخصوص. وأخرى: ينذر حجاً غيرها، وقد تقدم حكمهما في [مسألة ١٤ و ١٦] فراجع. وثالثة: ينذرهما بنحو الاعمال وغير قاصد للتعيم للكل حج، وقد تقدم حكمه في صدر هذه المسألة. ورابعة: يقصد الحج بعنوان التعيم للكل حج حتى للنهاية وحجية الإسلام وقد ذكر حكمه هنا.

(٣) فيجزي لا محالة، لأن المقصود اتيان الحج بالعنوان المعهمل من كل

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(مسألة ٢٠): إذا نذر الحج - حال عدم الاستطاعة - معلقاً على شفاء ولده مثلاً، فابسطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الإسلام (١). ويعتمد تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريأً، بل هو المتعين إن كان نذرها من قبيل الواجب المعلق (٢).

(مسألة ٢١): إذا كان عليه حجة الإسلام والحج النذري ولم يمكنه الاتيان بهما أما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما، ففي وجوب تقديم الأسبق سبياً، أو التخيير، أو تقديم حجة الإسلام لأهميتها وجوه، أو جهتها الوسط، وأحوطها الأخير (٣). وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف

جهة القابل للانطباق على كل ما يسمى حججاً في الشريعة.

(١) لوجود المقتضى له فقد المانع عنه، فيشمله الاطلاقات، والعمومات.

(٢) بدعوى: أن من حصول المعلق عليه يستكشف تمامية النذر، فيكون عذرًا شرعياً مانعاً عن تحقق الاستطاعة.

وفيه:

أولاً: أن لنا أن نقول: أن من تتحقق الاستطاعة يستكشف عدم انعقاد النذر من أوله.

وثانياً: قد سبق مكرراً أن سبق النذر لا يوجب المنع ولا يكون عذرًا إلا إذا أثبت أهميته من الحج وثبوتها له منوع، ولذا ذهب جمع إلى تعين حجة الإسلام حيثنـ أيضاً.

(٣) بل هو المتعين لأهميته ولا وجه للتخيير العقلي - مع احتمال الأهمية في حجة الإسلام - ولا الشرعي، لفقد الدليل عليه وقد مراراً أن الأسبقية لا يوجب الترجيح.

تركته إلا لأحدiemما وأما إن وفت التركة فاللازم استيغارهما ولو في عام واحد (١).

(مسألة ٢٢): من عليها لحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الاتيان بالحج المندوب قبله (٢).

(مسألة ٢٣): إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً وإذا طر العجز من أحدهما معيناً تعين الآخر، ولو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً (٣) أيضاً لأن الواجب كان على وجه التخيير، فالافتاء هو الواجب المخير، ولا عبرة بالتعيين العرضي، فهو كما لو كان عليه كفارة الافطار في شهر رمضان، وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات، فإنه يجب الالتجاع عن تركته مخيراً وإن تعين عليه - في حال حياته - في إحدiemما فلا يتعين في ذلك المتعين (٤).

(١) لا طلاق دليل وجوبهما الشامل لهذه الصورة، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢) للأصل، والطلاق، وظهور الاتفاق.

(٣) أما التخيير في الأداء، فلأجل كونه مورد النذر، فيشمله اطلاق دليل وجوب الوفاء به. وأما التخيير في القضاء، فلأنه تابع للأداء في التعيين والتخيير، فيتخير الوالى بين استيغار من يحج عنه أو أحجاج شخص من تركته.

(٤) لأن التكاليف الثانوية الحاصلة في ظرف الحياة عذر موقت في زمان الحياة فقط بمعنى: أنه لو أتى به يكون تكليفه ذلك ويجزى عنه لا أن ينقلب الواقع ولو بعد الممات، فمن كان تكليفه الوضوء مع الجبيرة أو كان تكليفه الطهارة الترابية وفات عنه الصلاة كذلك لا يقضى صلاته بالوضوء جبيرة ولا

نعم، لو كان حال النذر غير ممكّن إلا من أحدهما معيناً، ولم يتمكّن من الآخر إلى إن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان ممكناً منه بدعوى: إن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكّن منه، بناء على أن عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد (١) ولكن الظاهر أن مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الالخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته ممكناً إلا من البعض أصلأً (٢)، وربما يحتمل - في الصورة المفروضة ونظائرها - عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكّن أيضاً.

بدعوى: إن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، ومع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً. بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر أن رزق ولداً أن يحج أو يجع عنه، إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين.

وفي: إن مقصود الناذر اتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخييرياً (٣) حتى يشترط في

بالطهارة الترابية، بل تقضى بحسب الحكم الواقعى وقد تقدّمت نظائر كثيرة للمسألة.

(١) هذا بحسب الحكم الظاهري في ظرف الحياة. وأما الحكم الواقعى الأعم من زمان الحياة وبعد الموت، فليس هو إلا التخيير، لفرض التمكّن الواقعى منه في علم الله تعالى ولو بالاستنابة بعد الموت بلا فرق فيه بين كون القضاء بالأمر السابق أو بالأمر الجديد، لكون كل منهما يلحظ بالنسبة إلى الواقع في علم الله تعالى.

(٢) لأنه حكم واقعى لا يتغيّر بعرض الاضطرار في ظرف الحياة.

(٣) وبعبارة أخرى: التخيير لم يلحظ بعنوان الموضوعية بل طریقاً إلى

انعقاده التمكّن منها.

(مسألة ٢٤): إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذر وجب القضاء من تركته ولو اختلف أجر تهمة بحسب الاقتصار على أقلهما أجرة (١)، إلا إذا تبرع للوارث بالزاد، فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد أجرة وإن جعل الميت أمر التعين إليه (٢) ولو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثالث.

(مسألة ٢٥): إذا علم إن على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجة الإسلام

ذات ما هو المطلوب والمراد.

والحق: أن النزاع بين الشهيد (رحمه الله) وغيره صغروي، فإنه إن أراد النادر التخيير من حيث هو بنحو الموضوعية وكان بعض الأطراف متعدراً فلا وجه لتحقق النذر، لفرض أن التخيير لوحظ بنحو الموضوعية والخصوصية التخييرية. وإن أراد النادر في نذره ذات ما هو المطلوب وكان التخيير طريقاً محضاً إليه فلا إشكال في الصحة حينئذ والمتعارف من نذور النادرين هو القسم الثاني والأول إنما هو مجرد احتمال وخارج عن المتعارف بين الناس.

(١) أما وجوب القضاء من أصل التركة، فلأنه واجب مالي يخرج منه. وأما وجوب الاقتصار على الأقل، فالإضافة عدم جواز التصرف في التركة بغير إذن الورثة إلا في المتيقن.

وفيه: أن إطلاق دليل النذر يشمل الأكثر فلا وجه للاقتصار على المتيقن مع وجود الإطلاق.

نعم، لا ريب في أنه أحوط كما اختاره (قدس سره) في [مسألة ٢٠] من (فصل الكفن)، و[مسألة ١٠١] من الفصل السابق.

(٢) أن وسع الثالث للزيادة يجوز له اختيارها، لإطلاق دليل وصيته نعم ان لم يسع لها فلا موضوع للزيادة حينئذ.

أو حج النذر وجب قصائه عنه من غير تعين وليس عليه كفارة (١) ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفاره أيضاً وحيث أنها مرددة بين كفاره النذر وكفاره اليمين فلابد من الاحتياط (٢) ويكتفى حينئذ اطعام ستين مسكيناً، لأن فيه اطعام عشرة أيضاً الذي يكتفى في كفاره الحلف.

(مسألة ٢٦): إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً حتى في مورد يكون الركوب أفضل، لأن المشي في حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار (٣)، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه (٤) وكذا ينعقد لو نذر الحج مأشياً مطلقاً ولو مع

(١) أما وجوب القضاء، فللعلم التفصيلي به وأما عدم وجوب الكفاره، فللأصل بعد الشك فيها وعدم دليل عليها.

(٢) أما وجوب أصل الكفاره، فللعلم به تفصيلاً. وأما الاحتياط فلا دليل على وجوبه، إذ المسألة من صغريات الأقل والأكثر. وقد تقدم له نظائر في كتاب الخمس والزكاة.

(٣) منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر الشامي: «ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت والممشي إلى بيته»<sup>(١)</sup> ومثله غيره.

(٤) فيكون حينئذ كالعبادة المكرهه، لأن تعدد جهة الراجحة والمرجوحة يوجب الاختلاف، فلا يصير الذات مرجحاً. هذا إذا لم ينطبق عليه عنوان يوجب زوال أصل الرجحان عن الذات ولا فيتبع حكم ذلك العنوان.

الاغماض عن رجحان المشي، لكتفافية رجحان أصل الحج في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه. فما عن بعضهم: من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له وأضعف منه دعوى (١)، الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فوجب مطلقاً لأن المفروض نذر المقيد، فلا معنى لبقاءه مع عدم صحة قيده.

(مسألة ٢٧): لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب (٢)، ولا يجوز حيثئذٍ (٣) المشي وإن كان أفضل، لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده.

نعم، لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد (٤)، لأن المتعلق حيثئذٍ الركوب لا الحج راكباً. وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر

(١) نسب الأول إلى القواعد. والأخير إلى الإيضاح. وخلاصة المقال: انه يكفي في النذر قصد الخصوصية الراجحة في الجملة، للإطلاقات ولا يعتبر الرجحان من كل جهة بعد كون أصل الفعل مباحاً، لعدم دليل عليه، بل مقتضى الأصل والاطلاق عدمه، فإذا كانت في المشي جهة راجحة ينعقد النذر. وإن كانت هناك حيضة أخرى يكون لها الركوب أفضل.

نعم، لو زالت جهة رجحان المشي أصلاً فلا وجه لانعقاد النذر حيثئذٍ. وذلك يختلف باختلاف الموارد، والجهات، والأشخاص.

(٢) لشمول اطلاقات أدلة النذر، وعموماته له أيضاً.

(٣) يعني: بالنسبة إلى الوفاء بالنذر، لكونه خلاف المنذور.

(٤) لما عللته (قدس سره) من ان المنذور ذات الركوب من حيث هو ولا رجحان فيه، ومتعلق النذر لابد وأن يكون راجحاً ولكن نزاع صغروي فإذا كان

الحج حافياً (١). وما في صحيحه الحذاء، من أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية، قضية في واقعة، يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها، من إيجابه كشفها، أو تضررها أو غير ذلك (٢).

قصد نذرها من الركوب التقوى على العبادة لا إشكال في انعقاده، لانطباق عنوان الرجحان عليه حينئذ.

ولباب المقال ان النذر على أقسام:

**الأول:** ما فيه جهة رجحان ذاتاً أو عرضاً ولا ريب في صحته وانعقاده.

**الثاني:** ما ليس فيه ذلك مطلقاً ولا ريب في عدم صحته وعدم انعقاده.

**الثالث:** ما فيه جهة رجحان في الجملة ولكن اتيانه منافي لما هو أرجح منه ولا يجتمع الأرجح مع الاتيان به بحسب الوجود الخارجي، ومقتضى اطلاق أدلة النذر وعمومها صحته أيضاً والا لبطل جملة كثيرة من النذور الراجحة مع وجود ما هو أرجح منها كما هو واضح.

(١) كل ذلك لوجود الرجحان فيها في الجملة، فيشمله اطلاقات أدلة النذر وعموماتها.

(٢) في صحيحه الحذاء قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً. فقال: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل، فقال: من هذه؟! فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية. فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يا عقبة إنطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فإن الله غني عن مشيها وحفاها قال: فركبت»<sup>(١)</sup> مع انه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولِ المؤمنين والمؤمنات، فله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يحل النذر بكل ما يراه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من المصلحة.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(مسألة ٢٨): يشترط في انعقاد النذر مأشياً أو حافياً تتمكن الناذر وعدم تضرره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرأ بيده لم ينعقد (١).  
نعم، لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر، لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (٢) هذا إذا كان حرجياً حين النذر، وكان عالماً

ثم ان المنساق من الرواية ان الامام (عليه السلام) أجاب عن سؤال السائل بنقل القضية لا أن يجيب عنه مستقلاً. وفي نقله (عليه السلام) لها احتمالان:

**الأول:** بطلان النذر، لأن الله غني عن المشي والحفا أي: غير راض به، وما كان الله تعالى غنياً عنه فهو غير مشروع وقد اختار ذلك في الدروس.  
**الثاني:** أن يكون المراد بالغناء الاستغناء العرفي لا عدم الرضا، كما هو الظاهر من لفظ الغناء في المعاوراة، فلا يدل على البطلان حيث بل يدل على صحة الترخيص في الترك عند وجود بعض المصالح فيه فلا وجه لما اختاره في الدروس، لأن مقتضى القاعدة الصحة. وهذا الصحيح لا يصلح لطرحها بعد وهنها بالأعراض عن العمل به مطلقاً، مع معارضته بخبر سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال (عليه السلام): فليمش، فإذا تعب فليركب» (١).

(١) لعدم القدرة في الأول، والحرمة في الأخير فلا وجه للانعقاد، مع ان متعلق النذر لابد وأن يكون مقدوراً كما يأتي في كتاب النذر.

(٢) فلا يوجب الحرمة والمرجوحة المطلقة حتى يبطل النذر. هذا مع ان وضع المشي على الحرج والمشقة نوعاً، فمثل هذا النذر الالتزام به، وشمول أدلة نفي الحرج لمثله ممنوع.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠.

به (١) وأما إذا عرض الحرج بعد ذلك، فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (٢). (مسألة ٢٩): في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء: بلد النذر أو الناذر، أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو مبدأ الشروع في السفر، أو أفعال الحج أقوال (٣). والأقوى أنه تابع للتعيين أو الانصراف (٤)، ومع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: «الله على أن أحج ماشياً»، ومن حين الشروع في السفر إذا قال: «الله على أن أمشي إلى بيت الله» أو نحو ذلك (٥) كما ان الأقوى ان متاهه - مع عدم التعيين - رمي الجamar، لجملة من الأخبار (٦) لا طواف النساء كما عن المشهور (٧)، ولا الافاضة من عرفات، كما في بعض

ثم ان الرخصة: عبارة عن المشرعية مع الترخيص في الترك، فيجوز الاتيان بقصد المشرعية. والعزمية: عبارة عن عدمها فلا يجوز الاتيان بقصد المشرعية وان صبح بعنوان الرجاء وليس المراد بها الحرمة الذاتية حتى يحرم الاتيان به مطلقاً.

(١) لأنـه مع العلم بالحرج والاقدام عليه لعمده، و اختياره لا تشمله أدلة نفي العسر والحرج، لأنـها امتنانـية، والمفروض انه أقدم عليه باختياره.

(٢) لأدلة نفي العسر والحرج الحاكمة على جميع الأحكام الأولية والثانوية ولا فرق في ذلك بين العلم والجهل.

(٣) يظهر الأول عن جمع: منهم المحقق في الشرياع. والثاني عن جمع منهم الشهيد في الدروس. واستحسن في المسالك الثالث. وفي كشف اللثام الآخـير.

(٤) لأنـهما متبعـان في المحاورـات مطلقاً.

(٥) لانـسابـ أفعالـ الحجـ منـ التـعبـيرـ الأولـ عـرـفـاًـ. وـالـشـروعـ فيـ السـفـرـ منـ التـعبـيرـ الثـانـيـ كـذـلـكـ.

(٦) منها قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح جميل: «إذا حجـجـتـ

الأخبار (١).

(مسألة ٣٠): لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشي في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذرته، وإن اضطر إليه لعرض المانع من سائر الطرق سقط نذرته (٢). كما أنه لو كان منحصراً فيه من الأول لم ينعقد ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه، لخبر

ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الحلبـي به: «سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماشي متى ينقضي مشيه؟ قال (عليه السلام): إذا رمي الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً فقد انقضى مشيه وإن مشى فلا بأس»<sup>(٢)</sup> وفي صحيح ابن همام عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الذي عليه المشي في الحج: إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

(٧) نسب ذلك إلى المشهور ولم يثبت ذلك، كما لم يثبت عليه الدليل على فرض صحة النسبة إلا دعوى أنه آخر أفعال الحج. ويأتي التفصيل في محله.

(٤) ففي خبر يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى ينقطع مشي الماشي؟ قال (عليه السلام): إذا أفاض من عرفات»<sup>(٤)</sup> ولكن اسقطه عن الاعتبار عدم ظهور عامل به.

(٥) لعدم التمكن من الامتثال فيه، وعدم كون المتعلق مقدوراً في الفرع

التالي.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ٦.

**السكوني (١) والأقوى عدم وجوبه،**

**لضعف الخبر (٢) عن ثبات الوجوب والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له (٣) وعلى فرضه فالميسور وهو التحرك لا القيام (٤).**

(١) عن جعفر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «ان علياً (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فعبر في المعبر قال (عليه السلام): فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه»<sup>(١)</sup>.

(٢) الضعف منجبر، مع ان السكوني معتمد عند أصحاب. إن قلت: يشكل العمل بالخبر، لأنه ان كان المندور المشي في جميع نقاط المسافة، فهو من نذر غير المقدور في الطريق الذي فيه البحر، يبطل النذر ولا موضوع له حتى يعمل بالحديث. وإن كان مورده المشي في البر، فيكون القيام في المعبر لغواً إلا أن يكون ذلك من التعبد الممحض وهو بعيد.

قلت: المندور هو المشي في طريق الحج عرفاً، فينعقد النذر صحيحاً إجمالاً ثم يعمل فيه بما هو مقتضى الدليل ومقتضاه هو المشي فيما أمكن والقيام فيما لا يمكن مع كون أصل الذهاب بواسطة المعبر، كما مرّ في الخبر، ولا تبعد في البين، إذ المشي عبارة عن الذهاب إليه بكيفية خاصة مركبة من القيام والحركة نحو المطلوب مباشرة وإذا تعذرت المباشرة في الحركة فيكتفي بالمعبر. وأما القيام فحيث انه ممكناً فلا وجه له لسقوطه.

(٣) الظاهر ان خبر السكوني ورد مطابقاً لقاعدة الميسور. والقاعدة في المقام مؤيدة بالخبر ويعمل المشهور.

(٤) لا وجه لهذا الاحتمال، إذا المراد بالميسور ما يعد ميسوراً عرفاً ويحسب المرتكزات لا ما يعد مستنكرًا والحركة في المعبر بأي وجه كانت لا يعد من الميسور، بل تعد مبايناً مع المشي، لعدم حصول قطع المسافة

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(مسألة ٣١): إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً، فإن كان المندور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة، ولا كفارة (١) إلا إذا تركها أيضاً (٢) وإن كان المندور الحج ماشياً في سنة معينة فخالف وأتي به راكباً وجب عليه القضاء والكفارة (٣). وإذا كان المندور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء، لفوات محل النذر والحج صحيح في جميع الصور (٤). خصوصاً الأخيرة (٥) لأن النذر لا

بها بوجه أصلأ.

- (١) لعدم تحقق المخالفة حتى تتعلق به الكفارة.
- (٢) لا يتحقق الحث الموجب للكفارة إلا إذا كان المندور موقتاً لفظاً أو إنطيناً وقهماً، كما إذا حصلت امارة الوفاة، فلا يجوز التأخير حينئذ. وإن آخر وفات عنه تجب الكفارة.
- (٣) لتحقق المخالفة العمدية في المندور الموقت، فيجبان معاً نصاً وإجماعاً. ويأتي التفصيل في كتاب النذر.
- (٤) خلاصة الكلام: أنه إن كان المشي قيداً ملحوظاً في الحج بعنوان وحدة المطلوب بحيث يوجب فقده فقد قصد القرية يبطل الحج في جميع الصور، لفقد قصد القرية. وإن كان ملحوظاً بعنوان تعدد المطلوب كما هو الظاهر من مثل هذه النذور حيث أن السير لا يعد في النذور المتعارفة من الأجزاء المقومة للحج - كالطواف، والسعى، وال الوقوف - حتى يفسد الحج بتركه فيصح الحج في جميع الصور بلا إشكال، لوجود المقتضى للصحة فقد المانع عنها فيصح لا محالة.
- (٥) لعدم انطباق عنوان محرم فيها على الحج حتى يوجب البطلان إلا بناء على كون المشي جزءاً من أفعال الحج ولا وجه له، كما تقدم.

يوجب شرطية المشي في أصل الحج وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفي في صحته الاتيان به بقصد القرابة وقد يتخيّل البطلان، من حيث ان المنوي - وهو الحج النذري - لم يقع، وغيره لم يقصد (١) فيه: ان الحج في حد نفسه مطلوب، وقد قصده في ضمن قصد النذر (٢)، وهو كاف الا ترى أنه لو صام أياماً بقصد الكفار ثم ترك السابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلاً، وإنما تبطل من حيث كونها صيام كفارة وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآنأً أو ذكرأً. وقد يستدل للبطلان - إذا ركب في حال الاتيان بالفعل - بأن الأمر باتيانها ماشيأً موجباً للنهي عن اتياها راكباً. وفيه منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده ومنع استلزمـه البطلان على القول به. مع انه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيأً مطلقاً، من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية لبقاء محل الاعادة.

(١) وبعبارة أخرى: المأمور به غير مقصود وما هو المقصود غير المأمور به، فيبطل من هذه الجهة.

(٢) لأن جميع أفعال البرية والخيرية يتوجه القصد إلى ذاتها أولاً وبالذات، وإلى الخصوصية الملحوظة فيها ثانياً وبالعرض، فتكون الخصوصية الملحوظة فيها ملحوظاً مستقللاً أن يكون بعنوان التقييد الدقيق العقلي الحقيقي فاصل القصد موجود فيها وجداناً.

وتوهم: ان ذلك من قبيل الداعي، كما إذا اعطي زيداً درهماً بعنوان الوفاء بالدين وإن علم زيد بأنه غير مديون لا يجوز له الأخذ. فاسد وقياس مع الفارق بين العبادات، والبريات، والخيرات، ومثل الديون، والمعاوضات.

وأما نسبة ذلك إلى ظاهر الأصحاب من انه تعتبر في اتيان المأمور به قصد

(مسألة ٣٢): لو ركب بعضاً ومشي بعضها فهو كما لو ركب الكل، لعدم الاتيان بالمنذور (١)، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً والقول بال إعادة والمشي في موضع الركوب، ضعيف لا وجه له (٢).

الخصوصيات المعتبرة فيه، فإن لم يقصد يقع باطلأ.  
ففيه.. أولاً: أن الخصوصيات الحاصلة من ناحية الأمر لا دليل على اعتبار قصدها، بل مقتضى الأصل والاطلاق عدمه.  
وثانياً: أن قصد الخصوصيات انما يعتبر في درك تلك الخصوصية لا في الجامع المشترك بينها ولا ريب في كون تلك الجامع مقصوداً في الجملة وهو يكفي للصحة.

(١) لأن المشي في تمام طريق الحج وللمتحقق ذلك.  
(٢) نسب هذا القول إلى جمع منهم: الشيخ (رحمه الله)، لأن المنذور هو قطع المسافة بالمشي وهو كما يتحقق باستمرار المشي يحصل بالتلفيق أيضاً.  
وفيه: انه خلاف العرف، إذا لا يصدق في المحاورات انه مشي تمام الطريق كما هو واضح، فما وقع منه مركب من الركوب والمشي وهو غير المنذور عرفاً.

نعم، لو كان مقصوده من النذر هذا النحو من التحليل الدقي العقلي لا يأس بالقول به. ولعل نظر الشيخ (رحمه الله) ومن تبعه إلى ذلك. وأما خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «أن عباد بن عبدالله البصري سأله الكاظم (عليه السلام) عن رجل جعل الله نذراً على نفسه المشي إلى بيته الحرام فمشي نصف الطريق أو أقل أو أكثر قال (عليه السلام): ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به»<sup>(١)</sup>، فأسقطه عن الاعتبار عدم عامل به.

(مسألة ٣٣): لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكنه منه، أو رجائه (١) سقط. وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكباً أو لا، بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنـة (٢).

الثاني: وجوبه بلا سياق (٣).

الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيداً بسنة معينة. أو كان مطلقاً مع

(١) لاطلاق النصوص الشامل لصورة الرجاء أيضاً. وإلا فتبيين الخلاف مع الرجاء يكشف عن عدم انعقاد النذر.

(٢) نسب إلى جمع: منهم الشيخ وعن خلافه دعوى الإجماع عليه، ل الصحيح الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قلت له: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي، قال (عليه السلام): فليركب، وليس بدنـة، فإن ذلك يجزي إذا عرف الله تعالى منه الجهد»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح ذريـح المحاربـي: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حلف ليحجـن ماشـياً، فعجز عن ذلك فلم يطـقه قال (عليه السلام): فليركب، وليس بـالهـدـى»<sup>(٢)</sup>.

(٣) نسب إلى جمع: منهم المقـيد، والشيخ في نذر الخلاف، ل الصحيح رفاعة عنه (عليه السلام) أيضاً: «رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله قال (عليه السلام): فليـمشـ قـلتـ: فإـنهـ تـعبـ قالـ (عليـهـ السـلامـ): فإذا تـعبـ رـكـبـ»<sup>(٣)</sup> ومثلـهـ صـحـيقـ ابنـ مـسـلـمـ: «ـسـئـلـ أحـدـهـماـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـيـهـ مشـياـ إلىـ بـيـتـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـمـ يـسـطـعـ قـالـ (عليـهـمـاـ السـلامـ): يـحـجـ رـاكـبـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحجـ حدـيثـ: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحجـ حدـديثـ: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحجـ حدـديثـ: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب وجوب الحجـ حدـديثـ: ٩.

اليأس عن التمكّن بعد ذلك، وتوقع المكّنة مع الاطلاق وعدم اليأس (١).  
**الرابع:** وجوب الركوب مع تعين السنة، أو اليأس في صورة  
 الاطلاق، وتوقع المكّنة مع عدم اليأس (٢).

**الخامس:** وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الاحرام (٣) وإذا  
 كان قبله فالسقوط مع التعين، وتوقع المكّنة مع الاطلاق ومتى  
 وإن كان هو القول الثالث (٤) إلا أن الأقوى - بلاحظة جملة من الأخبار -  
 هو القول الثاني، بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدى، على  
 الاستحساب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام

(١) نسب إلى الحلي، والعلامة، والمحقق الثاني، لقاعدة سقوط التكليف  
 الموقت مع العجز عنه في وقته مع وحدة المطلوب كما هو الظاهر من التوقيت  
 في المقام، وأصله بقاء التكليف المطلق ما لم يحصل العجز الدائمي، ولكنه لابد  
 من الاتيان به مع تجدد التمكّن منه إن تمكّن.

(٢) نسب إلى الشهيد الثاني في المسالك والروضات، لأن نذر المشي إلى  
 الحج من باب تعدد المطلوب، فلا يسقط أصل الحج بتعذر مطلوب آخر وهو  
 المشي إليه.

نعم، مقتضى الأصل بقاء التكليف مع الاطلاق، وتوقع المكّنة وعدم  
 اليأس.

(٣) نسب إلى المدارك. أما وجوب الركوب بعد الاحرام، فلما دل على  
 وجوب اتمام الحج والعمرة بعد التلبس بهما. وأما السقوط مع التعين إذا كان  
 قبله، فللعجز بعد كونه التكليف من باب وحدة المطلوب وأما توقع المكّنة مع  
 الاطلاق، فالأصل بقاء التكليف وعدم ما يوجب السقوط.

(٤) لما مر من قاعدة سقوط التكليف الموقت مع العجز عنه إن كان من

البيان (١)، مضافاً إلى خبر عنبرة الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه (٢)، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده، وقبل الدخول في الأحرام أو بعده ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة، مع توقع المكنة وعدمه (٣) وإن كان الأحوط في صورة

باب وحدة المطلوب كما هو الظاهر في المقام.

(١) تقدم في صحيح رفاعة وابن مسلم. ولا وجه لاشكال بعضهم بأن كل مطلق ومقيد كذلك، فكما يحمل المطلق على المقيد فيسائر الموارد فليكن في المقام كذلك أيضاً، وذلك لأن من شرط العمل عليه احراز وحدة المطلوب فيهما. وأما إذا أحرز التعدد من قرائن خارجية أو الداخلية أو شك فيه فلا وجه لحمله عليه.

(٢) فعن عنبرة بن مصعب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اشتكي ابن لي، فجعلت الله على أن هو بريء أن أخرج إلى مكة ماشياً، وخرجت أمشي حتى أتيت إلى العقبة فلم استطع أن أخطوا فيه، فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل على شيء؟ قال (عليه السلام): أذبح فهو أحب إلى قال: أي شيء هو إلى لازم أم ليس لي بلازم؟ قال (عليه السلام): من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجھوده فلا شيء عليه، وكان الله تعالى أعز لعبدة»<sup>(١)</sup>. والشك على عليه: بكون عنبرة ضعيفاً (مردود) بأن ابن أبي عمير جعله في صحيحه من أصحابنا، وروى عنه البزنطي وهو ظاهر في اعتماده عليه، مع أن الخبر موافق لسهولة الشريعة والامتنان، مضافاً إلى أنه يكفي الشك في وجوب الذبح في عدم وجوبه. ومجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض يكفي في حصول الشك وعدم الوجوب.

(٣) كل ذلك لإطلاق خبر عنبرة وغيره، وإصالحة البراءة بعد عدم امكان

الطلاق - مع عدم اليأس من المكنة، وكونه قبل الشروع في الذهاب -  
 الاعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه  
 الصورة (١). والأحوط اعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنة،  
 بل لا يخلو عن قوة للقاعدة، مضافاً إلى الخبر: «عن رجل نذر أن يمشي  
 إلى بيت الله حاجاً قال (عليه السلام) فإذا تعب فليركب» ويستفاد منه كفاية  
 المحرج والتعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلى حد العجز (٢). وفي  
 مرسل حرizer: «إذا حلف الرجل أن لا يركب، أو نذر أن لا يركب، فإذا بلغ  
 مجده ركب». .

(مسألة ٣٤): إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن  
 المشي - من مرض، أو خوف، أو عدو، أو نحو ذلك - فهل حكمه حكم  
 العجز فيما ذكر، أم لا (٣) لكون الحكم على خلاف القاعدة؟

استفادة الوجوب مما تقدم من الأخبار.

(١) هذا الاحتمال حسن فلا يترك الاحتياط.

(٢) وتفصيه سهولة الشريعة المقدسة، وكثرة تفضيل الله تعالى على  
 خلقه، وتقدم قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ مَشِيشَةِ  
 وَحْفَانَتِهَا»<sup>(١)</sup> ولا شك في أنه تعالى ألغى الأغنياء عن تكاليفه الأولية المجعلة  
 لعباده فكيف بما يجعله العباد على أنفسهم فلابد فيه أيضاً من مراعات التسهيل  
 والتيسير.

(٣) وجه الالحاق أن ما ذكر في الروايات من التعب، والاشتكاء، وعدم  
 الاستطاعة شامل لجميع ما يمنع عن الوصول إلى المقصود إلا بالحرج سواء كان  
 القصور في الفاعل كالمرض، أو لمانع في الأرض مثل ما يمنع عن المشي عليه

(١) تقدم في صفحة: ٢١٩

وجهان (١) ولا يبعد التفصيل (٢) بين المرض ومثل العدو، باختيار الأول في الأول والثاني في الثاني. وإن كان الأحوط الالحاق مطلقاً.

---

كالرمساء والاشواك، أو لمانع في الجو والفضاء كالحر، والبرد، والرياح مما لا يتحمل عادة ففي الكل جامع قريب وهو حرجة الوصول إلى المقصود فتشمل الأدلة لجميع ذلك. ووجه عدم الالحاق الجمود على النص، ولكنه جمود بارد بعد القطع بأن المدار على حيصة الحرجة.

(١) إن أراد أن السقوط في موارد العجز على خلاف القاعدة، فهو باطل لموافقته لقاعدة الحرج. لأنه موافق لأصلية الاطلاق لا أن يكون مخالفأ لها. وإن أراد الاتيان بالمشي بقدر المكنة مخالف فهو باطل أيضاً، لكونه موافقاً لقاعدة الميسور.

(٢) لا يخفى أنه بعيد لما ذكرنا من أن المناط حيصة الحرج المتحققة في الكل. هذا والله تعالى هو العالم.

## (فصل في النيابة)

لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب<sup>(١)</sup>.  
وعن الحي في المندوب مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وفي الواجب في بعض الصور<sup>(٣)</sup>.  
(مسألة ١) : يشترط في النائب امور :

أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصح نية الصبي عندهم وإن كان  
مميزاً وهو الأحوط، لا لما قيل: من عدم صحة عباداته لكونها تمرينة لأن  
الأقوى كونها شرعية، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم  
تكليفه<sup>(٤)</sup>، لأنّه أخصّ من المدعى. بل لأصالته عدم فراغ ذمة المنوب عنه.

---

## (فصل في النيابة)

(١) بضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين، ولنصوص مستفيضة التي يأتي  
بعضها في المسائل الآتية .

(٢) نصاً، وإجماعاً في صحيح ابن عيسى قال: «بعث إلى أبو الحسن الرضا  
(عليه السلام) رزم ثياب، وغلباناً. وحجّة لي وحجّة لأخي موسى ابن عبيد، وحجّة  
ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحّج عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيها  
بيننا»<sup>(١)</sup>.

(٣) راجع [مسألة ٧١] من شرائط الاستطاعة.

(٤) لعدم الوثوق بالإتيان مناشيء شتى ولا يختص بعدم التكليف ويعم  
المكلفين غير المبالغين بالدين أيضاً وهذا معنى إنّ هذا الدليل أعمّ من المدعى .

---

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب نية الحج حديث: ١.

بعد دعوى انصراف الأدلة، خصوصاً مع اشتغال جملة من الأخبار على لفظ الرجل<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين أن يكون حجه بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولي أو عدمه وإن كان ولا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي<sup>(٢)</sup>. الثاني: العقل، فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد<sup>(٣)</sup>، مطبيقاً كان جنونه، أو أدوارياً في دور جنونه ولا بأس بنيابة السفيه<sup>(٤)</sup>.

الثالث: الإيمان<sup>(٥)</sup>، لعدم صحة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً

(١) ذكر الرجل من باب الغالب والمثال وإلا فلا ريب في صحة استنابة المرأة عن الرجل. والانصراف بدوي، وعدم الوثوق دليل عدم الجواز في مقام الإثبات لا الواقع والثبتوت، وقاعدة الاشتغال محكومة بالإطلاقات فصحة استنابته موافقة للأدلة، ولكن الأحوط الجمود على فتوى المشهور.

ثم إنَّه لا وجه لابتناء صحة نيابة الصبيِّ وعدمها على أنَّ عباداته تمرينية أو شرعية أصلًا، لأنَّ النائب يقصد أمر المنوب عنه وأمر المنوب عنه شرعاً قطعاً، مع أنَّ احتفال التمرينية إنْ كان بمعنى: أنَّ الأمر بالأمر ليس بأمر فقد أثبتنا خلافه في الأصول. وإنْ كان بمعنى «أنَّ التمرين حكمة جعل الأحكام عليه، فلا منافاة بينه وبين الشرعية، لأنَّه يمكن أن تكون للأحكام عللاً كثيرة بالنسبة إلى المكلفين وغيرهم، فأساس التمرينية بلا أساس أصلًا».

(٢) لأنَّه يصح عن نفسه، فلابد وأنَّه يصح عن غيره أيضاً، وفي المدارك دعوى القطع بالصحة.

(٣) بالضرورة بين الفقهاء، بل العقلاء لعدم اعتقاد الجميع على أفعال المجناني خصوصاً مثل هذا العمل الذي له أحكام كثيرة وموضوعات مختلفة.

(٤) للإطلاقات، والعمومات، وعدم ما يصلح للتقييد والتخصيص.

(٥) وتقتضيه غريرة الاختلاف المذهبي وإن توافقوا في الأصول الإسلامية والدينية. وبعد ذلك لا تحتاج إلى الاستشهاد بالوجوه القابلة للمخذلة. ولعله لذلك

بوجوبه وحصل منه نية القرابة، ودعوى أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

الرابع: العدالة (١) أو الوثيق بصحة عمله وهذا الشرط إنما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله.

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه (٢) وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام فلا تصح نيابة من وجوب عليه حجة الإسلام، أو النذر الضيق مع تمكنه من إتيانه (٣)، وأما مع عدم تمكنه - لعدم المال - فلا بأس، فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحة

لم يتعرض له الأكثر، فأوكلوه إلى الفطرة المذهبية.  
ومنه يظهر الإشكال في العكس أيضاً، ويشهد لما قلناه خبر عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام): «في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز أن يقضيه غير عارف؟ قال (عليه السلام): لا يقضيه إلا مسلم عارف» (٤).

(١) المناط إحراز صحة عمله - بحسب القواعد الشرعية كقاعدة الصحة ونحوها - ولو كان فاسقاً، ومع عدم الإحراز لا يجوز ولو كان عادلاً.

(٢) يمكن عد هذا الشرط من شرائط العمل المستأجر عليه، كما يمكن عده من شرائط العامل، لأنه من الأمور الإضافية المتقومة بالطرفين. وعلى أي تقدير فالدليل عليه - مضافاً إلى الإجماع - لزوم كون الأجير قادرًا على إثبات العمل المستأجر عليه ومع عدم المعرفة كيف يقدر عليه.

(٣) تقدم ما يتعلق به في [مسألة ١٠٩] فراجع.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلاة حديث: ٥

الاستنابة والإجارة، والا فالحج صحيح<sup>(١)</sup> وإن لم يستحق الأجرة وتبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى. من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده. مع أن ذلك - على القول به، وإيجابه للبطلان - إنما يتم مع العلم والعمد، وأما مع الجهل أو الغفلة فلا، بل الظاهر صحة الإجارة أيضاً على هذا التقدير لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث إن المانع الشرعي كالمانع العقلي، ومع الجهل أو الغفلة لا مانع، لأنَّه قادر شرعاً<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢) : لا يشترط في النائب الحرية. فتصح نيابة المملوك بإذن مولاه، ولا تصح استنابته بدونه ، ولو حج بدون إذنه بطل<sup>(٣)</sup>.

(١) صحة الحج وفساده مبني على أن قصد عنوان النيابة مقوم لقصد أصل الحج بحيث لا يتحقق الحج أصلاً إلا بقصد النيابة، وأنه من باب وحدة المطلوب، أو أنه مجرد داع لقصد الحج ومن باب تعدد المطلوب فعلى الأخير يصح أصل الحج، لتحقق القصد بالنسبة إليه وإن بطلت النيابة. وعلى الأول لا يصح أصل الحج، لفقد القصد إليه. وحيث إن الغالب هو الأخير، فيصح الحج، ومع الشك تجري أصالة الصحة في الحج ، فتفرغ ذمة المنوب عنه.

(٢) لأن عذرها عن فعلية النهي يوجب عدم تنجز النهي بالنسبة إليه ، فليس في البين منع شرعي حتى يكون ممنوعاً شرعاً ويصير غير مقدور شرعاً، فتجمع بالنسبة إليه القدرة العقلية والشرعية ولا وقع لتفصيل الكلام هنا بأكثر من ذلك كما وقع عن بعض الشرّاح.

(٣) أما عدم اعتبار الحرية، فللأصل ، والإطلاق ، والاتفاق ، وأما الصحة مع إذن المولى فلوجود المقتضي فقد المانع ، فتشمله الأدلة . وأما عدم الصحة بدونه ، فلحرمة تصرفاته في منافعه بدون إذن مولاه ، فيكون من النهي في العبادة الموجب للبطلان .

(مسألة ٣) : يشترط في المأمور عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر(١) لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيض في عقابه، بل لأنصراف الأدلة، فلو مات مستطيناً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه. ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً(٢) أو حيّاً عاجزاً في الحج الواجب، فلا تصح النيابة عن الحيّ في الواجب إلا إذا كان عاجزاً، وأما في الحج النديّ فيجوز عن الحيّ والميت، تبرعاً أو بالإجارة.

(مسألة ٤) : تجوز النيابة عن الصبيّ الممِيز(٣) والجنون، بل يجب

(١) للإجماع المتسالم بينهم، وما تقضيه غريزة الاختلاف الديني والمذهبي . وقد استدل عليه أيضاً بأمور أخرى : فتارة : بأنّه لا ينتفع بالعمل وأخرى : بانصراف الأدلة عنه . وثالثة : بقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُمْ قُرْبَى﴾<sup>(١)</sup> . ورابعة : بقوله أيضاً : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢)</sup> خرج منه المؤمن وبقي الباقى . وخامسة : بأنّ فعل النائب تابع لفعل المأمور عنه في الصحة والفساد .

والكل باطل : لإمكان حصول النفع في الدنيا أو البرزخ أو تخفيض العذاب في الآخرة ولا وجه لأنصراف ولو كان فهو بدوي . والأية الأولى في مقام بيان أن الاستغفار لا ينفع المشرك عن الخلود في النار، وأنه نوع مواده لمن حارب الله ورسوله وليس في مقام بيان عدم النفع أصلاً ولو بنحو الجملة والإجمال . وحيث إنّ عمل النائب كعمل المأمور عنه فكانه من سعي نفس الإنسان، فيشمله إطلاق الآية . وأما الأخير فلا دليل على الملزمه من عقلي، أو عرف أو شرع .

(٢) تقدم وجهه في أول الفصل . كما تقدم ما يتعلق ببقية المسألة في المسائل السابقة فراجع .

(٣) لإطلاق الأدلة الشاملة له بعد كون عباداته شرعية كما هو الحق .

(١) سورة التوبه ، الآية ١١٣ .

(٢) سورة النجم ، الآية ٣٩ .

الاستئجار عن المجنون اذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنوناً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥) : لا تشرط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة

والأنوثة، فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس<sup>(٢)</sup> نعم، الأولى المماثلة<sup>(٣)</sup>.

(١) لإطلاق الأدلة الدالة على وجوب إخراج الواجبات المالية عن أصل التركة بعد تعلق الوجوب في حال الحياة جاماً للشريطة.

(٢) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق في غير الضرورة، وجملة من

الأخبار:

منها: صحيح معاوية: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يحج عن المرأة ، والمرأة تحج عن الرجل؟ قال (عليه السلام): لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

وفي موثق أبي أيوب: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحججة ، وقد حجت المرأة فقالت: إن كان يصلح حججت أنا عن أخي ، وكنت أنا أحق بها من غيري ، فقال: أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس بأن تحج عن أخيها»<sup>(٥)</sup>.

وفي صحيح رفاعة عنه (عليه السلام) أيضاً: «تحج المرأة عن أخيها»<sup>(٦)</sup> ومثلها غيرها.

(٣) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في موثق زرارة: «الرجل الضرورة يوصي أن يحج عنه. هل يجوزي عنه امرأة؟ قال (عليه السلام): كيف تجوزي امرأة وشهادته شهادتان؟ إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة ، والرجل عن الرجل»<sup>(٧)</sup>.

وأما خبر بشير النبال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن والدتي توفيت ولم تحج . قال: يحج عنها رجل أو امرأة قلت: أيهما أحب إليك؟ قال (عليه السلام): رجل أحب إلي»<sup>(٨)</sup> يمكن أن يحمل على التفصيل من حيث الجهات الخارجية كما هو

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٢ و ٩

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٨.

(مسألة ٦) : لا بأس باستنابة الضرورة، رجلاً كان أو امرأة، عن رجلٍ أو امرأة<sup>(١)</sup> والقول بعدم جواز استنابة المرأة ضرورة مطلقاً، أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيف<sup>(٢)</sup>. نعم، يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، بل لا يبعد كراهة استئجار الضرورة ولو كان رجلاً عن رجل<sup>(٣)</sup>.

كذلك غالباً.

(١) على المشهور، للإطلاقات والعمومات.

(٢) نسب القولان إلى الشيخ (رحمه الله)، لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في خبر زيد الشحام : «يصح الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة، ولا تصح المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة»<sup>(٤)</sup>.

وعن سليمان بن جعفر قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن المرأة الضرورة حجت عن امرأة ضرورة فقال (عليه السلام) : لا ينبغي»<sup>(٥)</sup>.

وفي خبر مصادف عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في المرأة تصح عن الرجل الضرورة فقال (عليه السلام) : إن كانت قد حجت ، وكانت مسلمة فقيهة ، فرب امرأة أفقه من رجل»<sup>(٦)</sup>. ولكن قصورها سندًا ودلالة ، وإعراض الأصحاب عنها أسقطها عن الاعتبار. نعم ، تصلحان للكراهة ، كما يأتي للمساحة في الكراهة بها لا يتسامح في غيرها.

(٣) استظهرها صاحب الجواهر من الأخبار، ويقتضيها الاعتبار في هذا العمل غير المأнос الذي يحتاج تحسينها إلى التكرار، ويشهد لها مكتبة إبراهيم بن عقبة عن أبي جعفر (عليه السلام) : «كتبت إليه أسأله عن رجل ضرورة لم يصح قط حج عن ضرورة لم يصح قط أيجزي كل واحد منها تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا؟ بين لي ذلك يا سيدى إن شاء الله . فكتب (عليه السلام) لا يجزي ذلك»<sup>(٧)</sup>

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١ و٣.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣.

(مسألة ٧) : يشترط في صحة النيابة قصد النيابة ، وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف(١) .

(مسألة ٨) : كما تصح النيابة بالتبرع وبالإجارة كذا تصح بالجعالة(٢) ، ولا تفرغ ذمة المنوب عنه الا بإتيان النائب صحيحاً ولا تفرغ بمجرد

القاصر سندأ عن إثبات الحرمة.

وأما قولهم (عليهم السلام) في صحيح الحلبي والموسر الذي لا يمكن من الحج مباشرة: «إإن عليه أن يحج من ماله صرورة من لا مال له»<sup>(١)</sup> فحيث إنه في مقام توهם الحظر لا يستفاد منه أكثر من الجواز فلا يعارض به غيره مما يستفاد منه المرجوحة.

(١) أما اشتراط القصد في النيابة، فلأنها من العناوين القصدية المتوقفة عليه، وأما كفاية الإيجالي منه، فلعدم دليل على اعتبار الأزيد، بل مقتضى الإطلاقات، والأصل عدمه، كما أن مقتضاه عدم اعتبار ذكر اسمه أيضاً، وفي صحيح البزنطي: «إإن رجلاً سأله أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل، يسميه باسمه؟ فقال (عليه السلام): إن الله لا تخفي عليه خافية»<sup>(٢)</sup>.

وأما استحباب ذلك فل الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال (عليه السلام): يسميه في المواطن والمواقف»<sup>(٣)</sup> المحمول على التدب جمعاً، وإجماعاً.

(٢) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وأن المدار على إتيان العمل بأي وجه حصل.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

الإجارة<sup>(١)</sup> وما دل من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الإجارة في فراغها منزلة على أنَّ الله تعالى يعطيه ثواب الحج اذا قصر النائب في الإitan، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٩) : لا يجوز استئجار المعدور في ترك بعض الأعمال<sup>(٣)</sup> ، بل

(١) إجماعاً بل ضرورة من الفقه ، وتفتبيه قاعدة أنَّ الاستغلال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني .

(٢) فلابد من حملها ، أوردها إلى أهلها بعد استقرار المذهب على عدم العمل بها ، مع أنها قاصرة الدلالة أيضاً ، لأنَّ في موثق عمار: «قلت: لأنَّ الأجير ضامن للحج؟ قال (عليه السلام): نعم»<sup>(٤)</sup> وهو أعمّ من فراغ ذمة الميت بمجرد الإجارة ، إذ يحتمل أن يكون المراد أنَّ الحج في ضمانه فلا بد وأنْ يخرج من ماله .

وفي مرسل ابن أبي عمر عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فقال (عليه السلام): إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال ، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج»<sup>(٥)</sup> .

وفيه: أنَّ الجملة الأولى مخالفة لقاعدة انَّ الأعمال بالنيات والجملة الأخيرة أعمّ من سقوط التكليف كما هو واضح . ومثله بالنسبة إلى الجملة الأولى خبر عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «عن رجل أخذ دراهم رجل فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء ، قال (عليه السلام): يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن ، سئل إن لم يقدر؟ قال (عليه السلام): إن كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجة»<sup>(٦)</sup> .

(٣) لأصالحة بقاء التكليف الواقعي الاختياري المستفاد من الإطلاقات

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣.

لو تبرع المعدور يشكل الاكتفاء به.

(مسألة ١٠) اذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمته بالإتيان<sup>(١)</sup>، بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه<sup>(٢)</sup>، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه، لاختصاص ما دل عليه به وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الإلحاد<sup>(٣)</sup> بل لوثقة إسحاق بن عمار، المؤيدة بمرسلتي حسين بن عثمان، وحسين بن يحيى، الدالة على أن النائب اذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيدة بمرسلة المقنعة<sup>(٤)</sup>: «من خرج حاجاً فمات في الطريق.

والعمومات. نعم، لو أتى المعدور بالعمل لنفسه في ظرف العذر يسقط تكليفه تسهيلاً وامتناناً، وهو أعمّ من انقلاب التكليف الواقعي إلى التكليف العذري بالنسبة إلى النائب. ومنه يظهر حكم المعدور. والمسألة سبالة في جميع الأعمال النيابية.

(١) ويدل عليه - مضافاً إلى قاعدة الاشتغال - الإجماع بقسميه أيضاً.

(٢) نصاً وإجماعاً روى ابن عمار في الموثق: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدرارم غيره فقال (عليه السلام): إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزي عن الأول - الحديث»<sup>(١)</sup>.

ولابد من تقييده بما اذا كان بعد الإحرام ودخول الحرم إجماعاً. ويمكن أن يقال: إن هذا الحكم لطبيعة الحج من حيث هي بلا فرق فيه بين النفسي والنيابي. (٣) إن لم يكن حكم بطبيعة الحج من حيث هي والا فالإفراد بحكم الكل طبعاً وذاتاً ولا يحتاج إلى الإلحاد.

(٤) أما الأولى: فهي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل أعطى رجلاً

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة الشاملة للحجاج عن غيره أيضاً، ولا يعارضها موثقة عمار<sup>(١)</sup> الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق

ما يحتجه، فجديت بالرجل حديث، فقال: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزاء وإنما لا<sup>(٢)</sup>.

والثانية: عنه (عليه السلام) أيضاً: «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات، قال: فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه»<sup>(٣)</sup>.

وأما الأخيرة: فذكرها في المتن وفي ذيلها: «فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنده وليه»<sup>(٤)</sup>.

وحيث إن مقتضى الأصل عدم الإجزاء فلابد من الاقتصار على المتيقن المستفاد من مجموع النصوص بقرينة فهم الأصحاب. والمتيقن من المجموع ما ذكره (قدس سره).

وتوهم: الأخذ بإطلاق المرسله وتقدير ما تقدم من الأخبار بها، فيكون الحكم في النائب هو الإجزاء ولو مات قبل الإحرام ودخول الحرم جوداً على إطلاق الموت في الطريق فيخالف حكم موت النائب مع موت الأصيل في هذه الجهة (مردود): لما مر من عدم صحة الأخذ بالإطلاق في هذا الحكم المخالف للأصل، مع قصور سند المرسلتين، فيما نسب إلى المشهور واختاره الماتن هو المتعين.

(١) عن الصادق (عليه السلام): «في رجل حج عن آخر ومات في الطريق، قال (عليه السلام): وقد وقع أجره على الله، ولكن يوصي، فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل»<sup>(٤)</sup> والحمل على الاستحباب من أحسن طرق الجمع بين الأصحاب.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٥.

عليه أن يوصي، لأنها محملة على ما إذا مات قبل الإحرام، أو على الاستحباب. مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق وضعفها سندأ - بل دلالة - منجبر بالشهرة، والإجماعات المنشورة، فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة. وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان(١). ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار في المقام، والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه(٢). فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء. والظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام وغيرها من أقسام الحج وكون النيابة بالاجرة أو بالتبريع(٣).

(مسألة ١١) : اذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الاجرة اذا كان أجيراً على تفريغ الذمة(٤) وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال

(١) نسب الأول إلى الشيخ (رحمه الله) وادعى في خلافه الإجماع عليه، ولكنه موهون بدعوى الإجماع عن غيره على خلافه.

(٢) للأصل، وظهور الإجماع، وما تقدم من مرسلة المقنعة المعهولة فلا وجه للتمسك بإطلاق قوله (عليه السلام) : «إن مات في الطريق فقد أجزأ عنه»<sup>(١)</sup> ، للزوم تقييده بالمرسلة الظاهرة في العموم وإن هذا حكم طبيعة الحج من حيث هي مع وهن الإطلاق بالإجماع على الخلاف، مع أنه من قبيل زيادة الفرع على الأصل، لما مرّ من أن من يحج عن نفسه إن مات قبل دخول الحرم لا يجوز عن حجه فكيف نقول به في النائب؟! مع عدم دليل معتبر لفرق بينهما.

(٣) للإطلاق الشامل للجميع، مع عدم الدليل على التفصيل.

(٤) بما جعله الشارع مفرغاً، ويدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - عموم وجوب الوفاء بالعقد أيضاً لحصول العمل المستأجر عليه، فيتحقق استحقاق الأجرة لا محالة

إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج، بمعنى الأعمال المخصوصة<sup>(١)</sup> وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً، سواء مات قبل الشروع في المشي، أو بعده وقبل الإحرام، أو بعده وقبل الدخول في الحرم، لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلاً ولا بعضاً<sup>(٢)</sup> بعد فرض عدم إجزائه<sup>(٣)</sup> من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال، أو مع المقدمات من المشي ونحوه. نعم، لو كان المشي داخلاً في الإجارة على وجه الجزئية - بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفسها - استحق مقدار ما يقابلها من الأجرة بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلًا، أو

ولا فرق بين أجرة الذهاب والعود، لأنّ أجرة العود قد لوحظت في عقد الإجارة الواقعية على تفريح الذمة وقد حصل، فيستحقها الأجير لا محالة.

(١) إتيان الأعمال المخصوصة يتضمن على قسمين:

الأول: الإتيان بها أعمّ من الحقيقي والتنتزيل الشرعي، فيكون حكمه حكم ما إذا استأجر على تفريح الذمة، فيستحق تمام الأجرة.

الثاني: الإتيان بها في الخارج أي: ذوات الأعمال الخارجية من حيث هي وحيثند فتسقط الأجرة عليها، لظهور الاستئجار في التقسيط بحسب المتعارف ما لم تكن قرينة على الخلاف مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه أيضاً، والمنساق من الإجارة في الحج عند المشرعة هو الأول ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(٢) مقتضى المركبات العرفية المتزلة عليها الأدلة الشرعية أنه إن أتى ببعض العمل المستأجر عليه، فيستحق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من العمل، وعدم الإجزاء شرعاً لا ربط له بما هو المتعارف من الإجارة نوعاً بلا فرق فيه بين كون المشي جزءاً أو مقدمة لتعارف تقسيط الأجرة مطلقاً ما لم يصرح بالخلاف.

(٣) عدم الإجزاء شرعاً لا ربط له باحترام العمل الذي وقع مورد الإجارة، فيستحق الأجرة بحسب ما أتى به من العمل، لفرض وقوعه بتمام أجزائه وجزئياته مورد الإجارة.

كان داخلاً فيها لا نفسها بل مطلقاً بوصف المقدمة (١) فما ذهب إليه بعضهم (٢) من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له (٣). كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم: من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الاحرام، إذ هو نظير ما اذا استؤجر

(١) بل وإن كانت بوصف المقدمة يستحق الأجرة له أيضاً، لفرض أنه عمل محترم ويقابل بالمال عند الناس إلا اذا كان بعنوان التقييد بمعنى: أنه لو لم تحصل ذو المقدمة ل كانت المقدمة لغواً محضاً ووقع الإقدام منها في الإجارة هكذا فلا يستحق حينئذ شيئاً.

(٢) وهو الذي تقتضيه قاعدة احترام العمل، ونسبة في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب.

(٣) ظهر مما تقدم أنه لا وجه. وخلاصة الكلام: أنّ الشيء تارة: يجعل مورد الإجارة جزءاً، وأخرى: يكون موردها مقدمة بذاته من حيث هو مع قطع النظر عن كل شيء، وثالثة: يجعل مورداً لها حين إرادة ذي المقدمة، أو بقصد التواصل به إلى ذي المقدمة، ورابعة: يكون مورداً لها باقيد التوصل به إلى التبيجة بحيث لولم تترتب التبيجة لا يكون مورداً لها أبداً، وقد أقدم الأجير على هتك عمله حينئذ ومقتضى المتعارف وقاعدة احترام العمل جزءاً وكلاً، جزئياً وكلياً ولا وجه لللاحترام إلا الضمان والتدارك توزيع الأجرة على الجميع إلا الآخرين، بل وكذا بالنسبة إلى أجرة الإياب أيضاً، لأنها ملحوظة في الإيجارات نوعاً وإن لم تكن دخلية في العمل جزءاً أو مقدمة بل يجب زيادة الأجرة إن كانت المسافة بعيدة، وقلتها إن لم يكن كذلك، فللربح البلدي أجرة، وللميقاتي أجرة أخرى وتحتفل بذلك قرباً وبعداً وبحسب سائر الجهات. ومدرك الكل أصالة احترام العمل التي هي من أهمّ الأصول النظامية بين جميع الناس.

إن قيل: لا يثبت بها تقسيط الأجرة بل لا تثبت إلا أجرة المثل.

يقال: نعم، لولا وقوع الإقدام على أجرة المسمى.

للصلة، فلتى برکعة أو أزيد ثم أبطلت صلاته<sup>(١)</sup>، فإنه لا إشكال في أنه لا يستحق الأجرة على ما أتى به، ودعوى أنه وإن كان لا يستحق من المسئى بالنسبة، لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به، حيث إن عمله محترم مدفوعة: بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه<sup>(٢)</sup>. والمفروض أنه لم يكن مغروراً

(١) القياس مع الفارق، لأنه في صورة الإبطال قد أقدم على هتك عمله وألقى احترام عمله. نعم، لو حصل البطلان القهري كالموت ونحوه، فهو عين المقام. بل وكذا في صورة الإبطال العمدي يكون ما أتى به من القراءة والأذكار مثل المقام. إن فرض توزيع الأجرة عليها عرفاً حتى في هذه الصورة، لعدم بطلانها في ذاتها في صورة إبطال الصلة وإنما بطلت جزئيتها للصلة فقط. نعم، مع عدم التوزيع عليها عرفاً بعد إبطال الصلة لا وجه له حينئذ.

(٢) المناط في استحقاق أجرة المثل ملكية المنفعة بالتسبب العقدي مع بطلان أجرة المسئى ولو تقسيطاً سواء انتفع بها المستأجر أم لا. وهذا المعنى حاصل في المقام، لكن الكلام في بطلان التقسيط مع أن أهل الخبرة يحكمون به.

وخلالصة الكلام من البدء إلى الختام: أن المقصود الأصلي من النيابة والإجارة في مثل الحج والزيارة هو نفس الأعمال الخاصة والعبادات المخصوصة وهي الداعي الأولى للإقدام المعاوضي إجارة كان أو جعالة، ولكن القرار المعاملي إنما هو جمیع ما يقع من العامل في الخارج من أول إقدامه على ما له دخل في هذا العمل إلى آخر رجوعه إلى محله، وفي الرجوع إلى سيرة الذين أعدوا أنفسهم للنيابة غني وكفاية. وهذه المسألة ليست تعبدية ولا نظرية بل عرفية مختصة لابد فيها من مراجعة العرف وأهل الخبرة لذلك.

وأما توهם: أنه لا وجه لأجرة المسئى في المقام، لأنها تكون فيها إذا كانت للشيء قيمة، ولا قيمة لجزء العمل هنا. فباطل، لأن عدم الاعتبار بجزء العمل شرعاً لا يوجب سلب الاعتبار العرفي عن العمل المتصروف فيه، فيرجع إلى أهل الخبرة فكل ما عين من المال في العمل المصرح به جزءاً وكلأً يتعين ذلك على المستأجر الكلام.

من قبله<sup>(١)</sup> وحيثند فتنفسخ الإجارة اذا كانت للحج في سنة معينة<sup>(٢)</sup>، ويجب عليه الإتيان به اذا كانت مطلقة<sup>(٣)</sup>، من غير استحقاق لشيء على التقديرين<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١٢) : يجب في الإجارة تعين نوع الحج ، من تمع ، او قران ، او إفراد<sup>(٥)</sup> ولا يجوز للمؤجر العدول عنّما عين له وإن كان إلى الأفضل<sup>(٦)</sup>. كالعدول من أحد الآخرين إلى الأول - الا اذا رضي المستأجر بذلك ، فيما اذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع - كما في الحج المستحبّي والمندor المطلق - أو كان ذا منزلين متساوين في مكة وخارجها<sup>(٧)</sup> وأما اذا كان ما عليه من نوع

إلا إذا أقدم الأجير على هتك عمله.

(١) قاعدة «إن المغرور يرجع إلى من غرّه» من القواعد الفطرية بين الناس في الجملة . ويكتفي في اعتبارها عدم ثبوت الردع ، مع أنه قد ورد التقرير لها في النبوى - كما سيأتي في كتاب البيع - بعين هذا اللفظ وفي موارد أخرى مختلفة . وهي متوقفة على صدق التغري، ومع الشك لا مجرّى لها فكيف بصدق عدم الغرور.

(٢) لعدم الموضوع للوفاء بها حينئذ ، فتنفسخ لا محالة .

(٣) يعني وجوب الاستئجار من تركته اذا لم تشرط المباشرة .

(٤) ظهر ما مرّ أنه يستحق بالنسبة إن لم يقدم على هتك عمله بالمرة .

(٥) لظهور الاتفاق واختلاف الأغراض ، والأحكام الشرعية باختلاف الأنواع ، وما يأتي من خبر عليّ بن رئاب .

(٦) للأصل ، وما دل على وجوب الوفاء بالعقود مضافاً إلى الإجماع .

(٧) بلا إشكال فيه إن كان الرضا قبل الشروع في العمل ، وأما بعد الفراغ منه ، فهو من صغريات جريان الفضولية في العبادات ، كما اذا صلّى شخص في منزل أحد - أو توضأ من مائه - من دون إحراز رضاه وبعد الفراغ منها رضي وأجاز ، ومقتضى العمومات الصحة مع حصول قصد القرابة والمسألة سيالة في موارد كثيرة .

خاص فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلى غيره<sup>(١)</sup>، وفي صورة جواز الرضا بكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعين بعنوان الشرطية ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية<sup>(٢)</sup> وعلى أي تقدير يستحق الأجرة المسماة وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأن المستأجر إذا رضي بغير النوع الذي عينه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون، فكانه قد أتى بالعمل المستأجر عليه ولا فرق فيها ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول. هذا ويظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل - كالعدل إلى التمتع - تبعداً من الشارع، خبر أبي بصير عن أحدهما: «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السلام): نعم إنما خالف إلى الأفضل» والأقوى ما ذكرناه، والخبر منزد على صورة العلم برضاء

(١) لأن التعين حينئذ حكم شرعي ليس تحت اختيار المستأجر حتى ينفع رضاه. هذا بالنسبة إلى براءة ذمة المستأجر، وكذا بالنسبة إلى صحة نفس العمل، لأن الأجير قصد الأمر المتوجه إلى المنوب عنه. والمفروض أنه لم يكن مأموراً بما قصده الأجير. وأما بالنسبة إلى براءة ذمة النائب، فيصبح رضاه، لأن الحق قائم به كما لا يخفى.

(٢) لأنه يصح أن يكون التعين بعنوان الشرط الخارج عن ذات الشيء، كما يجوز أن يكون بعنوان القيد المقوم له عرفاً، وهو اعتباران صحيحان عند المتعارف في أغراضهم العرفية ويصح تنزيل الأدلة عليهم أيضاً، ويختلف الأثر بالنسبة إلى كل منهما كما ذكره (رحمه الله)، فتارة يكون من باب إسقاط الشرط. وأخرى: يكون من الوفاء بغير الجنس.

المستأجر(١) بذلك مع كونه مخيراً بين النوعين جمعاً بينه وبين خبر آخر(٢): «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة قال (عليه السلام) ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدرهم» وعلى ما ذكرنا - من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا - إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجرة في صورة التعيين على وجه القيدية(٣)، وإن كان حجمه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرغاً لذمته(٤) إذا لم يكن ما في ذمته متعيناً فيما عين، وأما إذا

(١) أو العلم بأنّ تعينه للنوع الخاص لم يكن لأجل خصوصية فيه، بل كان ذكره من باب المثال وما هو الأسهل على النائب أو نحو ذلك مما لا يوجب التعيين. وأما الإشكال على الوجه الأول: من أنه مع العلم بالرضا لا وجه للسؤال (مدفع): بأنّ هذا السؤال إنما هو لحصول الاطمئنان الظني، وزوال الوسوسه. (٢) رواه صاحب الوسائل عن عليٍّ<sup>(١)</sup>، واستظهر في المدارك أنه ابن رئاب، فيكون معتبراً.

(٣) لأنّ حينئذ من الوفاء لغير الجنس مع عدم رضاء من له الحق وهو باطل بالأدلة الأربع، وظاهر مثل هذه الإجارة الواقعه بعنوان القيدية عدم تقسيط الأجرة على ما أتى به الأجير من العمل، فكأنّ المستأجر قال: إن أتيت بهذا العمل الكذائي فلك أجرة خاصة وإلا فلا شيء لك أبداً وقبل الأجير ذلك. هذا بالنسبة إلى الأجرة بإذاء المناسب. وأما الأجرة بإيذاء الذهب وبسائر الأعمال المقدمة، فهل تقسط عليها الأجرة أو لا؟ وجهان، يأي في الفرع اللاحق ما ينفع المقام.

(٤) لفرض أنّ النائب أتى بالعمل عن المنوب عنه والمفروض أنّ إثبات ذات العمل عنه صحيح شرعاً، فلا بد من فراغ ذمته. وأما توهّم: أنّ التعيين في الإجارة يوجب تقييداً في ذات العمل المستأجر عليه، فيصبر حينئذ من الوفاء بغير الجنس. باطل بالنسبة إلى ذات العمل من حيث

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٢.

كان على وجه الشرطية فيستحق (١)، الا اذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط، إذ حينئذ لا يستحق المسئى بل أجرة المثل (٢).

(مسألة ١٣) : لا يشترط في الإجارة تعين الطريق وإن كان في الحج البلدي، لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عين تعين (٣) ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، الا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصيته وإنما ذكره على المتعارف، فهو راض بأي طريق كان، فحينئذ لو عدل صبح واستحق تمام الأجرة، وكذا اذا أسقط بعد العقد حق تعينه (٤) فالقول بجواز العدول مطلقاً، أو مع عدم العلم بغيره في الخصوصية ضعيف كالاستدلال له بصحة حريز: «عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه

هو، لأن المفروض أنه مشروع في حق المنوب عنه. نعم، هو صحيح بالنسبة إلى العقد الإيجاري، وقلنا ببطلانه أيضاً.

وكذا توهم أنه منهي عنه فكيف تصح عبادة؟! وذلك لما ثبت في محله من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النبي عن ضدّه فالعمل صحيح وتبرأ ذمة المنوب عنه ويكون كعمل المشرع، فكأنّ الأجير أقدم على هتك عمله من حيث العوض فقط لا أن يبطل عمله بالذات حتى يصير فاسداً أصلاً مطلقاً.

(١) لفرض صحة الإجارة وأن تخلف الشرط لا يوجب بطلانها.

(٢) أما عدم استحقاق أجرة المسئى فلا نفسيخ أصل الإجارة بالفسخ، وأما استحقاق أجرة المثل فالأصل احترام العمل التي هي من أهم الأصول العقلائية المقررة شرعاً.

(٣) أما عدم اعتبار تعين الطريق، فللأصل بعد عدم دليل عليه، وأما التعين في صورة التعين، فلدليل وجوب الوفاء بالعقود والشرط.

(٤) لوجود المقتضي لاستحقاق تمام الأجرة في الفرعين حينئذ وعدم المانع عنه كما هو معلوم.

من البصرة فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المنسك فقد تم حجه» إذ هي محولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب<sup>(١)</sup>. مع أنها إنما دلت على صحة الحج من حيث هو<sup>(٢)</sup> لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى وربما تحمل على حامل آخر<sup>(٣)</sup> وكيف كان لا إشكال في صحة حجه وبراءة ذمة المتوب عنه اذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين<sup>(٤)</sup> إنما الكلام في استحقاقه الاجرة المسماة على تقدير العدول وعدمه، والأقوى أنه يستحق من المسماة بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفه اذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية<sup>(٥)</sup>، ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حيئته<sup>(٦)</sup> وإن برئت ذمة المتوب عنه بما أتى به، لأنّه حيئته متبرع بعمله، ودعوى أنه يعد في العرف أنه أتى ببعض ما استؤجر عليه، فيستحق بالنسبة، وقصد التقيد بخصوصية لا يندرجها عرفاً عن العمل ذي الأجزاء، كما ذهب إليه في الجواهر لا وجه لها<sup>(٧)</sup>

(١) فيصير التعين من باب المثال حيئته لا بخصوصية.

(٢) فلا تصلح للاستدلال بها للمقام مع عدم ظهورها فيه.

(٣) كاحتياط أنه لم يكن من باب الإجارة الاصطلاحية حتى يجب الوفاء به بل كان ارتزاقاً لهذه الجهة، أو أنه منها ولكن لا يجب الوفاء بالشرط، لعدم كونه مذكوراً في العقد، أو أنه قوله: (من الكوفة) متعلق بقوله: (اعطى) لا بقوله (بمح) والكل خلاف الظاهر كما لا يخفى.

(٤) كما إذا كان منذوراً بعنوان إتيانه من الطريق الخاص ولكن أصل الحج

صحيح، كما تقدم في [مسألة ٣١] من الفصل السابق.

(٥) لما مرّ من انحلال الأجرا وتقسيطها عرفاً في أمثال المقام.

(٦) إلا إذا أجاز المستأجر ذلك، فيكون من قسم الفضولي الذي نهى المالك عنه ثم أجاز، ويأتي في كتاب البيع صحته.

(٧) لها وجه وجيه. إذا ليس المراد - بالتقيد - الدقي العقلي والمقوم الذائي

ويستحق تمام الاجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية<sup>(١)</sup>، بمعنى: الالتزام في الالتزام. نعم، للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط، فيرجع إلى أجرة المثل<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٤) : اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة، ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، بطلت الإجارة الثانية، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى . ومع عدم اشتراط المباشرة فيها أو في إداتها صحتا معاً<sup>(٣)</sup>، ودعوى: بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى . لأنّه يعتبر في صحة الإجارة تكمن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن ، وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكتنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة ممنوعة<sup>(٤)</sup> : فالأقوى الصحة . هذا اذا آجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشرة وأما اذا آجر نفسه

ال حقيقي بحيث ينفي القيد تكويناً بانتفائه، بل المراد به القيد العريي الذي يكون بروزخاً بين الالتزام والقيدية الدقيقة المقومة لذات الشيء .

وبالجملة: العرف يرى الأجير ذا حق في المشي على المستأجر خصوصاً مع براءة ذمة المتوب عنه عن الحج ولا يرون عمله المشي باطلأً محسناً بالنسبة إليه .

(١) يمكن القول بالتبعيض فيه أيضاً، لصدق أنه أتى ببعض العمل عرفاً، إذ أن الشرط طريق ومرأة إلى ما في الخارج لا أن يكون له موضوعية محسنة ولا أن يكون مبنياً على الدقة العقلية .

(٢) لأصالحة احترام العمل التي هي أصل نظامي عقائدي .

(٣) إن لم يكن انصرافاً معتبراً إلى المباشرة والا فتكون كالصورة الأولى .

(٤) لأن التمكين بنفسه أعم من المباشرة والتسبب والمفروض عدم اشتراط المباشرة، فيتمكن من العمل . نعم، لو اشترطت المباشرة، فيرجع إلى التمكين بنفسه من نفسه . وهذا خارج عن الفرض ويكون من القسم الأول الذي اشترطت فيه المباشرة .

لتحصيله فلا إشكال فيه<sup>(١)</sup>، وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنين، أو مع توسيعة الإيجارتين، أو توسيعة أحديهما بل وكذا مع إطلاقهما، أو إطلاق أحديهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل<sup>(٢)</sup> ولو افترنت الإجاراتان - كما إذا أجر نفسه من شخص، وأجره وكيله من آخر في سنة واحدة، وكان وقوع الإيجاراتين في وقت واحد - بطلتا معاً<sup>(٣)</sup> مع اشتراط المباشرة فيها ولو أجره فضوليان من شخصين - مع اقتران الإيجارتين - يجوز له إجارة إحداهما<sup>(٤)</sup> كما في صورة عدم الاقتران ولو أجر نفسه من شخص، ثم علم أنه أجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه، ليس له إجازة ذلك العقد<sup>(٥)</sup> وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة بدعوى أنها حيثنـ تكشف عن بطلان إجارة نفسه.

(١) لأنـ تصرـيع حـينـتـدـ بـكـفـاـيـةـ التـسـبـبـ وـيـكـوـنـ قـامـ الأـجـرـ فـيـ الإـجـارـةـ لـهـ إـلاـ أنـ يـكـوـنـ تـقـيـيدـ فـيـ الـبـيـنـ بـإـاعـطـاءـ تـامـهـاـ إـلـىـ الأـجـيرـ الثـانـيـ لـوـ اـسـتـأـجـرـهـ.

(٢) كل ذلك لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشملها الإطلاقات والعمومات، ومع وجود قرينة معتبرة على التعجيل ببطل الثانية في صورة إطلاقهما، وكذا إذا كانت إحديهما مقيدة بهذه السنة مثلاً، وكانت الأخرى مطلقة مع قرينة دالة على التعجيل فيها أيضاً.

(٣) لامتناع صحتها معاً. وبطلان الترجيح بلا مرجع. والتخيير يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فيرجع إلى الأصل ومقتضاه عدم ترتيب الأثر على كل واحدة منها.

(٤) لما يأتي في محله من كون الفضولي في العقود مطابقاً للقاعدة فيصح المجاز ويلغو الآخر لا محالة، فصحة أحد العقددين دون الآخر يكون مع المرجع وهو الإجازة اللاحقة له. ومنه يعلم حكم صورة عدم الاقتران.

(٥) لأنـ فـوتـ مـورـدـ الإـجـازـةـ عـمـداـ بـإـجـارـةـ نـفـسـهـ،ـ فـلاـ سـلـطـةـ لـهـ عـلـىـ مـنـافـعـهـ حتىـ يـجـيزـ إـجـازـةـ الـفـضـوليـ.ـ وـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـفـضـوليـ بـعـضـ الـكـلـامـ.ـ وـأـمـاـ صـحـةـ إـجـازـةـ الـفـضـوليـ بـإـجـازـةـ الـمـسـتـأـجـرـ فـيـأـتـيـ فـيـ [ـمـسـأـلـةـ ١٦ـ]ـ تـفـصـيـلـهـ فـرـاجـعـ.

لكون إجارة نفسه مانعاً عن صحة الإجارة حتى تكون كاشفة وانصراف أدلة صحة الفضولي عن مثل ذلك.

(مسألة ١٥) : اذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير، بل ولا التقديم ، الا مع رضا المستأجر ولو اخر لا لعذر أثم وتنفسخ الإجارة إن كان التعين على وجه التقييد ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية (١) وإن أتى به مؤخراً لا يستحق الاجرة على الأول ، وإن برأته ذمة المنوب عنه به (٢) ويستحق المسماة على الثاني الا اذا فسخ المستأجر فيرجع

(١) أما عدم جواز التقديم والتأخير، فلأنه خلاف الشرط الذي يجب الوفاء به ، ومقتضى الأصل عدم التسلط على متعلق حق الغير إلا برضاه . وأما جوازه برضاء المستأجر، فلأن الحق له ويدور مدار رضاه .  
وأما الإثم مع التخلف لا لعذر، فلأنه ترك الواجب عمداً، وكل ترك واجب كذلك يوجب الإثم .

وأما انفاسخ الإجارة مع التقييد والخيار مع الشرط فيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق به في [مسألة ١٢] من كتاب الإجارة . والظاهر عدم الفرق في هذه الجهة بين كون التخلف لعذر أو لا إلا في الإثم و عدمه فراجع كتاب الإجارة . هذا كله اذا علم أن التعين إنما هو لخصوصية خاصة فيه ، وأما إذا لم يعلم ذلك أو عدمه بالقرائن فالظاهر جواز التقديم والتأخير ويصح العمل ويستحق تمام الأجرة .

(٢) أما براءة ذمة المنوب عنه، فلفرض أنه أتى بالعمل بعنوان النيابة ، وأما عدم استحقاق الأجرة فالأجل أنه لم يأت بها استئجر عليه ، فيكون كالمترع بعمله عنه مثل ما اذا استئجر على أن يصوم عن زيد يوم الجمعة فصام عنه يوم الخميس هذا بناءً على التقييد الدقيق العقلي . وأما بناءً على ما قلناه من التقييد العرفي الذي يكون بروزخاً بين التقييد العقلي والشرطية المحسنة ، فيستحق من الأجرة بالنسبة ، وتقضيه أصلالة احترام المال والعمل إلا مع الإقدام على المجانية المحسنة .

إلى أجرة المثل<sup>(١)</sup> وإذا أطلق الإجارة، وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال. وفي ثبوت الخيار لل المستأجر حينئذ وعدهه وجهان من أن الفورية ليست توقيتاً ومن كونها بمنزلة الاشتراط<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٦) : قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل، وهو أنه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بإجازة، لأنّه لا دخل لل المستأجر بها اذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها<sup>(٣)</sup> وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة - بأن تكون منفعته من حيث الحيج، أو جميع منافعه له - جاز له إجازة الثانية، لوقعها على ماله<sup>(٤)</sup> وكذا الحال في نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين، ثم آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم، ليس لزيد إجازة العقد الثاني<sup>(٥)</sup> وأما اذا ملكه منفعة الخياطة،

(١) لقاعدة «احترام العمل ما لم يثبت اهتك والمجانية».

(٢) وهو الظاهر عرفاً في الإجرارات المتعارفة إلا مع القرينة على الخلاف.

(٣) هذا التعليل عليل جداً. لأنّه لا يعتبر في مورد الإجازة كونه مالاً للمجيز، بل يكفي كونه مورداً لحقه ولو في الجملة وإن لم يكن مالاً له، ولا ريب في كون الإجازة الثانية من حيث المزاحمة للإجازة مع الأولى تكون مورداً لحق المستأجر الأول، فتصح إجازته بلا إشكال ويأتي التفصيل في [مسألة ٤] من كتاب الإجارة (فصل يكفي في صحة الإجارة) فراجع، ولا وجه للتطويل في المقام مع ما يأتي في مستقبل الكلام.

(٤) فيكون المقتضي للإجازة موجوداً والمانع عنها مفقوداً.

(٥) ظهر مما مرّ صحة إجازته، لأنّ العقد الثاني وقع على مورد حق زيد، فيصح له إجازته، لكنه مسلطاً على حقه ابقاء وإسقاطاً.

فأجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو، جاز له إجازة هذا العقد (١)، لأنه تصرف في متعلق حقه، وإذا أجاز يكون مال الإيجار له لا للموجر (٢). نعم، لو ملك منفعة خاصة - كخياطة ثوب معين، أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد - يكون كالأول في عدم إمكان إجازته (٣).

(مسألة ١٧) : اذا صد الأجير او أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه

(١) أما إجازة الخياطة، فلتكون منفعة الخياطة له. وأما إجازة الكتابة، فالأجل وقوعها في مورد حقه، فتصح الإجازة منه من هذه الجهة.

(٢) لوقوع الإجازة على عين ماله فالإجازة تكون الأجرا له لامحالة. نعم، لو كان الاحتياج إلى الإجازة من جهة المزاحمة الحقيقة فقط فلا يكون مال الإيجار في الإيجارة الثانية للمستأجر الأول بل تكون للأجير إلا أن يتصالحا على أن يكون للمستأجر، كما أن مال الإيجارة في الإيجارة الأولى له أيضا إلا أن تكون في البين قرائن تدل على الخلاف.

(٣) تقدم إمكان إجازة كل ما كان مزاحماً لحقه ولو لم يكن بنفسه مالاً له، فراجع. ويأتي التفصيل في كتاب الإيجار.

فروع - (الأول) : الإيجارة الثانية إن زاحت الإيجارة الأولى لا تصح بدون إجازة المستأجر الأول سواء كانت المزاحمة في ماله أم ما يتعلق بحقه على ما يأتي التفصيل في كتاب الإيجار.

(الثاني) : بعد إجازة الإيجارة الثانية تكون الاجرتين للأجير إلا مع القرينة على الخلاف.

(الثالث) : يجوز للمستأجر إلغاء قيد المباشرة أو السنة المعينة في الإيجارة الأولى، لأن ذلك من فروع سلطنته عرفاً، فتصير الإيجارة الثانية صحيحة لا محالة، لوجود المقتضي فقد المانع. ويجب على الأجير تحصيل مورد الإيجارة الأولى تسبباً مع إلغاء قيد المباشرة، وفي السنة الأخرى مباشرة مع إلغاء السنة المعينة.

فيها عليه من الأعمال (١) وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلف اذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد (٢) ولا يجزئ عن المنوب عنه (٣) وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأن ذلك كان في خصوص الموت في جهة الأخبار، والقياس عليه لا وجه له ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل - في صورة التقىد - لم تجب إجابته، والقول بوجوبه ضعيف (٤)، وظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل (٥)، لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه، وعدم فائدة فيها أتى به (٦) فهو

(١) لظهور الإطلاق والاتفاق في أن أحكام الصد والحصر متربة على طبيعة الحج سواء كان للنفس أم للغير.

(٢) أما انفساخ الإجارة، فلأن تعذر العمل يكشف عن فساد التملك والتملك على ما يأتي في كتاب الإجارة [مسألة ١٢]. وأما بقاء الحج في ذمته مع الإطلاق، فالأصلية اللزوم، مضافاً إلى ظهور الإنفاق. وأما ثبوت خيار الشرط إن كان اعتبارتعيين على وجه الشرطية، فلما يأتي في محله إن شاء الله تعالى من أن تعذر الشرط يوجب الخيار. راجع أحكام الشروط في كتاب البيع.

(٣) لأصلية عدم الإجزاء إلا مع الدليل على الخلاف ولا دليل عليه في المقام وإن ورد في الموت بعد دخول الحرم والإحرام. وإجراؤه هنا قياس بلا كلام، فلا وجه لما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) من الإجزاء.

(٤) أما عدم وجوب الإجابة، فللأصل بعد عدم دليل عليه. وأما القول بالوجوب فنسب إلى المقنعة، والنهاية، ومهذب البارع ولا وجه له، ولذا حمل على الاستئجار ثانياً بالمخالف من الأجرة ولو معاطاة ولا إشكال فيه حينئذ.

(٥) تقدم في [مسألة ١١] عدم الإشكال فيه كما هو المتعارف بين عمال مثل هذه الأعمال.

(٦) التسبب الاختياري إلى الضمان المعاوضي لا يدور مدار استقرار الفائدة

نظير الانفساخ في الأناء لعذر غير الصد والمحصر، وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة، لعذر في إقامتها، وقاعدة احترام المسلم لا تجري لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلا يستحق أجرة المثل أيضاً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٨) : اذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٩) : إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل - بمعنى: الحلول في مقابل الأجل<sup>(٣)</sup> لا بمعنى الفورية<sup>(٤)</sup>. إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب التعجيل اذا لم يشترط الأجل ضعيف<sup>(٥)</sup> فحالها حال البيع، في أن إطلاقه

وتحقيقها، كما اذا اشتري شيئاً لرفع الحاجة واستعمله فتختلف باقة سماوية ولا ريب في تحقق الضمان المعاوضي حينئذ، ولا فرق بين الأموال والأعمال، لاحترام كل منها شرعاً، وعرفاً، وعقلاً.

(١) توزيع الأجرة في نظائر المقام من المتعارف بين الأنام فلا تصل النوبة إلى أجرة المثل، مع أنه يكفي في صحة الاستناد التسبب العقدي وهو حاصل قطعاً فلا وجه للتشكيك فيه.

(٢) للإجماع، ولأنها عقوبة للمباشرة فلا ربط لها بالمستأجر.

(٣) لقاعدة السلطنة، لأن الأعمال كالأموال، فكما أن العقد الموجب لإثبات مال في الذمة يقتضي ذلك، فكذا اذا كان موجباً لثبتوت عمل فيها فليمالك الذمة المطالبة متى شاء وأراد. هذا مع عدم اشتراط الأجل وإلا فلا وجه للتعجيل لإقدامها على إسقاط حق التعجيل حينئذ.

(٤) بل بمعنى فعلية حق المطالبة متى شاء وأراد، كما يأتى منه (رحمه الله) لأن مقتضى الأصل عدم لزوم الفورية، ولا يستفاد ذلك من الأدلة أيضاً.

(٥) لأصله عدم وجوب التعجيل عليه وإنما الثابت وجوب الأداء عند مطالبة ذي الحق، وحرمة الحبس مع عدم إحراز الرضاء بالتأخير.

ويمكن أن يجعل السكتوت عن المطالبة طريقة لإحراز الرضاء بالتأخير ولكن يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد والأشخاص.

يقتضي الحلول بمعنى: جواز المطالبة . ووجوب المبادرة معها .  
 (مسألة ٢٠) : اذا قصرت الاجرة لا يجب على المستأجر إتمامها ، كما أنها  
 لو زادت ليس له استرداد الزائد(١) . نعم ، يستحب الإنعام كما قيل بل  
 قيل(٢) . يستحب على الأجير أيضاً رد الزائد ، ولا دليل بالخصوص على شيءٍ  
 من القولين . نعم ، يستدل على الأول : بأنه معاونة على البر والتقوى وعلى  
 الثاني : بكونه موجباً للإخلاص في العبادة .

(مسألة ٢١) : لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكان الحاج عن  
 نفسه يجب عليه إتمامه ، والمحج من قابل ، وكفاراة بدنـه(٣) . وهـل يستحق  
 الاجرة على الأول أو لا؟ قولـان ، مبنيـان على أنـ الواجب هو الأول وأنـ الثاني  
 عقوـبة أو هو الثاني وأنـ الأول عقوـبة ، قد يقالـ بالثاني ، للتـعبير في الأخـبار  
 بالفسـاد ، الظـاهر في البـطـلان ، وحملـه على إرادـة النـقصـان وـعدـم الكـمال مجـاز لا  
 داعـي إـلـيـه . وحيـثـنـذ فـتـفـسـخ الإـجـارـة إـذـ كـانـتـ معـيـنةـ ، ولا يـسـتحقـ الـاجـرـةـ ،  
 ويـجـبـ عـلـيـهـ الإـتـيـانـ فـيـ القـابـلـ بلاـ اـجـرـةـ . وـعـمـ إـطـلـاقـ الإـجـارـةـ تـبـقـىـ ذـمـتـهـ

(١) لأصالة عدم الوجوب عليه في الأول ، وأصالة عدم الولاية له على  
 الاسترداد في الأخير .

(٢) حكـيـ الأول عنـ النـهاـيـةـ ، والمـبـسوـطـ ، والأـخـيرـ عنـ التـذـكـرـ .  
 وقولـهـ (رحمـهـ اللهـ) : (مـوجـبـاًـ لـلـإـخـلـاصـ) أيـ : أـقـرـبـ إـلـيـهـ إنـ كانـ قـبـلـ الشـروعـ  
 فـيـ الـعـمـلـ ، وأـمـاـ إنـ كانـ بـعـدـهـ فـلاـ أـثـرـ لـهـ فـيـ الإـخـلـاصـ وـعـدـمـهـ ، معـ أنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ  
 الـاعـتـبارـيـةـ لـاـ تـصـلـحـ مـدـرـكاًـ لـلـفـتـوـيـ بـالـاسـتـحـبـابـ إـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ المسـاحـةـ فـيـهـ حـتـىـ بمـثـلـ  
 هـذـهـ الـأـمـورـ .

(٣) لإـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ الـمـبـثـتـةـ لـإـيجـابـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـيـ إـفـسـادـ الحـجـجـ بـالـجـمـاعـ قـبـلـ  
 المشـعـرـ الشـامـلـ لـذـاتـ الحـجـجـ سـوـاءـ كـانـ مـبـاشـرـاًـ أـمـ نـيـابـيـاًـ ، مـضـافـاًـ إـلـىـ إـلـجـاعـ عـلـىـ دـعـمـ  
 الفـرقـ بـيـنـهـاـ فـيـ ذـلـكـ .

مشغولة، ويستحق الأجرة على ما يأتي به في القابل، والأقوى صحة الأول (١)، وكون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك (٢) في الحاج عن نفسه، ولا فرق بينه وبين الأجير. ولخصوص خبرين في خصوص الأجير (٣) عن إسحاق بن عمار عن أحد هما (عليهما السلام) قال:

«قلت: فإن ابتنى بشيء يفسد عليه حجه حتى يضر عليه الحج من قابل، أيجزي عن الأول؟» (٤) قال: نعم، قلت: فإن الأجير ضامن للحج؟

(١) على المشهور بين متأخري المتأخرین. واختاره في الجواهر في الكفارات، ولكنه اختار خلافه في المقام وبأي التحقيق في محله إن شاء الله تعالى.

(٢) ففي صحيح زرارة قال: «سألته عن حرم غشى امرأته وهي محمرة قال (عليه السلام): جاهلين أم عالمين؟ قلت: أجنبني على الوجهين جميعاً قال (عليه السلام): إن كانوا جاهلين استغفاراً لها. ومضيا على حجتها وليس عليها شيء. وإن كانوا عالمين فرق بينها - إلى أن قال - حتى يقضيا نسكتها ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت، فائي الحجتين لها؟ قال (عليه السلام): الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والآخرى عليهم عقوبة» (١) والإشكال عليه بالإضمار لا يضر بعد كون المضمون مثل زرارة الذي لا يسأل إلا من الإمام (عليه السلام).

(٣) ففي صدر خبر ابن عمار: «سألته عن الرجل يموت فيوضي بحجـة، فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه، فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدرارـم غيره قال (عليه السلام): إن مات في الطريق، أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول. قلت: فإن ابتنى . . .» (٢) إلى آخره كما في المتن. وحمل الخبرين على أن المراد بالإجزاء إعطاء الثواب، أو المراد اجتناء المجموع من حيث المجموع خلاف الظاهر.

(٤) لأن العمل المستأجر عليه والمفروض أنه مفرغ للذمة، فالمقتضى لاستحقاق الأجرة موجود والمانع عنه مفقود.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النية في الحج حديث: ١.

قال: نعم».

وفي الثاني سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل حج عن رجل، فاجترح في حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل وكفاره قال (عليه السلام): «هي للأول تامة، وعلى هذا ما اجترح».

فالأقوى استحقاق الأجرة على الأول، وان ترك الإيتان من قابل، عصياناً أو لعذر(١) ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معينة(٢).

وهل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأول - فيجب فيه قصد النيابة عن النوب عنه وبذلك العنوان - أو هو واجب عليه تبعداً ويكون لنفسه؟ وجهاً، لا يبعد الظهور في الأول ولا ينافي كونه عقوبة، فإنه تكون الإعادة عقوبة. ولكن الأظهر الثاني(٣) والأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمة(٤) ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل(٥)، من عدم استحقاق

(١) لأنَّه تكليف بالنسبة إلى الأجير فقط ولا ربط له بالمستأجر فيكون كسائر تروك الإحرام التي يرتكبها الأجير.

(٢) لشمول إطلاق الدليل لكل منها.

(٣) لا ريب في أنَّ الثاني تبعد محسن. بعد ما مرَّ أنَّ الأول هو الفرض، كما لا ريب في ثبوت المنشئية للحج النيابيًّا لهذا التبعد، فيصح كل منها فيقصد النيابة عن النوب من حيث صيرورتها موجباً.

أو يقصد التبعد من حيث كونه من آثار النيابة فلا ثمرة عملية مهمة في هذا البحث، بل ولا علمية كما لا يخفى على أهله.

(٤) لأنَّه جمع بين القولين ويرتفع هذا النزاع من بين.

(٥) هو صاحب الجواهر في بحث النيابة في الحج. وجعل قوله: (هذا) إحدى الأقوال الشهانية في المسألة فراجع فإنَّ جملة من تلك الأقوال لا مدرك لها يصح الاعتماد عليه، ولا وجه للتعرض لتلك الأقوال، لأنَّ هذا الكتاب ليس موضوعاً لذلك.

وخلاصة دليله: أنه لا وجه لاستحقاق الأجرة في المقام أصلًا، لأنَّ الأول

الأجرة - في صورة كون الإجارة - معينة ولو على ما يأتي به في القابل، لانفساخها. وكون وجوب الثاني تعبداً، لكونه خارجاً عن متعلق الإجارة وإن كان مبرئاً للذمة المنوب عنه، وذلك لأنّ الإجارة وإن كانت منفسخة بالنسبة إلى الأول، لكنّها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبداً<sup>(١)</sup>، لكونه عوضاً شرعاً تعبداً عما وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني وقد يقال بعدم كفاية الحجّ الثاني أيضاً<sup>(٢)</sup> في تفريغ ذمة المنوب عنه، بل لابد للمستأجر أن يستأجر مرة أخرى في صورة التعيين، وللأجير أن يحج ثالثاً في صورة الإطلاق لأنّ الحجّ الأول فاسد، والثاني إنّما وجب للإفساد عقوبة، فيجب ثالث، إذ

باطل لا معنى لاستحقاق الأجرة على الباطل. والثاني: تعبداً شرعاً لا ربط له بالمستأجر والمنوب عنه.

وهذا الدليل ظاهر الخدشة أولاً: بما تقدم من أنّ الأول هو الفرض المجزي والمفرغ للذمة فيستحق الأجرة بالنسبة إليه، وثانياً: بأنه مع العلم بفراغ ذمة المنوب عنه أما بالأول أو الثاني. وهذا هو الغرض الأهم الذي تقوم به صحة الإجارة فكيف لا يستحق الأجرة فيكون دليلاً (رحمه الله) شبيه بالغالطة.

(١) يعني: أنّ مقتضى ظاهر حال المسلم في إجارة نفسه لشيء بقاء الإجارة إلى أن يحكم الشارع بفراغ ذمة الأجير عن العمل المستأجر عليه، فهذا نحو التزام شرعي يتزمه المسلم على عهده في إجارته بالالتزام العقدي لتفريغ الذمة وهو حاصل، كما أنّ الحكم بالفراغ من الشارع حاصل أيضاً.

وهذا وجه حسن، ولكنه مردود بما تقدم من كون الأول هو الفرض فتسقط ذمة الأجير من هذه الجهة أيضاً، كما تفرغ ذمة المستأجر. ومنه يظهر بطلان ما عن بعض أعلام المحسنين من أنّ التعبد بوجوب إعادة الحج لا يستلزم التقييد ببقاء الإجارة.

(٢) هذا أيضاً إحدى الأقوال الثانية في المسألة، ونسب إلى الشيخ والعلامة وغيرهما.

### التدخل خلاف الأصل .

وفيه : أنّ هذا إنّما يتم اذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الأول ، والظاهر من الأخبار - على القول بعدم صحة الأول - وجوب إعادة الأول وبذلك العنوان ، فيكفي في التفريغ ، ولا يكون من باب التداخل ، فليس الإفساد عنواناً مستقلاً . نعم ، إنّما يلزم ذلك إذا قلنا إنّ الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأول ، وهو خلاف ظاهر الأخبار(١) وقد يقال في صورة التعين(٢) إنّ الحج الأول اذا كان فاسداً وانفسخت الإجارة يكون لنفسه فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه ، ولا يكون مبرراً لذمة المنوب عنه ، فيجب على المستأجر استئجار حج آخر . وفيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثاني واجب بعنوان إعادة الأول وكون الأول - بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه(٣) ، لا يقتضي كون الثاني له وإن كان بدلاً عنه ، لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار إليه بعد الفسخ .

هذا ، والظاهر - عدم الفرق في الأحكام المذكورة - بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجباً أو مندوباً بل الظاهر جريان حكم وجوب الإنعام والإعادة في النية تبرعاً أيضاً(٤) ،

(١) بل خلاف الأصل والعرف والاعتبار أيضاً .

(٢) قال في الجواهر : «ودعوى أنّ الحج ب fasade له انقلب لنفسه لأنّه غير المستأجر عليه يدفعها من الانقلاب إليه» وهو كذلك ، إذ مقتضى الأصل عدم الانقلاب بعد إتيانه بقصد المنوب عنه .

(٣) يعني : على فرض صحة الانقلاب ولكنه لا دليل عليه من عقل أو نقل ، بل مقتضى الأصل عدمه . ولعمري إنّ ذكر هذه الأقوال التي لا دليل عليها والتقصي والإبرام فيها من مجرد تضييع العمر .

(٤) كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع وإنّ هذه الأحكام أحكام طبيعة

وإن كان لا يستحق الاجرة أصلًا(١).

(مسألة ٢٢) : يملك الأجير الاجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل(٢)، اذا لم يشترط التعجيل، ولم تكن قرينة على إرادته، من انصراف أو غيره(٣)، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً(٤)، ولكن اذا كانت عيناً ونمت كأن النماء

الحج من حيث هي ما لم يدل دليل على الخلاف، وتأتي فروع أخرى مناسبة للمقام في بيان أصل المسألة.

(١) أما الحج الأول فلإقدامه على التبرع به . وأما الثاني فلأنه من توابع فعله فيكون بمنزلة الكفارة الالزمة له . كما أنّ في صورة الإجارة اذا أفسد الأجير الحج الأول ووجب عليه الحج الثاني تكون نفقاته على نفسه .

فروع - (الأول) : لا يسقط الحج ثانياً على الأجير بإسقاط المستأجر حقه ، لأنّه حكم شرعي لا يدور مدار رضاه وعدمه .

(الثاني) : لو كان الحج الثاني مستلزمًا للحج بالنسبة إلى الأجير فهل يجب أيضًا أو لا؟ مقتضى عموم أدلة نفي الحرج هو الأخير .

(الثالث) : الظاهر فورية الإتيان به في القابل ، كما يأتي في محله .

(٢) أما الأول فلأنّ عقد الإجارة بل كل عقد معاوضة من موجبات التمليل والتملك اتفاقاً من العلماء والسبة من العلاء . وأما الأخير فلأنّ بناء المعاوضات مطلقاً على التسليم ، ومطالبة ما تملكه وصحة الامتناع عن الأداء في ظرف امتناع الآخر . وهذه كلها من مقومات المعاوضات . ويأتي في كتاب البيع والإجارة تتمة الكلام .

(٣) لأنّ عدم وجوب تسليم الأجرة إلا بعد العمل مقتضى ذات الإجارة من حيث هي ، إذ التسليم في العمل لا يتحقق إلا بتهامه . نعم ، القرينة على الخلاف مقدمة عليه كتقدم النص على الظاهر ، أو تقدم الأظهر عليه .

(٤) لوجود سببية التمليل والتملك في كل منها وهو عقد الإجارة .

للأجير(١) وعلى ما ذكر - من عدم وجوب التسليم قبل العمل اذا كان المستأجر وصياً أو وكيلاً، وسلامها قبله كان ضامناً لها(٢)، على تقدير عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلاً. ولا يجوز لها اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل أو الوارث(٣) ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ(٤). وكذا للمستأجر. لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي، يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق، ويجوز للوكليل والوصي دفعها من غير ضمان.

(مسألة ٢٣) : إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة(٥)، فلا يجوز للأجير أن

(١) لقاعدة «تبعة النماء للأصل في الملكية المسلمة عند الكل ، فكل من كان الأصل ملكه كان النماء له .

(٢) لتحقيق التعدي منه حينئذ. نعم ، اذا تعذر الاستئجار بغير هذا النحو فالظاهر عدم التعدي فلا ضمان كما يأتي .

(٣) لأصالة عدم ولايتها عليه إلا مع الإذن ولابد في اعتبار إذن الوارث من تقيده بما اذا كان له نحو حق في ذلك ولو بنحو النظارة أو نحوها وإنما فلا مدخلية لإذنه .

(٤) عدم القدرة مع ضيق الوقت يوجب الانفساخ كما يأتي في كتاب الإجارة، ولعل مراده (قدس سره) الامتناع عن العمل. نعم ، إن كان المتعارف دفع الأجرة كلاً أو بعضاً قبله بنحو يكون إطلاق العقد متولاً عليه ولم يدفع كان له الفسخ بذلك تعذر عليه الحجج أم لا .

(٥) لأنها الظاهرة من مثل قوله : «آجرتك على أن تمحج لي - مثلاً -» ولو لم يكن ظهور لفظي أو قرائن أخرى على المباشرة في البين ، فمقتضى الإطلاق جواز الاستئناف ولكنه مع ذلك مشكل إلا مع استظهار التعميم صريحاً أو ظاهراً ، وعدم كون الإجارة الثانية بالأقل إلا مع الإتيان ببعض العمل . ويأتي التفصيل في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى .

يستأجر غيره، إلا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً والرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٤) : لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج<sup>(٢)</sup> - تبعاً وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد - عمن عليه حج التمتع، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت، فهل يجوز له العدول ويجزئ عن الم Cobb عنه أو لا؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه والأقوى عدمه<sup>(٣)</sup>، وعلى تقديره<sup>(٤)</sup> فالأقوى عدم إجزائه عن الم Cobb، وعدم استحقاق الأجرة عليه<sup>(٥)</sup> لأنّه غير ما على

(١) فعن ابن عيسى قال: «قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال (عليه السلام): لا بأس<sup>(١)</sup> ولكنها ليست ظاهرة في الإجارة المعهودة فيمكن حملها على مجرد تحصيل الحجة بأيّ نحو أمكن.

(٢) لقاعدة الاشتغال، وأصله عدم الإجزاء ما لم يدل دليلاً على الخلاف ولا دليلاً على الخلاف في المقام، وما ورد في صحة العدول إنما ورد في مورد خاص فلا يشمل ما نحن فيه.

(٣) إن كان ذلك لأجل الانصراف فلا وجه له، لأنّه بدوي. وإن كان لأجل قاعدة الاشتغال، وأصله عدم الإجزاء فهي محكومة بالإطلاقات، فالأقوى الإجزاء للإطلاقات الظاهرة في أن ذلك حكم ذات الحج من حيث هو سواء كان عن نفسه أم عن غيره.

(٤) أي: على تقدير عدم جواز العدول لا يجزي وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان. وأما على تقدير صحة العدول والإجزاء فلا ريب في فراغ ذمة الم Cobb عنه واستحقاق الأجير للأجرة على تفصيل ياتي.

(٥) إن كانت الإجارة على تفريغ الذمة شرعاً يستحق الأجرة بناءً على

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

الميت، ولأنه غير العمل المستأجر عليه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٥) : يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أي واجب كان، والمندوب، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب، ولو قبل الاستئجار عنه للواجب . وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك<sup>(٢)</sup> وأما الحي فلا يجوز التبرع عنه في الواجب الا اذا كان معدوراً في المباشرة - لمرض ، أو هرم - فإنه يجوز التبرع عنه<sup>(٣)</sup>، ويسقط عنه وجوب

الإجزاء . وأما بناء على عدم الإجزاء فتسقط الأجرة على ما تقدم في [مسألة ١٧] فراجع .

(١) ظهر مما أمر أن هذا التعليل عليل .

(٢) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق ، وفي خبر ابن عميرة قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : بلغني عنك أنك قلت : لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه ، فقال : نعم . أشهد بها على أبي أنه حدثني أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتاه رجل فقال : يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إن أبي مات ولم يحج ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حج عنه فإن ذلك يجزي عنه»<sup>(٤)</sup> .

وفي خبر ابن حبيب قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إن أبي هلك وهو رجل أعمى وقد أردت أن أحج عنه وأتصدق ، فقال : افعل فإنه يصل إليه»<sup>(٥)</sup> ويشهد له الاعتبار ، وارتكاز الناس أيضاً لأنّه تفضل وإحسان محض عرفاً ، وشرعاً ، وعقلاً .

(٣) أما عدم جواز التبرع عنه مع عدم العذر، فلظواهر الأدلة ، وقاعدة الاستعمال ، والإجماع . وأما جوازه مع العذر فيشكل أيضاً . لأنّ ظاهر الأدلة تشريع الاستئناف بالنسبة إليه وأنه يجهز رجلاً ، والحكم مخالف لقاعدة فلا بد من الاقتصر

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٣ .

الاستنابة على الأقوى، كما مرّ سابقاً<sup>(١)</sup> وأما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلاً<sup>(٢)</sup> وأما إن تمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل<sup>(٣)</sup> بل التبرع عنه في الحج المندوب حيثذاك أيضاً لا يخلو عن إشكال<sup>(٤)</sup> في الحج الواجب. (مسألة ٢٦) : لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد<sup>(٥)</sup> ، وإن كان الأقوى فيه الصحة. الا إذا كان وجوبه عليهما على نحو

على المساق من الدليل. نعم، لو كان منه تسبب لذلك يمكن شمول الأدلة له حيثذاك.

(١) راجع [مسألة ٧١] من مسائل اشتراط الاستطاعة.

(٢) لإطلاق أدلة التطوع بالحج، وإطلاق ما دل على التسبب للحج الندي الشامل للاستئجار أيضاً، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه.

(٣) يظهر من صاحب الجوامر الاتفاق على الجواز وهو مقتضى الإطلاقات أيضاً كخبر أبي بصير قال أبو عبدالله (عليه السلام) : «من حج فجعل حجته عن ذي قرباته يصله بها كانت حجة كاملة، وكان للذى حج عنه مثل أجره»<sup>(١)</sup>.

وقال في الجوامر: «لا فرق عندنا بين من كان عليه حج واجب - مستقرأ كان أم لا - وغيره تمكن من أدائه فف्रط أو لم يفُرط بل يحج بنفسه واجباً ويستتب غيره في التطوع» فلا وجه لإشكال.

(٤) لا إشكال فيه، لظهور الإطلاق والاتفاق. وما في بعض النسخ هنا من قوله (رحمه الله) : «في الحج الواجب» زائد وسهو عن القلم.

(٥) للإجماع في الحج الواجب، وقوله (رحمه الله) : «وإن كان الأقوى الصحة» زائد ولعله كان في آخر المسألة السابقة، وقوله : «هناك في الحج الواجب» هنا فاشتبه الناسخ وغيره.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٤.

الشركة، كما اذا نذر كل منها أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج (١) وأما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة (٢) - كما يجوز بعنوان إهداء الثواب (٣) - بحملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب.

ثم إنّه يدل على عدم الجواز صحيح ابن بزيع قال: «أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى ويensus بها ويمجزي عنها جميعاً إن لم يكفله إحداها فذكر أنه قال: أحب إلى أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذ» (٤). وأما صحيحة الآخر الآتى في الفرع اللاحق فلا بد من حمله على الحج المندوب أو غيره من المحامل.

(١) لإطلاق أدلة النيابة حينئذ من غير ما يصلح للتقيد من إجماع أو غيره.

(٢) أرسله في الجوادر بإرسال المسليمات، وتقضيه إطلاقات الروايات فعن محمد ابن إسحاق قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام): كم أشرك في حجتي؟ قال (عليه السلام): كم شئت» (٥)، وعن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته في حجه، فقال (عليه السلام): إذاً يكتب لك حجاً مثل حجه وتزاد أجراً بها وصلت» (٦).

(٣) لأنّ الثواب حقه فيجوز له إهداؤه إلى كل من يريد سواء كان ذلك قبل العمل أم حينه أم بعده، ويشهد له خبر الحrust: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) - وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة - إنّي أردت أن أحج عن ابنتي، قال (عليه السلام): فاجعل ذلك لها الآن» (٧).

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(مسألة ٢٧) : يجوز أن ينوب جاعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب ، تبرعاً ، أو بالإجارة (١) بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً ، كما إذا كان على الميت - أو الحي الذي لا يتمكن من المباشرة لعذر - حجتان مختلفان نوعاً كحججة الإسلام والذر أو متهدان من حيث النوع كحججتين للذر ، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد (٢) ، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً والأخر مستحباً بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد (٣) - كحججة الإسلام في عام واحد احتياطاً - لاحتياط بطلان حج أحدهما . بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منها وكلها آت بالحج الواجب ، وإن كان

ويمكن أن يستدل بإطلاقه لصحة جعل نفس الحج لها لا مجرد ثوابها ، ويقتضيه ما تقدم من خبرى محمد بن إسماعيل ، وهشام .

(١) للأصل ، والإطلاق ، والاتفاق ، وما تقدم من خبر ابن عيسى اليقطيني قال : «بعث إلى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) رزم ثياب وغلماناً وحجة لأنجي موسى بن عبيد ، وحججة ليونس بن عبد الرحمن ، وأمرنا أن نصح عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيها بيتها» (١) .

وفي خبر الديلمي مولى الرضا (عليه السلام) قال : «سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشتري نفسه من الله عزوجل بالشمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام» (٤) .

(٢) للأصل ، وظهور الإجماع .

(٣) لما مر في سابقه ، ولأنه احتياط حسن على كل حال .

(١) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل: ما إذا صلّى جماعة على الميت في وقت واحد ولا يضر سبق أحدهما بوجوب الآخر، فإنّ الذمة مشغول ما لم يتم العمل، فيصح قصد الوجوب من كل منها ولو كان أحدهما أسبق شرعاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) وكذا لو كان أحدهما أسبق ختاماً، لأنّ قصد الوجوب طريق إلى ما هو في علم الله تعالى من أصل تفريغ الذمة، أو ما يجب زيادة مراتب القبول والكمال. فما عن بعض الشرح من أنه لا يصح قصد الوجوب حينئذ مخدوش، لما عرفت.

## (فصل في الوصية بالحج)

(مسألة ١) : اذا أوصى بالحج ، فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصية ، فلا يقال : مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثالث(١) . نعم ، لو صرّح بإخراجه من الثالث أخرج منه(٢) ، فإن وفي به ، والا يكون الزائد من الأصل ، ولا فرق - في الخروج من الأصل - بين حجة الإسلام ، والحج النذري ، والإفسادي لأنه بأقسامه واجب مالي ، وإجماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الأصل مع أنّ في بعض الأخبار : إنّ الحج بمنزلة الدين ، ومن المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوى خروج كل واجب من الأصل وإن كان بدنياً ، كما مرّ سابقاً(٣) .

وإن علم أنه ندي فلا إشكال في خروجه من الثالث(٤) وإن لم يعلم أحد الأمرين ففي خروجه من الأصل أو الثالث وجهان : يظهر من سيد

---

## (فصل في الوصية بالحج)

(١) لأنّ ما يخرج من الثالث بالوصية إنّما هو إذا تمّ حضوره من حيث العمل بالوصية فقط ، لا ما إذا وجب الإخراج ولو لم يكن وصية في البين كما في الواجبات المالية الثابت وجوب إخراجهما مع عدم الوصية أيضاً كالديون ، فإنّها تخرج من الأصل أوصى بها أم لا ، ولا ثمرة للوصية بالنسبة إليها .

(٢) لوجوب العمل بالوصية منها أمكن .

(٣) ومرّ الكلام فيه راجع [مسألة ٨] من (فصل الحج النذري) .

(٤) إجماعاً ونصوصاً :

الرياض خروجه من الأصل حيث إنَّه وجه كلام الصدق الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل : بأنَّ مراده ما اذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا ، فإنَّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل ، خرج عنها صورة العلم بكونها ندبياً وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدق أيضاً على ذلك ، لكنَّه مشكل ، فإنَّ العمومات مخصصة بما دل على أنَّ الوصية بأزيد من الثلث ترد إليه ، الا مع إجازة الورثة ، هذا مع أنَّ الشبهة مصداقية ، والتمسك بالعمومات فيها محل إشكال ، وأما الخبر المشار إليه - وهو قوله (عليه السلام) : «الرجل أحق بماله مادام فيه الروح ، إن أوصى به كله فهو جائز» فهو مرهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره<sup>(١)</sup> ويمكن أن يكون المراد بهاله هو الثلث الذي أمره بيده . نعم ، يمكن أن يقال - في مثل هذه الأزمنة ،

منها : خبر معاوية بن عمار : «في رجل مات وأوصى أن يحج عنه فقال (عليه السلام) : إن كان صرورة يحج عنه من وسط المال ، وإن كان غير صرورة فمن الثلث»<sup>(٢)</sup> .

وفي خبر الآخر قال : «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه قال (عليه السلام) إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان طوعاً فمن ثلثه»<sup>(٣)</sup> .

(١) ومعارض بما هو أكثر وأصح ، ويكون بعضها شارحاً لهذا الخبر ، كخبر عمار عن الصادق (عليه السلام) : «الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين به ، فان قال: بعدي فليس له إلا الثلث»<sup>(٤)</sup> فيحمل، إن أوصى به كله فهو جائز على ما نجزه في حياته دون الوصية الممحضة بعد وفاته ، ويمكن حمل كلام الرياض على الوصية بالواجب ككلام غيره من يظهره منه المخالف فلامخالف حينئذ.

(١) (٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ و ٦ .

(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكة - الظاهر من قول : «الموصي حجوا عني» هو حجة الإسلام الواجبة، لعدم تعارف الحج المستحبى في هذه الأزمنة والأمكنة، فيحمل على أنه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف<sup>(١)</sup> كما أنه اذا قال أدوا كذا مقدار خمساً أو زكاة ينصرف إلى الواجب عليه.

فتحصل : أنَّ - في صورة الشك في كون الموصى به واجباً حتى يخرج من أصل التركة، أو لا حتى يكون من الثالث - مقتضى الأصل الخروج من الثالث، لأنَّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً، وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه الا اذا كان هناك انصراف، كما في مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج ونحوها. نعم، لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب - كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنه أتى به أو لا - فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل، ودعوى : أنَّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه، لا شك الوصي أو الوارث، ولا يعلم أنه كان شاكاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة : بمنع اعتبار شكه، بل يكفي شك الوصي أو الوارث<sup>(٢)</sup> أيضاً، ولا فرق في ذلك بين ما اذا أوصى أو لم يوص، فإنَّ مقتضى أصله بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابلها من التركة إلى الوارث . ولكن يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد، الحصول على العلم غالباً بأنَّ الميت كان مشغول الذمة بدين، أو خمس، أو زكاة، أو حج أو نحو ذلك، الا أنَّ يدفع بالحمل على الصحة<sup>(٣)</sup>، فإنَّ ظاهر حال

(١) أي : ظهور اللفظ الواقع في الوصية في ذلك ولا ريب في حجية ظواهر الألفاظ.

(٢) تقدم في [مسألة ٥] من ختام الركبة بعض الكلام وقد اختار الماتن هناك غير ما اختار في المقام فراجع وتأمل.

(٣) إن كان المراد بها ظاهر الحال كما فسرها فهو مختلف باختلاف

المسلم الإتيان بها وجب عليه، لكنه مشكل في الواجبات الموسعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقتة، فالاحوط في هذه الصورة الإخراج من الأصل<sup>(١)</sup>.  
 (مسألة ٢) : يكفي الميقاتية<sup>(٢)</sup>، سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوباً ويخرج الأول من الأصل، والثاني من الثالث : إلا إذا أوصى بالبلدية، وحيثند فالزائد عن أجرة الميقاتية في الأول من الثالث كما أنَّ تمام الأجرة في الثاني منه.

(مسألة ٣) : اذا لم يعين الأجرة، فاللازم الاقتصار على أجرة المثل للانصراف إليها، ولكن اذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب استئجاره<sup>(٣)</sup>، اذا الانصراف إلى أجرة المثل إنما هو نفي الأزيد فقط<sup>(٤)</sup>، وهل

الأشخاص. وإن كان المراد بها قاعدة الصحة المعروفة فتبني على جريانها فيما إذا شك في أصل الوجود أيضاً كجريانها في صحة الموجود. أما الواجبات الموقتة، فتجري فيها قاعدة عدم اعتبار الشك بعد الوقت، وأما غير الموقتة - موسعة كانت أو غيرها فلا طريق لإحراز الإتيان إلا ظاهر الحال، وقاعدة الصحة. والأولى لا كثرة فيها بل تدور مدار حصول الاطمئنان من القرائن، والثانية مبنية على جريانها في الشك في أصل الوجود.

(١) بل الأحوط لكتاب الورثة أن يخرجوا ذلك من سهامهم.

(٢) لأصالة عدم وجوب الزائد عليه، وتقدم الكلام في [مسألة ٨٧] فراجع وحكم بقية المسألة واضح.

(٣) مع عدم رضاء الورثة بأجرة المثل، أو وجود الصغار فيهم ومع ذلك فالجزم بالوجوب مشكل، بل مقتضى الأصل عدمه.

(٤) مع أنَّ الانصراف إنما يعني به مع القرينة على الخلاف، ووجود من يقبل بالأقل قرينة على الخلاف فلا موضوع للانصراف إلا أن يقال : إنَّ تعارف أجرة المثل عند الناس بمنزلة أمارة معتبرة وليس من باب الانصراف، فلا يقدم عليه إلا ما كان أقوى منه وهو مفقود في المقام.

يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلك، توفيراً على الورثة، خصوصاً مع الظن بوجوده. وإن كان في وجوبه إشكال (١) خصوصاً مع الظن بالعدم، ولو وجد من يرى أن يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به، بمعنى: عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار بل هو المتعين (٢) توفيراً على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، والا وجوب الاستئجار (٣) ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد (٤) اذا كان الحج واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاة الثلث ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل بل لا يجوز، لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت في الواجب، والعمل بمقتضى الوصية في المندوب (٥) وإن عين الموصي مقداراً للأجرة تعين وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزيد على أجرة المثل، والا فالزيادة من الثلث كما أتى في المندوب كله من الثلث.

(مسألة ٤): هل اللازم في تعين أجرة المثل الاقتصار على أقل الناس

(١) لأن المقام من الشبهات الموضوعية وظاهرهم عدم وجوب الفحص فيها، مع أن الظن غير المعتبر كالعدم، مضافاً إلى ما مر أن تعارف أجرة المثل كالأماراة المعتبرة، ولا وجه للتعمدي عنها إلا بما هو أقوى منها، والظاهر أن سيرة المشرعة على عدم المداقة في مثل ذلك.

(٢) ظهر ما تقدم عدم دليل على تعينه، ومقتضى الأصل عدمه. نعم، هو الأحوط.

(٣) لأن المناط في الأعمال النيابية مطلقاً إتيانها صحيحاً لا مجرد وقوع الإجراء عليها كما هو معلوم.

(٤) مقدمة لإتيان الواجب والعمل بالوصية.

(٥) بناءً على وجوب المبادرة بالعمل بالوصية مطلقاً حتى فيما لم يكن قرينة معتبرة في البين عليها وإلا فمقتضى الأصل عدم وجوب المبادرة. نعم، لا تجوز المساعدة حتى تصير في معرض الضياع. ويأتي في الوصية ما يرتبط بالمقام.

أجرة، أو يلاحظ أجرة من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني(١)، والأحوط الأظهر الأول ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

(مسألة ٥) : لو أوصى بالحج وعيّن المرء أو التكرار بعدد معين تعين(٢)، وإن لم يعين كفى حج واحد(٣)، إلا أن يعلم أنه أراد التكرار، وعليه يحمل ما ورد في الأخبار: من أنه يحج عنه مادام له مال كما في الخبرين، أو ما بقي من ثلثة شيءٍ كما في ثالث(٤) بعد حمل الأولين على الأخير من إرادة الثالث من لفظ المال. فما عن الشيخ وجاءه، من وجوب التكرار مادام الثالث باقياً ضعيف، مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار: أنه يجب الحج مادام يمكن الإتيان به ببقاء شيءٍ من الثالث بعد العمل بوصايا آخر، وعلى فرض ظهورها في إرادة التكرار - ولو مع عدم العلم بيارادته - لابد من طرحها، لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بيارادة التكرار. نعم، لو أوصى بإخراج الثالث ولم يذكر إلا الحج، يمكن أن

(١) لأنّ مراعاة مثل هذه الأمور أهمّ عند نوع الناس من المحافظة على أصل المال خصوصاً عند أهل الشرف والفضيلة، وربما بعد الاقتصر على الأقل عارضاً ومنقصة. ومنه يظهر أنه لا وجه لكون الأول أظهر، وكذا الكلام في جميع ما يخرج من الأصل كالكفن ومؤن التجهيز.

(٢) لحجية ظاهر قوله، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(٣) للأصل، ولظهور الإطلاق المنطبق على صرف الطبيعة قهراً، ووجوب الزائد عليه يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(٤) أما الأولان فأحدهما خبر الأشعري : «قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك. إنّي سألك أصحابنا عما أريد أن أسألك عنده فلم أجده عندهم جواباً، وقد اضطررت إلى مسألك. وإنّ سعد بن سعد أوصى إليّ فأوصى في وصيته حجوا

يقال بوجوب صرف تمامه في الحج، وكذلك لو لم يذكر إلا المظالم، أو إلا الزكاة، أو إلا الخمس. ولو أوصى أن يحج عنه مكرراً كفى مرتان، لصدق التكرار معه.

(مسألة ٦) : لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنتين معيينة، وعين لكل سنة مقداراً معيناً، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة، صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلث سنتين في سنتين مثلاً، وهكذا لا لقاعدة

عنيّ مبهمًا ولم يفسر، فكيف أصنع؟ قال (عليه السلام) : يأتي جوابي في كتابك. فكتب لي : يحج عنه مادام له مال يحمله<sup>(١)</sup>.

وثانيهما : خبر محمد بن الحسين قال لأبي جعفر (عليه السلام) : «جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك، فقال : هات . فقلت : سعد بن سعد أوصى حجوا عنيّ مبهمًا ولم يسم شيئاً، ولا ندرى كيف ذلك؟ قال يحج عنه مادام له مال»<sup>(٢)</sup>.

والأخير : خبر بن خالد : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهمًا . فقال : حج عنه ما بقي من ثلثه شيء»<sup>(٣)</sup>.

وفيه : أنها مضافاً إلى قصور السندي، وإعراض الأصحاب عنها لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل . فيما نسب إلى الشيخ (رحمه الله) - واختاره في الحديث من التكرار تحصيلاً للثيقين بالبراءة، واعتتماداً على هذه الأخبار - لا وجه له ، إذ الشك في أصل التكليف لا في الفراغ ، والأخبار موهنة بالضعف والإعراض ، فمقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب الرائد ما لم يعلم التكرار . ولو أراد كبار الورثة ذلك من سهامهم فلهم ذلك ، لأنّه خير محض بالنسبة إلى مورثهم .

(١) ورد في الوسائل باب : ١٦ من أبواب النيابة في الحج ملحق حديث : ١ مع اختلاف بسيط.

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب النيابة في الحج حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب النيابة في الحج حديث : ٢ .

الميسور، لعدم جريانها في غير معمولات الشارع<sup>(١)</sup> بل لأنّ الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعين مقدار كل سنة بتخييل كفايته، ويدل عليه أيضاً خبر عليّ بن محمد الحصيفي<sup>(٢)</sup>، وخبر إبراهيم ابن مهزيار: ففي الأول تجعل حجتين في حجة، وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين، وكلاهما من باب المثال<sup>(٣)</sup> كما لا يخفي.

(١) فيه أولاً: إنّها من المرتكزات العقلائية في الجملة.

وثانياً: يمكن كون مفادها في المقام من المعمولات الشرعية بدعوى: أنّ المقصود إنّها هو الحج بأيّ نحو تحقق وتعين المقدار بقدر معين إنّها هو من باب تعدد المطلوب، وتأتي الإشارة إليه في المتن.

(٢) الظاهر أنّه خبر ابن مهزيار قال: «كتب إليه عليّ بن محمد الحصيفي: إنّ ابن عمّي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة وليس يكفي . ما تأمرني في ذلك؟ فكتب (عليه السلام): يجعل حجتين في حجة فإنّ الله تعالى عالم بذلك»<sup>(٤)</sup>، وخبره الآخر: «كتبت إليه (عليه السلام): إنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيّعة - صير ربّعها لك - في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وإنّه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكفيون بعشرين ديناراً . وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجتهم . فكتب (عليه السلام) يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله»<sup>(٥)</sup> وهما معتبران من حيث السنّد، كما اعترف به في الحدائق، والمستدرك . وعن ابن طاووس: إنّ إبراهيم بن مهزيار من السفراء فراجع، مع أنّ في الإجماع كفاية .

(٣) فيلحق بما ذكر فيهما غيرهما أيضاً . وتم الكلية التي تعرض لها الفقهاء، وادعوا تساملهم عليها .

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١ و ٢ .

هذا، ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحججة، فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البر أو تزاد على أجرة بعض السنين؟ وجوه(١) ولو كان الموصى به الحج من البلد، ودار الأمر بين جعل أجرة ستين مثلاً لسنة، وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة، ففي تعين الأول أو الثاني، وجهان، ولا يبعد التخيير(٢)، بل أولوية الثاني إلا أن مقتضى إطلاق الخبرين الأول. هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، والافتبطل الوصية(٣)، اذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصية مقيدة بستين معينة.

(مسألة ٧) : اذا اوصى بالحج وعيّن الأجرة في مقدار فإن كان الحج واجباً، ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد وخرجت الزيادة من الثالث

(١) وجه الأول: أنه مال لا مصرف معين له من الميت، فتشمله عموم ما تركه الميت فلوارثه.

ووجه الثاني: أن تعين الحج والمقدار كل منها من باب تعدد المطلوب لكل برص نفعه إلى الميت.

ووجه الأخير: أن تعين المقدار من باب تعدد المطلوب والا فالمطلوب هو الحج بأي مقدار حصل ويأتي في [مسألة ٩] أن المتعين هو الوسط فيصرف في وجوه البر، ولو انطبق ذلك على زيادة أجرة الأجير في الحج في بعض السنين لجمع فيه الوجهان. ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص.

(٢) وجه الأول إطلاق الخبرين. ووجه الثاني أن تعدد الحج أولى من حجة واحدة مثلاً. ووجه التخيير عدم ثبوت الترجيح بين الاحتمالين ولكن ذلك كله اجتهاد في مقابل النص، إذ مع وجود الإطلاق لا وجه للتخيير ولا الحج من الميقات.

(٣) أي: بالنسبة إلى الحج لتعذر العمل بها فيصرف المال في وجوه البر حينئذ. ثم إنَّه مع بطلان الوصية لا مورد للتمسك بالخبرين كما لا يخفى.

تعيين(١) وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثالث بطلت الوصية(٢). ويرجع إلى أجرة المثل وإن كان الحج مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثالث بذلك المقدار، والا فيقدر وفاء الثالث، مع عدم كون التعيين على وجه التقييد وإن لم يف الثالث بالحج، أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية، وسقط وجوب الحج(٣).

(مسألة ٨) : اذا اوصى بالحج وعيّن أجيراً معيناً تعين استشجاره بأجرة المثل، وإن لم يقبل الا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثالث تعين أيضاً، والا بطلت الوصية واستئجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقاً، وكذا في المنصب اذا وفي به الثالث، ولم يكن على وجه التقييد وكذا اذا لم يقبل أصلاً(٤).

(مسألة ٩) : إذا عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد وكان الحج مستحباً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها. وحينئذ فهل ترجع ميراثاً، أو تصرف في وجوه البر(٥)، أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً إذا طرأ التعذر؟ وجوه. والأقوى هو الصرف في وجوه البر، لا لقاعدة الميسور، بدعوى: أن الفصل إذا تعذر يبقى الجنس -

(١) لوجود المقتضي فقد المانع، فتشمله أدلة إنقاذ الوصية. والمراد بخروج الزيادة من الثالث وفاؤه بالزيادة مع عدم المزاحم.

(٢) مع عدم إمضاء كبار الورثة من سهامهم. ووجه بطلان الوصية حينئذ تعذر العمل بها فتبطل قهراً.

(٣) وتصرف في وجوه البر كما عرفت.

(٤) ظهر ما تقدم وجه هذه المسألة، فلا مورد للتكرار.

(٥) وهو الذي تقتضيه مرتکزات المشرعة، ويستفاد من أخبار متفرقة واردة في أبواب مختلفة.

لأنها قاعدة شرعية (١) وإنما تجري في الأحكام الشرعية المجعلة للشارع ، ولا مسرح لها في مجموعات الناس ، كما أشرنا إليه سابقاً ، مع أن الجنس لا يعد ميسوراً للنوع (٢) ، فمحلها المركبات الخارجية اذا تعذر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطية - بل لأن الظاهر من حال الموصي (٣) - في أمثال المقام - إرادة عمل ينفعه ، وإنما عين خاصاً لكونه أنسع في نظره من غيره ، فيكون تعينه مثل الحج على وجه تعدد المطلوب وإن لم يكن متذكراً لذلك حين الوصية . نعم ، لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللب أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة (٤) ولا فرق في الصورتين بين كون العذر طارئاً أو من الأول (٥) ويعيد ما ذكرنا : ما ورد من الأخبار في نظائر المقام ، بل يدل عليه

(١) تقدم أنها في الجملة من المركبات العقلائية لا أن تكون تعبدية محضة .

(٢) ليس في المقام جنس ولا نوع حقيقي ، بل نوع واحد وهو البر وجميع أنحاء البر داخل فيه ويكون من أنفاسه والعرف يساعد عليه أيضاً ، مع أن المناط صدق الميسور فمع صدقه تجري القاعدة ولو كان من الجنس والفصل ، ومع عدم الصدق لا تجري ولو كان في خصوصيات الفرد ، وذلك يختلف باختلاف الموارد .

(٣) هذا الظاهر أيضاً مما يؤكد جريان قاعدة الميسور في المقام ، وكذا ما في الأخبار ، فعن ابن الريان قال : «كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن إنسان أوصى بوصية ، فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً ، كيف يصنع بالباقي ؟ فوقع (عليه السلام) الأبواب الباقية اجعلها في وجوه البر» (١) .

(٤) لصدق أنه مما تركه الميت فيشمله ما دل على أنه لوارثه بعد عدم مورد للوصية ، وعدم صحة التصرف في وجوه البر ، لفرض تحقق التقييد الحقيقي ، وعدم إرادة تعدد المطلوب .

(٥) لجريان «قاعدة الميسور» فيها إن كان ذلك من باب تعدد المطلوب ،

(١) الوسائل باب: ٦١ من أبواب الوصايا حديث ١.

خبر عليّ بن سعيد(١) عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكن تعرف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها، فقال (عليه السلام) ما صنعت؟ قلت: تصدق بها. فقال (عليه السلام): ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكة فأنت ضامن». .

ويظهر ما ذكرنا حالسائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات(٢)، هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث وعین له مصارف وتمنذر

وجريدةان «إنّ ما تركه الميت فهو لوارثه» إن كان بعنوان التقيد الحقيقي ، وبطلان أصل الوصية ، وعدم موضوع للصرف في وجوه البر.

(١) لم نجد عليّ بن سعيد فيها تفصحت في كتب الأحاديث ، ونذكر تمام الحديث عن الكافي عن عليّ بن فرقان قال : «أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبي حنيفة ، وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف ، فسألته وقلت له : إنّ رجلاً من مواليك من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكفل للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها فتصدق بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته واسأله قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبدالله (عليه السلام) تحت المizarب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت إلى فراني فقال (عليه السلام): ما حاجتك؟ قلت جعلت فداك إنيّ رجل من أهل الكوفة من مواليك فقال (عليه السلام): دع ذا عنك . حاجتك؟ قلت: رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها<sup>(١)</sup>... - كما في المتن -. .

(٢) لكون الحكم مطابقاً للقاعدة على كلا الفرضين من كون المقصود من باب

بعضها، وأما فيه فالأمر أوضح (١)، لأنّه بتعيينه الثالث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

(مسألة ١٠) : إذا صاحبه على داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم، وخرج من أصل التركة وإن كان الحج نديباً، ولا يلحقه حكم الوصية (٢) ويظهر من المحقق القمي (رحمه الله) في نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه (٣)، بدعوى : أنه بهذا الشرط ملك عليه الحج، وهو عمل له أجراً، فيحسب مقدار أجراً المثل لهذا العمل ، فإن كانت زائدة عن الثالث توقف على إمضاء الورثة .

تعدد المطلوب ، وكونه من التقيد الحقيقى .

(١) لحكم المتشرعة بأن ذلك من الوصية المعهودة ، ويكون من تعدد المطلوب بحسب أنظارهم . وأما تعليل الماتن فهو مخدوش ، لأنّه مع كون المورد من تعدد المطلوب يصرف في البر ، مع بطلان الوصية ، ومع كونه من التقيد الحقيقى يرجع إلى الورثة على أيّ حال .

(٢) لأنّه تصرف في ماله فعلاً في حال حياته وتملّك فعليّ للغير مع الشرط . والوصية تملّك للهال بعد الممات وتصرف في ماله بعده .

(٣) الاحتمالات في مثل هذه الأمور أربعة : الأول أنها تملّك فعليّ منجز واستفادة من المالك بماله في حياته في زمان الحياة ولا ربط لها بالوصية أصلاً فيكون كبيع شيء في زمان الحياة لشخص بشرط أن يستغفر له بعد الممات . الثاني : أنها عبارة عن الوصية المحضة كسائر الوصايا المتعارفة . الثالث : الشك في أنها من أيّها .

الرابعة : تركبها من التملّك الفعليّ والوصية ، ومقتضى التملّك الفعليّ عرفاً هو الوجه الأول ، والثالث يكون بحكمه أيضاً ، لقاعدة السلطنة بعد ظهور التملّك في الفعلية وعدم جواز التمسك بأدلة الوصية ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . وأما الأخير فله أقسام : فتارة : ترد الوصية على التملّك الفعلي .

وفيه : أنه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته ثم أوصى أن يجعله عنه بل إنما ملك بالشرط الحج عنه ، وهذا ليس مالاً تملكه الورثة(١) ، فليس تمليكاً ووصية ، وإنما هو تملك على نحو خاص(٢) لا ينتقل إلى الورثة . وكذا الحال

وأخرى : بالعكس . وثالثة : يكونان في عرض واحد .

وفي الأولى : يجري عليه حكم التملك الفعلي ولا حق للورثة فيه ، وكذا في الأخيرة لقاعدة السلطنة بعد صدق التملك الفعلي فيه أيضاً ، وعدم جواز التمسك بأدلة الوصية ، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

وأما الثانية : فمقتضى أصالة بقاء الوصية بعد حدوثها إجراء حكم الوصية عليه ، للشك في أنّ هذا النحو من التملك اللاحق لها يخرجها عن حقيقة الوصية أم لا .

ثم إنّه يمكن أن يجعل النزاع بين المحقق القمي (رحمه الله) وغيره صغرياً ، لاتفاقهما على أنّه ليست من الوصية إن كان تمليكاً فعلياً بالشرط ، ويكون منها إن كان عهداً إليه بالحج مثلاً ، وذلك يختلف باختلاف الموارد والتعبيرات وسائل الخصوصيات .

(١) لتحقق التملك بالغير في ظرف الحياة ، وتخصص نفس المورث به ، واستفادة عوض ماله لنفسه ، فالمراد بقوله (رحمه الله) : ليس مالاً أي : المالية الخاصة التي تكون مورداً لإرث الورثة لا نفي أصل المالية رأساً ، والشك في كونه مما تركه الميت يكفي في عدم شمول أدلة الإرث له ، لكون التمسك بها حينئذٍ من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

(٢) التملك الفعلي متحقق قطعاً وهو صحيح ، لقاعدة السلطنة ، وكونه من الوصية مشكوك فلا تشمله أدتها ، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك ، بل يشكل التمسك بأدلة الإرث أيضاً ، لأنّه يعد مثل ذلك نحو استفادة من المالك بما له في حياته فقد استوف عوض ماله ، فلم يبق شيء للورثة حتى يدخل في ملكهم بأدلة الإرث .

إذا ملكه داره ببائة تومان مثلاً<sup>(١)</sup>، بشرط أن يصرفها في الحج عنده أو عن غيره، أو ملكه إليها بشرط أن يبعها ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل<sup>(٢)</sup> وإن كان العمل المشروط عليه نديباً. نعم، له الخيار عند تخلف الشرط وهذا يتنتقل إلى الوارث، بمعنى: أن حق الشرط ينتقل إلى الوارث ولو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١١): لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صحيحاً، واعتبر خروجه من الثلث إن كان نديباً، وخروج الزائد عنأجرة الميقاتية عنه إن كان واجباً<sup>(٤)</sup> ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً، ولم يأت به حتى

(١) لجريان جميع ما تقدم فيه أيضاً، وعدم صحة التمسك بأدلة الوصية والإرث.

وتوهم: أن هذا الشرط عهد منه والعهد هو الوصية كما يأتي في كتاب الوصية (مدفوع) - أولاً: بعد كون الشرط هو العهد بل إنها هو الإلزام والتثبت. وثانياً: على فرض كونه عهداً فليس كل عهد هو الوصية.

(٢) أما الصحة، فلقاعدة السلطة. وأما اللزوم فلا صالة اللزوم فيما يملك. وأما عدم الانتقال إلى الورثة وعدم كونه من الوصية فيكتفي في عدم ترتيب آثارهما الشك في كونه من مواردهما، مضافاً إلى الصدق العرفي في عدم كونه منها، وأنه استفادة من المالك بهاله واستيفاء عوض ملكه.

(٣) يمكن أن يقال: إنه لا ينتقل هذا الحق إلى الورثة، لأن شرط عليهم لا يكون لهم، فقد قطع سلطنتهم المورث عن هذا المال، بل هو من شؤون الحاكم الشرعي من باب ولاية الحسبة، فالاحوط للورثة الرجوع إليه.

(٤) أما أصل صحة مثل هذه الوصية، فلعموماتها، وإطلاقاتها. وأما الخروج من الثلث في المندوب مع عدم إجازة الورثة فلأنه من خصوصيات الوصية في غير

مات، وأوصى به أو لم يوص ، وجب الاستئجار عنه من أصل التركة<sup>(١)</sup> كذلك. نعم، لو كان نذره مقيداً بالمشي بيده أمكن أن يقال: بعدم وجوب الاستئجار عنه، لأنَّ المنذور هو مشيه بيده، فيسقط بموجته، لأنَّ مشي الأجير ليس بيده ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٢) : اذا اوصى بمحجتين او ازيد: وقال: إنَّها واجبة عليه، صدق، وتخرج من أصل التركة<sup>(٣)</sup>. نعم، لو كان إقراره بالوجوب عليه في

الواجب المالي، كما يأتي في محله، وكذا خروج ما به التفاوت مطلقاً، فإنه يخرج من الثالث، لعدم كونه من الواجب المالي بل هو تبرعي محض.

(١) لما تقدم من أنَّ الحج الواجب بالنذر يخرج من الأصل.

(٢) الأقسام خمسة:

فتارة يكون المشي مقيداً بنفسه فقط فلا يجب الاستئجار حينئذ.

وآخرى: يكون مطلوباً بنفسه أعمّ من بيده وأجيده فيجب القضاء حينئذ ماشياً.

وثالثة: يكون طريقاً محضاً للوصول إلى الحج ولا مطلوبية له في نفسه أصلاً لا لنفسه ولا بنفسه، والظاهر جواز الاستئجار راكباً حينئذ أيضاً.

ورابعة: يشك في أنه من أيِّ الأقسام مع احراز وجوب الحج وأصل الحج حينئذ واجب والكيفية مشكوكه فيرجع فيها إلى البراءة.

وخامسة: يشك في أنه بالنسبة إلى أصل الحج من أيِّ الأقسام والظاهر عدم وجوب الاستئجار أصلاً، لاحتلال أن يكون من القسم الأول، فيكون الشك في أصل التكليف، وتجري أصالة البراءة. والأحوط لكتاب الورثة الاستئجار من سهامهم.

(٣) لسيرة المشرعة بل العقلائية على القبول في الأخبار بما يتعلق بالنفس مطلقاً، وظاهرهم الإجماع عليه، ويشمله عموم إقرار العقلاة على أنفسهم جائز.

مرض الموت، وكان متهمًا في إقراره، فالظاهر أنه كاً لإقرار بالدين فيه، في خروجه من الثالث إذا كان متهمًا على ما هو الأقوى<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٣) : لو مات الوصيّ بعدما قبض من التركة أجرة الاستئجار، وشك في أنه استأجر الحج قبل موته أو لا؟ فإن مضت مدة يمكن الاستئجار فيها، فالظاهر حمل أمره على الصحة مع كون الوجوب فوريًا منه<sup>(٢)</sup>، ومع كونه موسعاً إشكال<sup>(٣)</sup> وإن لم تمض مدة يمكن الاستئجار فيها وجب

والإشكال عليه بأنه موجب لضياع حق الورثة (مدفوع) بأنه لا يأس به كما في إقرار المفلس بعد الحجر عليه بدين سابق، وكما في الإقرار في مرض الموت مع عدم الاتهام، والسرّ فيه أنّ حق الورثة لا اقتصائي والإقرار الجامع للشروط اقتصائي فلا تنافي بينهما، ويأتي في كتاب الحجر والإقرار، والوصية ما ينفع المقام.

(١) لأنّ وجود الاتهام يوجب الشك في اعتباره. هذا الإقرار إلا في المتيقن من مورده وهو الثالث.

(٢) لقاعدة الصحة. وما يقال: من أنه يعتبر في مجرها صدور فعل منه ومع عدمه فلا مجرى لها (مدفوع) :

أولاً: إنّ مقتضى بعض الإطلاقات عدم اعتباره.

وثانياً: قبض الوصي المال - بعنوان الوفاء بالوصية - فعل صدر منه خصوصاً مع كون الوجوب فوريًا فيحمل على الصحة. ولكن هذا الحكم على إطلاقه مشكل جداً خصوصاً في هذه الأزمنة التي استولى الفساد على أهلها فمن أحسن الظن بأحد فقد غرر كما في الخبر<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يجعل هذا النزاع لفظياً فمن يقول بعدم اعتبار صدور الفعل أي: إذا حصل الوثيق من سائر القرائن. ومن يقول بالاعتبار أي: إذا كان طريق حصول الوثيق منحصراً به.

(٣) من أنّ مقتضى ظاهر حال المسلم المبادرة إلى أداء حقوق الناس مطلقاً.

(١) نهج البلاغة باب المختار: ١١٤

الاستئجار من بقية التركة إذا كان الحج واجباً، ومن بقية الثلث اذا كان مندوباً<sup>(١)</sup> وفي ضمانه لما قبض وعدمه - لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان - وجهان<sup>(٢)</sup>. نعم، لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتى في الصورة الأولى، وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأجرة، وتملك ذلك المال بدلاً عنها جعله أجرة، لأصلالة بقاء ذلك المال على ملك الميت<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٤) : اذا قبض الوصي الأجرة وتلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً ووجب الاستئجار من بقية الثلث وإن اقسمت على الورثة استرجع

ومن آن التوسعة قرينة على عدم المبادرة بلا مذكور في التأخير، فلا يتحقق مورد الحمل على الصحة.

(١) أما أصل وجوب الاستئجار، فلوجوب العمل بالوصية مطلقاً. وأما كونه من بقية التركة في الحج الواجب، فلخروجه من الأصل، وأما في المندوب ، فيخرج من الثلث كما هو واضح معلوم.

(٢) من عموم على اليد. ومن أصل البراءة بعد عدم جريان قاعدة اليد من جهة الاستئمان في الإيجارة ويأتي منه (رحمه الله) في المسألة التالية عدم الضمان، ويأتي في أحكام المعاملات أن التضمين ينافي التأمين مطلقاً.

(٣) مع إحراز عدم الإتيان بالحج يكون المال مال العيت. وأما مع الشك في الإتيان بالحج وحمل أمره على الصحة والحكم بوقوع الحج بحسب الظاهر فلا وجه لكون المال باقياً على ملك الميت، لعدم جريان أصلالة بقاء المال على ملكه مع وجود الأصل الموضوعي في البين وهو الحمل على الصحة.

إن قلت: إن المفروض توقف الحج على التصرف في المال ومع عدمه يحرز عدم الإتيان بالحج .

(قلت) : هذا غير الصورة الأولى لأنها فيها إذا شك في الإتيان به ، وهذا صورة إحراز عدم الإتيان به فالأقسام ثلاثة :

(١). وإن شك في كون التلف عن تقصير أو لا ، فالظاهر عدم الضمان  
أيضاً(٢) وكذا الحال إن استؤجر ومات الأجير ولم يكن له تركة ، أو لم يمكن  
الأخذ من ورثته(٣) .

(مسألة ١٥) : اذا اوصى بها عنده من المال للحج ندباً، ولم يعلم أنه يخرج من الثالث أو لا، لم يجز صرف جميعه(٤). نعم، لو ادعى أنّ عند الورثة ضعف هذا أو أنه اوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيته، ففي سباع دعوه وعدمه وجهان(٥).

فتارة: أحرز الإتيان بالحج بحسب القرائن ولا ريب في خروج المال عن ملك الميت. وأخرى: يشك فيه، ومقتضى جريان أصالة الصحة أن حكمه حكم القسم الأول. وثالثة: يحرز بحسب القرائن عدم الإتيان به ولا ريب فيبقاء المال على ملك الميت.

(١) أما عدم الضمان، فلأنه أمين ولا معنى لتضمين الأمين. وأما وجوب الاستئجار، فلوجوب العمل الوصية، وأما الاسترجاع فلانكشاف بطلان القسمة وعدم انتقال تمام المال إلى الورثة.

(٢) لظهور حال المسلم في عدم التقصير، وأصالحة البراءة عن الضمان.

(٣) فمع كون التلف بلا تقصير لا ضمان في البين، لأنّه أمين كانت له تركه أولاً، أمكن الأخذ من ورثته أو لا، وكذا مع الشك في تقصيره، لأصالة البراءة عن الضمان. نعم، إن علم تقصيره يؤخذ من تركته. ومع عدم تركه له أو عدم إمكان الأخذ من ورثته وجب الاستئجار من بقية تركة الموصي أو بقية ثلثه.

(٤) لاحتمال كونه زائداً على الثلث، فيتوقف على إجازة الورثة. نعم، لو كان الموصي متوجهاً إلى هذه الجهة ومع ذلك أوصى بها عنده من المال يحمل فعله على الصحة حتىئذ.

(٥) من أنه دعوى بالنسبة إلى الورثة فلا تسمع إلا بالبينة. ومن أنه إخبار بما في يده فيسمع، والحق أنه بالنسبة إلى عمل الوصي مسموع. وأما بالنسبة إلى

(مسألة ١٦) : من المعلوم أنّ الطواف مستحب مستقلًا<sup>(١)</sup> من غير أن يكون في ضمن الحج، ويجوز التباهي فيه عن الميت. وكذا عن الحي إذا كان غائبًا عن مكة<sup>(٢)</sup> ، أو حاضرًا وكان معدورًا في الطواف بنفسه<sup>(٣)</sup> وأما مع

الورثة فلا بد من المحاكمة عند الحاكم الشرعي.

(١) للنصوص، والإجماع قال أبو عبدالله (عليه السلام) في صحيح ابن عمار: «إن الله تعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين»<sup>(٤)</sup>.  
 (٢) نصًا، وإنجاعًا قال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «من وصل أباً أو ذا قرابة له، فطاف عنه، كان له أجره كاملاً، وللذى طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو - بصلته إياه - بطواف آخر»<sup>(٥)</sup> وعقد في الوسائل في الطواف عن المقصومين (عليهم السلام) أحياً وأمواتاً باباً فراجع<sup>(٦)</sup> ، وعن ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة قال (عليه السلام): نعم»<sup>(٧)</sup>.

(٣) إجماعًا، ونصوصًا قال أبو عبدالله (عليه السلام) في صحيح حربز: «المريض المغلوب، والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه»<sup>(٨)</sup>.  
 وصحيح معاوية بن عمار: «والمبطون يرمى ، ويطاف عنه ، ويصلّى عنه»<sup>(٩)</sup>.  
 وفي خبر الحشمي<sup>(١٠)</sup> عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَن يطافُ عَنِ الْمَبْطُونِ، وَالْكَسِينِ» إلى غير ذلك من الروايات ويلقي التفصيل في أحكام الطواف.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الطواف حديث: ٣ .

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التباهي في الحج حديث: ٢ .

(٣) راجع الوسائل باب: ٢٦ من أبواب التباهي في الحج .

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التباهي في الحج حديث: ١ .

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الطواف حديث: ١ و ٦ و ٥ .

كونه حاضراً وغير معذور فلا تصح النيابة عنه<sup>(١)</sup>. وأما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا والمروة<sup>(٢)</sup>.

(١) للنص، والإجماع ففي مرسى ابن أبي نجران عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهو مقيم بمكة قال (عليه السلام) لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة، قال: قلت وكم مقدار الغيبة؟ قال (عليه السلام): عشرة أميال»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر ابن عبد الخالق قال: «كنت إلى جنب أبي عبدالله (عليه السلام) وعنده ابنه عبدالله، وابنه الذي يليه، فقال له رجل: أصلحك الله تعالى يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال (عليه السلام): لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطاف عني. سمي الأصغر وهو يسمعان»<sup>(٤)</sup>، فيقيد بذلك إطلاق ما دل على صحة النيابة في الطواف.

(٢) لأصالة عدم الاستحباب، وأصالة عدم المشروعية بقصده، ولكن الظاهر أن الأضحية مستحبة نفسها، لقول أبي جعفر (عليه السلام): «الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة»<sup>(٥)</sup>.

وعن علي (عليه السلام) في خبر ابن هاني: «لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانا وضحاوا إنما ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها»<sup>(٦)</sup>. وأما السعي فظاهرهم عدم الاستحباب التفصي فيه إلا في مورد واحد وهو ما إذا علم أنه سعى ثمانية أشواط فإنه يستحب أن يضيّف إليها ستًا ويمكن أن يستفاد من بعض الأخبار رجحانه، كقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في خبر ابن قيس

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب وجوب الحج حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٣) ورد في الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب الذبح حديث: ٣.

(مسألة ١٧) : لو كان عند شخص وديعة ، ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام ، وعلم أو ظن (١) أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردتها إليهم ، جاز بل وجب أن يجح بها (٢) عنه ، وإن زادت أجرة الحج رد الزبادة إليهم لصحيحه بريد : «عن رجل استودعني مالاً فهلك ، وليس لوارثه شيء ولم يجح

لرجل من الأنصار : «إذا سعيت بين الصفا والمروءة كان لك عند الله تعالى أجر من حج ماشياً من بلاده ، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة» (٣) .

وعن أبي بصير قال : «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما من بقعة أحب إلى الله تعالى من المسعي ، لأنَّه يذل في كل جبار» (٤) لو لم يحمل ذلك كله على السعي الواجب .

(١) المراد على حصول الاطمئنان العادي . وبذلك يمكن أن يجمع بين كلمات من عبر بالعلم ومن عبر بالظن من الفقهاء ، إذ ليس المراد بالظن أي ظن ولو لم يكن معتبراً .

(٢) البحث في هذه المسألة تارة : بحسب القاعدة . وأخرى : بحسب الدليل الخاص . أما بحسب القاعدة فيجوز في ظرف امتناع الورثة عن الأداء ، لأنَّه إحسان محض «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (٥) ، و«مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» (٦) ، وقوله (عليه السلام) : «الله في عون المؤمن مadam المؤمن في عون أخيه» (٧) بلا فرق فيه بين جميع الحقوق الواجبة المالية حجاً كان أو غيره ، كما لا فرق فيه بين بقاء التركة على ملك الميت . أو انتقالها إلى الورثة .

أما على الأول : فلا إشكال فيه للقطع برضاء الميت به وكذا على الثاني ، لأنَّ الانتقال إليهم في مقدار دين الميت لا موضوعية فيه أبداً ، بل هو طريق لتغريق ذمة

(١) (٢) الوسائل باب : ١ من أبواب السعي حديث : ١٥ و ١٤ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٤٨ .

(٤) سورة التوبه ، الآية ٩١ .

(٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث : ٢ .

حججة الإسلام قال (عليه السلام): حج عنده وما فضل فاعطهم» وهي وإن كانت مطلقة إلا أن الأصحاب قيدوها بها إذا علم أو ظن بعدم تأدityهم لو دفعها إليهم<sup>(١)</sup> ومقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى

الميت لأجل كونهم أولى به، فإذا علم امتناعهم لا معنى لمراعاة حق أولويتهم، مع أن هذه الأمور مورد رضاء جميع الوراث بالنسبة إلى مورثهم نوعاً، ومن لم يرض منهم بها خارج عن المتعارف. ويمكن دعوى عدم شمول ما دل على اعتبار رضاء الورثة لما هو خارج عن المتعارف بالنسبة إلى الحقوق الواجبة على الميت، والتمسك بإطلاق الأدلة في مثله تمسك بالعام في الموضوع المشكوك، كما أن مقتضى أنه إحسان محض عدم الاحتياج إلى إذن الحاكم خصوصاً مع إطلاق ما تقدم من الآية والرواية. نعم، لو احتمل صيرورة ذلك منشأ للحجاج والخصوصة يحتاج حينئذ إلى إذن الحاكم، لأن إذنه قاطع لها وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

وأما الثاني: فهو صحيح بريد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل... الخ - كما في المتن -<sup>(١)</sup> وهو موافق لما قلناه من القاعدة أيضاً فلا مجال للمناقشة في المسألة، مع أنه يظهر منهم الإجماع على الحكم في الجملة فأصل الجواز مسلم، وأما الوجوب فظاهر الأمر في صحيح بريد، واحتمال كونه في مقام توهم الحظر لا يعني به، لأن مجرد الاحتمال الذي يكون خلاف الظاهر.

(١) ويمكن منع إطلاق الصحيح أيضاً، فإنه لو علم منهم الأداء لا وجه لسؤال ذلك عن الإمام (عليه السلام) خصوصاً مثل بريد الذي هو من الفضلاء الأعيان، بل يبادرون بفطرتهم إلى إعطاء المال إلى الورثة ولا يتحملون مشقة الاستئناف، فالتقيد بالاطمئنان بعدم الأداء سيافي عرفي ولا نحتاج إلى تقيد الأصحاب ودعوى الإجماع عليه.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

الاستئذان (١) من الحاكم الشرعي (٢).

وادعوى: أن ذلك للإذن من الإمام (عليه السلام) كما ترى، لأنَّ  
الظاهر من كلام الإمام (عليه السلام) بيان الحكم الشرعي، ففي مورد  
الصحيحة لا حاجة إلى إذن من الحاكم والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم  
يكن للورثة شيء وكذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه، لأنَّه الأعمُّ  
من ذلك (٣) منها، وهل يلحق بحج الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب  
أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل: الخمس والزكاة، والمظالم،

(١) إلا في مورد معرضية المورد للخصوصة وللحاج فيحتاج إلى إذن لقطع

ذلك عما بينهم.

فرع: لو كان للميت أموال عند جمع وعلم كل منهم بعدم أداء الورثة حج  
ميتهم وجح كل واحد منهم عن الميت مع عدم إطلاعه على غيره فهل يصح حج  
كلهم نيابة أو يستخرج بالقرعة؟ الظاهر هو الآخرين، وحيثند يجب على البقية رد المال  
إلى الورثة.

(٢) لا منافاة بين كونه بياناً للحكم وإذناً أيضاً، ولو لم يكن هذا إذناً، فقوله  
تعالى: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»، قوله (عليه السلام): «الله في عون المؤمن مadam  
المؤمن في عون أخيه»<sup>(١)</sup> إذن من الشارع في الإحسان المحس.

(٣) والعميم موافق للقاعدة التي ذكرناها، ويشهد له الاعتبار أيضاً.  
والظاهر أنَّ ذكر جملة: «ليس لوارثه شيء» التي في الصحيح لأجل القرينة على أنه لو  
أعطى المال إليهم يتملكون المال ويؤخر الحج، مع أنَّ المدار على إطلاق كلام الإمام  
(عليه السلام) لا الخصوصيات المأخوذة في السؤال.

إن قيل: إذا كان الحكم موافقاً للقاعدة فليكن جائزًا في صورة عدم الاطمئنان  
بعدم الأداء أيضاً (يقال): أصل موافقته للقاعدة في ظرف امتناع الورثة، كما مرَّ.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

والكافارات، والذين أو لا؟ . وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل : العارية، والعين المستأجرة، والمخصوصة، والذين في ذمته أو لا؟ وجهان قد يقال بالثاني<sup>(١)</sup> ، لأن الحكم على خلاف القاعدة<sup>(٢)</sup> اذا قلنا إن التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث، وإن كانوا مكلفين بأداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت، لأن أمر الوفاء إليهم فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميت بأنفسهم<sup>(٣)</sup> ، والأقوى مع العلم بأن الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوي أيضاً جواز الصرف فيها عليه<sup>(٤)</sup> لا لما ذكره في المستند: من أن وفاء ما على الميت - من الدين أو نحوه - واجب كفائي على كل من قدر على ذلك، وأولوية الورثة بالتركة إنما هي مادامت موجودة، وأما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيها عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به إذ هذه الدعوى فاسدة جداً<sup>(٥)</sup> ، بل لإمكان فهم المثال من الصريحة. أو دعوى تنقيح المانع أو أن

(١) حكى ذلك في المستند عن جمع . وحكي خلافه عن آخرين أيضاً.

(٢) لا نسلم أنه على خلاف القاعدة مع إحراز امتنان الورثة بل هو مطابق لقاعدة: «ما على المحسنين من سبيل».

(٣) الأقسام ثلاثة:

فتارة: يعلم من بيده المال بعدم إرادة الورثة لخصوصية خاصة في الأداء لو كانوا في مقام تفريح ذمة ميتهم عما عليه، بل يكون نظرهم إلى اصل تفريح الذمة فقط وأخرى: لا يعلم بذلك، وثالثة: يعلم بلحاظهم لخصوصية، ولا إشكال في الجواز في الأول، وكذا الثاني، لأن مقتضى الفطرة الإسلامية والرحمة لورثهم كون نظرهم إلى تفريح ذمته فقط، ومقتضى الأصل عدم نظر آخر لهم غير ذلك. وفي الأخير يحتاج إلى مراجعة الحاكم الشرعي.

(٤) لما مرّ من أنه إحسان محض، وموافق للقاعدة في هذه الصورة.

(٥) لأن الوجوب الكفائي لا ينافي التوقف على الإذن كما في غسل الميت

المال اذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه، ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث أنه يجب صرفه في دينه<sup>(١)</sup>، فمن باب الحسبة<sup>(٢)</sup> يجب على من عنده صرفه عليه، ويضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت. نعم، يجب الاستئذان من الحاكم<sup>(٣)</sup>،

والصلة عليه، وتقدم في أحكام الأموات ما ينفع المقام، ولكن يمكن أن يكون مراد صاحب المستند ما ذكرناه وإن قصرت عبارته عنه.

(١) ويشهد بذلك العرف والاعتبار، بل وجد أنَّ المشرعة من الورثة، ويمكن أن يستفاد من موثق ابن صهيب عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له فقال (عليه السلام): جائز، يخرج ذلك من جميع المال. إنَّها هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس لوارثه شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة»<sup>(٤)</sup>.

وخبر يحيى الأزرق: «عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الديمة من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال (عليه السلام): نعم. قلت: وهو لم يترك شيئاً قال (عليه السلام): إنَّما أخذوا الديمة فعلهم أن يقضوا دينه»<sup>(٥)</sup>.

(٢) الأمور الحسبة هي التي لابد من تحقّقها خارجاً. ولكن بعضها منوط بإذن شخص خاص كـما في المقام، ومع امتناع إذنه لا يسقط أصل إتيانه فيباشره كل من قدر عليه، تكون إذن الشخص من باب تعدد المطلوب لا المقوم الحقيقي.

(٣) فيما إذا كان الموضوع معرضاً عرفاً للخصومة واللجاج. وفي غيره مقتضى الأصل عدم الوجوب بعد عدم دليل عليه.

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الوصايا حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الوصايا حديث: ١.

لأنه من وليّ من لا وليّ له<sup>(١)</sup>، ويكتفي بالإذن الإجمالي<sup>(٢)</sup>، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيل. نعم، لو لم يعلم، ولم يظن عدم تأدبة الوارث يجب الدفع إليه<sup>(٣)</sup> بل لو كان الوارث منكراً أو متنعاً، وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم، أو أمكن إجباره عليه، لم يجوز لمن عنده أن يصرفه بنفسه<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١٨) : يجوز للنائب - بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه - أن يطوف عن نفسه وعن غيره. وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ١٩) : يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحج أن يحج

(١) روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «السلطان وليّ من لا وليّ له»<sup>(١)</sup> وينطبق ذلك على الحاكم الشرعي ، لأنّه السلطان الواقعي ، ويقتضيه مرتکزات المشرعة أيضاً.

(٢) لأصلّة البراءة عن الزائد عليه.

(٣) لأصلّة عدم جواز تصرفه فيه إلا بإذن من له حق الإذن.

(٤) لوم نقل بسقوط ولايته مع الامتناع وإلا لجاز. وطريق الاحتياط الرجوع إلى الحاكم الشرعي .

(٥) كل ذلك لإطلاق أدلة استحبابها الشامل للنائب أيضاً، وفي خبر يحيى الأزرق قلت: «لأبي الحسن (عليه السلام) : الرجل يحج عن الرجل، يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال (عليه السلام) : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) مستدرك الوسائل باب : ٦٤ من أبواب الوصايا حديث : ١.

(٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب النية في الحج حديث : ١.

بنفسه(١)، ما لم يعلم أنه أراد الاستئجار من الغير والأحوط عدم مباشرته(٢)، الا مع العلم بأنّ مراد المعطي حصول الحج في الخارج(٣) واذا عين شخصاً تعين(٤)، إلا إذا علم عدم أهليته وأنّ المعطي مشتبه في تعينه أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد(٥).

- 
- (١) لأنّ استئجار الحج أعمّ من استئجار نفسه وغيره فيشمل إطلاق عقد الإجارة لنفسه أيضاً.
- (٢) للانصراف البدوي إلى إجارة الغير، ولكنه لا اعتبار بالانصرافات البدوية وإن صلحت للاحتياط.
- (٣) للعلم بعدم الفرق بين نفسه وبين غيره حينئذ.
- (٤) لعموم ما دل على الوفاء بالعقد والشرط.
- (٥) كل ذلك لإحراز عدم الم موضوعية في تعينه حينئذ بل كان خطأ محضاً في الأول.

## (فصل في الحج المندوب)

(مسألة ١) : يستحب لفاقد الشرائط - من البلوغ ، والاستطاعة ، وغيرهما - أن يحج مما أمكن ، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب (١) ويستحب تكرار الحج ، بل يستحب تكراره في كل سنة (٢) ، بل يكره تركها خمس سنين متالية (٣) ، وفي بعض الأخبار : «من حج ثلاث حجج لم يصبه

---

## (فصل في الحج المندوب)

(١) للإجماع ، والنصوص المستفيضة المرغبة في الحج بأنحاء شتى من الترغيب (٤) .

(٢) نصوصاً ، وإنجاماً فني خبر ابن أبي منصور قال : «قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام) : يا عيسى ، إنّ استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل» (٥) .

(٣) فعن الصادق (عليه السلام) في خبر ذريع : «من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه - وهو موسر - إنّه لمحروم» (٦) وعن أبي جعفر (عليه السلام) في خبر حمran : «إنّ الله تعالى منادياً ينادي : أي عبد أحسن الله تعالى إليه ، وأوسع عليه في رزقه ، فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إنّ ذلك لمحروم» (٧) .

---

(١) راجع الوسائل باب : ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من أبواب وجوب الحج .

(٢) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب وجوب الحج حديث : ٦ .

(٣) (٤) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

فقر أبداً»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢) : يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة وفي الخبر أنها توجب الزيادة في العمر، ويكره نية عدم العود وفيه : أنها توجب النقص في العمر<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٣) : يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياً وأمواتاً، وكذا عن المعصومين (عليهم السلام) أحياً وأمواتاً، وكذا يستحب الطواف عن الغير، وعن المعصومين (عليهم السلام) أمواتاً وأحياءً، مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن مهران : «من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً»<sup>(١)</sup>.

(٢) فعن ابن سنان قال : «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره»<sup>(٢)</sup>.

وقال (عليه السلام) أيضاً في مرسل الفقيه : «ومن خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها، فقد قرب أجله، ودنا عذابه»<sup>(٣)</sup>، وقد ورد في نية العدم نصوص منها : رواية الحسن بن علي عن الصادق (عليه السلام) قال : «إن يزيد بن معاوية حج ، فلما انصرف قال :

إذا جعلنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعدها سنينا

للحج والعمرة ما بقينا

فنقص الله تعالى عمره ، وأماته قبل أجله»<sup>(٤)</sup>.

(٣) أما الأقارب فلقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر جابر : «قال رسول

(١) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب وجوب الحج حديث ٢٢.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب وجوب الحج حديث ١ و ٦.

الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من وصل قریباً بحججة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين<sup>(١)</sup>.

وأما غير الأقارب والمعصومين (عليهم السلام) فلخبر البجلي : «قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : فربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن أبي ، وربما حججت عن الرجل من إخواني ، وربما حججت عن نفسي ، فكيف أصنع ؟ فقال (عليه السلام) : تمنع<sup>(٢)</sup> . وإطلاقها يشمل الحي والموت».

وأما الطواف عن الغير فل الصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «قلت له : أطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكونفة ؟ فقال (عليه السلام) : نعم<sup>(٣)</sup> . وخبر ابن القاسم عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : «قلت له قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي : إن الموصياء لا يطاف عنهم ، فقال (عليه السلام) : بل ، طف ما أمكنك فإن ذلك جائز»<sup>(٤)</sup>.

إطلاق الأخبار يشمل الحاضرين المعدورين أيضاً . وأما الحاضر غير المعدور، فمقتضى أصالة عدم المشروعية وعدم جوازه ، ويشهد له صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال : «سألته عن رجل جعل ثلث حجته لموته ، وثلثها لحياته»<sup>(٥)</sup> . فقال (عليه السلام) : للموت وأما الحي فلا<sup>(٦)</sup> . بعد حمله على غير المعدور . نعم ، لا يأس بإهداه الثواب ، لأن حقه فعله أن يفعل فيه ما يشاء .

(١) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب النية في الحج حديث : ٥.

(٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب النية في الحج حديث : ٦.

(٣) الوسائل باب : ١٨ من أبواب النية في الحج حديث : ١.

(٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب النية في الحج حديث : ١.

(٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب النية في الحج حديث : ٩.

(مسألة ٤) : يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج اذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك (١) .

(مسألة ٥) : يستحب إحجاج من لا استطاعة له (٢) .

(مسألة ٦) : يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها (٣) .

(مسألة ٧) : الحج أفضل من الصدقة بنفقته (٤) .

(١) فعن الواسطي عن أبي الحسن (عليه السلام) : «سألت أبي الحسن (عليه السلام) : عن الرجل يستقرض ويحج ، فقال (عليه السلام) : إن كان خلف ظهره مال فإن حددت به حدث أدى عنه فلا بأس» (١) .

ومن ابن شعيب قال : «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل يحج بدین وقد حج حجة الإسلام قال (عليه السلام) : نعم ، إن الله سيقضي عنه إن شاء الله» (٢) .

(٢) في خبر الدليلي قال : «سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : من حج ثلاثة من المؤمنين فقد اشتري نفسه من الله عزوجل بالثمن» (٣) .

(٣) لأنّه من سبيل الله تعالى ، فيشمله إطلاق دليل الإعطاء من ذلك التهم ، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) : إنه سُأله عن الضرورة أيحج من الزكاة؟ قال (عليه السلام) : نعم (٤) ، وتقدمت هذه المسألة في الزكاة ، وفي مسائل الاستطاعة .

(٤) لنصوص مستفيضة :

منها : قول أبي عبدالله (عليه السلام) : «صلاة فريضة أفضل من عشرين

(١) (٢) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب وجوب الحج حديث : ٧ و ٨ .

(٣) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب وجوب الحج حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(مسألة ٨) : يستحب كثرة الإنفاق في الحج وفي بعض الأخبار: إن الله يبغض الإسراف، إلا بالحج والعمرة<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٩) : يجوز الحج بمال المشتبه - كجوائز الظلمة - مع عدم العلم بحرمتها<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٠) : لا يجوز الحج بمال الحرام<sup>(٣)</sup>. لكن لا يبطل الحج اذا كان لباس إحرامه وطواوه وثمن هديه من حلال<sup>(٤)</sup>.

حجّة، وحجّة خير من بيت ملؤ من ذهب يتصلّق به حتى لا يبقى منه شيء<sup>(٥)</sup>.

(١) قال أبو عبدالله (عليه السلام) في رواية ابن أبي عفور: «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما من نفقة أحبّ إلى الله عزوجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة»<sup>(٦)</sup>.

(٢) للإطلاق، والأصل، والإجماع، وصحيح أبي همام عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «فيمن عليه دين قال (عليه السلام): يحج سنة، ويقضى سنة، قلت: أعطي المال من ناحية السلطان؟ قال (عليه السلام): لا بأس عليك»<sup>(٧)</sup>.

(٣) بضرورة من الدين، ونصوص متواترة، ففي مرسك الفقيه: «روي عن الأئمة (عليهم السلام) أنهم قالوا: من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا ليك عبدي ولا سعديك»<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: «من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلوت، أو ربا، أو خيانة، أو سرقة لم يقبل منه في زكاة، ولا صدقة، ولا حج، ولا عمرة»<sup>(٩)</sup>.

(٤) راجع [مسألة ٦٩] من الفصل الأول.

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب وجوب الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠.

(٤) (و) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٠.

(مسألة ١١) : يشترط في الحج الندب: إذن الزوج، والمولى، بل الأبوين في بعض الصور. ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق لكن لو عصى وحج صح (١).

(مسألة ١٢) : يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه (٢).

(مسألة ١٣) : يستحب لمن لا مال له أن يحج به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره وفي بعض الأخبار أن للأجير من الثواب تسعًا وللمنوب عنه واحداً (٣).

---

(١) تقدم ما يتعلق بذلك في الفصل الأول [مسألة ٧٨]. و[مسألة ١٠٩].

(٢) أما بعد الفراغ، فلصحّيحة ابن المغيرة: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) وأنا بالمدينة بعدهما رجعت من مكة إني أردت أن أحج عن ابني قال (عليه السلام): فأجعل ذلك لها الآن» (١).

وفي مرسل الفقيه: «قال رجل للصادق (عليه السلام): جعلت فداك إني كنت نويت أن أدخل في حجتي العام أبي «أمي» أو بعض أهلي فنسأله فقال (عليه السلام) الآن فأشركها» (٢).

وأما قبل الشروع مع النية فيدل عليه الخبران بالأولى وظاهرهما وإن كان صحة جعل نفس الحج للغير بعد الفراغ ولكنّه مخالف للإجماع، فلا بد وأن يحمل على إهداء الشواب، مع أن إهداء الشواب إلى الغير مطلقاً موافق لقاعدة سلط الناس على أموالهم، ومنافعهم، وحقوقهم كما مر ذلك مراراً.

(٣) في خبر ابن سنان قال: «كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل، فأعطاه ثلاثين ديناً يحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى

---

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب النيابة في الحج حديث: ٢.

الحج إلا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محرر، ثم قال: يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بها أنفق من ماله، وكان لك تسع بها أتعبت من بدنك»<sup>(٢)</sup>.

فرع: هل يجزي ذلك فيسائر الأعمال العبادية الاستئجارية من الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ونحوها؟ مقتضى التعليل جريانه فيها أيضاً.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب النيابة في الحج حديث: ١.

## (فصل في أقسام العمرة)

(مسألة ١) : تقسم العمرة كالحج - إلى واجب أصليّ، وعرضيّ، ومندوب . فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشروط المعتبرة في الحج في العمرة مرّة بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع (١) ففي صحيحه زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فإن الله تعالى يقول: ﴿وأَنْتُمْ حِلٌّ لِّلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ﴾» وفي صحيحه الفضيل (٢) : «في قول الله تعالى ﴿وأَنْتُمْ حِلٌّ لِّلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ﴾ قال

---

## (فصل في أقسام العمرة)

(١) أما السنّة: فهي مستفيضة وبها تتم دلالة الكتاب، لأن قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ حِلٌّ لِّلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ اللَّهُ فِإِنْ أَخْصَرْتُمُّ فَمَا أَسْتَبِسَرَ مِنَ الْهَذِي»<sup>(١)</sup> أعم من الوجوب ففي صحيح ابن أذينة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يعني: به الحج دون العمرة؟ قال (عليه السلام): لا ، ولكنّه يعني الحج والعمرة جميعاً، لأنّهما مفروضان»<sup>(٢)</sup>. وأما الإجماع: فيدل عليه محصله ومتناوله مستفيضاً.

(٢) في الوسائل وغيره من كتب الأخبار: الفضل أبي العباس<sup>(٣)</sup> بدل فضيل فراجع .

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢) (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العمرة حديث: ٧ و ١ .

(عليه السلام) هما مفروضان» ووجوها - بعد تحقق الشرائط - فوري كالحج (١) ولا يشترط في وجودها استطاعة الحج ، بل تكفي استطاعتها في وجودها (٢). وإن لم تتحقق استطاعة الحج كما أن العكس كذلك ، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منها وأنهما مرتبطان ضعيف كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة (٣).

(مسألة ٢) : تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع ، والأخبار (٤) وهل تجب على من وظيفته حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن

(١) بالإجماع ، وإمكان استفادته من ذكرها في عرض حجة الإسلام في النصوص المترضة لوجودها.

(٢) على المشهور: لإطلاق أدلة وجودها ، وأصالحة البراءة عن اعتبار استطاعة غيرها ولكن تأتي المناقشة في هذا الأصل .

(٣) أما القول الأول فلم يعرف القائل به وعلى فرض وجوده ، فهو مخالف للإطلاق ، والأصل . وأما الثاني: فنسب إلى الدروس ولم يعرف له مستند غير الأصل ، وظهور الأدلة في خصوص الحج ، فيعتبر استطاعته في وجودها . والظاهر كونه من الاجتهاد في مقابل إطلاق النص .

(٤) قال أبو عبدالله (عليه السلام): في صحيح الحلبـي: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة» (١).

في صحيح ابن شعيب . قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قال الله عزوجل: «وأقروا الحج والعمرة الله...». يكفي الرجل - إذا قمـع بالعمرة إلى الحج - مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله (صـلـى الله عـلـيه وآلـهـ أـصـحـابـهـ) (٢).

وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، أجزي ذلك؟ قال (عليه السلام): نعم» (٣) إلى غير ذلك من

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب العمرة حديث: ١ و ٢ و ٤ .

مستطیعاً للحج؟ المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات وهو الأقوى<sup>(١)</sup> وعلى هذا فلا تجُب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطیعاً لها وهو في مكة وكذا لا تجُب على من تمكن منها ولم يتمكّن من الحج

الأخبار الكثيرة.

(١) وتشهد له السيرة على عدم استقرار عمرة على من استطاع من النائين فمات أو ذهب استطاعته قبل أشهر الحج وعدم الحكم بفسقه لو أخر الاعتبار إلى أشهر الحج - إلى آخر ما في الجواهر -.

أقول: البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل. وأخرى: بحسب الإطلاقات. وثالثة: بحسب الأخبار الخاصة.

أما الأول: فالشك في وجوبها على النائي مع عدم استطاعته للحج يكون من الشك في أصل التكليف فتجرى البراءة بلا إشكال، والنائي يشك في وجوبها عليه مقدمة وتفصياً، فيكون وجوبها عند الاستطاعة للحج معلوماً قطعاً ومع عدم الاستطاعة له مشكوك، والمرجع فيه البراءة.

أما الثانية: فهي عبارة عن قوله (عليه السلام) في صحيح فضل: «هما مفروضان»<sup>(٢)</sup> أي: العمرة والحج، وقوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير: «العمرة مفروضة مثل الحج - الحديث»<sup>(٣)</sup>، وقوله (عليه السلام): في خبر ابن عمار: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأنَّ الله تعالى يقول ﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ﴾»<sup>(٤)</sup>. ولا ريب في ظهورها، بل نصوصيتها في وجوب العمرة في الجملة وتشمل العمرة التمعية مع الاستطاعة للحج. وأما شمولها للعمرة المفردة للنائي مع الاستطاعة لها فقط، فهو من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، للشك في شمول التشريع لها بعد معلومية التشريع للعمرة التمعية إذا استطاع للحج أيضاً. إن قلت: لا شبهة في الموضوع حتى يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لمعلومية العمرة لدى المسلمين فينطبق عليه الدليل قهراً.

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العمرة حديث: ١ و ٥ و ٨.

لما نع ولن الأحوط الإتيان بها<sup>(١)</sup>.

**(مسألة ٣):** قد تجب العمرة بالذر، والخلف، والعهد والشرط في

قلت: ليس المناطق في موضوعات العبادات الصدق العرفي فقط مع الشك في أصل التشريع، بل المناطق إجراء تشريع الحكم ومع الشك فيه لا أثر للصدق العرفي، واحتياط كون المراد من العمرة الواجبة بالنسبة إلى النائي العمرة الت المتعلقة وعدم التعرض لما يتعلّق بها في الأخبار سؤالاً وجواباً - وغير ذلك مما ذكره في الجواهر - يوجب التردد في الوجوب بالنسبة إليه.

أما الثالث: فمنها ما عن أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح الحلبى: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»<sup>(١)</sup>.

وخبر ابن عمار: «قلت: فمن تمنع بالعمرة، إلى الحج أبجزي عنه؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر ابن شعيب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) قول الله عزوجل: «وأئُوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِللهِ» يكفي الرجل إذا تمنع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال: كذلك أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أصحابه<sup>(٣)</sup>. وعنده (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي بصير: «إذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة»<sup>(٤)</sup>.

ولا تدل جميع هذه التعبيرات على أن العمرة المفردة واجبة مستقلة على النائي والعمرة الت المتعلقة تجزي عنها وتكون بدلاً عنها، لأن هذه التعبيرات أعمّ من ذلك بل بعضها ظاهر في الخلاف مثل قوله (عليه السلام): «فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»<sup>(٥)</sup> مع أنه يمكن حمل صدور مثل هذه التعبيرات على التقبية من المخالفين، لأن الواجب لديهم العمرة المفردة فيبيتوا (عليهم السلام) بهذا النحو من البيان ومقصودهم (عليهم السلام) أن الواجب إنما هو العمرة الت المتعلقة لا المفردة.

(١) خروجاً عن احتياط الوجوب وخالفة من قال به.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب العمرة حديث: ١ و ٢ و ٤ و ٦.

ضمن العقد، والإجارة<sup>(١)</sup>، والإفساد<sup>(٢)</sup> وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى: حرمتها بدونها<sup>(٣)</sup>، فإنه لا يجوز دخولها إلا حرماً، إلا بالنسبة إلى من يتكرّر دخوله وخروجه<sup>(٤)</sup>، كالخطاب، والخشاش، وما عدا ما ذكر مذوب.

(١) كل ذلك للإجماع، وإطلاق أدلة وجوب الوفاء بها عمرة كانت أو غيرها.

(٢) المراد بالإفساد: إفساد حج التمتع فإنه يوجب الإتيان به ثانيةً فيجب الإتيان بعمرته أيضاً. ونسب في المستند إلى قطع الأصحاب بأنّ إفساد نفس العمرة موجب للإتيان بها ثانيةً. ويأتي التفصيل في محله. ومن موارد وجوبها فوات الحج، فإن فاته الحج وجب عليه التحلل بعمرمة مفردة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) بل لا يجوز دخول الحرم إلا حرماً، كعدم جواز مس المصحف إلا متوضئاً. وأما دخول مكة فتثبت العمرة أو الحج تخييراً إن وجب الدخول وإن كان وجوب العمرة من الوجوب الشرطي كوجوب الوضوء للنافلة، وتدل على أصل المسألة - مضافاً إلى الإجماع - النصوص ففي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بغیر احرام - قال (عليه السلام): لا، إلا أن يكون مريضاً، أو به بطن»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن حميد: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يدخل الحرم أحد إلا حرماً؟ قال (عليه السلام): إلا مريض، أو مبطون»<sup>(٢)</sup> ويأتي في الإحرام تفصيل الكلام.

(٤) للنص، والإجماع، والخرج قال أبو عبدالله (عليه السلام) في صحيح رفاعة ابن موسى: «إن الخطابة والمختلية أتوا النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) فسألوه، فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»<sup>(٣)</sup>. والمختلية: الذين يقطعون النباتات الرطبة، وفي

(١) (٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الإحرام حديث: ١ و ٢ .

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحرام حديث: ٢ .

ويستحب تكرارها كالحج وخالفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل: يعتبر شهر، وقيل: عشرة أيام والأقوى عدم اعتبار فصل (١).

بعض النسخ المجتبأة أي: الذين يجلبون المتع من الخارج.

**فروع - (الأول):** الظاهر أن ذكر الخطابة والمجتبأة في الحديث مثال لكل من تكرر منه الدخول فلا يختص بها. فحيثند يشمل كل من تكرر دخوله فيه وكان له غرض عقلائي سواء كان لأجل حرفة ومهنة - كالحملدارية الذين يتكرر ذلك منهم لصالح الحجاج - أم لا كالذى يفعل ذلك للظفر بأصدقائه ورفقائه من الحجاج.

**(الثاني):** لا فرق في الدخول بين ما إذا كان في جميع السنة أو في موسم الحج فقط، لقاعدة الحرج، وظهور الإطلاق.

**(الثالث):** المرجع في التكرر هو العرف فمع الصدق العرفي يسقط الوجوب، ومع عدمه يثبت فكيف بما إذا صدق العدم.

**(الرابع):** إذا دخل مكة بحرام وقضى نسكه وأحل من إحرامه فخرج من مكة ثم عاد إليها قبل مضي شهر يجوز له الدخول فيها بلا إحرام أيضاً، إجماعاً. ويأتي في [مسألة ٣] من (فصل صورة حجة التمنع) ما ينفع المقام.

**(١)** نسب ذلك إلى كثير من المؤخرین، ويظهر من الناصريات الإجماع عليه، للاطلاقات المرغبة كقوله (عليه السلام): «الحج الأصغر العمرة»<sup>(١)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «العمرة إلى العمرة كفاراة لما بينهما»<sup>(٢)</sup>.

وقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «العمرة كفاراة لكل ذنب»<sup>(٣)</sup>، ولارتکاز مطلوبية تكرر العبادة مطلقاً عند المتشرعة خصوصاً مثل العمرة.

وأما الأخبار الخاصة فهي أقسام:

**الأول:** قول أبي عبدالله (عليه السلام) في كتاب علي (عليه السلام): «في

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العمرة حديث: ١٠ وغيره.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب العمرة حديث: ٦ و٧.

كل شهر عمرة»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر ابن يعقوب قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في كل شهر عمرة»<sup>(٢)</sup>.

وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر ابن عمار: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): السنة إثنا عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار وهي معتبرة سندًا، ولا يستفاد منها عدم تشريع غير الواحدة، إذ يحتمل أن يكون المراد عمرة مؤكدة في الفضيلة، أو عمرة مشروعة بحيث لا يكون غيرها جائزة، أو عمرة واحدة تسهيلاً وإرفاقاً كما أنَّ في العمر حجة واحدة واجبة وكذلك العمرة في كل شهر وهو لا ينافي تأكيد استحباب غيرها أيضاً. ومقتضى المتركتزات الاحتمال الأول، أو الأخير فلا يثبت بمثل هذه الأخبار عدم مشروعة غير العمرة الواحدة في الشهر. نعم، لو كان التعبير هكذا: (ليس في كل شهر إلا عمرة واحدة) لأمكن استفادة عدم المشروعة على تأمل فيه أيضاً، إذ يمكن حمله على عدم تأكيد استحباب غيرها لا على عدم المشروعة.

الثاني: خبر علي بن أبي حزنة قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): إذا دخل فليدخل مليباً، وإذا خرج فليخرج محللاً، قال (عليه السلام): ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ فقال (عليه السلام): في كل عشرة أيام عمرة»<sup>(٤)</sup> وسياقه يشهد بأنه من باب التسهيل والإرافق لا نفي التشريع.

الثالث: قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيح حرizer: «ولا يكون عمرتان في سنة»<sup>(٥)</sup> وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبي: «العمرة في كل سنة مرتين»<sup>(٦)</sup> والظاهر بل المقطوع به أنَّ العمرة التي تشاتق إليها النفس كمال الاستيقان، لما ارتكز في نفوس المؤمنين من أنه كل ما طال العهد بين أفراد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة حديث: ١ و ٩ و ٢.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة حديث: ٣ و ٧ و ٦.

فيجوز إتيانها كل يوم (١)، وتفصيل المطلب موكول إلى محله.

---

فعل الخير يتأكد اشتياق النفس إليه ويشتند إليه الحنين، مع إمكان كونها صادرة بالنسبة إلى الأزمنة القديمة حيث إن عمرتهم غالباً كانت في موسم الحج، فهذه الأخبار وردت على طبق المتعارف في تلك الأزمنة فلا تنافي بينها حتى يذهب بعض إلى اختيار الأول كالنافع، والوسيلة، والغنية وغيرها. وبعض إلى الثاني كالمهدب البارع، والجامع، والشائع. وأما الثالث فلم أظفر على قائل به عاجلاً فاجتمع بمجموع الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض على ما اختاره في المتن، مع أنّ أخبار القسم الأول متواترة فلا وجه لتوهم المعارضة بينها وبين القسم الآخر.

(١) بل في يوم واحد مرات لو أمكن ذلك، لما تقدم.

## فصل في أقسام الحج

وهي: ثلاثة - بالإجماع (١) والأخبار (٢) - تمنع، وقران

---

## فصل في أقسام الحج

(١) من المسلمين عامة في أصل تشريع الأقسام الثلاثة من الحج في الإسلام، وهو من المسلمات بين علماء الفريقيين.

وأنما وقع النزاع في أن حج التمتع باق على تشريع النبي (صلى الله عليه وآله) أو أنه أبطل تشريعيه بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، فاجماع الإمامية ونصولهم المتواترة على الأول. وذهب غيرهم إلى الثاني واستندوا إلى اجتهاد الخليفة الثاني والمسألة مذكورة - في الكتب الفقهية، والتاريخية، والكلامية - مفصلاً من شاء فليراجعها.

(٢) وهي متواترة منها قول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح ابن عمار: «الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرمة إلى الحج. وبها أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها»<sup>(١)</sup>.

وخبر الصيقل: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمنع، وحج مفرد سائق للهدي، وحج مفرد للحج»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «الحج على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج وساق الهدي، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمنع

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

وافراد (٣) والأول فرض من كان بعيداً عن مكة والاخران فرض من كان حاضراً، أي: غير بعيد وحد البعد - الموجب للأول - ثمانية وأربعون ميلاً

بالعمرة إلى الحج»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة.

(٣) التمتع: بمعنى التلذذ سُمِّي بذلك، لأنَّ المحرم يتلذذ بترك الاحرام بعد التحلل من عمرته وقبل الإحرام لحجه.

وسُمِّي القران به، لأنَّ الحاج يقرن بين احرامه وسوقه لهديه.

وسُمِّي الإفراد، لأنَّه مفرد عن العمرة ولا يعتبر العمرة في صحته.

وقد مر في أول كتاب الحج ان تشريع الحج كان بعد هبوط آدم (عليه السلام) ثم في زمن ابراهيم الخليل (عليه السلام) وكان كل منها بوحى من الله تعالى تعلم جبرائيل مباشرة. وكان الحج شایعاً في الجاهلية وكان ذلك من أهم مجتمعهم وأسواقهم وقد قرر الاسلام بعض ما كان شائعاً وردع عن بعض.

نعم، تشريع حجة التمتع كان في حجة الوداع، كما في بعض الأخبار ك الصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها، وأهلل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينون عمرة ولا يدرؤون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال أبدأ بما بدأ الله عزوجل به، فأتى الصفا فبدأ بها، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً، فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزوجل به فأحل الناس، وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أقسام الحج حدث: ٣.

من كل جانب، على المشهور (٤) الأقوى. لصحيحة زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام): «قلت له قول الله عزوجعل في كتابه: ﴿ذلِكَ لِمَ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام﴾ فقال(عليه السلام): يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة» وخبره عنه(عليه السلام): «سألته عن قول الله عزوجل: (ذلك...الخ) قال لأهل مكة ليس لهم متعة، ولا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق» ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار

الذى معه إن الله عزوجل يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ﴾ وقال: سراقة بن مالك بن جعشن الكناني يا رسول الله(صلى الله عليه وآله) علمنا كأننا خلقنا اليوم» أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعانا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) لا بل للأبد وإن رجلاً قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاباً ورؤوسنا تقطر؟! فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : إنك لن تؤمن بهذا أبداً - الحديث - <sup>(١)</sup>.

(٤) نسبة في الجواهر - إلى شرح المفاتيح - وقال: «وإن كنا لم نحققه». والبحث في هذه المسألة تارة بحسب الأصل العملي. وأخرى: بحسب الأصل اللغطي أي: الاطلاقات، والعمومات. وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأولى: فالمسألة من الشك بين المتبادرين ويجب فيها الاحتياط ان لم يعلم حكمها من الأدلة بأن يأتي بالعمرة بقصد القربة المطلقة والتکلیف الواقعی وبعد التقصیر يحرم للحج من مكة ويأتي بجميع أفعاله بقصد التکلیف الواقعی

الفعلي أيضاً. ثم يأتي بعمره أخرى رجاء على الأحوط ولكن لا تصل النوبة إلى الأصل العملي مع وجود سائر الأدلة.

وأما الثاني: فادعى أن مقتضى العمومات والاطلاقات وجوب التمتع مطلقاً إلا ما خرج بدليل معتبر.

منها: قول أبي عبدالله (عليه السلام): «عليك بالتمتع»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر أبي بصير: «ما نعلم حجاً لله غير المتعة»<sup>(٢)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «إن حج فليتمع»<sup>(٣)</sup>، أو «من حج فليتمع»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار المطلقة.

وقد ثبت في محله أنه إذا قيد المطلق بقيد مردود بين الأقل والأكثر يسقط الإطلاق في المتيقن من التقيد ويثبت في غيره مع استقرار الإطلاق، وظهور اللفظ فيه ففي المقام يجب التمتع على من بعده عن مكة عند أقل التحديدات الواردة في الأخبار بناءً على كونها في مقام بيان التحديد لوجوب المتعة. وأما بناء على أنها لبيان مصاديق من وجب عليه الإفراد أو القرآن فلا ربط لها بالمقام، إذ يمكن أن تكون مصاديق الشيء متعددة كما هو واضح، فلا تكون هذه الأخبار مقيدة للمطلقات الواردة في وجوب حج التمتع بل مبنية لمصاديق حكم آخر.

مع أن لنا أن نقول: انه يجب القرآن أو الإفراد على من يكون حاضراً في مكة، أو من كان بحكم الحاضر خرج من بعد عنها بثمانية وأربعين ميلاً قطعاً وبقي الباقى تحت إطلاق الحاضر بالمعنى الذي يأتي التعرض له أيضاً ولكن الشأن في صحة التمسك بهذه الاطلاقات، لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهات حتى تتمسك بها.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الحج حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٤.

وأما الأخير وهو العمدة فمن الأدلة الخاصة الآية الكريمة: وهي قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**<sup>(١)</sup> وذكرنا ما يتعلّق بهذه الآية الشريفة في التفسير وتعرّضنا للبحوث التي تناسبها فراجع <sup>(٢)</sup> والله العالم.

والمراد بمسجد الحرام مكة المكرمة، كما في آية الإسراء: **﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقصِى﴾**<sup>(٣)</sup>. والمراد بعدم الحضور اما الدقة العقلية، أو الدقة العرفية، أو المسامحة العرفية كما في جميع الاستعمالات المحاورية.

ولا وجه للأول قطعاً، بل ولا الثاني وإلا لوجب حج التمتع على أهل مني ونحوها من الأطراف القرية لمكة المكرمة وهو مقطوع بخلافه، فالمعنى هو الأخير أي: من يكون بحسب ترددّه في حوانجه إلى مكة المكرمة كأنه من حاضريها، فالمراد بالحضور التزييلي العرفي، ومقتضى المتعارف أنّ أهل القرى المجاورة للبلد كأهل ذلك البلد فيما يكون لهم وعليهم، ويصدق في المجاورة أنّهم كحاضريها وليس المراد الحضور في مقابل السفر الشرعي، لعدم الدليل عليه في المقام بل هو على عدمه.

نعم، حيث ان هذا الموضوع قابل للتشكيك فحدده الشارع الأقدس بما يأتي من الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض فنقول:

ان الأخبار الواردة على أقسام أربعة كلها واردة في تفسير قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** وحيث ان المفسّر واحد لابد وان ترجع تلك الأخبار إلى شيء واحد أيضاً والا فلا وجه للبيان والتفسير. الأولى: ما ذكر فيها الموضوعات الخارجية كقول أبي عبد الله(عليه السلام) في صحيح أبي بصير: «ليس لأهل مكة ولا لأهل من، ولا لأهل سرف

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) المجلد الثالث من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(٣) سورة الإسراء: ٢.

متعة وذلك لقول الله عزوجل: **«ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»**<sup>(١)</sup> ومثله صحيح الأعرج<sup>(٢)</sup>.

ومر - مثل فلس - موضع يقرب مكة المكرمة من جهة الشام نحو مرحلة وكل مرحلة ٢٤ ميلاً وتصير ثمانية فراخس. وسرف - مثل كتف - موضع من مكة على عشرة أميال ويصير ثلاثة فراسخ وثلث فرسخ، لأن كل فرسخ ثلاثة أميال ومثل هذا الخبر شارح لمعنى الحضور وإنّه شامل حتى لثمانية فراسخ حول مكة المكرمة.

**الثاني:** ما علق فيه الحكم على ثمانية عشر ميلاً كقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح حriz - الوارد في تفسير الآية الشريفة المتقدمة - : «مَنْ كَانَ مَنْزَلَهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدِيهَا، وَثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا، وَثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا، وَثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا فَلَا مَتْعَةَ لَهُ مِثْلُ مَرْ وَأَشْبَاهِهِ»<sup>(٣)</sup> أسقطه عن الاعتبار عدم وجود العامل به.

**الثالث:** ما علق فيه الحكم على ثمانية وأربعين ميلاً، كما في خبرى زرارة المذكورين في المتن<sup>(٤)</sup> وإن ذات عرق - المذكور فيهما - أول تهامة وعلى نحو مرحلتين من مكة. وعسفان محل بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة أيضاً، وقوله (عليه السلام): «كما يدور حول مكة» أي: يعتبر هذا الحد من جميع نواحي مكة وتمام أطرافها، كما في خبره الآخر.

وأما قوله (عليه السلام): «دون عسفان، دون ذات عرق» فالظاهر أنهما واديان وسيعثان يكون لهما أولاً ووسطاً وأخراً، ويمكن أن يكون من بعض حدودهما من طرف مكة أقل من ثمانية وأربعين ميلاً، فلا يجب التمتع حينئذ بل يجب القرآن أو الإفراد.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام العج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام العج حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام العج حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام العج حديث: ٣.

القول: يأن حده اثنا عشر ميلاً من آخر (٥). والقول:

ويتمكن أن يحمل عليه أيضاً خبر أبي بصير عن الصادق(عليه السلام): «قلت لأهل مكة متعة؟ قال(عليه السلام): لا، ولا لأهل بستان، ولا لأهل ذات عرق، ولا لأهل عسفان ونحوها»<sup>(١)</sup> فان هذين الوادييin وسيعan فيمكن أن يكون هذا التعبير بالحاظ حدودهما من طرف مكة التي تكون أقل من ثمانية وأربعين ميلأً.

الرابع: ما علق فيه الحكم على ما دون المواقت كقول أبي عبد الله (عليه السلام) في صحيح الحلباني في تفسير الآية المباركة: «ما دون المواقت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متنة»<sup>(٢)</sup>.  
وعنه (عليه السلام) أيضاً في صحيح حماد: «ما دون الأوقات إلى مكة»<sup>(٣)</sup>،  
وأسقطهما عن الاعتراض عدم عامل بهما.

والحق: أنه لا تعارض بين هذه الأخبار، لما ثبت في محله من أنه لا مفهوم للقلب ولا للعدد، وجميع هذه الأخبار في مقام بيان المصاديق للحضور عند المسجد الحرام الذي يكون مناطاً لوجوب القران والإفراد لا أن يكون تحديداً لمحل وجوب المتعة حتى يلزم التعارض، فالتحديد لوجوب المتعة إنما هو بعد ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة المكرمة وفيما دونه يجب القران أو الإفراد. وما ذكر في الأخبار بيان لمصاديق وجوبها. هذا مع ما يأتي من الموهنات لما هو المخالف للمشهور.

(٥) لم يرد ذكر اثنى عشر ميلاً إلا في خبر واحد وهو صحيح حررizz المتقدم.

نعم، بناءً على أن يكون مر، وسرف اللذان ورد في صحيح ابن خالد على

(١) الوسائل، ياب: ٦ من أبواب أقسام الحجج حديث: ١٢.

(٢) الوسائل، باب: ٦ من أبواب أقسام العجب حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام العجب حديث: ٥.

كل جانب - كما عليه جماعة (٦) ضعيف لا دليل عليه الا الأصل (٧)، فإن مقتضى جملة من الأخبار: وجوب التمتع على كل أحد، والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون العد المذكور وهو مقطوع بما مرّ (٨). أو دعوى: أن الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعة فراسخ. وهو كما ترى (٩).

أو دعوى: ان الحاضر - المعلق عليه وجوب غير التمتع - أمر عرفي، والعرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلاً وهذا أيضاً كما ترى (١٠).

رأس اثنى عشر ميلاً كان دالاً عليه أيضاً، ولكنه مشكل بل من نوع فراجع.

(٦) منهم المحقق في الشريائع، والعلامة في القواعد. ونسبة إلى المبسوط. وجعله أقوى في الجوائز.

(٧) ان كان المراد الأصل العملي، فقد مرّ أن مقتضاه الاحتياط على نحو ما قلناه. وإن كان المراد الأصل اللغظي، فيأتي الاشكال فيه.

(٨) إذ لم يثبت اصالة العموم والاطلاق بالنسبة إلى ذات الحاج من حيث هي بهذه العمومات والاطلاقات. وإنما هي بالنسبة إلى تكليف الثنائي وحيثندٌ نقول شمولها لمن بعد عن مكة بقدر ثمانية وأربعين ميلاً معلوم والأقل منه مشكوك، فلا يصح التمسك بها مع الشك، لأنَّه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، مع أنه لا وجه للتمسك بالقدر المتيقن بعد وجود مثل صحيح زارة - المتقدم - المعهود به عند الفقهاء.

(٩) لأنَّه من مجرد الدعوى بلا دليل عليه من شرع أو عرف، إذ ليس كل لفظ «حاضر» استعمل في الكتاب والسنة في مقابل المسافر الشرعي، مع أنه لا وجه له بعد وجود الدليل المعتبر على الخلاف.

(١٠) فإنه كما لا يساعد على أزيد من اثنى عشر لا يساعد عليه أيضاً لكونه من الترجيح بلا مرجع فلِم لا يساعد على عشرة أميال أو أقل، مع أنه لا

كما أن دعوى: ان المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع، فيكون من كل جهة اثني عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار (١١). وأما صحة حريز - الدالة على ان حد البعد ثمانية عشر ميلاً - فلا عامل بها (١٢) كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي، الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقف إلى مكة وهل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأول (١٣) ومن كان على نفس

وجه لمساعدة العرف وعدمها بعد ورود الدليل على التحديد، والعرف يرجع إليه ما لم يكن دليلاً شرعياً في البين.

ثم إن نسب هذا الاستدلال إلى كشف اللثام وغيره.

(١١) هذه الدعوى نسبت إلى ابن ادريس وقد صد بذلك رفع النزاع بين الأصحاب ووجه منافاته لظاهر الأخبار أن ظهور قوله (عليه السلام): «كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية»<sup>(١)</sup> في أن هذا الحد يلاحظ من كل طرف لا أنه يوزع على الأطراف مما لا ينكر.

(١٢) تقديم صحيح حريز في القسم الثاني من الأخبار، وصحيحاً حماد والحلبي في القسم الرابع. وتقدم سقطهما عن الاعتبار، لعدم وجودان عامل بها.

(١٣) لذكر لفظ «مكة» في صحيح زرار، وصحة إطلاق مسجد الحرام على مكة كما في آية الاسراء<sup>(٢)</sup> مع انه كان من بيت أم هاني مضافاً إلى أنه لا معنى لاعتبار الحضور في مسجد الحرام من حيث هي، فالمناط مكة المكرمة وحالها. وفي المسألة قولان وليس من مجرد الوجهين فراجع المطولات.

والظاهر ابتناء المسألة على المسامحة العرفية، فيصبح اعتبار الحد من

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

(٢) سورة الاسراء: الآية: ٢.

الحد فالظاهر أنَّ وظيفته التمتع لتعليق حكم الإفراد والقرآن على ما دون الحد (١٤). ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص (١٥) ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط وإن كان لا يبعد القول بأنه يجري عليه حكم الخارج (١٦)، فيجب عليه التمتع لأنَّ غيره معلق على عنوان الحاضر، وهو مشكوك فيكون كما لو شك في أنَّ المسافة ثمانية

حوالى مكة عرفاً ولا يخفي أنَّ حدَّ مكة يختلف باختلاف الأزمنة، فأين حدَّ مكة في زمان صدور الآية الشريفة من حدَّها في هذه الأزمنة بل وفي الأزمنة القديمة أيضاً، لازدياد الأبنية فيها في كل قرن.

(١٤) فتدل تلك الأخبار على الحكم بالدلالة المطابقة وهذا هو المشهور بين الفقهاء أيضاً.

(١٥) لكون الشبهة معرضأً عرفيأً للوقوع في مخالفة الواقع وكل ما كانت كذلك وجب فيها الفحص حكمية كانت الشبهة أو موضوعية، وتقدم نظائر كثيرة للمقام في الزكاة، والخمس، والاستطاعة، ونحوها وأثبتنا ذلك في كتاب [تهذيب الأصول] فراجع.

(١٦) لا وجه لجريان حكم الخارج عليه، وذلك كما أنَّ وجوب القرآن والإفراد معلق على أمر وجودي وهو عنوان الحضور، فكل ما لم يحرز ذلك العنوان لا يجب، فكذا وجوب التمتع معلق على عنوان وجودي وهو البعد عن مكة بحدَّ معين محدود، فالتمسك بالدليل اللغطي لوجوب كل منهما تمسك بالعام في الشبهة المصداقية. والأصل الموضوعي لا يجري في كل منهما، لعدم العلم بالحالة السابقة. والحكمي يجري في كل منهما ويسقط بالتعارض، فلا بد من الاحتياط وهو يحصل بالإتيان بالعمراء أولاً بقصد القربة المطلقة ثم الاحرام للحج من مكة والإتيان بتمام اعماله رجاءً والأحوط الإتيان بعمراء أخرى رجاءً بعد الفراغ من الحج بناءً على أنه يعتبر في عمرة القرآن والإفراد أن تكون بعد

فراشخ أولاً، فإنه يصلى تماماً (١٧) لأنّ القصر معلق على السفر، وهو مشكوك.

ثُمَّ ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، حيث لا يجزي للبعيد إلا التمنع، ولا للحاضر إلا الأفراد أو القرآن وأما بالنسبة إلى الحج النديبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال وإن كان الأفضل اختيار التمنع (١٨) وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة الإسلام،

الحج في غير موارد الاضطرار ويأتي التفصيل في محله.

(١٧) القياس مع الفارق، لأنّ مقتضى الأصل الموضوعي وهو عدم تحقق المسافة، والأصل الحكمي وهو استصحاب وجوب التعام وجوبه عليه إلا إذا ثبت انه مسافر شرعاً وفي المقام لا أصل كذلك لا موضوعاً ولا حكماً حتى يرجع إليه كما مر فراجع وتأمل.

(١٨) أما جواز الإتيان في الحج النديبي بكل واحد من الأقسام الثلاثة، فلا إطلاقات الأدلة المرغبة في الحج بأسنة شتى الغير القابلة للتقييد إلا بما هو المعلوم منه، ولأصالحة البراءة عن التعين بعد الشك في وجوبه، ولظهور التسالم على عدم التعين.

وأما أفضلية التمنع مطلقاً، فلأخبار مستفيضة، والإجماع بقسميه.

منها: قول أبي عبد الله(عليه السلام) في خبر ابن البختري: «المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن، وجرت السنة»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) أيضاً قال: «قلت له: إني قرنت العام وسقطت الهدى فقال(عليه السلام): ولم فعلت ذلك؟ التمنع والله أفضل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الحج حدث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الحج حدث: ١٧.

كالحج النذري وغيره (١٩).

(مسألة ١): من كان له وطنان، أحدهما في الحد الآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام): «من أقام بمكة ستين هو من أهل مكة ولا متعة له، فقلت لأبي جعفر(عليه السلام): أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ فقال(عليه السلام): فلينظر أيهما الغالب (٢٠) فإن تساوايا فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخير بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمتع (٢١) وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (٢٢).»

وقول أبي جعفر(عليه السلام): «المتمتع بالعمرمة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي. وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك مما هي مستفيضة، بل متواترة.

(١٩) لأن المنساق من الأدلة والكلمات خصوص حجة الإسلام الواجبة في العمر مرة، فيرجع في غيره إلى أصل البراءة عن التعين، لأن الشك في أصل التكليف عدا إذا اطلق النذر وإن قيده بحج خاص تعين كما أن الحج الإفسادي تابع لما أفسده، لما يأتي في محله.

(٢٠) تمام الحديث: «فهو من أهله»<sup>(٢)</sup>.

(٢١) أما التخيير، فلظهور الإطلاق والإتفاق، وتقيد الإطلاق بخصوص أحد الفردین من الترجیح بلا مرجح، فيتحقق لا محالة التخيير العقلي. وأما أفضلية التمتع، فلننحصر تقدیم بعضها فراجع.

(٢٢) ان صلح ذلك للترجیح، ولكنه ممنوع، إذ لا دليل على الترجیح به

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

(مسألة ٢): مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْسَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَالْمَشْهُورُ (٢٣) جُوازُ حج التمتع له وكونه مُخِيَّراً بين الوظيفتين، واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله(عليه السلام): «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْسَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَةَ فَيَمْرِئُ بَعْضَ الْمَوَاقِيتِ أَلَّا يَتَمْتَعَ؟ قَالَ (عليه السلام): مَا أَزْعَمْ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَكَانَ الإِهْلَالُ أَحَبُّ إِلَيْيَّ» ونحوها صحيحة أخرى عنه، وعن عبد الرحمن بن أعين عن أبي الحسن(عليه السلام) (٢٤) وعن ابن أبي عقيل: عدم جواز ذلك، وأنّه يتعين عليه فرض المكى إذا كان الحج

من شرع أو عرف، فيبقى الإطلاق المقتضي للتخيير العقلى بحاله.

نعم، هو الأحوط لكونه من احتمال الترجيح احتمالاً ضعيفاً.

(٢٣) يظهر ذلك عن جمع - منهم المحقق، والعلامة - (رحمهم الله تعالى).  
ثم ان قوله(عليه السلام): «وَكَانَ الإِهْلَالُ بِالحج أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(١)</sup> المراد به

حج التمتع.

(٢٤) ولا اشكال في صحة سندهما أما الأول، فكما ذكر في المتن وأما الثاني فعن ابن الحجاج وابن أعين قالا: «سَأَلَنَا أَبَا الْحَسْنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْسَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرِئَ بَعْضَ الْمَوَاقِيتِ أَلَّا يَتَمْتَعَ». رسول الله(صلى الله عليه وآله) له أن يتمتع؟ فقال(عليه السلام): ازعم ان ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إلى، ورأيت من سأل أبا جعفر(عليه السلام) وذلك أول ليلة من شهر رمضان - فقال له: جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال(عليه السلام): تصوم إن شاء الله تعالى قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج إن شاء الله فقال له: قد نويت أن

واجباً عليه، وتبعه جماعة لما دل من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة وحملوا الخبرين على الحج النبدي، بقرينة ذيل الخبر الثاني (٢٥) ولا يبعد قوة هذا القول مع أنه أحوط لأنَّ الأمر دائِر بين التخيير

أحتج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له: إن الله ربِّي ما منْ علَيَّ بزيارة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وزيارتك، والسلام عليك وربما حججت عنك، وربما حججت عن بعض إخوانِي أو عن نفسِي فكيف أصنع؟ فقال له: تمنع، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول: إِنِّي مقيم بمكة وأهلي بها، فيقول: تمنع فسألَه بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إِنِّي أُريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوال، فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: إنَّ أهلي ومنزلي بالمدينة، ولِي بمكة أهل ومنزل، وبينهما أهل ومنازل، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإنَّ لي ضياعاً حول مكة وأريد أن أخرج حلاً، فإذا كان إِبان الحج حججت»<sup>(١)</sup>.

(٢٥) لا ريب في ظهور الذيل في الندب، ولكن ظهور بعض جملات الخبر في الندب لا يضرّ بظهور جملة أخرى منه في الإطلاق الشامل للواجب والمندوب، فيصبح الأخذ بإطلاق الصدر بلا تناف بينه وبين الذيل الظاهر في الندب، لكونهما مسألتان لا ربط لأحدِهما بالآخر، بل قوله (عليه السلام): «وكان الإهلال أحب إلى»<sup>(٢)</sup> ظاهر في الواجب، لمعلومية أفضلية التمنع في المندوب عند الشيعة بلا إحتياج إلى بيانه (عليه السلام).

وأشكَّل على ظهور الإطلاق تارة: باستبعاد عدم حجة الإسلام من المكفي كما في الخبر، وانحرى: بإمكان حمله على التقية، كما عن كشف اللثام. وثالثة: بمعارضته بقوله (عليه السلام): «وأهل مكة لا متعة لهم»<sup>(٣)</sup> الموافق للكتاب،

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

والتعيين، ومقتضى الاشتغال هو الثاني (٢٦) خصوصاً إذا كان مستطيناً حال كونه في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال: إن محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها (٢٧) وأما إذا كان مستطيناً فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها (٢٨).

(مسألة ٣): الآفافي إذا صار مقيماً في مكة، فإن كان ذلك بعد

والنصوص المستفيضة. ورابعة: بإمكان الحمل على من هجر مكة وأراد الاستيطان في غيرها.

والكل مردود، لأن مجرد الاستبعاد لا ينافي ظهور الإطلاق والحمل على التقية خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بعد الاضطرار إليه، مع أن الترغيب إلى التمتع ولو تخيراً خلاف التقية فكيف يحمل عليها، كما لا وجه للمعارضة، لكون أدلة المقام مخصوصاً لقوله (عليه السلام): «وأهل مكة لا متنة لهم» والحمل على من أراد الاستيطان خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة، بل مقتضى الأصل عدم هذا القصد فلا محicus إلا من الرجوع إلى الإطلاق المقتضي للتخير، مع أن في قوله (عليه السلام): «ما أزعم أن ذلك ليس له»<sup>(١)</sup> تنصيص وتأكيد للجواز.

(٢٦) أما كون الذيل قرينة لحمل الصدر على الندب، فلا وجه له لظهور السياق في تعدد الحكمين، كما لا وجه لجريان قاعدة الاشتغال مع وجود الإطلاق، مع أن جريانها في مورد دوران الأمر بين التعيين والتخير أول الكلام كما فضل في الأصول فراجع كتابنا [تهذيب الأصول].

(٢٧) لكنه من مجرد الدعوى، ومخالف لاطلاق كلامهم، واطلاق النصوص.

(٢٨) لأصله بقاء تكليفه الفعلى وعدم تبدلها.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الحج حديث: ١

استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من ستين (٢٩) وأماماً إذا لم يكن مستطيناً ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في إنقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة (٣٠) كما لا إشكال في عدم الإنقلاب بمجرد الإقامة (٣١) وإنما الكلام في الحدّ الذي به يتحقق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور، من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة، لصحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكة ستين فهو من أهل مكة ولا متعة له» وصحيحه عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام): «المجاور بمكة يتمتع بالعمره إلى الحج إلى ستين، فإذا جاوز ستين كان قاطناً وليس له أن يتمتع».

وقيل: بأنه بعد الدخول في الثانية، لجملة من الأخبار (٣٢) وهو

وفيه: أنه لا وجه لجريان الأصل مع وجود الإطلاق، ففي النصوص والكلمات، مما هو المشهور هو المتعيين بلا فرق بين كون الاستطاعة فيهما أو في الخارج أو في مكة قبل الخروج ثم خرج. (٢٩) للأصل، والإجماع الذي به يقيد اطلاق الأخبار الآتية لو كان شاملأً لهذا الفرض.

(٣٠) لكونه من المسلمين، نصاً، وفتوىًّا بنحو الإجمال.

(٣١) للاجتماع، والنصوص التي يأتي بعضها.

(٣٢) نسب هذا القول إلى المقنع، والدروس، وكشف اللثام، لقول أبي عبدالله (عليه السلام): «المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة - قال الراوي - يعني: يفرد الحج مع أهل مكة وما كان دون السنة فله أن يتمتع»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٨

ضعف، لضعفها بـإعراض المشهور عنها، مع ان القول الأول موافق للأصل (٣٣)، وأما القول بأنّه بعد تمام ثلث سنين، فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر مع أن القول به غير محقق، لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة، وأما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر، فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقية،

وقال أبو جعفر(عليه السلام): «من دخل مكة بحججة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح الحلبى عن الصادق(عليه السلام)في القاطنين في مكة: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة»<sup>(٢)</sup>.  
ومثله قوله(عليه السلام)في خبر حماد: «إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة»<sup>(٣)</sup>.

(٣٣) أي أصالة عدم الإنقلاب. وشكل على المشهور تارة: بأن المراد بالستين الدخول فيها لاتمامهما. وأخرى: بأن المراد من ستي الحج الزمان الذي يمكن فيه وقوع حجتين كما في شهر الحيض. وثالثة: بأن الدخول في الثانية موافق للاعتبار.

والكل باطل اما الأول فالآن التوجيه فرع اعتبار الخبر ومع الإعراض عما دل على التحديد بالنسبة ومعارضته بغيره، وكون المعارض أقوى لا يكون معتبراً حتى يوجه فهو توجيه باطل في فرض باطل.

وثانياً: بأنه لا شاهد على أن المراد بالستين الدخول في الثانية وهو خلاف الظاهر وكذا كون المراد بها الزمان الذي يمكن فيه وقوع حجتين وأما أن

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: .٩.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: .٣.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: .٧.

وإمكان حملها على محامل اخر (٣٤) والظاهر من الصحيحين: اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول (٣٥) فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لا وجه له (٣٦) ومن الغريب ما عن آخر، من الاختصاص بما إذا كانت بقصد

السنة موافق للاعتبار فهو من مجرد الادعاء بلا بينة وشاهد كما هو واضح.

(٣٤) قال أبو عبدالله(عليه السلام)في صحيح حفص: «ان كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع»<sup>(١)</sup>.  
وعنه(عليه السلام): «من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع»<sup>(٢)</sup>.  
ثم إن المراد بالتقنية في المقام يمكن أن يكون إلقاء الخلاف في نقل الحديث لمصالح تقتضي ذلك ومن المحامل الآخر حملها على المتوطن في مكة ولكن رد علم هذه الأخبار إلى أهله أولى من ذلك كله، مع اتفاق الفتوى على خلافها.

(٣٥) لأن المنساق من هذه الأخبار إنما هو الإلحاد الحكمي ومن قصد الاستيطان يكون موضوعاً من أهل مكة بلا احتياج إلى السؤال والبيان، والعرف أصدق شاهد عليه.

فهناك عناوين ثلاثة: الزائر الوارد في مكة من الخارج، والمجاور فيها، والمتوطن في مكة. ولا تحديد للأول والأخير شرعاً بل هما موكلان إلى العرف وإنما ورد التحديد للثاني شرعاً بتمام سنتين والدخول في الثالثة فيبدل حكمه حينئذ.

(٣٦) لأنه بعد صدق كونه متوطناً في مكة مع البناء على الاستيطان وتهيئة أسباب ذلك لا يعقل وجه صحيح للتحديد بل يكون لغوأ والمراد بالبعض

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

التوطن (٣٧).

ثم الظاهر أنَّ في صورة الانقلاب يتحقق حكم المكى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً (٣٨)، فيكتفى في وجوب الحج الاستطاعة من مكة، ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده (٣٩)، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجوادر، من اعتبار استطاعة النائب في وجوبه، لعموم أدتها وأنَّ الانقلاب إنما أوجب تغير نوع الحج، وأما الشرط فعلى ما عليه (٤٠)، فيعتبر بالنسبة إلى التمتع هذا ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين، فالظاهر أنَّ كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه

صاحب المدارك والجوادر.

(٣٧) لكونه مخالفًا للنص<sup>(١)</sup>، والاجماع كما في المسالك.

(٣٨) لأنَّ ذلك من لوازم اطلاق الحكم بالانقلاب عرفاً، فيدل اطلاق الحكم على كفاية الاستطاعة من مكة بالملازمة العرفية.

(٣٩) لظهور الإطلاق في كفاية الاستطاعة المكية، وأصالحة البراءة عن اعتبار الاستطاعة البلدية، بل الظاهر كفاية الاستطاعة من مكة قبل الانقلاب أيضاً لكن لحج التمتع الذي يكون وظيفته فعلاً، لما تقدم من انه لا تعتبر الاستطاعة من البلد بل من أيِّ محل حصلت الاستطاعة يجب الحج عليه بحسب تكليفه الفعلي راجع [مسألة ٦] من مسائل اشتراط الاستطاعة.

(٤٠) لا محضل لهذا الكلام وهو مختل النظام فإنه إن أريد به اعتبار الاستطاعة من بلده فعلاً في وجوب الحج المكى عليه فهو لغو محض وإن أريد أنه مع عدم الاستطاعة من البلد، فإن حج ثم رجع إلى محله واستطاع منه يجب عليه الحج ثانيةً، فهو مخالف لما دل على أنَّ حجة الإسلام واحدة في العمر مرة

(١) راجع الوسائل باب: ٨ و ٩ من أبواب أقسام الحج.

التمتع (٤١).

ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد (٤٢) فالمدار على حصولها بعد الانقلاب (٤٣).

وأما المكى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها، فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه، لعدم الدليل وبطلان القياس إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن، وحصلت الاستطاعة بعده، فإنه يتبع في تمتع بمقتضى القاعدة، ولو في السنة الأولى (٤٤) وأما إذا كانت بقصد المجاورة، أو كانت الإستطاعة حاصلة في مكة فلا (٤٥).

ولا تعدد فيها وإن أريد به غير ذلك فهو مأمور بذليله ولا دليل له من عقل أو نقل أو عرف.

(٤١) لإطلاق أدلة وجوبه من غير تقييد حينئذٍ. هذا إذا وقع حجه قبل التجاوز عن السنتين وأما إذا كان بعدهما فمقتضى إطلاق ما تقدم من صحيح زرارة<sup>(١)</sup> وجوب القرآن والإفراد عليه. وطريق الاحتياط أن يأتي أولاً بالعمرة بقصد القربة ثم يحرم للحج من مكة ويأتي بعمره رجاءً على الأحوط.

(٤٢) لتنجز التكليف بحج التمتع بالنسبة إليه حينئذٍ فيستصحب بقامته.

(٤٣) لأنه المنساق من الأدلة عرفاً.

(٤٤) لكونه ناءياً عن المسجد الحرام وغير حاضر، فيشمله عموم دليل وجوب التمتع وإطلاقه فيصير وجوب التمتع عليه، لإطلاقات والعمومات الشاملة له حينئذٍ.

(٤٥) أما في الصورة الأولى، فلصدق كونه من أهل مكة ومن حاضري المسجد الحرام. وأما في الصورة الأخيرة، فالأسالة بقائه، وظهور الإجماع على

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

نعم، الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة (٤٦) فعلى القول بالتخbir فيها - كما عن المشهور - يتخير وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكي.

(مسألة ٤): المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع - كما إذا كانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه - فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لحرام عمرة التمتع (٤٧) واختلفوا في تعين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنه مهل أرضه (٤٨) ذهب إليه جماعة، بل ربما يستد إلى المشهور - كما في الحدائق - لخبر سماعة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن المجاور  $\text{للـ}$  الله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السلام): نعم يخرج إلى مهل أرضه فليب إن شاء» المعتمد بجملة من

عدم تغيره.

(٤٦) لصدق كونه مكيًا وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها، فيشمله صحيح عبد الرحمن<sup>(١)</sup>

(٤٧) للأصل، والإجماع، وإطلاق أدلة تكليفه الفعلي.

(٤٨) بضم الميم أي: الميقات ومحل الأحرام ويسمى بذلك، لأن الالهال: بمعنى رفع الصوت وحيث يرفع الصوت بالتلبية يسمى الم محل باسم الحال. ولابد من بيان مقتضى القاعدة أولاً ثم التعرض لما يتعلق بالمقام وهي: ان مقتضى الأصل والاطلاق عدم وجوب العبور على ميقات خاص على الاقافي لا نفساً ولا شرطاً بل هو مخير في العبور من أي ميقات شاء وأراد والاحرام منه. ومتضمن الاستصحاب بقاء هذا الحكم للافاقي المقيم في مكة ما لم ينقلب

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

الأخبار الواردة في الجاهل والناسي (٤٩) الدالة على ذلك بدعوى: عدم خصوصية للجهل والنسيان (٥٠) وإن ذلك لكونه مقتضى حكم التمنع. وبالأخبار الواردة في توقيت المواقت وتخصيص كل قطر بوحدة منها أو من مرّ عليها بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه (٥١). ثانية: أنه أحد المواقت المخصوصة مخيراً بينها وإليه ذهب جماعة

تكليفه إلا أن يدل دليل معتبر غير معارض على الخلاف وذكر مهل أرضه في خبر سماعة<sup>(١)</sup> من باب الغالب والمثال لا الخصوصية وكذا أدنى الحل في غيره - كما سيأتي - وحيثئذ فتفق جميع الأخبار في مفادها وتطابق مع الأصل والإطلاق أيضاً ويرتفع الاختلاف من البين.

ويمكن استفادة ذلك من كلمة: «إن شاء» الواردة في خبر سماعة بجعله قيداً للخروج إلى مهل أرضه يعني: انه مخير في الرجوع إلى مهل أرضه إن شاء ذلك.

(٤٩) يأتي التعرض لهذا الفرع في [مسألة ٦] من (فصل أحكام المواقت) فراجع.

(٥٠) بدعوى: أن ذكرهما من باب المثال لكل من يكون تكليفه حج التمنع وهو في مكة ولم ينقلب تكليفه إلى حج القرآن أو حج الأفراد فيشمل المقام أيضاً.

(٥١) فإنه لو كان الرجوع إلى الميقات عبارة أخرى عن المرور عليه لثبت التخيير بلا إشكال كما في المرور، لأن المار مخير في المرور على أي ميقات شاء وأراد ولم يقم دليل على كون الرجوع إلى الميقات مخالفًا للمرور عليه بل هما متهددان في ارادة الكون لقصد النسك فيه وهو الجامع القريب بينهما.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أقسام العج حديث: ١.

أخرى، لجملة أخرى من الأخبار (٥٢) مؤيدة بأخبار المواقف بدعاوى: عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين (٥٣).

(٥٢) أما الجماعة الأخرى فمنهم الشهيدان، ويظهر من المحقق وغيره أيضاً.

وأما الأخبار فمنها قول أبي جعفر(عليه السلام): في مرسل حريز: «من دخل مكة بحجّة عن غيره ثم أقام ستة فهو مكى فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ولكن يخرج إلى الوقت وكل ما حول رجع إلى الوقت»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثق سماعة عن أبي عبدالله(عليه السلام): «من حجّ معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك. وإن هو أقام إلى الحجّ فهو يتمتع، لأنّ أشهر الحجّ: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحجّ فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة. وإذا اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحجّ فليس بمتمنع وإنما هو مجاور أفرد العمرة. فإنّ هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمنعاً بالعمرة إلى الحج. فإنّ هو أحبّ أن يفرد الحج فليخرج إلى العجرانة فيلبي منها»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر إسحاق بن عبد الله: «سألت أبو الحسن(عليه السلام) عن المعتمر «المقيم» بمكة، يحرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال(عليه السلام): يتمتع أحب إلى وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين»<sup>(٣)</sup>.

(٥٣) فيشمل النائي العابر عليها والمقيم في مكة الراجع إليها ويعضده الأصل كما مر، وسهولة الشريعة في هذا التكليف المشتمل على المشقة

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحجّ حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أقسام الحجّ حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الحجّ حديث: ٢٠.

ثالثها: أنه أدنى الحل نقل عن الحلبـي، وتبعه بعض متأخري المتأخرـين (٥٤) لجملة ثالثة من الأخبار (٥٥) والأحوط الأول وإن كان الأقوى الثاني، لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة (٥٦) وأخبار الجاـهل

خصوصاً في الأزمنة القديمة.

(٥٤) كالأربـيلي، وصاحبـي المدارك والـكفاية.

(٥٥) منها: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في الصحيح: «من أراد أن يخرج من مكة ليـعتمر أحـرم من الجـعرانـة، أو الحـديـبية أو ما أـشـبـهـها»<sup>(١)</sup>. والـحدـيـبية، والـجـعـرـانـة من حدودـالـحرـمـ كما يـأتـيـ فيـالـعاـشرـ منـالـموـاقـيـتـ.

وفي صحيحـالـحـلـبـيـ قالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ لأـهـلـ مـكـةـ أـنـ يـتـمـتـعـواـ؟ـ قـالـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ:ـ لـاـ،ـ لـيـسـ لـأـهـلـ مـكـةـ أـنـ يـتـمـتـعـواـ قـلـتـ:ـ وـالـقـاطـنـوـنـ بـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ أـقـامـوـاـ سـنـةـ أـوـ سـتـيـنـ صـنـعـاـ كـمـاـ يـصـنـعـ أـهـلـ مـكـةــ.ـ إـذـاـ أـقـامـوـاـ شـهـراـ فـإـنـ لـهـمـ أـنـ يـتـمـتـعـواـ.ـ قـلـتـ:ـ مـنـ أـيـنـ؟ـ قـالـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ:ـ يـخـرـجـوـنـ مـنـ الـحرـمـ.ـ قـلـتـ:ـ مـنـ أـيـنـ يـهـلـوـنـ بـالـحـجـ؟ـ قـالـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ:ـ مـنـ مـكـةـ نـحـوـاـ مـاـ يـقـولـ النـاسـ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية حـمـادـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ أـهـلـ مـكـةـ أـيـتـمـتـعـونـ؟ـ قـالـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ:ـ لـيـسـ لـهـمـ مـتـعـةـ.ـ قـلـتـ:ـ فـالـقـاطـنـ بـهـاـ؟ـ قـالـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ:ـ إـذـاـ أـقـامـ بـهـاـ سـنـةـ أـوـ سـتـيـنـ صـنـعـ أـهـلـ مـكـةــ.ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ مـكـثـ شـهـراـ؟ـ قـالـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ:ـ يـتـمـتـعـ قـلـتـ:ـ مـنـ أـيـنـ يـحـرـمـ؟ـ قـالـ:ـ يـخـرـجـ مـنـ الـحرـمـ»<sup>(٣)</sup>.

(٥٦) أما كونـالأـلـأـحـوـطـ،ـ فـلـلـاتـفـاقـ عـلـىـ جـواـزـهـ.ـ وأـمـاـ عـدـمـ فـهـمـ الخـصـوـصـيـةـ مـنـ خـبـرـ سـمـاعـةـ،ـ فـلـمـ تـقـدـمـ مـنـ ثـبـوتـ التـخـيـيرـ لـهـ قـبـلـ الـوصـولـ إـلـىـ

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المواقـيـتـ حـدـيـثـ: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب أـقـسـامـ الـحـجـ حـدـيـثـ: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أـقـسـامـ الـحـجـ حـدـيـثـ: ٧.

الميقات، ومقتضى الأصل بقاوته، فيكون ذكر مهل أرضه من باب الغالب في تلك الأزمنة لقلة وسائل النقل فيها فكان أهل كل أرض يعبر عن مهل أرضه ويرجع عنه غالباً فلا وجه لتقييد مرسل حریز بعد كون القيد غالباً.

مع أن قوله (عليه السلام) في المرسل: «كل ما حول رجع إلى الوقت»<sup>(١)</sup> في مقام بيان جعل القاعدة الكلية لا تصلح للتقييد إلا بما هو أقوى منها في الدلالة.

ثم انه يمكن حمل خبر سماعة<sup>(٢)</sup> على الأفضلية التي لا ريب في ثبوتها حتى يرفع التنافي من بين كما هو عادة الفقهاء في الجميع بين مثل هذه الأخبار.

وأما قوله (عليه السلام) في موثق سماعة: «فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق وعسفان»<sup>(٣)</sup> فلا ريب في أنه لا موضوعية للتجاوز عنهم، بل يكون ذلك طريقاً للوصول إلى الميقات وليس كل منهما في ناحية واحدة بل الأولى في طريق العراق والأخيرة في طريق المدينة فهو أيضاً بيان للوصول إلى إحدى المواقت من غير تعين والاقتصار عليها من دون بيان طرق سائر المواقت من باب الاقتصار عن الكل بذكر البعض.

كما أن قوله (عليه السلام) في خبر ابن عمار: «وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين»<sup>(٤)</sup> ليبيان ذلك أيضاً.

وخللاصة ذلك كله: إن هذا التقريب للخروج إلى أي ميقات شاء من غير تعين منه (عليه السلام) لذلك وحمل الليلة على من كان ميقاته بقدر ليلة والليلتين على من كان ميقاته بقدرهما، وكذا في ذات عرق وعسفان بلا شاهد عليه من العقل والنقل.

(١) تقدّمت في صفحة: ٣٣٧.

(٢) تقدّمت في صفحة: ٣٣٧.

(٣) تقدّمت في صفحة: ٣٣٧.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢٠.

والناسي (٥٧) وأن ذكر المهل من باب أحد الأفراد (٥٨) ومنع خصوصية للمرور في الأخبار العامه الدالة على المواقف (٥٩) وأما أخبار القول الثالث - فمع ندرة العامل بها (٦٠) - مقيدة بأخبار المواقف أو محمولة على صورة العذر (٦١)، ثم الظاهر، أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحباً (٦٢) هذا كله مع إمكان الرجوع إلى

(٥٧) لأن في جميع تلك الأخبار ذكر «الناسي» أو «الجاهل» أو «الحائض» التي تركت الاحرام جهلاً<sup>(١)</sup> في كلام السائل وموارد السؤال. والمعروف أن المورد لا يكون مخصوصاً لإطلاق الجواب.

(٥٨) والغالب بحسب تلك الأزمنة وما كان بحسب الغالب لا يصلح للتقييد كما ثبت في محله.

(٥٩) بل المناط كله الكون فيها مع إرادة فعل النسك سواء كان ذلك بالمرور بها أو الرجوع إليها، ومع هذه الاحتمالات يكفي اصالة البراءة عن تعين ميقات خاص ان فرض إجمال الدليل كيف وقد استظهروا عدم الأجمال.

(٦٠) إذ لم يعمل بها إلا الحلببي، والأردبيلي، وبعض تلامذته فهي موهنة بآعراض المشهور، مع موافقتها للعامة، مضافاً إلى اشتهر كون أدنى الحل ميقاتاً للعمرمة المفردة عند الشيعة في كل عصر يمنع عن استفادة غير ذلك من مثل هذه الأخبار، مع ان عادة الأردبيلي (رحمه الله) التشكيك في جملة من المسلمات، وكذا بعض تلامذته (قدس سرهم).

(٦١) كما يأتي ذلك في أحكام المواقف إن شاء الله تعالى.

(٦٢) لإطلاق ما مرّ من الأخبار، مع أن بعضها ظاهر في الحج المندوب

فراجع.

(١) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقف.

المواقيت وأما إذا تعذر، فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل (٦٣) بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات (٦٤) وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحراً من موضعه والأحوط الخروج إلى ما يتمكن.

---

فرع: لو أراد أهل مكة الاتيان بحج التمتع فظاهرهم التسالم على لزوم خروجه إلى إحدى المواقيت والاحرام منه وبأتأتي التفصيل في فصل المواقيت. (٦٣) على المشهور المتسلالم عليه وقد عد ذلك من القطعيات بين الفقهاء (رحمهم الله).

(٦٤) لقاعدة «الميسور». وإن نوقش في جريانها في مثل المقام، لعدم الجبر بالعمل فيه، وكذلك في الفرع التالي، مع تجديد التلبية في الموردين على الأحوط.

## فصل

صورة حج التمتع (٦٥) على الإجمال: أن يحرم في أشهر الحج (٦٦) من الميقات بالعمره الممتنع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلّي ركعتين في المقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروءة سبعاً، ثم يطوف للنساء إحتياطاً - وإن كان الأصح عدم وجوبه - (٦٧) ويقصر ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفه - والأفضل ايقاعه يوم التروية - ثم يمضي إلى عرفات فيقف

---

(٦٥) ويسمى بالممتعة أيضاً لأن الحاج يتحلل بين عمرته وحجه فيتلذذ ويتنعم بما حرم عليه بالاحرام.

وصورة حج الإفراد أن يحرم للحج من حيث يجوز له الاحرام، فيمضى إلى عرفات ويقف بها ثم إلى المشعر فيقف بها أيضاً، فإذاً من فيقضى مناسكه كما في حج التمتع بلا فرق بينهما إلا في الهدى فلا يجب في حج الإفراد - ثم يأتي مكة ويأتي بالطواف وصلااته ثم يأتي بالسعى ثم يطوف للنساء ويصلّي ركعتيه ولا تجب فيه العمره بالذات وقد تجب بالعرض. ويسمى إفراداً لإنفصاله عن العمره وعدم ارتباطه بها.

وحج القرآن كالأفراد إلا في سياق الهدى عند عقد الإحرام ولذلك سمي بالقرآن.

(٦٦) وهي: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة بتمامه كما يأتي تفصيله.

(٦٧) بل لا يجب، إجماعاً، ونصوصاً.

منها: صحيح صفوان بن يحيى قال: «سأله أبو حارث عن رجل تمتع

بها من الزوال إلى الغروب (٦٨) ثم يفاض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه، ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (٦٩) ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق أو يقصّر، فيحصل من كل شيء إلا النساء والطيب والأحوط اجتناب الصيد أيضاً وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام (٧٠).

ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه، فيطوف طواف الحج، ويصلّي ركعتيه، ويسعى سعيه فيحصل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها

بالعمرة إلى الحج، فطاف وسعى، وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال (عليه السلام): لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى<sup>(١)</sup>.

وأما خبر المرزوقي عن الفقيه (عليه السلام) قال: «إذا حج الرجل، فدخل مكة متتمعاً، فطاف بالبيت، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعي بين الصفا والمروءة، وقصر، فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأنّ عليه - لنحله النساء - طوافاً وصلاوة»<sup>(٢)</sup> فهو ضعيف سندًا وشاذ، إذ لم يوجد عامل به وإن أُسنده في الدروس إلى النقل ولكنه لم يعين الناقل ولا عينه أحد غيره أيضاً.

(٦٨) أي: من يوم عرفة.

(٦٩) أي: من يوم النحر، وكذا أعمال منى على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(٧٠) بل يحرم من حيث الحرم بلا إشكال كما يأتي.

(١) الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف حديث: ٧.

ليالي التشريق وهي: الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في أيامها الجمار الثلاث، وأن لا يأتي إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر - ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد. وإن أقام إلى النفر الثاني - وهو الثالث عشر - ولو قبل الزوال - لكن بعد الرمي - جاز أيضاً ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعي، ولا إثم عليه في شيء من ذلك، على الأصح (٧١) كما أن الأصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة (٧٢) والأفضل الأحوط هو

(٧١) لجملة من النصوص:

منها: قول أبي عبدالله(عليه السلام)في الصحيح: «لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض» (١).

وفي خبر ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث؟ قال(عليه السلام): تعجيلها أحب إلى. وليس به بأس إن آخره» (٢).

وأما قوله(عليه السلام)في صحيح ابن حازم: «لا يبيت المتمتع يوم النحر يعني حتى يزور البيت» (٣) ونحوه صحيح ابن مسلم (٤) عن أبي جعفر(عليه السلام): «سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال(عليه السلام): يوم النحر» محمول على استحباب التعجيل بقرينة ما تقدم من الأخبار.

(٧٢) أما التأخير إلى آخر أيام التشريق، فلجملة من النصوص.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حدث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حدث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حدث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حدث:

اختيار الأول، بأن يمضي إلى مكة يوم النحر. بل لا ينبغي التأخير لغده - فضلاً عن أيام التشريق - إلا لعذر (٧٣).

منها: قول أبي عبدالله(عليه السلام)في الصحيح: «لابأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء، ولا الطيب»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبدالله(عليه السلام): «سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح قال(عليه السلام): لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>.

وأما التأخير إلى آخر ذي الحجة فلا إطلاق مثل هذه الأخبار، وظهور الإجماع من كل من قال بجواز التأخير إلى آخر أيام التشريق.

(٧٣) خروجاً عن خلاف من حرم التأخير عن الغد للتمتع اختياراً. ونسبة العـلامـة في المـنتـهـى إلى عـلـمـانـا، ولـكـنهـ خـالـفـ نـفـسـهـ فيـ المـخـلـفـ. هـذـاـ معـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، فـذـهـبـ جـمـعـ كـثـيرـ مـنـهـمـ إـلـىـ جـوـازـ التـاخـيرـ عـمـداـ فـكـيـفـ يـثـبـتـ مـثـلـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ وـعـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ، فـعـدـمـ جـوـازـ التـاخـيرـ عـمـداـ لـوـ ثـبـتـ فـهـوـ تـكـلـيفـيـ مـحـضـ لـأـنـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الطـوـافـ وـالـحـجـ فلاـ يـوـجـبـ إـلـاـ الإـثـمـ وـهـوـ يـزـوـلـ باـسـتـغـفـارـ وـحـيـثـ تـأـتـيـ جـمـيـعـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ مـفـصـلـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـعـرـضـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حدث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زيارة البيت حدث: ٢.

## الفرق بين حج التمتع وحجي الأفراد والقرآن

**الأول:** وجوب العمرة في الأول دون الآخرين إلا إذا وجبت بالذر ونحوه.

**الثاني:** تقدم العمرة في التمتع بخلاف الأفراد والقرآن إن وجبت.

**الثالث:** اعتبار كون النسكين في عام واحد في الأول بخلافهما فإنه لا يجب فيها ذلك إلا بالذر أو نحوه.

**الرابع:** اعتبار كون عمرة التمتع في أشهر الحج بخلاف الأفراد والقرآن إلا أن وجبت بنذر أو نحوه.

**الخامس:** لا يجوز الخروج للتمتع إلا إذا رجع قبل شهر بخلافهما فيجوز الخروج لهم متى شاء.

**السادس:** محل الاحرام لحج التمتع بطن مكة ولهم إحدى المواقت أو منزلهما إن كان دون الميقات.

نعم، لو كانوا من أهل مكة يحرمان منها.

**السابع:** محل الاحرام للعمرة التمتعية من الميقات أو ما في حكمه بخلاف عمرتهم لو وجبت فإنه من أدنى الحل لو كان في الحرم ولو كان خارجاً فمن أي ميقات يمر عليه فيكون مثل التمتعية حيئنـ.

**الثامن:** المتمتع يقطع التلبية في العمرة إذا شاهد بيوت مكة بخلاف المفردة فإنه يقطعها عند مشاهدة الكعبة.

**التاسع:** لا طواف للنساء في عمرة التمتع بخلاف عمرتهم فيتكرر طواف النساء فيهما حجاً وعمرهـ.

**العاشر:** يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف والسعـ على الوقوفـ

### ويشترط في حج التمتع أمور:

أحدها: النية - بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج - حين الشروع في إحرام العمرة (٧٤)، فلو لم ينوه أو نوى غيره، أو تردد في نيته بينه وبين

اختياراً بخلاف حج التمتع.

**الحادي عشر:** يجوز لهما تأخير الطواف والسعى طول ذي الحجة من غير كراهة ولا تحريم بخلاف حج التمتع فإنه مرجوح كراهة أو تحريماً على القولين.

**الثاني عشر:** يجوز لهما الطواف ندباً عند دخول مكة بخلاف المتمتع فيه قولان الأشهر التحريم.

**الثالث عشر:** إحرام التمتع لا ينعقد إلا بالتبليغ بخلاف القرآن فإنه يعقد بها وبالأشعار.

**الرابع عشر:** يجب الهدى على المتمتع دونهما.

نعم، هدي القرآن واجب لا من حيث الهدى بل من جهة السوق.  
**الخامس عشر:** ان التمتع يعدل إليه ولا يعدل عنه اختياراً والإفراد يعدل عنه ولا يعدل إليه والقرآن لا يعدل عنه ولا إليه. وهذه كلها اجمال ما يحتاج إلى تفصيل ربما يأتي في غير المقام.

ثم إنه قد اختلف الفقهاء في أنهما لو قدموا الطواف والسعى على الوقوفين هل يحصل لهما الإحلال أو لا؟ على أقوال أربعة يأتي التعرض لها في فصل الطواف إن شاء الله تعالى.

(٧٤) النية: معتبرة في جميع العبادات بل في جميع الأفعال الاختيارية بمعنى مطلق القصد والاختيار. وتزيد العبادات عليها بأن يكون صدور العمل عن الفاعل لأجل الإضافة إلى الله جل جلاله وقد فصلنا ذلك في نية الوضوء والصلاحة<sup>(١)</sup>، وحيث أن الحج عمل مشتمل على شتات الأفعال المختلفة غير

غيره لم يصح (٧٥).

نعم، في جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمره مفردة في أشهر الحج

المأنسنة للنوع غالباً فلابد من قصدها بنحو الجملة والإجمال. حين الشروع في أول ما يتعلق به وهو الإحرام وهو لا ينافي كون هذا القصد تفصيلياً بالنسبة إلى كل عمل حين الاتيان به فالنية إجمالية من حيث التعلق بالمجموع وتفصيلية إرتكازية من حيث التعلق بكل جزء حين الاتيان به ولا منافاة بينها كما في صوم شهر رمضان، فإن المكلف قاصد لصوم تمام الشهر إجمالاً وفي كل يوم يقصد صومه تفصيلاً، وكما في كل عمل مندرج الوجود كالصلوة ونحوها.

فالنزاع في أنها نية الإحرام كما عن الدروس أو نية الخروج إلى مكة كما عن المبسوط ساقط عن أصله، إذ لا فرق بين نية الاحرام لحج التمتع أو نية الإحرام للعمرة التمعية من حيث ارتباطها بالحج أو نية أصل حج التمتع من حيث اشتتماله على أمور منها الاحرام لعمرته، لأن مرجع الكل إلى واحد ويشير إليه قول أبي الحسن (عليه السلام) في حج التمتع: «لب بالحج، وانو المتعة»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح آخر للبزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام): «سألته عن رجل متمنع، كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوى العمرة، ويحرم بالحج»<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم مكرراً أن النية عبارة عن مجرد الداعي بلا شيء زائد عليه وهو حاصل بارتكاز كل من يرحل إلى تلك الديار المقدسة لأداء الفريضة على ما هي عليه في الواقع.

(٧٥) أما في الأول فالضرورة الفقهية الدالة على البطلان بفقد النية.  
وأما الثاني: فظهور الاجماع، بل لفقد النية أيضاً، لأن ما يكون تكليفه الفعلي لم تتعلق به النية وما تعلقت به ليس تكليفه.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الإحرام حدث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الإحرام حدث: ١.

جاز أن يتمتع بها (٧٦)، بل يستحب ذلك (٧٧) إذا بقي في مكة إلى هلال ذي الحجة، ويتأكد إذا بقي إلى يوم التروية (٧٨)، بل عن القاضي وجوبه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الأجماع على خلافه (٧٩) ففي موئلقة سماعة عن الصادق(عليه السلام): «من حجّ معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر، ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمنع، لأنَّ أشهر الحج: شوال، وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهبي متنة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهبي عمرة وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمنع، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإنّ هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج

وأما الأخير: فلأنَّ الترديد مناف للنية، كما مرّ مراراً فيمكن ارجاع الكل إلى فقد أصل النية.

كما انه يعتبر أن لا يكون رباءً. أعادنا الله تعالى وجميع المسلمين منها وإلا فيبطل نصاً<sup>(١)</sup>، وإجماعاً وقد تقدم التفصيل في نية الوضوء والصلاحة فراجع. ولو رأى في عمل عبادي من العمرة أو الحج يبطل نفس ذلك العمل فلا بد من تداركه.

(٧٦) للإجماع كما عن جمع منهم المحقق والعلامة.

(٧٧) كما عن جمع ولعله مراد من عُبُر بالجواز أيضاً، لأنَّ العبادة متقومة بالرجحان وتعبيرهم بالجواز بمعنى عدم المنع عنه شرعاً لا الجواز الاصطلاحي.

(٧٨) لما يأتي في صحيح عمر بن يزيد.

(٧٩) بل هو اجتهاد في مقابل النص، ففي صحيح البخاري عن أبي عبد الله(عليه السلام): «انه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات.

منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرته إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبي منها». وفي صحيفة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية». وفي قوله عنه (عليه السلام): «من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة قال (عليه السلام): «وليس تكون متعة إلا في أشهر الحج».

وفي صحيفة عنه (عليه السلام): «من دخل مكة بعمرمة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس».

إلى بلاده؟ قال (عليه السلام): لا بأس. وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم. وإن الحسين بن علي ~~طليشلا~~ خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً<sup>(١)</sup>.

وفي خبر معاوية بن عمارة: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين يفترق الممتنع والمعتمر؟ فقال (عليه السلام): إن الممتنع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء. وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجة، ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يرددون إلى منى ولا بأس بالعمرمة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج»<sup>(٢)</sup>.

ودلالهما على خلاف القاضي مما لا ريب فيه والحمل على الضرورة بلا شاهد كما يسقط بهما ما في بعض المقاتل من أن الحسين (عليه السلام) بدأ حجّة التمتع إلى العمرة المفردة، لظورهما في أنه (عليه السلام) لم يكن قاصداً

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حدثت: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حدثت: ٣.

وفي مرسل موسى بن القاسم «من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع» إلى غير ذلك من الأخبار (٨٠) وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر «لا أجد فيه خلافاً» ومقتضاه صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً (٨١) من غير حاجة إلى نية التمتع بها

للحج من أول الأمر بل كان قاصداً للعمرة المفردة فلا يبقى موضوع للتبدل حينئذ.

(٨٠) وأما خبر ابن سنان: «انه سأله أبو عبد الله(عليه السلام): عن المملوك يكون في الظهر يرعى، وهو يرضي أن يعتمر ثم يخرج؟ فقال(عليه السلام): ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج»<sup>(١)</sup> فلابد من حمله على الندب.

كما أن خبر ابن حفص قال: «سأله أبو بصير - وأنا حاضر - عمن أهل بالعمرة في أشهر الحج، أله أن يرجع؟ قال(عليه السلام): ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه، لأنه إنما أحرم لذلك»<sup>(٢)</sup> محمول على ما إذا قصد التمتع.

وكذا خبر ابن شعيب قال: «سألت أبي عبد الله(عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج قال(عليه السلام): هي متعة»<sup>(٣)</sup>.

(٨١) لما تقدم في موثق سماعة: « فهو متمنع»<sup>(٤)</sup>، قوله(عليه السلام): «كانت عمرته متعة»<sup>(٥)</sup>.

ونوقيش فيه.. أولاً: بعدم القائل به.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حدث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حدث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حدث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حدث: ١٣.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حدث: ٥.

بعدها بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقب عمرة وقعت في أشهر الحج، بأي نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها (٨٢) لكن القدر المتيقن

وفيه: أنه لا يضر بعد موافقة الدليل عليه وعدم كون ذلك من الاعراض المohoون.

وآخرى: بأنه لو كان الانقلاب قهرياً كان الإتمام واجباً ولم يجز الخروج وهو خلاف النص والفتوى.

وفيه: أنه يمكن أن تكون القهرية بعد التلبس بالحج أو كان جواز الخروج جائزاً لهذا القسم من التمتع.

وثالثة: بأنه حينئذ لا يجوز له حج الإفراد مع التصريح بالجواز في خبر اليمني.

وفيه: أنه يمكن أن يحمل خبر اليمني على الإعراض عن عمرته وجعلها مستقلة من حيث هي ولحاظ عدم الارتباط بالحج، فإن الانقلاب القهري حينئذ مشكل بل ممنوع.

(٨٢) لاعتبار السند، وصحة الدلالة، فيصبح العمل بها.

واشكـل عليه.. تارة: بما مر من خبر اليمني. وتقدم الجواب عنه.

وآخرى: بالأجماع على اعتبار النية في حج التمتع حين الاحرام لعمرته.

وفيـه: أن النـص مـخصوص للـأجمعـاء، معـ أنه يـمكن جـعلـ الحـكم موـافـقاً للـقاعـدة أـيـضاً فـإنـ قـصـدـ منـ يـأتـيـ بمـثـلـ هـذـهـ العـرـمـةـ يـتصـورـ عـلـىـ أـقـاسـاـ:

الأولـ: أـنـ يـقـصـدـهاـ بـشـرـطـ لـاـ عـنـ الحـجـ وـقـصـدـ عـدـمـ الحـجـ بـعـدـهاـ.

الثانـيـ: أـنـ يـقـصـدـ العـرـمـةـ بـلـاـ التـفـاتـ تـفـصـيلـيـ فـعـلـاًـ لـلـحجـ، وـلـكـنـ كـانـ منـ قـصـدـهـ أـنـ لـوـ وـفـقـ لـهـ لـفـعـلـهـ، فـالـقـصـدـ الإـجمـالـيـ الـأـرـتكـازـيـ لـهـ مـوـجـودـ فـعـلـاًـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـارـ أـزـيدـ مـنـ ذـلـكـ.

الـثـالـثـ: أـنـ يـقـصـدـهاـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـىـ فـيـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـحـسـبـ الـوـظـيفـةـ

منها هو الحج الندبي (٨٣) ففيما إذا وجب عليه التمتع فأنتي بعمره مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه سواء كان حجة الإسلام أم غيرها مما وجب بالنذر أو الاستبخار.

الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج (٨٤) فلو أنتي بعمرته - أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها وأشهر الحج: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة بتمامه على الأصح، لظاهر الآية وجملة من الأخبار كصحيحه معاوية ابن عماد، وموثقة سماعة، وخبر زرارة (٨٥) فالقول بأنها

الشرعية وحيث إن الوظيفة الشرعية تقتضى صحة كونها تمتوية، فيكون قاصداً للحج أيضاً ويكون مثل ما يأتي في [مسألة ٨] من فصل كيفية الإحرام، فيرجع إلى نية الاحرام على ما هو صحيح شرعاً، فيتحقق منه قصد الحج في الجملة ولا ريب في أن هذا هو قصد نوع الناس.

(٨٣) بعد ظهور الإطلاق، وامكان تطبيقه على القاعدة لا فرق بين الندب والواجب خصوصاً مع بناء الحج على التسهيل مهما أمكن للشرع إليه من السبيل.

(٨٤) إجماعاً، ونصوصاً منها ما تقدم من موثق سماعة.

(٨٥) أما الآية، فقوله تعالى: «الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٍ»<sup>(١)</sup> الظاهر في تمام الأشهر الثلاثة لا الناقص منها وقد ذكرنا في التفسير أنه لا يقع شيء من الحج في غيرها<sup>(٢)</sup>.

وأما صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام): «قال إن الله تعالى يقول: «الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) راجع المجلد الثالث من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة كما عن بعض أو مع ثمانية أيام كما عن آخر، أو مع تسعة أيام وليلة يوم التحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف (٨٦) على أن الظاهر أن النزاع لفظي فإنه لا إشكال في جواز اتياً بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هي آخر الأوفات التي يمكن بها إدراك الحج (٨٧).

**وَلَا جِدَالُ فِي الْحَجَّ** وهي: شوال وذو القعدة، وذو الحجة<sup>(١)</sup>.  
وأما موثق سماعة فقد تقدم في المتن.

وأما خبر زرارة الوارد في تفسير الآية عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله الله عزوجل: **«الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ»** قال: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن»<sup>(٢)</sup>.

(٨٦) نسب القول الأول إلى التبيان، وروض الجنان. والثاني إلى الغنية. والثالث إلى المبسوط، والوسيلة، ومجمع البيان وغيرها. والأخير إلى ابن إدريس.

والكل ضعيف لما في المتن واعترف به غير واحد فراجع الجوادر وغيره من المطرولات.

(٨٧) قال في الشرائع ما هذا الفظه ممزوجاً بعبارة الجوادر: «وضابط وقت الانشاء لحج التمتع وابتداءه في هذه المدة ما يعلم أنه يدرك المناسب فيه كغيره من الواجبات الموقته».

أقول: ومن إرسالهم ذلك إرسال المسلمات يستظهر منهم أن النزاع لفظي.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الحديث حديث: ٨.

(مسألة ١): إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل؟ قوله اختار الثاني في المدارك، لأنّ ما نواه لم يقع والمفردة لم يسنوها (٨٨) وبعض اختار الأول (٨٩) لخبر الأحول عن أبي عبدالله(عليه السلام): «في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج؟ قال يجعلها عمرة». وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبدالله(عليه السلام): «من تمت في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وإن تمت في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة إنما الأضحى على أهل الأمصار» ومقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره (٩٠) صاحب المدارك لكن لا باس بما ذكره ذلك البعض للخبرين (٩١).

(٨٨) تأتي المناقشة في هذا الدليل فلا وجه للاعتماد عليه.

(٨٩) يظهر ذلك من المحقق، والعلامة. ويمكن تطبيقه على القاعدة، لأن ذات العمرة مقصودة قطعاً في ضمن الخصوصية ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك.

وبعبارة أخرى: قصد الخصوصية من قبيل تعدد المطلوب للتقييد الدقيق العقلي حتى تكون المفردة غير مقصودة. هذا مع بناء الشارع على التسهيل والتيسير، والامتنان في الحج والعمرة مهما أمكنه، لكون كل منها عملاً ذات مشقة فناسب التسهيل والمنة من كل جهة.

(٩٠) تقدم امكان كون مقتضى القاعدة خلاف ما ذكره صاحب المدارك.

(٩١) ان قيل: ان خبر الأحول ذكر فيه الحج ولا ربط له بالعمرة فلا وجه

للاستدلال به في المقام.

الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع، لأنّه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع (٩٢) ولقاعدة توقيفية العادات (٩٣) وللأخبار الدالة على دخول

يقال.. أولاً: إن المراد به العمرة قطعاً، لأنّ فساد اتيان الحج في غير ذي الحجة مما لا يخفى على أحد من المسلمين فكيف يسأل عن الإمام (عليه السلام).

وأما اتيان العمرة التمتعية في غير أشهر الحج فلا يعلم حكمه نوع الناس خصوصاً في تلك الأزمة.

وثانياً: يمكن أن يراد به الحج بماله من المقدمات التي منها العمرة كما يأتي من الماتن في شرط الرابع في بيان خبر اسحاق.  
إن قيل: إن خبر الأعرج ظاهر في انقلاب عمرة التمتع إلى المفردة، لكنه من جهة انقلاب تكليفه إلى حج الإفراد لا من جهة وقوع العمرة في غير أشهر الحج.

يقال: لا وجه لهذا التوهّم، إذ لا تجب العمرة في حج الإفراد حتى تكون صحتها من هذه الجهة فلا ربط لاحد الحكمين بالأخر ولا ينافي ذلك ظهوره في صحة العمرة المفردة.

(٩٢) وتكون ظاهرة فيه. والظهور حجة معتبرة خصوصاً في مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ثم شبك (صلى الله عليه وآله) أصابعه بعضها في بعض»<sup>(١)</sup>.

(٩٣) هذه قاعدة معمولة بها بين الفقهاء خصوصاً القدماء، ويقتضيها الاعتبار أيضاً لكنها كجملة من القواعد، كقاعدة الميسور، والقرعة، ونحوها لا بد في اعتبارها من العمل بها في مورد جريانها وقد عملوا بها في المقام، فتكون

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الحج حديث: ١ و ٢.

العمرة في الحجّ وارتباطها به (٩٤) والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج (٩٥)، بل وما دلّ من الأخبار على ذهاب الممتنع بزوال يوم التروية أو يوم عرفة (٩٦).

معتبرة فيه بخلافسائر الموارد من موارد الشك في الجزئية أو الشرطية ونحوها مما لم يعملا بتلك القاعدة فيها بل رجعوا إلى البراءة من الجزئية أو الشرطية.

(٩٤) الظاهر ظهوراً عرفيأً في كونهما عمل واحد يؤتى به في زمان واحد إلا ما دلّ الدليل على صحة التخلّل به بينهما خصوصاً مثل خبر عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق الممتنع والمُعتمر؟ فقال (عليه السلام): إن الممتنع مرتبط بالحج والمُعتمر إذ أفرغ منها ذهب حيث شاء»<sup>(١)</sup>. وقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح صفوان: «الممتنع دخلت في الحج، ولم تدخل العمرة المفردة في الحج»<sup>(٢)</sup>.

وكفاية كونها في أشهر الحج من سنة واحدة مقطوع بصحّته وفي غيره يكون مقتضى ظواهر مثل هذه الأخبار البطلان.

(٩٥) الدال عرفاً على اعتبار الوحدة الزمانية فيهما إلا مع دلالة الدليل على الخلاف.

(٩٦) الكاشف عن وحدة العمل ويلزمها وحدة الزمان عرفاً. وبالجملة الملازمة العرفية بين الوحدة العملية والزمانية مما لا تذكر. والأخبار دالة بالدلالة المطابقة على كونها كعمل واحد شرعاً، فتدل على وحدة الزمان كذلك ويأتي المراد بهذه الوحدة عند قوله (رحمه الله): «ثم المراد من كونهما في سنة واحدة» كما يأتي نقل الأخبار الدالة على زوال الممتنع بزوال التروية أو يوم عرفة في

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب العمرة حديث: ٥.

ونحوها (٩٧) ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم.  
بدعوى: أنَّ المراد من القابل فيه العام القابل (٩٨) فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنة والحج في أخرى، لمنع ذلك (٩٩) بل المراد منه الشهر القابل (١٠٠) على أنه، لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل (١٠١).  
وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وأخْرَ الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعاً (١٠٢) سواء أقام في مكة إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها. وسواء أُحل من إحرام عمرته، أو بقي عليه إلى السنة

### [مسألة ٣] فلا وجه للتكرار.

وتوجه: أنَّ تلك الأخبار وردت في العدول عن عمرة التمتع إلى الأفراد، لأجل ضيق الوقت فلا يشمل المقام (فاسد): لأنَّ لا تستدل بمورد تلك الأخبار بل الاستدلال بسياق مجموع الأخبار من حيث المجموع.

(٩٧) مما يأتي التعرض لها في ضمن المسائل الآتية.

(٩٨) فيكون المراد بالشاة حينئذ الهدى، لصيورة حجه حج التمتع ولا يخفى ظهور قوله (عليه السلام): «فعليه شاة»<sup>(١)</sup> في الكفار دون الهدى بقرينة سائر الأخبار المشتملة على هذا التعبير كما يأتي في محله.

(٩٩) لأنَّ المنساق منه أشهر الحج المتصلة بعضها ببعض كشوال وذي القعدة وذي الحجة والشك في شموله لغير ذلك يجزي في عدم الشمول، لأنَّ حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(١٠٠) لما مرَّ من انساب الاتصال من لفظ أشهر الحج في المقام.

(١٠١) لكثرتها وتعدد طرق إستفادة اعتبار كونها في سنة واحدة منها، فيسقط بذلك هذا الاحتمال في خبر الأعرج لا محالة.

(١٠٢) لقاعدة «انتفاء الشرط بانتفاء المشروط». المعمول بها عند الكل.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١.

الأخرى (١٠٣).

ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه السورة (١٠٤). ثم المراد من كونهما في سنة واحدة (١٠٥). أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة، لأن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً وحيثما فلا يصح - أيضاً - (١٠٦) لو أتى بعمره التمتع في أواخر ذي الحجة واتى بالحج في ذي الحجة من العام القابل.

الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكة، مع الاختيار للإجماع، والأخبار (١٠٧) وما في خبر إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) من قوله (عليه السلام): «كان أبي مجاوراً لها هنا، فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحمر من ذات عرق بالحج ودخل وهو محروم بالحج» حيث إنّه ربما يستفاد منه جواز الاحرام بالحج من غير مكة،

(١٠٣) لاشراك الجميع في مناطق البطلان.

(١٠٤) أي: فيما إذا بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الأعمال إلى القابل، ولكنه مخالف للإجماع، والنصوص على ما استظهرنا منها. إلا أن يدعى أن المتيقن من الإجماع والمنصرف من النصوص غير هذه الصورة وهو مشكل بل ممنوع، مع أنّ أصل الفرض لا يصدر من العاقل فحكمه فرض في فرض باطل.

(١٠٥) لأنه المنافق من الأدلة والمتسلالم عليه بين الأجلة.

(١٠٦) لظهور الإجماع على البطلان، ولما مرّ من انساباك كونهما في أشهر الحج من سنة واحدة.

(١٠٧) هذا الحكم من القطعيات الفقهية عند الإمامية ويدل عليه - مضافاً إلى صحيح حرث - صحيح ابن عمار الذي يأتي التعرض لهما في المعيقات من

محمول على معامل (١٠٨) أحسنها: أن المراد بالحج عمرته (١٠٩) حيث إنها أول أعماله.

نعم، يكفي أيّ موضع منها كان ولو في سككها، للإجماع، وخبر عمرو ابن حرث عن الصادق (عليه السلام): «من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلتك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق» وأفضل مواضعها المسجد (١١٠) وأفضل مواضعه المقام، أو العجر (١١١) وقد يقال: أو تحت الميزاب (١١٢) ولو تعذر الاحرام من مكة احرم مما

الفصل التالي. ولا وجه للشكال على صحيح ابن حريث: بأن في دلالته خفاء، لظهوره العرفي في كون السؤال عن محل الإهلال بالحج وجوابه (عليه السلام) أيضاً كذلك ويأتي التعرض لصحيح ابن عمار في الميقات السادس إن شاء الله تعالى.

(١٠٨) منها الأفراد بالحج، والاجمال في الفعل لمصالح رآها (عليه السلام).

(١٠٩) وهذا الإطلاق بالنسبة إلى حج التمتع شائع كتاباً، وسنة، وفي عرف المترسعة أيضاً.

(١١٠) للإجماع كما عن جمع منهم صاحب المدارك والحدائق.

(١١١) لصحيح ابن عمار الذي يأتي نقله في ميقات إحرام الحج، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١١٢) أي: التخيير بين المقام وبينه كما عن العلامة، والشهيد لا التخيير بين الحجر وتحت الميزاب، لأن الميزاب في الحجر وتحته منه إلا أن يحمل على أنه أفضل أماكن احرام الحج.

فروع.. الأول: لو كان الاحرام من أماكن الفضل منافياً لحضور القلب، لكثرة الازدحام يحرم من سائر أماكن المسجد، لأن مراعاة حضور القلب أولى من

يتمكن (١١٣)، ولو أحمر من غيرها اختياراً متعمداً بطل احرامه ولو لم يتداركه بطل حجه ولا يكفيه العود اليها بدون التجديد بل يجب أن يجدده، لأن احرامه من غيرها كالعدم ولو أحمر من غيرها - جهلاً أو نسياناً - وجب العود اليها والتجديد مع الامكان ومع عدمه جده في مكانه (١١٤).

## مراجعة المكان.

الثاني: لا فرق فيما ذكر بين الرجال والنساء إلا مع ازدحام الرجال فيذهبن النساء إلى الأمكنة الخالية من الرجال في المسجد.

الثالث: لا فرق في المسجد بين المسجد القديم وما زيد فيه فيما قارب هذه الأزمنة كما لا فرق فيه بين المسقف منه وغيره ولا بين الطبقة السفلية والعلية. والأولى للنساء مكان الخلوة مهما أمكن.

(١١٣) أجماعاً، ونصّاً، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال (عليه السلام) يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك، فقد تم إحرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه»<sup>(١)</sup> والظاهر ان ذكر النسيان في السؤال مثال لمطلق العذر.

(١١٤) على المشهور، لقاعدة «الميسور» المعمول بها في المقام، وتظافر الأخبار بكافية الإحرام مما أمكن مع العذر، والمفروض تحقق العذر هنا أيضاً فعن زرار: «عن أناس من أصحابنا حجوها بأمرأة معهم فقدموا إلى الميقات، وهي لا تصلي، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامت حلال، فسألوا الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقت فتحرم منه فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال: تحرم

## الخامس: ربما يقال (١١٥): إنَّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته

من مكانها قد علم الله نيتها»<sup>(١)</sup> وهو وإن ورد في الحائض لكن اطلاق التعليل في قوله (عليه السلام) يشمل مطلق العذر».

وعن الصادق (عليه السلام) في خبر ابن عمار في الحائض التي لم تحرم قال (عليه السلام): «إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت ولتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليها بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجـ فتحـرـم»<sup>(٢)</sup>.

وذيله ظاهر في أنَّ المناط كله التحفظ على عدم فوت الحجـ فلو لم تقدر على أن تخرج إلى الخارج تحرم من مكانها، وكذا سائر المعدورين بعد كون ذكر الحائض من باب المثال.

وعنه (عليه السلام) في صحيح الحلبي أيضاً من ترك الاحرام: «إـنـ خـشـيـ أـنـ يـفـوـتـهـ الحـجـ فـلـيـحـرـمـ مـنـ مـكـانـهـ»<sup>(٣)</sup> المحمول على المعدور إجماعاً، ويأتي في [مسألة ٨] من (فصل أحكام المواقف) التعرض لهذه المسألة أيضاً فهي مكررة.

ونسب إلى الشيخ (رحمه الله) في خلافه الإجتناء بإحرامه الأول في المقام، لأنَّ الجهل والنسيان عذر.

وفيه: إن العذرية إنما هو فيما إذا ترك الإحرام رأساً لجهل أو نسيان. وتنظير المقام عليه قياس إلا إذا حصل العلم بالأولوية وهو ممنوع وعلى فرض حصوله فهو حجة لمن حصل له العلم بها دون غيره.

(١١٥) نسب ذلك إلى بعض الشافعية فاشترط ذلك. وأما أصحابنا فلم يتعرضوا لهذا الشرط.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقف حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقف حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقف حديث: ٧.

وحجه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته والأخرى لحجه لم يجز عنه، وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص، وحجه عن آخر لم يصح ولكنّه محل تأمل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم (١١٦) عن أبي جعفر (عليه السلام) صحة الثاني، حيث قال: «سألته عن رجل يحج عن أبيه أیتمتّع؟ قال: نعم المتعة له والحج عن أبيه».

والبحث فيه تارة: بحسب الأصل. وأخرى: بحسب الانساب من الأدلة.  
وثالثة: بحسب المأнос من مذاق فقهائنا الأجلة.  
**أما الأول:** فالمسألة من صغريات الشك في الشرطية والمرجع فيها البراءة.

**وأما الثاني:** فالمستفاد مما ورد في أن حج التمتع مع عمرته عمل واحد ومشبك أحدهما في الآخر إجراء حكم العمل الواحد عليه فهو عمل واحد شرعاً. وكل ما كان هكذا لا يصح التفكيك بين أجزائه، فحج التمتع لا يجوز فيه ذلك.

**وأما الثالث:** فظهور تosalimهم على أنه عمل واحد تساليم على لوازمه أيضاً.

(١١٦) ولكن لا وجه للإعتماد عليه مع الإجماع على خلافه مضافاً إلى اجمال متنه فإن قول السائل: «أیتمتّع» يتحمل وجوهها:  
**الأول:** هل يأتي بحج التمتع عن أبيه أو لا؟  
**الثاني:** هل له أن يأتي بحج التمتع لنفسه زائداً على ما أتى به عن أبيه أو لا؟

**الثالث:** هل يصح أن ينوب أحد عن شخص في عمرة التمتع وأخر عنه في حججه؟

(مسألة ٢): المشهور انه لا يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع (١١٧) قبل أن يأتي بالحج، وانه إذا أراد ذلك، عليه أن يحرم

**الرابع:** هل يصح التفرقة بينهما في إهداء الثواب. ومع هذه الاحتمالات كيف يعتمد عليه في الحكم المخالف للاجماع مع أن المتعين هو الأخير؟  
(١١٧) البحث فيها من جهات:

**الأولى:** مقتضى الأصل عدم حرمة الخروج وعدم وجوب البقاء في مكة بعد الفراغ عن أعمال عمرة التمتع ما لم يترتب على الخروج مفسدة من فوات الحج ونحوه.

**الثانية:** وجوب البقاء في مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع إما نفسية أو غيرية أو طريقة محضره. والشك في الأولين يكفي في عدم كونه منهما إلا أن يدل دليل صحيح على أحدهما، ومقتضى المرتكزات كونه طرقياً محضرأً لأجل الاتيان بالحج فوراً وعدم قوته عنه، وتشهد له قرائن في الأخبار كما تعرّض لها الماتن، مع ان فساد العمرة السابقة بالخروج من مكة ليس قوله لأحد من أصحابنا كما صرّح به في الجواهر فيما يأتي من عبارته.

هذا مع إنه إذا جاز الخروج منها في أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها كما يأتي في ذيل المسألة، وكذلك في أثناء احرام الحج يكون هذا قرينة على جواز الخروج بعد الاحلال بالأولى.

إلا أن يقال: حيث انه يخرج محراً ويدخل محراً فلا ربط له بالمقام.

**الثالثة:** الأخبار الواردة في المقام وهي العدمة.

منها: قول أبي عبد الله(عليه السلام) في صحيح حماد: «من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محراً ودخل مليياً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محراً ولم يقرب البيت

## بالحج فيخرج محروماً به (١١٨) وإن خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه أن

حتى يخرج مع الناس إلى مني على إحرامه وإن شاء وجهه ذلك إلى مني، قلت: فان جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في أبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محروماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محروماً، قلت فأي الاحرامين والممتنعين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال الأخيرة هي عمرته، وهي المحبس بها التي وصلت بحاجته، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: احرم بالعمرة «بالحج» وهو ينوي العمرة، ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محبساً، لأنّه لا يكون ينوي الحج<sup>(١)</sup> ودلالته على الوجوب الطريقي مما لا تنكر.

ومنها: قوله(عليه السلام) أيضاً في صحيح الحلبـي: «الرجل يتمتع بالعمرـة إلى الحجـ، يريد الخروـج إلى الطائف قال(عليه السلام): يهـل بالحجـ من مـكةـ. وما أحـبـ أن يـخـرـجـ مـنـهـ إـلـاـ مـحـرـمـاـ، ولا يـتـجـاـزـ الطـائـفـ. انـهـ قـرـيبـةـ مـنـ مـكـةـ»<sup>(٢)</sup> ودلـلـتـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوـبـ أـصـلـاـ ظـاهـرـةـ.

ومنها: صحيح معاوية بن عمـارـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ(عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ حـدـيـثـ -ـ قالـ: «تمـتعـ، فـهـوـ وـالـلـهـ أـفـضـلـ -ـ ثـمـ قـالـ -ـ إـنـ أـهـلـ مـكـةـ يـقـولـونـ: اـنـ عمرـتـهـ عـرـاقـيـةـ وـحـجـتـهـ مـكـيـةـ كـذـبـواـ أـلـيـسـ هـوـ مـرـتـبـاـ بـالـحـجـ؟! لـاـ يـخـرـجـ حـتـىـ يـقـضـيـهـ»<sup>(٣)</sup> إـلـيـ غـيرـ ذلكـ منـ الأـخـبـارـ الـظـاهـرـةـ إـمـاـ فـيـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـبقاءـ، أـوـ كـوـنـهـ طـرـيـقـيـاـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوـتـهـ وـمـعـنـىـ كـوـنـهـ طـرـيـقـيـاـ إـنـ مـعـ اـدـرـاكـ الـحـجـ لـاـ وـجـهـ لـلـوـجـوـبـ أـصـلـاـ.

(١١٨) لـقولـ أـبـيـ عبدـ اللهـ(عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ صـحـيـحـ حـمـادـ: «مـنـ دـخـلـ مـكـةـ مـتـمـتـعـاـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ حـتـىـ يـقـضـيـ الـحـجـ إـنـ عـرـضـتـ لـهـ

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحجـ حدـيـثـ: ٧ـ.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحجـ حدـيـثـ: ٧ـ.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحجـ حدـيـثـ: ٢ـ.

يحرم بالعمرة (١١٩) وذلك لجملة من الأخبار النافية عن الخروج، والدالة على أنه مرتئى ومحبس بالحج، والدالة على أنه لو أراد الخروج خرج مليئاً بالحج والدالة على أنه لو خرج محلاً، فإن رجع في شهره دخل محلاً، وإن رجع في غير شهره دخل محراً ما (١٢٠) والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً حملأ للأخبار على الكراهة - كما عن ابن ادريس وجماعة

حاجة إلى عسفان، أو إلى الطائف، أو إلى ذات عرق خرج محراً ودخل مليئاً بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محراً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام رجع في أيام الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محراً أو بغير إحرام قال (عليه السلام): إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محراً قلت: فأي الإحرامين والمتعمتين متعمته الأولى أو الأخيرة؟ قال (عليه السلام): الأخيرة هي عمرته وهي المحبس بها التي وصلت بحجته» (١).

(١١٩) لما تقدم في صحيح حماد فراجع.

(١٢٠) أما النافية للخروج فقد تقدم في صحيح زرارة.  
وأما الدالة على الارتهان، فهو موثق عمار قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتعمي يجيء فيقضي متعمته ثم تبدوا له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادق قال (عليه السلام): يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تعمت فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتئى بالحج» (٢).  
وأما الدالة على الاحتباس فقد مر في صحيح حماد فراجع وتأمل في الجميع، فانها بعد رد بعضها إلى بعض تفرق عن لسان واحد وهو الاهتمام

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٨.

أخرى (١٢١) بقرينة التعبير بـ(لا أحب) في بعض تلك الأخبار وقوله (عليه السلام) في مرسلة الصدوق: «إذا أراد الممتنع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنّه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم إنه لا يفوته الحج». <sup>(١)</sup>

ونحوه الرضوي، بل وقوله (عليه السلام) في مرسل أبيان: «ولا يتجاوز إلا على قدر مالا تفوته عرفة» إذ هو وإن كان بعد قوله: «فيخرج مُحرماً» إلا أنه يمكن أن يستفاد منه: إن المدار فوت الحج وعدمه بل يمكن أن يقال إن المنساق من جميع الأخبار المانعة إن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته، لكون الخروج في معرض ذلك. وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه (١٢٢).

بدرك الحج وفوريته وإن لا يفوته الحج بعد وصوله إلى تلك المشاعر.

(١٢١) منهم العلامة، والشيخ (رحمه الله).

(١٢٢) فيكون مفاد جميع هذه الأخبار مع ما دل على وجوب اتمام الحج بالشروع فيه واحداً والمفروض أن حج التمتع وعمرته واحد شرعاً وإن تخلل الاحلال بينهما فإذا علم بأنه يتممه يجوز له الخروج إلى أي محل شاء بلا محدود في البين.

وتوهم: قصور سند ما هو ظاهر في الجواز - كمرسل أبيان وصدقوق - ودلالة ما هو معتبر سندأ ك الصحيح الحلبي، لأنّ قوله (عليه السلام): «ما أحب»<sup>(١)</sup> يستعمل في الحرمة أيضاً (باطل) لظهور كلمة «ما أحب» في مطلق المرجوحة إلا مع القرينة على الحرمة بل المرسان يصلحان للقرينة على عدم الحرمة. مع أن مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض لا يصلح لاثبات الحرمة لأن

نعم، لا يجوز الخروج لابنية العود، أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج (١٢٣).

ثم الظاهر أنَّ الأمر بالإحرام - إذا كان رجوعه بعد شهر - إنما هو من جهة أنَّ لكل شهر عمرة، لا أن يكون ذلك تبعداً، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب الإحرام على مَن دخل مكة (١٢٤) بل هو صريح خبر اسحاق بن عمار (١٢٥) قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع بعجيء فيقضي متعته، ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة، أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل قال (عليه السلام): يرجع إلى مكة بعمره إن كان

الارتهان والاحتباس إنما هو لأجل اتيان الحج لأن تكون لهما موضوعية خاصة والمفروض إنه عالم بالاتيان فلا وجه للإرتهان ومثل هذه الأخبار لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل لا حرمة ولا كراهة، لعدم تمامية الدليل بعد إستفادة الطريقة المحسنة عن هذه الأخبار.

(١٢٣) لأنَّ إبطال للحج وهو حرام بلا فرق فيه بين الواجب والمندوب. ولو نوى عدم العود وخرج ثم رجع وحج يصح حجه وإن تجرأ بما نوى. ثم إن الماتن تعرض لفروع المقام تبعاً لغيره من الأعلام وهي:

(١٢٤) هذا هو الفرع الأول أما عدم التبعد، فللأصل. وأما عدم فساد العمارة السابقة، فالأصالة الصحة فيها وأما عدم كون الإحرام لأجل دخول مكة، فلإنصراف أدلة وجوبه عن مثل الفرض الذي يصدق عرفاً أنه في أثناء عمل الحج. ولكن يمكن القول بالوجوب من هذه الجهة كما يأتي منه (رحمه الله).

(١٢٥) لقوله (عليه السلام) فيه: «إن لكل شهر عمرة»<sup>(١)</sup> وهو حكم استحبابي نصاً، وإن جماعاً فيكون الحكم المعمل به أيضاً كذلك ولكن الاستحباب

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٨

في غير الشهر الذي تمنع فيه، لأنّ لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج - إلى آخر -. وحيثـلـيـفـيـكـونـالـحـكـمـبـالـإـحـرـامـ - إذا رجع بعد شهر - على وجه الاستحبـابـ لـاـ الـوجـوبـ، لأنـ العـمـرـةـ التـيـ هيـ وـظـيـفـةـ كـلـ شـهـرـ لـيـسـ وـاجـبـةـ،ـ لكنـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ كـوـنـ الـمـدـارـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـ شـهـرـ الـخـرـوجـ (١٢٦) أوـ بـعـدـ كـصـحـيـحتـيـ حـمـادـ وـحـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ، وـمـرـسـلـةـ

من هذه الجهة لا ينافي عروض الوجوب من جهة أخرى فلا ينبغي أن يعد هذا من أدلة الاستحبـابـ المطلـقـ.

(١٢٦) أي: ان دخل في شهر الخروج تجب العمرة وإن دخل في غيره تجب وهذه مسألة أخرى من فروع أحكام العمرة المفردة ينبغي أن يتعرض لها في ذيل (فصل أقسام العمرة) حيث قال (رحمه الله) فيه: «واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين...الخ» وحيث إن لها نحو ربط في الجملة بما نحن فيه تعرض لها ولكن قال في الجواهر ما هذا الفظه - ونعم ما قال - : «بل ان لم يكن إجماعاً ممكناً القول ان ذلك البحث إنما هو في الفصل بين العمرتين المفردتين لا في مثل الفرض الذي هو عمرة التمتع التي يجب إكمالها بالحج بعدها وقد دخلت فيه دخول الشيء بعده في بعض كما هو مقتضى ما جعله النبي (صلى الله عليه وآله) من تشبيك أصابعه الشريفة فهو حيـثـلـيـفـيـ قـبـلـ قـضـائـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الـعـلـمـ فـلاـ وـجـهـ لـاستـيـنـافـ عـمـرـةـ فـيـ أـثـنـاءـ وـالـنـصـوـصـ الـمـزـبـورـةـ معـ عـدـمـ جـامـعـيـةـ كـثـيرـ مـنـهـاـ لـشـرـانـطـ الحـجـيـةـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ،ـ وـلـعـلـ مـاـ فـيـ النـصـوـصـ مـنـ الـخـرـوجـ مـحـرـماـ تـعـلـيمـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ قـضـاءـ حاجـتـهـ وـاتـصالـ حـجـهـ بـعـمرـتـهـ.

نعم، لو قلنا بفساد عمرة تمتّعه بخروجـهـ ورجـوعـهـ بعد شهرـ أـمـكـنـ حـيـثـلـيـفـيـ القـوـلـ بـإـسـتـيـنـافـ عـمـرـةـ جـدـيـدـةـ لـوـجـوـبـ الـحـجـ عـلـيـهـ بـإـفـسـادـهـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ قـوـلـأـلـحـدـ منـ الـأـصـحـابـ وـالـحـاـصـلـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ غـيـرـ مـحـرـرـةـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ مـاـ هـوـ حـقـهـ».

**الصدق، والرضوي وظاهرها الوجوب (١٢٧) إلا أن ت العمل على الغالب،**

ثم أن مورد صحيح حماد الشاهد للمقام قوله (عليه السلام) فيه: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محrama»<sup>(١)</sup>!  
وأما صحيح حفص فلا دلالة له على المقام، إذ فيه عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها فقال (عليه السلام): فليغتسل للإحرام وليهأ بالحج ولি�مض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات»<sup>(٢)</sup> ولا إشارة فيه إلى المقام فكيف بالدلالة؟!

نعم مرسله عنه (عليه السلام) أيضاً شاهد للمقام: «في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال (عليه السلام): إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام»<sup>(٣)</sup>، ومرسل الصدق قال (عليه السلام) في ذيل ما تقدم في المتن: «وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلأ وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محrama»<sup>(٤)</sup>!  
(١٢٧) ولكن لا ينفع الظهور بعد قصور السندي في غير صحيح حماد.  
وقوة إحتمال أن يكون المراد العمرة لكل شهر التي هي مندية بالذات، بل مقتضى أن بعض الأخبار قرينة على التصرف في الآخر ان خبر اسحاق بتعليقه قرينة عليها أيضاً.

ولباب الكلام من البدء إلى الختام: ان تمام أخبار المقام إذا رد بعضها إلى بعض وجعل كخبر واحد صادر عن الإمام (عليه السلام) لا يستفاد منها حرمة الخروج من مكة بعد الفراغ عن عمرة التمتع ولا وجوب الإحرام للدخول مكة

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام العج حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام العج حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الإحرام حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام العج حديث: ١٠.

من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل (١٢٨) لكنه بعيد (١٢٩) فلا يسترّ الاحتياط بالاحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلّاً صورة كونه قبل مضي

من هذه الجهة وإن وجب للدخولها من جهة أخرى.

(١٢٨) فيكون المراد من مرسل حفص، والصدق، والرضوي<sup>(١)</sup> الدال على اعتبار شهر الخروج شهر التمتع أيضاً لفرض أن الخروج يحصل بعده بلا فصل غالباً، فيرتفع التنافي حينئذ بينها وبين خبر اسحاق المشتمل على شهر التمتع.

(١٢٩) إن كان المراد عدم الفصل بالدقة. وأما إن كان المراد منه بحسب العرف فلا بعد فيه مع أن قوله(عليه السلام) في التعليل: «لأن لكل شهر عمرة» ظاهر في أنه لا موضوعية لشهر التمتع من حيث هو بل المناط تخلل الشهر بين العمرتين مطلقاً فلا وجه لتوهم المعارضة بين مثل هذه الأخبار.

ان قيل: ظاهر قوله(عليه السلام): «إن رجع في شهره دخل بغیر احرام وإن دخل في غير الشهر دخل محراً»<sup>(٢)</sup> اعتبار شهر الخروج، وظاهر قوله(عليه السلام) في موثق عمار: «يرجع إلى مكّة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة»<sup>(٣)</sup> اعتبار شهر النسك وهو ما مختلفان فيتحقق التعارض لا محالة.

يقال: لا ريب في كون الأول أعمّ من الثاني، لكتابية أدنى الملابسة في صحة الإضافة، فيشمل شهر النسك أيضاً وقد مرّ أنه لا موضوعية لشهر النسك من حيث هو حتى لو أتى بالعمرة في اليوم الثامن والعشرين - مثلاً - ثم أراد أن

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٨ من أبواب أقسام العج حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام العج حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام العج حديث: ٨.

شهر من حين الإهلال (١٣٠)، أي: الشروع في إحرام العمرة لا الإحلال منها، ولا من حين الخروج. إذا الاحتمالات في الشهر ثلاثة: ثلاثون يوماً من حين الإهلال، وثلاثون من حين الإحلال - بمقتضى خبر إسحاق بن عمار (١٣١) وثلاثون من حين الخروج، بمقتضى هذه الأخبار (١٣٢) بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الأخبار هنا - والأخبار الدالة على أن لكل شهر عمرة الأشهر الثانية عشر المعروفة (١٣٣)، ولا بمعنى ثلاثة

يأتي بها أيضاً في أول الشهر اللاحق لصح إطلاق تخلل الشهر بينهما مع أنه خلاف العرفيات المنزلة عليها الأدلة في إطلاق الشهر، بل الظاهر منهم الإجماع على وحدة معنى الشهر في الجملة في جميع موارد استعمالاته وإن اختلفوا في ابتدائه في المقام.

(١٣٠) والظاهر كونه المنساق عرفاً في مثل المقام أيضاً، وكذا في سائر الأعمال المتدرجة الوجود الشاغلة لمدة من الزمان فان المدة تحتسب من حين الشروع في العمل.

(١٣١) ظهوره في كون المناطح حين الإحلال مشكل، لأن قوله (عليه السلام) فيه: «غير الشهر الذي تمنع فيه»<sup>(١)</sup> لا ريب في ظهوره بل كونه نصاً في التلبس به وأما استفادة اعتبار زمان الإحلال منه فلا قرينة عليها، إذ يمكن أن يكون المراد الإحلال به أو الإحلال منه.

(١٣٢) أي: مرسل حفص، ومرسل الصدوق والرضوي ولكن حيث أن الكل قاصر سندًا فلا وجه للإعتماد عليها.

(١٣٣) النصوص الدالة على أن لكل شهر عمرة كثيرة<sup>(٢)</sup> وهي لا تدل على الأشهر المعروفة لشمولها للملحق منها أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام العجم حديث: ٨.

(٢) تقدم بعضها في صفحة: ٣٦٨ - ٣٦٩ وراجع باب: ٦ من أبواب العمرة.

يوماً ولازم ذلك أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور، فخرج ودخل في شهر آخر، أن يكون عليه عمرة ثانية والأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً.

وظهر مما ذكرنا ان الإحتمالات ستة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج وعلى التقادير فالشهر إما بمعنى ثلاثة يوماً، أو أحد الأشهر المعروفة، وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر - ولو قلنا بحرمة - لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصبح حجه بعدها (١٣٤).

نعم، في خبر ابن عمار - على ما في الجوادر - عن أبي عبدالله(عليه السلام): «السنة اثنا عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمرة فقلت له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة»<sup>(١)</sup>.

ويمكن إرادة المقدار منه في راد تسعه وعشرون يوماً في الجملة ولو ملقاً بقرينة ذكر عشرة أيام فيه الذي هو للمقدار قطعاً ولو ملقاً من شهرين فيكون الصدر أيضاً كذلك، بل مقتضى اطلاق الشهر هو الأعم من الأشهر المعروفة والمتفق منها في موارد استعمالاته.

(١٣٤) هذا هو الفرع الثاني ووجه الصحة الأصل والإطلاق بعد عدم استفادة الشرطية للعمره اللاحقة لصحة الحج، بل مقتضى الأصل عدمها خصوصاً بعدها ورد من أن حرمة الخروج لأجل خوف فوت الحج.  
وما يتوهם من أن مثل هذه الأوامر سبقت مساق الشرطية مردودة بأنه فيما إذا لم يكن في البين قرينة معتبرة على أن الأمر طريق صرف لعدم فوت الحج وتقديم في أول المسألة ما ينفع المقام.

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب العمرة حديث: ٣

ثم إن عدم جواز الخروج - على القول به - إنما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة (١٣٥) وأما مع الضرورة أو الحاجة، مع كون الاحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه، فلا إشكال فيه أيضاً (١٣٦) والظاهر اختصاص المنع - على القول به - بالخروج إلى الموضع البعيدة (١٣٧)، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال: باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم (١٣٨) وإن كان الأحوط

(١٣٥) هذا هو الفرع الثالث ووجه الجواز ما تقدم من خبر إسحاق بن عمار، ومرسل ابن قاسم عن أبي جعفر (عليه السلام): «أن لي ضياعاً حول مكة واحتاج إلى الخروج إليها فقال (عليه السلام): تخرج حلالاً وتخرج حلالاً إلى الحج» (١)، ويدل عليه أدلة نفي الحرج، فإنه «ليس شيء مما حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» (٢).

(١٣٦) لأدلة نفي الحرج، وما تقدم من خبرى ابن عمار، ومرسل ابن قاسم.

(١٣٧) لأنها مظنة فوت الحج غالباً خصوصاً في الأزمنة القديمة، ويشهد له قوله (عليه السلام) في صحيح حماد: «فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف، أو إلى ذات عرق...» فإن ذكر هذه الموارد مع وجود أماكن أقرب منها قرينة على إرادة الأماكن البعيدة ومنه يظهر وجه الاختصاص بخارج الحرم.

(١٣٨) لأنه المتيقن من الأدلة، لأنها إشتملت على الخروج من مكة، ولكن الظاهر منها أن المراد بها مكة بلوازمها وحدودها والحرم من لوازم مكة وحدودها وليس المراد الخروج إلى خلف سور مكة خصوصاً بعد ذكر عسفان ونحوه في السؤال.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

(٢) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب القيام حديث: ٦. (كتاب الصلاة).

خلافه (١٣٩).

ثم الظاهر أنه لا فرق - في المسألة - بين الحج الواجب والمستحب (١٤٠) فلو نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج، ويكون حاله في الخروج محramaً أو محلأً والدخول كذلك كالحج الواجب.

ثم إن سقوط وجوب الإحرام عن خرج محلأً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع (١٤١)، وأما من لم يكن سبق منه عمرة فيلتحق حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الإحرام، إلا مثل الخطاب والشاش ونحوهما (١٤٢) وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنما هو على وجه الرخصة - بناءً على ما هو الأقوى من عدم إشتراط فصل شهر بين العمرتين - فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً ثم إذا

(١٣٩) جموداً على ظاهر لفظ «مكة» وبعض عبارات الفقهاء ولكنه جمود بلا وجه خصوصاً في هذه العصور التي عمّت عمارات مكة غالب الحرث. (١٤٠) هذا هو الفرع الرابع والوجه فيه ظهور الاطلاق والاتفاق في عدم الفرق بينهما إن لم نقل بأنّ المتيقن من الإتفاق، والمنساق من الإطلاق خصوص الواجب فقط ولابد من تقييده على فرض التعميم بما إذا كان بانياً على إتيان الحج ولكن لو بدأ له عن إتيانه فلا موضوع للبحث حيث لا أن عمرته تصير مفردة قهراً.

(١٤١) هذا الفرع راجع إلى ما تعرض له في الأثناء من أن لكل شهر عمرة والإتيان بعمره التمتع إنما هو فيما إذا كان تكليفه ذلك وإنما فيكتفي العمرة لعمرة المفردة.

(١٤٢) تقدم ما يتعلق بمقدار الفصل بين العمرتين، وما يتعلق بكون

دخل بإحرام، فهل عمرة التمتع هي العمرة الأولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حماد. أنها الأخيرة المتصلة بالحج (١٤٣) وعليه لا يجب فيها طواف النساء (١٤٤) وهل يجب حيثيّة في الأولى أم لا؟ وجهان أقواهما. نعم (١٤٥)، والأحوط الإتيان بطواف مردود بين كونه للأولى أو

السقوط رخصة في [مسألة ٣] من فصل أقسام العمرة فراجع، إذ لا وجه للتكرار. وكذا الحكم بالنسبة إلى كل من يحتاج إلى تكرار الدخول والخروج لحاجة عرفية كالحملدارية ونحوهم.

(١٤٣) هذا هو الفرع الخامس الراجح إلى أصل المسألة، ويدل عليه مضافاً إلى حسن حماد ظهور الاتفاق.

لكن المتيقن من الاتفاق على فرض تتحققه كونها عمرة تمنع في الجملة لا من كل جهة ولا يستفاد من خبر حماد أزيد من ذلك أيضاً من جهة إتصالها بالحج دون الأولى.

ولكن يرد عليه.. أولًا: أن معنى الاتصال كون الحج والعمرة في أشهر الحج والمفروض تتحقق هذا النحو من الاتصال في العمرة الأولى أيضاً.

وثانياً: أنه إن قصد بالعمرة الثانية التمتعية لا بأس بوقوعها تمعناً وأما إن قصد بها الإفراد فكيف ينقلب إلى التمتع وشمول دلالة خبر حماد للإنقلاب القهري مشكلاً بل ممنوع، فطريق الاحتياط قصد التكليف الواقعي في العمرة الثانية. والحق أن هذه الفروع غير منقحة كما اعترف به في الجواهر.

(١٤٤) لعدم وجوبه فيها نصاً، وإجماعاً كما مر. ويأتي في فصل الطواف أيضاً.

(١٤٥) هذا هو الفرع السادس، لأنَّه بعد كون الثانية عمرة التمتع بالنص، والإجماع تكون الأولى مفردة لا محالة ويجب فيها طواف النساء نصاً وإجماعاً على ما يأتي.

الثانية (١٤٦). ثم الظاهر أنه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها (١٤٧).

وما يقال: من إنه قصد بها التمتع فلا يتغير عما وقعت عليه مع أنه أحل منها بالقصير وربما أتى النساء فلا موضوع لطوف النساء حينئذ (مردود) إذ الأول من الاجتهاد في مقابل النص، وكذا الثاني أيضاً لأنه بإتيان العمرة الثانية وحكم الشرع عليها بالتمتع يستكشف بكون الأولى مفردة وأنه لا يكفي مجرد القصیر فيها لحلية النساء وأنها كانت حكماً ظاهرياً ثم تبين الخلاف.

إلا أن يقال: بالشك في شمول ما دل على اعتبار طواف النساء في العمرة المفردة لمثل هذه العمرة فيرجع إلى إصالحة البراءة عن وجوبه حينئذ بدعوى: إن المنساق من أدلة اعتباره في العمرة المفردة ما إذا قصد الأفراد حين التلبس بإحرامها لا مثل المقام فتأمل.

(١٤٦) لأن بذلك يحصل الامتثال لا محالة على فرض الوجوب.

(١٤٧) هذا هو الفرع السابع لأصل المسألة، والوجه في الجواز الأصل بعد التقيد بالخروج بعد الإحلال في صحيح زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام)، وخبر علي بن جعفر وغيرها، وإطلاق قوله(عليه السلام)في صحيح الحلبـي: «وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً» إن لم نقل بإصرافه إلى إحرام الحج بقرينة غيره.

ولكن يظهر من الشريعة إطلاق عدم جواز الخروج حيث قال: «ولا يجوز للتمتع بالخروج من مكة حتى يأتي بالحج» ولكنـه لابدـ وان يحملـ علىـ بعدـ الإـحلـالـ منهاـ للـتصـريحـ بهـ فيـ الأخـبارـ كماـ مرـ.

**فروع:**

**الأول:** يجوز الخروج من مكة في أثناء احرام الحج، للأصل بعد عدم دليل على المنع.

(مسألة ٣): لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين إختياراً (١٤٨).

نعم، إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد، وأن يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال، وإنما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: خوف فوات الاختياري عن وقوف عرفة.

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه.

الثالث: فوات الاضطراري منه.

الرابع: زوال يوم التروية.

الخامس: غروبه.

السادس: زوال يوم عرفة.

السابع: التخيير (١٤٩) بعد زوال يوم التروية - بين العدول والإتمام، إذا لم يخف الفوت.

الثاني: لا فرق في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع وأثناء الاحرام بين أن يذهب إلى الأماكن البعيدة - كالمدينة، والطائف ونحوهما - أو الأماكن القريبة.

الثالث: جميع ما تقدم من الأحكام حرمة أو كراهة حكم واعي لا فرق فيه بين العالم والجاهل.

(١٤٨) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها في أول (فصل في أقسام الحج).

(١٤٩) حكى الأول عن الغنية، والمختلف، والدروس كما في المستند.

وقال: «واختياره بعض شيوخنا» وهو ظاهر التهذيب والاستبصار، ويمكن استفادة الشهرة بالنسبة إليه بناءً على اتحاد حكم هذه المسألة مع المسألة الآتية.

وحكى الثاني عن الحلين وابني إدريس وسعيد واحتمل في الجواهر رجوع ما في المبسوط، والنهاية، والوسيلة، والمذهب إليه.

وحكى الثالث عن ظاهر ابن إدريس واحتمل عن أبي الصلاح أيضاً.

وحكى الخامس عنهما أيضاً في المقنع والمقنعة.

وحكى السادس عن جمع منهم الشيخ والاسكافي.

وأما الأخير فقال في الجواهر: «ربما يظهر من بعض متأخري المتأخرين الجمع بين النصوص بالتبخير من أقوالهم عليه السلام وبعضها كالاجتہاد في مقابل النص مع عدم الاعتماد على أنه بنحو الإحتمال أو الفتوى لعدم كون بعض الكتب المنسوب إليها بعضها معداً للفتوى فلا وجه لصرف الوقت في ردها وتضييفها مع إستقرار المذهب على خلاف جملة منها».

ولابد أولاً من بيان الحكم بحسب الأصل اللغطي والأصل العملي ومقتضى القاعدة ثم بحسب الأخبار الخاصة.

أما الأول: فمقتضى الاطلاقات وللعمومات وجوب الإتيان بتمام أعمال حج التمتع مهما أمكن وهذا هو مقتضى قاعدة الاستغلال أيضاً فاتفق الأصل اللغطي والعملي على الإتيان بتمام اختياري عرفة.

وأما مقتضى القاعدة فإن الأمر يدور بين تأخير العمرة عن الحج والإتيان بتمام أفعال الحج حتى يصير الحج إفراد أو تقديم العمرة والتنتيص من بعض واجبات الحج حتى يكون حج تمتع مع النقص في بعض واجباته، والظاهر أن الأول أهم أو محتمل الأهمية فلابد من تقديمه فيدرك حجاً تماماً ويؤخر العمرة عنه.

وأما الأخبار الخاصة فلا يستفاد من مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض أزيد من الاهتمام والتحفظ على الإتيان بالحج وهذا مما يختلف بحسب الأزمنة والأشخاص والأحوال. ويمكن تنزيل اختلاف الأخبار على فرض حجيتها وصدرها للبيان الحكم الواقعي على ذلك. ولكن كل منها محل نظر بل منع كما

## والمنشأ اختلف الأخبار، فانها مختلفة أشد الاختلاف (١٥٠)

سيأتي فتتفق مفاذ الأصل اللغظي والعملي، والقاعدة، والأخبار الخاصة على شيء واحد وهو التحفظ على جميع أفعال الحج وعدم إيراد النقض عليها مهما أمكن. وأما العمرة فهي تامة قدمت على الحج أو أخرت عنه.

(١٥٠) يرتفع إلى أقسام عشرة بل أكثر:

**الأول:** قوله (عليه السلام) في خبر ابن شعيب المحاملي: «لابأس للممتنع إن لم يحرم من ليلة التروية - متى ما تيسر له، ما لم يخف فوت الموقفين»<sup>(١)</sup>.  
**الثاني:** قوله (عليه السلام) في مكاتبة ابن مسرون: «ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف، ويصلِّي ركعتين، ويُسْعِي ويَقْصِرُ، ويُحرِّم بحجته، ويُمضِي إلى الموقف، ويفيض مع الامام»<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** صحيح ابن بزيع قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعتها؟ قال (عليه السلام): كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية - الحديث»<sup>(٣)</sup>.

**الرابع:** لحقوق الناس بمنى كما في خبر أبي بصير: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأة تجيء متمتعة فتقطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال (عليه السلام): إن كانت تعلم أنها تطهر، وتطوف بالبيت، وتحل من إحرامها، وتلتحق الناس بمنى فلتفعل»<sup>(٤)</sup>.

**الخامس:** يوم التروية كما في صحيح ابن الحجاج قال: «أرسلت إلى أبي عبدالله (عليه السلام): إن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتدلن فكيف تصنع؟ قال (عليه السلام): تنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتنهل، وإلا فلا

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٦.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ٣.

يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة»<sup>(١)</sup>.

**السادس:** ليلة عرفة كرواية إسحاق عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة، يجعلها حجّة مفردة. إنما المتعة إلى يوم التروية»<sup>(٢)</sup> ومثلها صحيح ابن يقطين.

**السابع:** غروب الشمس من يوم عرفة ك الصحيح العيص قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ قال(عليه السلام): لا، ما بينه وبين غروب الشمس قال: وقد صنع ذلك رسول الله(صلي الله عليه وآله)»<sup>(٣)</sup>.

**الثامن:** ما بينه وبين الليل كخبر إسحاق بن عبد الله قال: «سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام) عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال ليتمتع ما بينه وبين الليل»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «إذا قدّمت مكة يوم التروية - وقد غربت الشمس - فليس لك متعة إمض كما أنت بحجلك»<sup>(٥)</sup>.

**التاسع:** السحر من يوم عرفة ك صحيح ابن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال(عليه السلام): إلى السحر من ليلة عرفة»<sup>(٦)</sup>.

**العاشر:** زوال يوم عرفة ك صحيح جميل بن دراج عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»<sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك.  
ومسألة كانت بهذا النحو من اختلاف الأدلة كيف يجوز لفقيه أن يأخذ

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٥.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٩ و ١١.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١١.

(٥) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٢.

(٦) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ٩.

(٧) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٥.

والآقوى أحد القولين الأولين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار فانها يستفاد منها - على اختلاف أسلتها - أن المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة.

منها قوله (عليه السلام): في رواية يعقوب بن شعيب الميسمى: «لا بأس للممتنع - إن لم يحرم من ليلة التروية - متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين» وفي نسخة: «لا بأس للممتنع أن يحرم ليلة عرفة» (١٥١). وأما الأخبار المحددة بزوال يوم التروية (١٥٢)، أو بغروبها (١٥٣)،

بوحد منها ويغمض عن البقية؟! إلا إذا كان بينها حاكم ومحكوم، فالمعتدين الأخذ بالحاكم وخبر الميسمى المتقدم (١) حاكم على الجميع، وكذا مثل خبر سعد ابن عبد الله (٢)، فليس للفقيه أن ينظر إلى حديث واحد منها بعين واحد ويفتى بمضمونه، بل لابد وأن يرجع بعضها إلى بعض ثم تلحظ الجهات الخارجية والداخلية ويفتى بالمتحصل من المجموع من حيث المجموع كما هو الشأن في جميع موارد اختلاف الأدلة.

(١٥١) وظهوره على النسختين في كون المناط فوت الاختياري من عرفة مما لا ينكر.

واحتمال كون المراد ان الممتنع إذا فرغ من متعته لا تجب عليه المبادرة إلى الإحرام بالحج ليلة التروية خلاف الظاهر، لأنّه معلوم ولا يحتاج إلى البيان وما يحتاج إليه إنما هو بيان تكليف صورة عدم التمكن من الإتيان بوظيفته الفعلية.

(١٥٢) صحيح ابن بزيز الذي تقدم في القسم الثالث من الأخبار.

(١٥٣) صحيح عيسى بن القاسم المتقدم في القسم السابع من الأخبار.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٤.

أو بليلة عرفة (١٥٤)، أو سحرها (١٥٥) فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات (١٥٦)، فإنه مختلف بإختلاف الأوقات،

(١٥٤) تدل عليه الأخبار السابقة في غروب يوم التروية فإنه ليلة عرفة كما مر في القسم السادس والثامن منها.

(١٥٥) ك الصحيح ابن مسلم الذي مر في القسم التاسع من الأخبار.

(١٥٦) كما في مكاتبة ابن مسحور التي تقدمت في القسم الثاني من الأخبار، وصحيح الحلبـي قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل أهل بالحج والعمرـة جميعـاً، ثم قدم مكة والنـاس بـعرفـات، فـخشـى إـنـ هو طـاف وسـعـى بـيـن الصـفـا والمـروـة أـنـ يـفوـته المـوقـف قال(عليـه السلام): يـدعـ العـمرـة فـإـذـا أـتـمـ حـجـه صـنـعـ كـمـاـ صـنـعـ عـاـيـشـةـ، وـلـاـ هـدـيـ عـلـيـهـ»<sup>(١)</sup>. وـبعـضـها لا يـسـتفـادـ منهـ التـحـدـيدـ كـصـحـيـحـ أبيـ بـصـيرـ كـمـاـ تـقـدـمـ فيـ القـسـمـ الرـابـعـ مـنـ الـأـخـبـارـ، فـلـاـ وـجـهـ لـعـدـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـعـارـضـةـ.

وـأـمـاـ صـحـيـحـ ابنـ الحـجـاجـ الذـيـ مرـ فيـ القـسـمـ الخـامـسـ مـنـهـ، فـالـمـرـادـ مـنـهـ إـنـهـ إـذـ لمـ تـطـهـرـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ لـاـ يـمـكـنـهاـ حـيـثـيـذـ إـلـيـتـانـ بـالـعـمـرـةـ التـمـتـعـيـةـ ثـمـ الـذـهـابـ إـلـىـ عـرـفـاتـ بـحـسـبـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ تـلـكـ الـأـزـمـنـةـ، فـلـاـ يـسـتـفـادـ منهـ الـمـوـضـوـعـيـةـ لـيـوـمـ التـرـوـيـةـ مـنـهـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ التـمـكـنـ وـعـدـمـ بـقـرـيـنةـ صـحـيـحـ أبيـ بـصـيرـ. وـأـمـاـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ فـهـوـ ظـاهـرـ صـحـيـحـ ابنـ بـزـيـعـ.

وـخـلـاـصـةـ الـكـلـامـ: إـنـ مـجـمـوعـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ الـعـشـرـةـ -ـ الـمـتـقـدـمةـ -ـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـحـدـيدـ كـلـهـ مـحـكـومـ بـقـوـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ(عليـهـ السـلامـ) فـيـ خـبـرـ اـبـنـ شـعـيـبـ: «ـلـاـ بـأـسـ لـمـتـمـتـعـ إـنـ لـمـ يـحـرـمـ مـنـ لـيـلـةـ التـرـوـيـةـ مـتـىـ مـاـ تـيـسـرـ لـهـ مـاـ لـمـ يـخـفـ فـوـاتـ الـمـوـقـفـينـ»<sup>(٢)</sup>، لـأـنـ قـوـلـهـ(عليـهـ السـلامـ): «ـمـتـىـ مـاـ تـيـسـرـ لـهـ»ـ مـاـ لـمـ يـخـفـ فـوـاتـ الـمـوـقـفـينـ عـلـةـ مـبـيـنـةـ وـشـارـحةـ لـجـمـيعـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـالـمـنـسـاقـ مـنـ الـمـوـقـفـينـ هـوـ

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ٥.

والاحوال، والأشخاص (١٥٧)، ويمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية (١٥٨) ويمكن كن الاختلاف لأجل التقية (١٥٩) كما

الإختياري منها إلا مع القرينة على الخلاف وهي مفقودة في المقام، لأن المقطوع به عدم إرادة الموضوعية الخاصة في هذه التحديدات المتباعدة وعدم كونها في مقام بيان الحكم الواقعي، إذ لا اختلاف في الواقع بل هو واحد وهو الاتيان بالوظيفة الفعلية.

وهذه الأخبار المختلفة ورد لبيان تعدد المصادر وأقسام الواردين إلى مكة بحسب الأحوال والمواضيع المختلفة وليس في ذلك كله تعبد خاص بل بيانه خارج عن وظيفة الإمام (عليه السلام) وما هو وظيفته إنما هو وظيفته إنما هو بيان الحكم فقط وهو التحفظ على درك إختياري عرفة فلا تعارض في الواقع بين الأخبار كما لا تعارض بين الحاكم والمحكوم.

(١٥٧) وهذا مما يشهد به الوجдан والاعتبار في كل عصر وزمان حتى في هذه الأزمنة التي اتسعت الطرق فيها وسهلت الوسائل النقلية فإن اختلاف الوصول إلى المقصود فيها أيضاً حاصل بالوجدان.

إنه كان بناء عامة الناس الخروج إلى عرفة يوم التروية، فجميع ما صدر عنهم (عليهم السلام) مما يستفاد منه التحديد إلى آخر يوم التروية صدرت تقية منهم وهو القسم الأول، والثاني، والثالث، والخامس، والسابع وهذا حمل صحيح جداً .

وتوهم انه لابد في الحمل على التقية من وجود قول به وإلا فلا وجه لها (باطل) لأن العمل - المستقر عليه بنازهم - أشد من القول بمراتب في لزوم التقية.

(١٥٩) أي كون الاختلاف لأجل إلغاء الخلاف بين الشيعة وإلغاء الخلاف إنما هو لأجل التقية وحفظ الشيعة. وهذا أيضاً وجہ حسن بل هو دأب الأئمة (عليهم السلام) في حفظ شيعتهم في أمثال هذه الموارد كما لا يخفى على من تتبع كيفية مراعاتهم لحقوق شيعتهم ورعايتهم لهم مهما

في أخبار الأوقات للصلوات. وربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب (١٦٠)، فإنّ أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة، ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثم ما يكون قبل يوم عرفة. مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار - من جهة شدة اختلافها وتعارضها - .

فتقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فمادام ممكناً لا يجوز العدول عنه والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إدراك الحج، واللازم إدراك الاختياري من الوقوف، فإن كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل (١٦١).

أمكنتهم (عليهم السلام).

والفرق بين هذه التقيية والتقيية السابقة أن الاولى بالنسبة إلى عمل المكلف أولاً وبالذات وهذه لأجل القاء الخلاف بينهم لا لأجل نفس عملهم.

(١٦٠) نسب ذلك إلى الشيخ وهو أيضاً نحو جمع حسن بين الأخبار وشائع في الفقه. والمندوب قابل للتسامح فيه، بل قد جرت سيرة الفقهاء عليه بخلاف الواجب.

وما يقال: إن التخصيص يكون بلا مخصوص، لظهور عموم الأخبار للواجب أيضاً، مع ان مورد صحيح ابن الحجاج الصرورة<sup>(١)</sup> وهي في حجة الإسلام مع اباء بعض الأخبار عن الحمل على الأفضل (باطل) لأن التخصيص بالقرينة الخارجية وهو كون الندب قابلاً للمسامحة، دون الواجب، وبناء الفقهاء على ذلك. والصورة من كان حجه أول حجه سواء كان ذلك واجباً أو مندوياً.

(١٦١) أي: أصلالة الاطلاق والعموم، وأصلالة الإشتغال، كما أن المراد

(١) تقدم في القسم الخامس من الأخبار راجع صفحة ٢٨٠.

يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين. ولا يبعد رجحان أولهما، بناء على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف، وإن كان الركن هو المسمى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (١٦٢) فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في متمنع دخل يوم عرفة قال متمنع تامة أن يقطع الناس تلبيتهم» حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفة، وصحيحة جميل: «المتمنع له المتمنع إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر» ومقتضاهما كفاية إدراك مسمى الوقوف الإختياري فإن من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة، وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق، فإن المنافق منه إدراك تمام الواجب ويحاب من المرفوعة والصحيحة بالشذوذ (١٦٣)، كما أدعى.

بالقاعدة: القاعدة المستفادة من الاطلاقات والعمومات أيضاً.

وتوجه: أنه لا وجه للإغماض عنها بعد اعتبار سند بعضها فلابد إما من التخيير أو الترجيح.

مردود: لأنه يتبع الإغماض إما لأجل حكمته مثل خبر شعيب عليهما، وأما لأجل قرائن دالة على إنها لم تصدر لبيان الحكم الواقع فيكون من قبيل اشتباه الحجة بغير الحجة فكيف يجري التخيير مع أنها من الأخبار الشاذة والإجماع على خلاف جملة منها وبعضها لم ينسب العمل به إلا إلى واحد من الأصحاب - كالمفید وابن بابويه - واستقر المذهب على خلافهما.

(١٦٢) ظهر مما تقدم هنا، ويأتي في المتن عدم الإشكال فيه.

(١٦٣) كما صرخ به في الجواهر، وكذا خبر ابن مسرور، مع أن المرفوعة قاصرة سندأ أيضاً.

وقد يؤيد القول الثالث - وهو كفاية ادراك الاضطراري من عرفة - بالأخبار الدالة على أن مَنْ يأتِي بعد إفاضة الناس من عرفات، وأدركها ليلة النحر تم حجه.

وفيه: أن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها (١٦٤).

نعم، لو أتَمْ عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أَنَّه لم يدرك الاختياري

(١٦٤) مع أَنَّ ظاهر خبر ابن مسرور، وصحيحة الحلببي، وزراراة مخالف له. فإنَّ في الأول قوله (عليه السلام): «ويفيض مع الإمام»<sup>(١)</sup>، وفي الثاني: «فخشى إنَّه طاف وسعى بين الصفا والمروءة أن يفوته الموقف قال (عليه السلام): يدع العمرة - الحديث -»<sup>(٢)</sup>، وفي الأخير: «سألت أبا جعفر (عليه السلام): عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وهو متمنع بالعمرة إلى الحج. فقال (عليه السلام): يقطع التلبية، تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلَّى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المنسك، ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه»<sup>(٣)</sup> فإنَّ مثل هذه النصوص ظاهرة بل ناصحة في أن المانع كونه في أثناء العمرة لا شيء آخر فلا بد من الأخذ بمفاد هذه الأخبار دون غيرها على فرض شمولها لما نحن فيه. مع أَنَّ القياس مع الفارق، لأنَّ تلك الأخبار فيما إذا تحقق الاضطرار عرفاً والبحث في المقام هل هو من الاضطرار أو لا؟

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٦.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٧.

من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الأخبار (١٦٥). بل لا يبعد دخول من اعتقاد سعة الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار (١٦٦).

ثم إن الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج العجمي المنذوب (١٦٧) وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندبأ، وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلى الأفراد وفي وجوب العمرة بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها (١٦٨) ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأول إلى الأفراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد (١٦٩)، ولو دخل في

(١٦٥) لتحقق الموضوع حيثئذ، فيكون إنطباق الحكم قهرياً.

(١٦٦) لفرض تحقق الضيق واقعاً والالتفات إليه طريق لا أن يكون له موضوعية خاصة.

(١٦٧) لظهور الاطلاق الشامل له، وتقدم عن الشيخ حملها على المنذوب.

(١٦٨) للأصل بعد عدم دليل عليه إلا فيما إذا كان الحج تمعيناً. وما في بعض الأخبار من اتيان العمرة بعد حج الأفراد<sup>(١)</sup> محمول على ما إذا كانت واجبة. أو إرشاد إلى حسنها. هذا في المنذوب.

وأما في الحج الواجب إذا عدل عنه إلى الأفراد، فمقتضى الأصل بقاء وجوب عمرته.

(١٦٩) أما وجه الإشكال فلازن المنساق من الأدلة - كما مر - إنما هو العدول في الأثناء وهو غير العدول من الابتداء.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعى متعمداً إلى ضيق الوقت، ففي جواز العدول وكفايته إشكال (١٧٠) والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.

(مسألة ٤): اختلفوا في العائض والنفساء - إذا ضاق وقتها عن

## الطهور واتمام العمرة وإدراك الحج - على أقوال:

وأما عدم البعد ولو في الابتداء، فلأن مناط العدول عدم التمكن من إتمام حجز التمتع وهو حاصل، في الابتداء كحصوله في الأثناء.

(١٧٠) هذه المسألة مبنية على أن إطلاق أدلة الأحكام الإضطرارية هل يشمل لما إذا أوجد المكلف موضوع الإضطرار بالاختيار أو لا؟ فعلى الأول يجزي ويصح بخلاف الآخرين. وظاهر إطلاق الأدلة والفتاوي في الموارد المتمدة الشعور، راجع [مسألة ١٣] من (فصل التيمم) وغيرها.

ثم إن كلاً من العدول والإيمان إلزامي ومقتضى الاستصحاب ترجيح الثاني فهو الأحوط دون الأول.

إلا أن يقال: إنه من جهة إطلاقات المقام مع إحتمال المناقشة في شمولها

لصورة التعمد فيشك في جريان الاستصحاب حيئلاً.

ان قياماً؛ لا يعدل ويتم ولو أدرك الاوضطراري من الوقوفين فيجري ويصح

لما دل على الأجزاء بالاضطراري.

**يقال أولاً: إنه إذا نوّقش في شمول أدلة المقام لما إذا حصل العذر**

بالاختيار فتجري هذه المناقشة في أجزاء الوقوف الاضطراري أيضاً إذا حصل الاضطرار بالاختيار.

وثانياً: يمكن أن يقال: أن إطلاق أخبار المقام مع ورودها في مقام

البيان حاكم على ما دل على الاجتزاء بالوقوف الاضطراري وإنها مقيدة بغير ما نحن فيه.

أحدها: أن عليهمما العدول إلى الإفراد (١٧١) والإعتماد ثم الإثبات بعمره بعد الحج لجملة من الأخبار (١٧٢).

الثاني: ما عن جماعة (١٧٣) من أن عليهمما ترك الطواف، والاتيان بالسعى، ثم الاحلال، وادراك الحج، وقضاء طواف العمرة بعده فيكون عليهمما الطواف ثلث مرات، مرة لقضاء طواف العمرة، ومرة للحج، ومرة للنساء ويدل على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار (١٧٤).

فرع: الظاهر ان الانقلاب إلى الإفراد في المقام تكليف واقعي فلو ترك حج الإفراد وأتى بالتمنع وأدرك اضطراري الوقوف فلا يجزي والأحوط الاتمام ثم الإعادة.

(١٧١) نسب هذا القول إلى المشهور، وادعى عليه الاجماع.

(١٧٢) ك صحيح جميل: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال (عليه السلام): تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقييم حتى تظهر، فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة»<sup>(١)</sup>، وعن ابن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة تجيء ممتنة فتطمث - قبل أن تطوف بالبيت - حتى تخرج إلى عرفات قال (عليه السلام): تصير حجة مفردة، وعليها دم أضحيتها»<sup>(٢)</sup> وقد تقدم صحيح ابن بزيغ<sup>(٣)</sup>. ويمكن الاستشهاد بروايات أخرى تأتي الإشارة إليها.

(١٧٣) منهم على بن بابويه، وأبو الصلاح.

(١٧٤) كالصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام): «المرأة الممتنة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقييم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٣.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث: ١٤.

وسمعت، وإن لم تظهر إلى يوم التروية إغتسلت وإحتشت، ثم سمعت بين الصفا والمروءة، ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت، طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسمعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم، إلا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعاً حل لها فراش زوجها»<sup>(١)</sup>، وخبر عجلان: «قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ممتنعة قدمت مكة فرأيت الدم كيف تصنع؟ قال(عليه السلام): تسعى بين الصفا والمروءة وتجلس في بيتها. فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تظهر فإذا كان يوم التروية أفضضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى قضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوفين، ثم سمعت بين الصفا والمروءة - فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال: وكنت أنا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبيده الله على أبي الحسن(عليه السلام) فخرج إلى فقال: سأله أبا الحسن(عليه السلام) عن رواية عجلان فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان»<sup>(٢)</sup>.

وخبر عجلان الآخر: إنه سمع أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف، قدمت السعي وشهدت المناسك فإذا ظهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة، وطواف الحج، وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء»<sup>(٣)</sup>.

وخبره الثالث: «سأله أبا عبدالله(عليه السلام) عن ممتنعة دخلت مكة فحاضت قال(عليه السلام): تسعى بين الصفا والمروءة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف حديث: ١٠.

**الثالث:** ما عن الاسكافي وبعض متأخري المتأخرین (١٧٥)، من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

**الرابع:** التفصیل بین ما إذا كانت حائضًا قبل الإحرام فتعدل أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرئ الحیض في الأثناء فترك الطواف وتم العمرة وتقضیي بعد الحج اختاره بعض (١٧٦) بدعوى: انه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصیر: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المرأة الممتنعة إذا أحرمت وهي طاهر، ثم حاضت قبل أن تقضیي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر، ثم تقضیي طوافها وقد قضت عمرتها. وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر».

وفي الرضوي: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم - إلى قوله (عليه السلام) - وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت، وهي ممتنعة بالعمرمة إلى الحج، وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء».

وقيل في توجيه الفرق (١٧٧) بين الصورتين: أنَّ في الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً، فعليها العدول إلى الأفراد، بخلاف

(١٧٥) يمكن أن يستظهر ذلك من صاحب المدارك.

(١٧٦) نسب إلى الكاشاني، والحدائق.

(١٧٧) هذا الفرق ضعيف مع أنَّ قائله غير معروف.

الصورة الثانية، فإنها أدركت بعض أفعالها ظاهراً، فتبني عليها، وتفصي الطواف بعد الحج.

وعن المجلسي (١٧٨) في وجه الفرق ما حصله: إن في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة، لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج بخلاف الصورة الثانية، فإنها حيث كانت ظاهرة وقعت منها النية والدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض، من أنها تستحب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج لكن لم يعرف قائله (١٧٩)، والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية، لشهرة العمل بها دونها (١٨٠).

وأما القول الثالث - وهو التخيير - فإن كان المراد منه الواقعى بدعوى

---

(١٧٨) المراد به المجلسي الأول قاله في شرحه على الفقيه وقال في الحديث: «إنه وجه جمع بين الأخبار».

وفيه: إنه بلا شاهد مع أنه يحصلقصد منها مع جهلها بالحكم كما هو الغالب في النساء خصوصاً في تلك الأزمان بل ومع العلم أيضاً بأن تقصد العمرة بما هي عليها في الواقع ولو كانت بتأخير طوافها عن الحج كما تقدم في خبر أبي بصير وغيره.

وبالجملة: النية الرجالية حاصلة منها على كل تقدير.

(١٧٩) بل ولا دليله كما اعترف به في الجواهر وغيره. وليت شعرى إذا لم يعرف قائله ولا دليله لم يتعرضون له.

(١٨٠) الترجيح من حيث الشهرة الروائية وهي موجودة فيها وإن قلنا أن الشهرة العملية لا توجب الترجيح والمسألة محيرة في الأصول.

كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه: أنّهما يعدان من المتعارضين، والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي، فهو فرع مكافحة الفرقتين، والمفروض أن الفرقة الأولى أرجح، من حيث شهرة العمل بها (١٨١).

وأما التفصيل المذكور فهو موهون بعدم العمل. مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحجض بعد الدخول في الإحرام (١٨٢).  
نعم، لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنّها لا تطهر لإدراك الحج يمكن أن يقال: يتعين فيها العدول إلى الإفراد من الأول، لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول إلى الحج (١٨٣).  
وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

(مسألة ٥) إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع، فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوانها على الأقوى (١٨٤) وحيثند فإن

(١٨١) خلاصة الكلام: إن التخيير إن كان في المسألة الفرعية فهو خلاف ظواهر أخبار المقام، لظهورها في الوجوب التعيني لا التخييري.  
وإن كان المراد التخيير في المسألة الأصولية فلا موضوع له، لكونه في المتكاففين من كل جهة والمفروض عدمه، لما مرت من أن الترجيح للفرقة الأولى من الأخبار وصحيح جميل من محكمات أخبار الباب سندًا، ودلالة، ومتنا، وجهمة.

(١٨٢) كصحيح ابني بزيع، وعمار المتقدم في، أول المسألة.

(١٨٣) لأنه حينئذٍ من اللغو المتنزه عنه مقام الشرع.

(١٨٤) لعموم ما دل على إحراز الطواف بإحراز الأربعه منه - كما سبقنا -

## ولننوصص خاصية.

منها: قول أبي عبد الله(عليه السلام)في خبر أبي بصير: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة فجاوزت النصف علمت ذلك الموضع، فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»<sup>(١)</sup>. وخبر أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن(عليه السلام)قال: «سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم أعتلت قال(عليه السلام): إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروءة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر إسحاق بياع المؤلّف قال: «حدثني من سمع أبو عبد الله(عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم جاست فمتعتها تامة، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر»<sup>(٣)</sup> وقصور سنته مجبور بالعمل. ونسب إلى ابن إدريس القول ببطلان التمتع بعرض الحيض في الأثناء وتبعد في المدارك لإطلاق ما دلّ على بطلانه في عرض الحيض في أثنائه الواجب حمله على التفصيلي الوارد في الأخبار العامة والخاصة الوارد في هذه الأخبار فراجع وتأمل.

وفي صحيح الأعرج قال: «سئل أبو عبد الله(عليه السلام) وعن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال(عليه السلام): تتم طوافها فليس عليها غيره ومتتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروءة، وذلك لأنّها زادت على النصف وقد مضت متتعتها

(١) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب الطواف حديث: ٢.

كان الوقت موسعًا أتمت عمرتها بعد الطهر (١٨٥)، وإن فلتعدل إلى حج الإفراد (١٨٦) وتأتي بعمره مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى، وتسعى، وتقصّر مع سعة الوقت (١٨٧) ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصّر، ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها - قبل طواف الحج أو بعده - (١٨٨) ثم تأتي بقية أعمال الحج، وحجها صحيح تمعناً، وكذا الحال إذا حدث العيض

ولتستأنف بعد الحج<sup>(١)</sup> وهذا هو المشهور بين الفقهاء (رحمهم الله). ونسب إلى الصدوق جواز الإكتفاء في صحة المتعة بالأقل أيضاً، لخبر محمد بن مسلم قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دماً قال (عليه السلام): تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتذر بما مضى»<sup>(٢)</sup>.

وقال (رحمه الله) في الفقيه: «بهذا الحديث أفتني دون الحديث الذي رواه ابن مسكان...» وفيه أولاً: استقرار كلمة الفقهاء على خلافه. وثانياً: قصور سنته عن المعارضة بغيره فليحمل على طواف النافلة كما يأتي في محله.

(١٨٥) للإجماع، والنصوص التي تقدم بعضها.

(١٨٦) لما تقدم في المسألة السابقة فإن هذه المسألة من صغرياتها.

(١٨٧) لما تقدم من النصوص الخاصة، ولزوم مراعاة الترتيب مما أمكن بين الطواف وصلاته والسعي.

(١٨٨) لإطلاق الأخبار الواردة في المقام الشامل للإتيان بالطواف قبل طواف الحج أو بعده، مضافاً إلى أصالة عدم إشتراط قيد مخصوص من

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف حديث: ٢.

بعد الطواف وقبل صلاته (١٨٩).

التقدم أو التأخير.

(١٨٩) يظهر حكمه مما إذا حصلت الحيض بعد تجاوز نصف الطواف بالأولية، مضافاً إلى صحيح زرارة قال: «سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين قال (عليه السلام): ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف».<sup>(١)</sup>

وفي صحيح أبي الصباح قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة، ثم حاضرت قبل أن تصلي الركعتين قال (عليه السلام): إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وقد قضت طواوفها»<sup>(٢)</sup>. ومنه يظهر أنه لا وجه لاشكال صاحب المدارك، فراجع وتأمل.  
فرع: لو كان تكليف المرأة حج التمتع وأنت بعمرته وفرغت منها وأحرمت للعمر المفردة فحاضت في أثنائها وضيق وقتها عن اتمامها ففيه وجوده...

الأول: تبدل حجتها إلى الإفراد.

وفيه: أنه مخالف للأصل فلا دليل عليه، لأن ما تقدم من الأخبار في غير الفرض.

الثاني: أن تذهب بإحرامها إلى عرفات وتتأتي بأفعال حج التمتع.

وفيه: أنه مخالف للإطلاقات الدالة على وجوب إنشاء الإحرام للحج من غير دليل على تقييدها بالمقام.

الثالث: تشنئ إحراماً آخر للحج.

وفيه: أنه من الإحرام على الإحرام وهو غير جائز.

(١) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب الطواف حديث: ٢.

الرابع: أنها تستنib للطواف، وصلاته وتأتي ببقية الأعمال بنفسها ثم تحل وبعد الإحلال تحرم للحج. ويمكن استفاده هذا الوجه مما ورد من كثرة التسهيلات في الحج والاستنابة في أفعالها مع العذر.

**والحمد لله أولاً وأخراً**

**نعم المولى ونعم النصير**

**ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**

١٩

## الاتيان بمقدمات الحج

<p><b>فصل في شرائط وجوب حجة الاسلام</b></p> <p>وهي أمور: (الأول) الكمال بالبلوغ، والعقل فلا يجب على الصبي والجنون</p> <p>لو حج الصبي لم يجز عن حجة الاسلام وان كانت عبادته شرعية</p> <p>يستحب للصبي المميز الحج وهل يتوقف ذلك على اذن الولي؟</p> <p>الكلام في تصرفات الصبي واقسامه: ما يمكن ان يستدل على عدم جواز تصرفات الصبي في امواله إلا بأذن الولي والمناقشة فيه</p> <p>لا يعتبر الاذن في حج البالغ مندوباً كان او غيره.</p> <p>فروع - وفيها: يعم اذن الولي في جميع اسفار الصبي. الناطق في ايذاء الوالدين الفعالية منه لا التقديرية. لو نهى الوالدان عن حج الكبير ومع ذلك حج يتم صلاته ولا يصح حجه بخلاف ما اذا سافر الصغير كذلك صح صلاته وحجه</p> <p>٢٥</p>	<p><b>فهرست الجزء الثاني عشر من كتاب مذهب الأحكام</b></p> <p>معنى الحج لغةً واصطلاحاً</p> <p>فضل البيت</p> <p>تشريع الحج وما يكون فيه من الحكم</p> <p>وجوب الحج على كل من استجمع عنده الشرائط</p> <p>حكم منكر وجوب الحج والمستخف به وما يتعلق بمراتب الاستخفاف</p> <p>لا يجب الحج إلا مرة واحدة في تمام العمر على المستجمع للشرائط</p> <p>الكلام في وجوب الحج على اهل الجدة</p> <p>لا يجوز تعطيل البيت عن الحج</p> <p>وجوب الحج - بعد تحقق الشرائط -</p> <p>فوري وتأخيره معصية</p> <p>لو توقف ادراك الحج على مقدمات وجب المبادرة إلى اتيانها</p> <p>حكم ما إذا تعددت الرفقة وما يجري من الأقسام إن آخر مبادرة</p> <p>٦</p> <p>٧</p> <p>١١</p> <p>١١</p> <p>١٣</p> <p>١٤</p> <p>١٥</p> <p>١٦</p> <p>١٨</p> <p>٢٥</p>
---	---

الحج انه كان بالغاً، وكذا لو حج بأعتقد عدم الاستطاعة فبيان بعد انه كان مستطيناً	٢٦	يستحب للولي ان يحرم الصبي والصبية، وكذا المجنون
(الثاني): من شرائط وجوب حجة الإسلام الحرية	٢٧	حجه لا يلزم في احرام الصبي ان يكون الولي محرماً
سقوط حجة الاسلام عن المملوك وان كان جاماً للشرائط	٢٧	٢٩ المراد بالولي الذي يحج بالقاصر النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا على القاصر
ما يتعلق بملكية العبد	٣٧	٣٠ هدي القاصر على الولي، وكذا كفارة الصيد، وحكم سائر كفارات القاصر
لو حج المملوك بأذن مولاه صبح حجه	٣٧	٣٠ فروع وفيها: لا فرق في استعباب احجاج الصبي بين المميز وغيره
ولا يجزي عن حجة الاسلام لو اعتق	٣٩	٣٢ يجوز للولي نذر احجاج الصبي
لو حج المملوك واعتق قبل المشعر اجزأه عن حجة الاسلام، وهل يجب عليه تجديد نية حجة الاسلام؟	٤٠	٣٢ حكم ما لو ترك الصبي طواف النساء
هل يعتبر الإستطاعة - لو اعتقد قبل المشعر - من حين الدخول في الاحرام او من حين الانعتاق او لا يعتبر الاستطاعة في المملوك؟	٤١	لا يجزي حج الصبي او القاصر عن حجة الاسلام إلا اذا ادرك المشعر بالغاً او جامماً للشرائط
هل الشرط في اجزاء حجة الاسلام درك خصوص المشعر او يكفي ادراك احد الموقعين؟	٤١	٣٣ اذا بلغ الصبي في الميقات قبل ان يحرم يجزيه عن حجة الاسلام ان كان جاماً للشرائط
لا يختص الحكم بحج الافراد والقرآن بل	٤١	٣٦ لو حج بأعتقد عدم البلوغ فبيان بعد

٤٩	الوقت	٤٢	يجري في حج التمتع أيضاً
لا يعتبر كفاية القدرة العقلية في وجوب	الحج وانما يعتبر الاستطاعة الشرعية	اذا اذن المولى المعلم للحج فتلبس	الاحرام ليس له الرجوع عن اذنه
٤٩	والمناطق فيها	٤٢	وحكم ما اذا رجع المولى عن اذنه قبل
هل يعتبر الزاد والراحلة في الاستطاعة	الشرعية لمن كان اهله في مكة او قريب	تلبس العبد بالاحرام ولم يعلم المعلم	برجوع المولى واحرم
٥٢	منها؟	٤٣	يجوز للمولى ان يبيع مملوكته المحرم
لا يتشرط في وجوب الحج وجود الزاد	والراحلة عيناً بل يكفي ما يمكن صرفه	٤٤	وليس للمشتري حل احرامه
٥٣	في تحصيلهما من المال	٤٤	اذا اعتق العبد قبل المشعر فهدية على
٥٣	المراد بالزاد الراحلة	نفسه بخلاف ما اذا لم ينتفع فهدية على	مولاه
اذا لم يكن عنده الزاد والراحلة لا يجب	عليه الحج وان كان كسوياً	٤٥	ما يتعلق بكفارة المعلم في الحج
٥٤	يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلدته،	٤٦	حكم ما اذا افسد المعلم الحج مع ما
وحكم ما لو احرم متسلكاً ثم استطاع	وكان امامه ميقات آخر	٤٦	فيه من الاقسام
٥٤	اذا كان من شأنه الركوب في مركب	٤٧	لا فرق في ما تقدم من الأحكام بين
خاص ولم يوجد سقط وجوب الحج	طاعته وان لم يكن مجزياً عن حجة	٤٨	اقسام العبد كالقُنْ، والمكاتب، وام الولد،
وحكم ما اذا تمكّن منه ببذل مصحف، او	الإسلام	٤٨	تفصيل في البعض
٥٥	مضر بحاله	٤٩	اذا امر المولى مملوكته بالحج وجب عليه
غلاء اسعار ما يحتاج اليه لا يوجد	طاعته وان لم يكن مجزياً عن حجة	٤٩	الثالث: من شرائط وجوب حجة
سقوط الحج، وكذا لو توقف الحج على	الإسلام الاستطاعة من حيث المال،	٤٩	والبدن، وتخليه السرب، وسلامته، وسعة
بيع املاكه بأقل من ثمن المثل إلا اذا كان			

<p>لا يجب الاقراض للحج وإن كان قادراً على وفائه بسهولة إلا إذا كان له مال حاضر مانع عن التصرف فيه وامكنته الاستقرار ثم وفائه بعد ذلك منه ٦٤ حكم من كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين حال أو مؤجل. ٦٥ من استقر عليه الحج وكان عليه دين ودار الأمر بينهما ٦٨ لا فرق في مانعية الدين عن الاستطاعة بين أن يكون سابقاً على حصول الاستطاعة أو لا ٦٩ اذا كان عليه خمس أو زكاة، او غيرهما من الحقوق الشرعية وكان عنده ما يكفيه للحج لولاهما، يجري جميع اقسام ما سبق في الدين فيه أيضاً ٧٠ الدين المؤجل بأجل طويل لا يمنع عن حصول الاستطاعة، وكذا لو كان الدائن يتسامح في اصل الوفاء ٧١ هل يجب الفحص لو شك في بلوغ ماله إلى حد الاستطاعة؟ ٧١ لو كان عنده مال غائب لرواج أمره ويشك في بقائه وعدمه ٧٢ اذا حصل عنده ما يكفيه للحج فهل     </p>	<p>٥٦ يعتبر في وجوب الحج نفقة العود إلى الوطن، أو إلى محل الاقامة مضافاً إلى نفقة الذهاب إلى الحج ٥٧ ما يستثنى من ما يجب بيعه لأجل الذهاب إلى الحج. ٥٧ ان امكان ابدال ما يملكه او يحتاج إليه بالوقف هل يجب بيعه لأجل الذهاب إلى الحج؟ ٥٨ اذا كانت المستثنias زائدة عن اللائق بحاله بحسب القيمة وامكنته تبديلها بما يكون أقل قيمة وجب لاجل الحج ٥٩ اذا كان عنده ثمن المستثنias دون اعيانها فهل يجب عليه الحج؟ وكذا لو كان عنده من المستثنias وبائعها فهل يجب صرف ثمنها في الحج؟ ٦٠ حكم ما كان عنده ما يكفيه للحج وناظرته نفسه إلى النكاح ٦١ من كانت عنده زوجة لا يحتاج اليها لم يجب عليه طلاقها وصرف نفقتها في الحج ٦١ حكم من كان عنده دين يستطيع به الحج ولو اقتضاه والاقسام المتصورة فيه ٦٢     </p>
---	---

الاستطاعة - ان يزور الحسين «ع» في كل عرفة	يجوز له قبل التمكّن من المسير ان يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة؟
٨٥ النذر المعلق على شيء قسمان	٧٢
الحج البذلي	
الحج البذلي واجب فوري كحججة الاسلام	يجب الحج إذا كان عنده مال غائب بقدر الاستطاعة ويمكّنه التصرف فيه بخلاف ما إذا لم يمكن التصرف فيه
٨٦ تحصل الاستطاعة ببذل نفقة الحج سواء اباحها او ملكه اياه	٧٤ اذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة وكان جاهلاً به حتى تلف ثم علم بذلك استقر عليه الحج
٨٧ لا يعتبر التسلیک في الاستطاعة البذلية	٧٥ حكم من اعتقد خطأ انه غير مستطاع فحج ندباً ثم ظهر خلافه
٨٨ لو كان عنده بعض النفقه وبذل له الباقى ووجب الحج إلا إذا بذل نفقة الذهاب إليه دون العود ولم يكن عنده ذلك	٧٦ هل تكفي الملكية المتزللة في الاستطاعة
٨٩ هل يعتبر بذل نفقة العيال مضافاً إلى نفية الحج؟	٧٧ يشترط في وجوب الحج بقاء الاستطاعة إلى تمام اعمال الحج
٩٠ لا يمنع الدين من وجوب الحج في الاستطاعة البذلية إلا إذا كان الدين مطالباً له	٧٨ حكم من تلف مؤنة العود إلى وطنه بعد تمام الأعمال والاقسام المتصورة فيه
٩١ لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية	٧٩ لا تعتبر الملكية في الزاد والراحلة فلو حصل بالاباحة الالزمة كفى في وجوب الحج
٩٢ اذا وله ما يكفيه للحج وجب عليه القبول بخلاف ما لو وله ولم يذكر	٨٠ من اوصى له بما يكفيه الحج يجب عليه بعد موت الموصي
	٨١ حكم الحج إذا نذر - قبل حصول

الحج	٩٠	للحج	٩٩
لو وقف شخص مالاً لمن يحج به - او اوصى، أو نذر كذلك - وبذل المستولى وجوب القبول	٩١	لو رجع عن بذله وكان المبذول له في مكان يمكن من اكمال حجه وجب الاتمام واجزئه عن حجة الإسلام	٩٩
لو اعطي من الحقوق ما يكفيه للحج وشرط ذلك عليه وقبل هل يجب الحج؟	٩٢	لا فرق في الباذل بين ان يكون واحداً أو متعدداً	٩٩
الحج العجمي مجز عن حجة الإسلام حكم رجوع الباذل عن بذله قبل الاحرام كان أو بعده	٩٣	لو عين الباذل مقداراً من المال واعتقد كفايته بيان عدمها وجب عليه الاتمام	١٠٠
لو وبه مالا للحج يجري عليه حكم الهبة	٩٦	إذا قال الباذل: «اقترض وحج» أو: «اقترض لي وحج» فهل يجب عليه القبول؟	١١٣
إذا رجع الباذل في اثناء الطريق عن بذله فهل يجب عليه بذل نفقة العود للمبذول له؟	٩٦	لو انكشف بعد الحج ان المال المبذول كان مغصوباً	١١٣
حكم الحج ما لو بذل لأحد شخصين أو أكثر ثمن الهدي أو الكفارات على الباذل أو على المبذول له؟	٩٧	لو آجر نفسه للخدمة في الطريق وجب الحج عليه	١٠١
ما يجب بالبذل هو الحج الذي وظيفته على تقدير الاستطاعة	٩٨	إذا طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيناً لم يجب عليه القبول	١٠٣
حكم ما لو بذل له مال وخيره بين الحج والزيارة	٩٨	يجوز لغير المستطيع ان يؤجر نفسه للنفادة وتقديم الحج النبائي ان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة	١٠٥
لو سرق في اثناء الطريق ما بذل		الحج مع عدم الاستطاعة لا يجزي عن	

الحج إن استلزم ترك واجب أو ارتكاب ١١٣	حرم إذا اعتقاد تحقق بعض شرائط الاستطاعة ١١٣	حجـة الإسلام مطلقاً يشترط في الاستطاعة - مضافاً إلى مؤنة الذهب والآيات - ما يسمون به عياله حتى يرجع المراد من العيال يعتبر في الاستطاعة الرجوع إلى كفاية والمناط في ذلك لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج، وكذا ليس للوالدان يحج من مال ولده
إذا اعتقاد عدم الضرر أو الحرج فحج ثم ١١٤	بان الخلاف إذا ترك الحج مع تتحقق الشرائط استقر ١١٥	في ذمته حكم من حج مع فقد بعض الشرائط ١١٥
إذا حج مع الحرج أو الضرر فهل يكفي ١١٦	متعمداً حجـة عن حـجة الإسلام؟ لو حـج مع ارتكاب حـرم أو استلزم ١١٨	إذا حصلت الاستطاعة لا يجب عليه الحج من مال نفسه بل يجزيه وإن حـج في نفقة غيره لنفسه يشترط في وجوب الحـج الاستطاعة البدنية
إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا ببذل ١١٩	ترك واجب لو توقف الحـج على قتال العدو فـهل ١٢٠	يعتبر في وجوب الحـج الاستطاعة الزمانية يشترط الاستطاعة السرية في وجوب الحج، وحكم من توقف حـجه على الدوران في البلدان
الـمال فـهل يجب بذلك؟ ١٢٠	يعـجب؟ لو انحصر الطريق في البحر وـجب ركوبه إلا مع الخوف أو استلزم مـحدود، ولو ١٢٠	حكم الحـج إذا استلزم تلف مـال معـتدـبه له في بلدـه
إذا استقر عليه الحـج وكان عليه حقوق ١٢٠	حجـ مع ذلك صـح حـجه شرعـية أـيضاً	عد بعض شـرائط الاستطاعة، وـحكم

١٢٩	القضاء عنه بعد الموت	حكم العج لو ترك اداء الحقوق
١٢٩	اذا استتاب مع رجاء زوال العذر	وحج
١٢٩	التبرع بالحج يسقط وجوب الاستتابة	يجب على المستطاع العج مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه
١٢٩	هل يكفي الاستتابة عن الميقات؟	إذا استقر عليه العج ولم يتمكن من المباشرة وجب عليه الاستتابة
١٢٩	الكلام في من استقر عليه العج ومات في الطريق وما يجري فيه من الأقسام	إذا كان موسراً ولم يستقر عليه العج وتعدر مباشرته له هل يجب عليه الاستتابة؟
١٣٣	هل الاجزاء إن مات في الطريق يختص بحجة الاسلام فقط او يجري في غيره وفي المرة؟	هل يجب الاستتابة مع رجاء زوال العذر؟
١٣٤	الكافر يجب عليه العج إن استطاع لا يصح العج من الكافر اذا اتى به كما لا يجب القضاء عنه إن مات على كفره	الاستتابة فوري
١٣٥	اذا اسلم الكافر هل يسقط العج عنه؟	حكم العج إذا اتفق ارتفاع العذر بعد اتياه النائب العج او في اثنائه
١٣٦	اذا احرم الكافر ثم اسلم في الاثناء المرتد يجب عليه العج ولا تصح منه ولا يقضى عنه لو مات قبل توبته كما لا يسقط عنه لو اسلم وارتفع استطاعته	إذا كان عذره خلقياً ولم يكن طارئاً
١٣٧	حكم من حج مسلماً ثم ارتد	هل يختص وجوب الاستتابة مع العذر بحجة الاسلام او يجري في كل حج
١٣٨		من لم يتمكن من الاستتابة سقط الوجوب عنه فلا يجب القضاء بعد موته
١٣٩		لامع استقرار العج
١٤٠		إذا ترك الاستتابة مع السكن منها وجب

يجب استصحاب المحرم ان لم تكن المرأة مأمونة على نفسها	١٤٨	اذا ارتد في اثناء الاحرام ثم تاب لم يبطل احرامه كما في سائر العبادات إلا الصوم	١٤٠
هل يجب على المرأة المستطيبة التزويج تحصيلا للحرم؟	١٤٩	المخالف اذا حج ثم استبصر لا يجب عليه الحج ان كان الحج صحيحاً في مذهبه	١٤١
لو اختلفت الزوجة والزوج في الأمان عليها في السفر، وان حلفها فهل له منتها واقعاً؟	١٤٩	فروع .. وفيه: اذا كان العمل باطلًا في مذهبه وصحياً في مذهب غيره فهل يمكن القول بالاجزاء؟ حكم العمل اذا كان صحيحاً في مذهبنا دون مذهب العامل لو لم ي عمل في مذهبه وجب عليه القضاء، وان استبصر. صحة ما مضى من الاعمال بعد الاستبصار يمكن ان يكون من الشرط المتأخر. يجوز للمؤمنة الترويج مع المستبصر ولو لم يأت بطواف النساء وفق مذهبه	١٤٢
حجها	١٥٠	لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج الواجب دون المندوب	١٤٣
اذا استقر عليه الحج واهمل حتى زالت شروط الاستطاعة	١٥١	يعتبر اذن الزوج في حج المطلقة الرجعية	١٤٦
الكلام في تحديد الزمان الذي يعتبر بقاء الشروط المعتبرة في الحج	١٥٢	فروع تتعلق بعبادات الزوجة	١٤٧
لو فرض تحقق الموت بعد تمام الاعمال سقط عنه الحج والكلام فيما لو علم بذلك قبل الشروع في الاعمال	١٥٣	لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة ان كانت مأمونة على نفسها	١٤٨
اذا استقر عليه الحج فقط او العمرة كذلك وجب الأئيان به بأي وجه تمكّن وان مات يقضي عنه	١٥٤		
تقضي حجة الإسلام من اصل التركة ان لم يوص بأخراجها من الثالث	١٥٤		
أقسام الوصية بالحج	١٥٧		
حكم ما اذا قصرت التركة وزاحم الحج			

لوعين بلد غير بلده تعين كفاية كل بلد دون الميقات واجرة الزائد من الميقات لا تخرج من الأصل ولا من الثلث مع عدم الوصية بها	١٦٩	سائر الحقوق الشرعية أو تراحم مع الدين	١٥٧
إذا لم يسكن الاستيellar من الميقات وامكن من البلد وجب ذلك وان زاحت سائر الديون	١٧٠	لا فرق في التراحم بين الحج النذري وحج الاسلام	١٥٧
اذا تذر الاستيellar من الميقات الأختياري وجب من الميقات الاضطراوري إلا مع امكان الاستيellar من البلد فيجب ذلك	١٧٠	لا يجوز للورثة للتصرف في التركة قبل استيellar الحج مع عدم الزيادة، ويحوز مع الزيادة	١٥٩
تكفي الميقاتية عن العي المعدور ايضاً كما تكفي عن الميت	١٧٠	اذا اقر بعض الورثة بوجوب الحج على الورثة وانكره الآخرون	١٦٠
يجب المبادرة إلى الاستيellar في سنة الموت خصوصاً إذا كان الفوت عن قصير من الميت	١٧٠	اذا لم تسفف التركة بالحج فهي للورثة	١٦٣
لو اهل الوصي أو الوارث الاستيellar حتى تلفت التركة أو نقصت قيمتها ولم تف بالاستيellar ضمن	١٧١	اذا تبرع احد بالحج عن الميت رجمت الأجرة إلى الوارث	١٦٣
المراد من البلد الوطن فمن كان له وطنان لزم الاستيellar من الأقرب إلى مكة واقلهما قيمة	١٧١	الواجب في الاستيellar الحج الميقاتي	١٦٤
لا فرق بين اقسام الحج لو قيل بوجوب الفرق بين اقسام الحج لو قيل بوجوب	١٦٨	ان اوصى بالحج من بلده اخرج الزائد عن اجرة الميقات من الثلث	١٦٧
		لو لم يسمكن الاستيellar الا من البلد وجب ذلك وكان المصرف من الأصل	١٦٨
		اذا اوصى بالبلدية فخولف واستئجر من الميقات، او تبرع احد سقط الحج	١٦٨
		المراد من البلد هو بلد الموت	١٦٨

من استقر عليه الحج وتمكن من ادائه ليس له ان يحج عن نفسه قطوعاً أو عن غيره وحكم من خالف ذلك	١٧٢	البلدية
من استقر عليه الحج ولم يتمكن من اتيائه يجوز له الاستيجال عن الفير	١٧٥	ما يتعلق بأختلاف الميت مع الوارث أو الوصي والمستأجر في الحج النبائي
اذا جهل بوجوب الحج على نفسه أو بغوريته وحج عن الفير	١٧٨	في صورة تعدد من يمكن استيجاله يلاحظ الأقل اجرة أو المناسب لحال
لتو نوى المستطيع الحج النبائي دون الحج	١٧٩	الميت
الواجب عليه	١٨٠	اذا اختار الاستيجال من البلد ينبغي لکبار الورثة عدم احتساب الزائد على
الحج الواجب بالنذر وشبهه بحكم حج	١٨١	صفاره
الاسلام	١٨٢	اذا علم ان الميت كان مقلداً ولم يعلم فتوى مجتهده
فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين	١٨٣	اذا علم باستطاعة الميت مالا ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه لا يجب القضاء عنه
ما يشترط في انعقاد النذر والعهد واليمين حكم انعقاد النذر او اليمين من الكافر	١٨٤	حكم ما إذا علم باستقرار الحج على الميت ولم يعلم اتيانه به
يجب على الكافر الوفاء بالنذر ونحوه حال كفره، كما يجب عليه الكفاره لو خالف ذلك	١٨٥	لا يكفي مجرد الاستيجال في براثة ذمة الميت بل لابد من التأدية
		اذا استأجر الوصي او الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن الزائد
		اذا لم يكن للميت تركه وكان عليه الحج لم يجب على وليه شيء

- هل يعتبر في انعقاد اليمين من المملوك  
والزوجة، والولد، اذن المولى، والزوج،  
والولد أو لهم جواز الحل ان وقع من غير  
اذنهم ١٨٦
- هل الحكم مختص بما اذا كان مورد  
اليمين منافياً لحق المولى او الزوج او  
يعم ذلك؟ ١٨٦
- هل النذر كاليمين في الأحكام ١٨٩
- هل الزوجة تشمل المنقطعة او لا، وهل  
يلحق بالأب الجد؟ ١٩١
- على الامة المزوجة الاستيدان من الزوج  
والمولى كليهما ١٩١
- لا يجب على المولى اعطاء العبد ما زاد  
عن نفقته الواجبة عليه ان حلف على  
الحج، وهل يجب عليه تخليه السبيل  
لتحصيل النفقه للحج ١٩٢
- هل يجوز التناس من له الحل في حل  
الحلف لو كان له ذلك؟ ١٩٢
- اذا كان الوالد كافراً فهل يجري عليه ما  
تقدمن من الأحكام؟ ١٩٢
- ما يتعلق بالملوك البعض ١٩٢
- لا فرق في الولد بين الذكر والاثني وكذا  
في المملوك، واما الام ليست بمتزلة  
من نذر الحج وهو متمكن منه ثم صار ٢٠١
- الأب ١٩٣
- اذا انتقل المملوك إلى غيره بقى النذر أو  
الحلف على لزومه ١٩٣
- المرأه اذا نذرت او حلفت قبل زواجهها  
ثم تزوجت فهل للزوج حل نذرها او  
قيمتها؟ ١٩٣
- اذا نذر الحج من مكان معين ثم حج من  
غيره ١٩٤
- اذا نذر ان يحج ولم يقيمه بزمان خاص  
يجوز له التأخير الى ظن الفوت ١٩٤
- لو نذر الحج وقيمه بزمان خاص لم يجز  
له التأخير وإن اخر عصى ووجب القضاء  
عنه لو مات، والكلام في ان القضاء من  
اصل التركة او من الثالث ١٩٥
- ما يتعلق بأطلاق الدين على الواجبات  
الالهية المتعلقة بالمال وانها تخرج بعد  
الموت من اصل التركة ١٩٨
- اذا نذر الحج ولم يتسكن منه حتى مات  
لم يجب القضاء عنه ٢٠١
- لو نذر الحج معلقاً على امر فمات  
قبل حصول المعلق عليه لم يجب عليه  
شيء ٢٠١
- من نذر الحج وهو متتمكن منه ثم صار ٢٠١

- لو نذر حجأً في حال عدم الاستطاعة ثم حصلت له الاستطاعة قدم حجة الاسلام ان كان النذر موسمًا وإلا قدم حج النذر على حجة الاسلام ٢٠٨ اذا نذر حجأً في حال عدم الاستطاعة فوراً ثم استطاع واهمل عن وفاء نذره وجب في العام الثاني تقديم حج التذري على حجة الاسلام ٢٠٩ لو نذر الحج واطلق وكان مستطيًّا فهل يتداخلان او يجب التعدد عليه؟ ٢١٠ اذا نذر الحج حال عدم الاستطاعة معلقاً على امر فاستطاع قبل حصول المعلق عليه ٢١٣ حكم من كان عليه حجة الاسلام وحج التذري ولم يمكنه الاتيان بهما معاً، او مات ولم تف تركته إلا بآحدهما دون الآخر ٢١٣ يجوز تقديم حج المندوب على الحج المندور الموسع ٢١٤ لو نذر ان يحج أو يُحج على وجه التخيير انعقد نذره ووجب احدهما، ولو تعذر احدهما تعين الآخر، ولو تركه حتى مات يجب القضاء مخيراً
- معضوياً أو مصدوداً فهل يجب القضاء او الاستئناف بعد موته؟ ٢٠١ لو نذر ان يحج راجلاً في سنة معينة فخالف مع التمكّن منه وجب عليه القضاء والكافارة ٢٠٣ اذا نذر الاحجاج من غير تقييد بسنة معينة - أو معلقاً على شرط قد حصل - ومات يقضى من اصل التركة ٢٠٣ الفرق بين نذر الحج والاحجاج ٢٠٤ لو نذر الاحجاج معلقاً على شرط فمات قبل حصوله مع فرض القدرة عليه حال حياته وحصول الشرط بعد وفاته ٢٠٤ المستطيع لو نذر حجة الاسلام انعقد نذره وكفاه حج واحد، وحكم ما اذا تركه ومات ٢٠٧ لو نذر حجة الاسلام مع عدم الاستطاعة وجب عليه تحصيل الاستطاعة ٢٠٧ لا يعتبر في الحج التذري الاستطاعة الشرعية وانما يعتبر القدرة العقلية كسائر الواجبات ٢٠٨ اذا نذر حجأً غير حجة الاسلام وهو مستطيع لم ينعقد نذره إلا اذا نوى ذلك على تقدير زوالها ٢٠٨

حكم من نذر الحج Mashiماً وكان في طريقه بحر أو نهر	٢٢٢	وحكم ما لو كان احدهما معدوراً حين انعقاد النذر	٢١٤
لو نذر المشي فخالف نذره وحج راكباً وجبت الاعادة ان لم يكن نذره مقيداً بسنة معينة وإلا وجب القضاء والكافارة	٢٢٤	لو نذر الحج أو الزيارة ومات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته والاقتصر على اقلهما إلا اذا اوصى بأخراج الأكثر خرج الزائد من الثالث	٢١٦
اذا كان المنذور المشي إلى الحج المعين فخالف وجبت الكفارة دون القضاء ما يتعلق بعدم بطلان العبادة لو تخلفت القيود المنذورة ان كانت على سبيل تعدد المطلوب	٢٢٤	اذا علم ان على البيت حجاً ولم يعلم انه حجة الاسلام أو حج النذر وجب القضاء من غير تعين ولا تجب الكفارة، وما يتعلق بالكافارة لو ترددت بين النذر أو اليمين	٢١٦
لو ركب بعض الطريق ومشى بعده الآخر فهو كما ركب الكل	٢٢٦	اذا نذر المشي في حجة الواجب أو المستحب انعقد، وكذا لو نذر الحج مashiماً	٢١٧
حكم من نذر الحج Mashiماً وعجز عن المشي بعد الانعقاد	٢٢٧	لو نذر الحج راكباً انعقد، وكذا لو نذر الركوب في حجـ	٢١٨
إذا نذر الحج Mashiماً فعرض مانع آخر - غير العجز عن المشي - كالخوف والعرض ونحو ذلك	٢٣٠	إذا نذر الحج حافياً انعقد نذره، وما يتعلق بصحة الحذاء في قضية نذر اخت عقبة بن عامر	٢١٩
فصل في النيابة		ما يشترط في انعقاد النذر Mashiماً أو راكباً أو حافياً	٢٢٠
تصح النيابة عن الميت في الحج الواجب والمنذوب، وعن العي في بعض الصور	٢٣٢	مبده وجوب المشي أو الخفاء ومتنهـ	٢٢١



إذا صد الاجير أو احصر ٢٥٦	إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ٢٥٨ ماله	قاعدة الفرور لا تجري بالنسبة الى الأجير الذي مات بعد الاحرام وقبل دخول العرم أو بعده ٢٤٦
اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل ٢٥٨	لو قصرت الاجرة لا يجب على المستأجر اتمامها، كما انها لو زادت ليس للاجير استرداد الزائد ٢٥٩	يجب في الاجارة تعين نوع العج، ولا يجوز العدول عما عين له إلا برضاء من المستأجر ٢٤٧
لو افسد الاجير حجمه بالجماع قبل المشعر يجب عليه اتمامه والحج من قابل مع الكفارة والبدنة وهل يستحق الاجرة؟ ٢٥٩	لو كان نوع خاص من الحج واجب على المنوب عنه لا يجوز للنائب العدول إلى غيره حتى مع رضا ٢٤٨	لا يشترط في الاجارة تعين الطريق ولو عينه تعين ذلك الطريق ٢٥٠
الكلام في ان الحج الأول هو الواجب والثاني عقوبة أو بالعكس ٢٦٠	ما يتعلق بالاجرة لو خالف الاجير الطريق المعين له ٢٥١	ما يتعلق بالاجرة لو خالف الاجير البياشة فيما ٢٥٢
هل يستحق الاجرة بانتهاء الحج الأول ٢٦٢	لو تعددت الاجارة لحج في سنة واحدة بسقطت الاجارة اللاحقة إن اشترط ذلك ٢٥٤	لا يجوز التقديم والتأخير إن آجر نفسه للحج في سنة معينة، وحكم ما لو خالف ذلك ٢٥٤
يملك الأجير الاجرة بمجرد العقد ولا يجب تسليمها إلا بعد انتهاء العمل، فلو سلمها الوكيل أو الوصي ضمن إلا مع الاذن مع الاصل ٢٦٤	لو آجر نفسه للحج مرتين فهل يمكن تصحيح الاجارة الثانية بأجارة المستأجر الأول؟ مع ذكر فروع تتعلق بهذا ٢٥٥	لا يجوز التقديم والتأخير إن آجر نفسه للحج في سنة معينة، وحكم ما لو خالف ذلك ٢٥٤
اطلاق الاجرة يقتضي المباشرة ٢٦٥		
لا يجوز استيellar من ضاق وقته عن اتمام الحج الواجب عليه، وحكم ما لو استأجر مع سعة الوقت ثم اتفق		

<p>الاقتصر على اجرة المثل إلا إذا كان من يرضى بأقل منها وهل يجب الفحص عنه؟ ٢٧٥</p> <p>لو تبرع أحد الحج عن الميت سقط عن الوصي به ٢٧٦</p> <p>يلاحظ في تعين اجرة الحج شأن الميت وشرفه ٢٧٦</p> <p>لو أوصى بالحج ولم يعين كفة المرة إلا أن تكون قرينة على التكرار مع التعرض للأخبار المناية لذلك ٢٧٧</p> <p>لو أوصى بصرف مقدار معين من المال في الحج في سنين متعددة واتفق عدم كفاية المقدار لكل سنة أو فضل من السنين فضلة لا تفي بالحج ٢٧٨</p> <p>إذا أوصى بالحج وعين الاجرة في مقدار خاص وكانت الاجرة بمقدار تعين اخراجه من الثلث وإلا بطلت الوصية ٢٨٠</p> <p>إذا أوصى بالحج وعين اجيراً معيناً تعين ٢٨٠</p>	<p>٢٦٦</p> <p>يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقاً، وكذلك في الحج المندوب أيضاً، ولا يجوز التبرع عن العي في الحج الواجب إلا مع العذر ويجوز في المندوب ٢٦٧</p> <p>لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أكثر في الحج في عام واحد ويجوز في الحج المندوب سواء كان بعنوان اهداء النواب أو غيره ٢٦٨</p> <p>يجوز أن ينوب جماعة في الحج عن الميت أو العي في عام واحد على تفصيل في الثاني ٢٧٠</p> <p><b>فصل في الوصية بالحج</b></p> <p>إذا أوصى بالحج فان علم بكونه واجباً خرج من الأصل، ولو علم مندوياً خرج من الثلث، وحكم ما لو لم يعلم كل منهما ٢٧٢</p> <p>لو علم بوجوب الحج وشك في atiyahه ٢٧٤</p> <p>يكفي الحج الميقاتي إلا إذا أوصى بالبلدي ٢٧٥</p> <p>إذا لم يعين مقدار خاص للاجرة فاللازم ٢٧٥</p>
--	--

- بلا تقصير لم يكن ضامناً، وكذا لو شك في التقصير ويجب الاستيغار من بقية المال في الصورتين      ٢٨٩
- إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً واحتمل زياته عن الثالث فهل يعمل بالوصية - ولو اخبر بعدم زياته عنه - أو باجارة الوارث؟ وهل يقبل دعواه؟      ٢٩٠
- الطواف مستحب مستقل يجوز فيه التيابة عن الميت وعن الحي بشرط غيبته عن مكة، أو عجزه عنه      ٢٩١
- استحبابسائر افعال الحج غير معلوم حتى السعي إلا في الاضحية      ٢٩٢
- لو كان عنده وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام وجب عليه الحج بها ان علم - أو ظن - ان الورثة لا يتودون عنه إن ردها إليهم، وهل يجب في ذلك الاستيدان من العاكم الشرعي؟      ٢٩٣
- هل يلحق بحجة الإسلام غيرها من اقسام الحج الواجب، أو غير الحج من سائر الحقوق؟      ٢٩٦
- هل يلحق بالوديعة غيرها من اموال الميت التي عنده كالعارية والمعين المستأجرة؟      ٢٩٧
- استيغاره بأجرة المثل مع الكلام فيما لو لم يقبل الاجير إلى بزيادة تخرج عن الثالث      ٢٨١
- إذا عين للحج المستحب مقداراً لا يرغب فيه احد بطلت الوصية، فهل يصرف المال في وجوب البر أو يرجع ميراثاً؟      ٢٨١
- لو صالحه على داره - مثلاً - وشرط عليه ان يحج بعد موته صح ولزم، وهل يكون ذلك وصية؟ مع التعرض للاحتمالات التي تجري فيه      ٢٨٤
- لو صالحه واشترط عليه الحج وتختلف الشرط المذكور      ٢٨٦
- لو أوصى ان يحج عنه ماشياً أو حافياً صح، وحكم ما لو نذر ان حج ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات      ٢٨٦
- لو أوصى بمحجتين وادعى وجوبهما عليه خرجا من الأصل، وحكم ما لو اقر في مرض الموت وكان متهمأً      ٢٨٧
- لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة اجرة استيغار حج الموصي له، وشك في انه استأجر للحج قبل موته أو لا؟      ٢٨٨
- اذا قبض الوصي الاجرة وتلفت في يده

لا يجوز الحج بالمال الغرام إلا في بعض الصور	يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال المنوب عنه ان يطوف أو يعتمر عن نفسه أو عن غيره
٣٠٤	٢٩٨
يشترط في الحج النديبي أذن الزوج، والمولى بل الآبوبين في بعض الصور كما يجب ان لا يكون عليه حج واجب	هل يجوز للأجير استيغار غيره للحج أو يجب عليه المباشره بنفسه
٣٠٥	٢٩٨
مضيق	<b>فصل في الحج المندوب</b>
كما يجب ان لا يكون عليه حج واجب	يستحب لفائد الشراءط الحج مهما امكن، ويكره تركه خمس سنين متالية
٣٠٥	٣٠٠
مضيق	يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة ويكره نية عدم العود إليها
يجوز اداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ من الحج او قبل الشروع فيه	٣٠١
٣٠٥	يستحب التبرع بالحج عن الاقارب والارحام احياء واموتاً، وكذا عن المعصومين «عليهم السلام»
وهل يجري ذلك فيسائر الاعمال العابدية؟	٣٠١
٣٠٥	يستحب الاستقرار للحج مع الوثوق بالوفاء
يستحب لمن لا مال له ان يأتي بالحج ولو بأجرة نفسه عن غيره	٣٠٣
٣٠٥	٣٠٣
<b>فصل في اقسام العمرة</b>	يستحب احجاج من لا استطاعة له
تنقسم العمرة إلى واجب اصلي وعرضي ومندوب.	يجوز اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها
٣٠٧	٣٠٣
تجب العمرة في العمر مرة بشرط الحج، ووجوبها فوري ولا يعتبر في وجوبها استطاعة الحج	الحج افضل من الصدقة بنفقته
٣٠٧	٣٠٤
تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة	يستحب كثرة الانفاق في الحج
٣٠٨	يجوز الحج بالمال المشتبه مع عدم العلم بحرمتها - كجوائز الظلمة -
	٣٠٤

- هل تجب العمرة على من وظيفته حج  
التمتع إذا استطاع لها دون الحج ٣٠٨
- من كان منزله على نفس الحد وجب  
عليه التمتع ٣٢٣
- قد تجب العمرة بالنذر والحلف وشبيهه،  
وبالآفساد ٣١٠
- لو شك في أن منزله في الحد أو في  
خارجه ٣٢٤
- لا يجوز لأحد دخول مكة إلا معتمراً  
غير من تكرر دخوله وخروجه  
كالخطاب وشبيهه ٣١١
- يعزى كل من الأقسام الثلاثة في الندب  
والواجب - غير حجة الإسلام - وإن كان  
الأفضل اختيار حج التمتع ٣٢٥
- فروع .. وفيها: لا موضوعية للخطاب  
والعشاشن. لا فرق في الدخول  
والخروج بين ما إذا كان في جميع السنة  
أو في موسم الحج فقط المرجع في  
التكرر هو العرف. يجوز دخول مكة بلا  
احرام إن كان قد دخل مكة وقضى نسكه  
قبل مضي شهر ٣١٢
- لو كان من أهل مكة وخرج منها إلى  
بعض الأمصار ثم رجع إليها فهل يتخير  
بين أقسام الحج أو لا؟ ٣٢٧
- يستحب تكرار العمرة كالحج ٣١٢
- ما يتعلق بالأفافي إذا أقام بمكة ٣٢٩
- الكلام في الفصل ومقداره بين  
المرتين ٣١٢
- حكم الأفافي إن توطن في مكة ٣٣٢
- الحج ثلاثة أقسام: التمتع، والقرآن،  
والإفراد ٣١٥
- كيفية استطاعة المقيم في مكة ٣٣٣
- معنى حج التمتع وأنه فرض على من  
كان بعيداً عن مكة المكرمة بخلاف  
القرآن والإفراد ٣١٦
- حكم العكي إذا خرج إلى سائر الأمصار  
مقيناً - أو متوطناً - بها المقيم ٣٣٤
- لو أراد العكي الإتيان بحج التمتع وجب  
عليه الخروج إلى إحدى المواقت ٣٤٠

- |   |  |   |
|---|--|---|
| ٣٥٣   | وذو الحجة  | لو تذر الخروج إلى إحدى المواقتات المذكورة يكفي الخروج إلى أدنى الحل، وإن تعذر ذلك أحقر من موضعه |
| لو أتى بالعمرة قبل شهر الحج فاقداً بها التمتع فهل تبطل العمرة رأساً أو تصح مفردة؟ | ٣٥٥  |   |
| ٣٥٦   | - الثالث): ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة   |   |
| ٣٥٩   | (الرابع): ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار                                   |   |
| ٣٦٠   | افضل مواضع الاحرام في مكة مع فروع يتعلق بذلك   |   |
| ٣٦١   | لو تذر الاحرام لحج التمتع من مكة جاز له الاحرام من حيث امكن له                       |   |
| ٣٦٢   | (الخامس): ربما عد من الشرائط ان يكون مجموع العمرة والحج من واحد وعن واحد             |   |
| ٣٦٤   | هل يجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع وقبل ان يأتي بالحج؟                 |   |
| ٣٦٤   | لو خرج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع وقبل الحج - لحاجة - يخرج محراً ويدخل مليباً |   |
| ٣٦٥   | إذا خرج من مكة محلاً ودخل فيها بعد شهر يحرم بالعمرة                                  |   |
|   |  | فصل في صورة حج التمتع   |
|   |  | صورة حج التمتع على الإجمال، وكذا  |
|   |  | ٣٤٢ صورة حج الأفراد والقرآن   |
|   |  | الفرق بين حج التمتع وحجي الأفراد  |
|   |  | ٣٤٦ والقرآن خمسة عشر مورداً   |
|   |  | ٣٤٧ يشترط في حج التمتع امور:  |
|   |  | (احدها): النية بمعنى قصد الاتيان بالنوع   |
|   |  | الخاص من الحج حين الشروع في   |
|   |  | ٣٤٧ احرام عمرة التمتع   |
|   |  | لو نوى غير حج التمتع - أو تردد في   |
|   |  | ٣٤٧ نيته - لم يصح حج التمتع   |
|   |  | لو أتى بعمرة مفردة في شهر الحج  |
|   |  | صح ان يتمتع للحج بها، بل يستحب  |
|   |  | ٣٤٨ ذلك له  |
|   |  | لو أتى بعمرة مفردة في شهر الحج هل   |
|   |  | يصح له الحالها بحج التمتع الواجب او   |
|   |  | لا؟ والكلام في اقسام من يأتي بتلك   |
|   |  | ٣٤٩ العمرة في شهر الحج  |
|   |  | (الثاني): ان يكون مجموع عمرته وحجه  |
|   |  | في أشهر الحج وهي شوال، وذو القعدة،  |

- وحكمة من دخل في شهره ٣٦٦ لا يجوز الخروج بعد الفراغ من اعمال عمرة التمتع من مكة لا بنية العود أو مع العلم بفوات الحج ٣٦٨
- المراد من الشهر فيما إذا خرج من مكة بعد العمرة أو دخل فيها والاحتمالات فيه ٣٧٢
- جواز الخروج من مكة بعد انتهاء اعمال عمرة التمتع للضرورة، أو لطلاق الحاجة، وحكم الخروج إلى فرسخ أو فرسخين في ما دون الحرم ٣٧٤
- لا فرق في ما تقدم - من الحكم - بين الحج الواجب والمستحب ٣٧٥
- حكم من لم يسبقه عمرة واراد الخروج من مكة ٣٧٥
- لو دخل مكة بأحرام العمرة بعد الخروج عنها فهل عمرة التمتع هي العمرة الاولى، أو الثانية المتصلة بأعمال الحج؟ ٣٧٦
- يجوز الخروج في اثناء عمرة التمتع قبل الالحال منها، وكذا الخروج من مكة في اثناء احرام الحج، وفروع اخرى تتعلق بذلك ٣٧٧
- لا يجوز لمن وظيفته حج التمتع العدول إلى غيره إلا إذا ضاق وقته عن التمتع، والكلام في ح الضيق المسوغ للعدول مع ذكر الروايات المتعلقة بذلك ٣٧٨
- لَا فرق في عدم جواز العدول من التمتع إلى غيره بين الحج الواجب والمندوب ٣٨٨
- لو علم من وظيفته حج التمتع قبل الشروع في العمرة ضيق الوقت عن اتمام العمرة هل يجوز العدول إلى غيره؟ ٣٨٨
- حكم من دخل في العمرة التمتعية في سعة الوقت وأخر الطواف والسعى متعمداً حتى ضاق الوقت ٣٨٩
- ما يتعلق بالعائض والنفساء ان ضاق وقتها عن اتمام العمرة وادراك الحج ٣٨٩
- لو حدث العييض في اثناء طواف عمرة التمتع أو بعده وقبل صلاته ٣٩٤
- لو كانت وظيفة المرأة حج التمتع فأنت بعمرته وفرغت منها ثم احرمت للعمرة المفردة فحااضت في اثنائها وضاق وقتها عن اتمامها ٣٩٧